٦ر٦٣٢١
م.ل

م المعجم الكبير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم،
جمع وترتيب أبو بكر بن يحيى بن عوض الله بن على اللاهونى
الفيومى (كان حيا ١٣٥١هـ). بخط جامعه،
١٣٤٩/ ١٣٥١هـ.
٤ج في ٤مج (٨٠٠+٨٠٣+٧٩٢+١٦١٦ص)،
٣٢٤٧ ز
٢٧س، ٢٦×٢١سم.
نسخة حسنة، ناقصة الآخر، خطها رقعة حديث.
١- الأحاديث السنية الأخرى أ- اللاهونى،
أبو بكر بن يحيى (كان حيا ١٣٥١هـ) ب-
الناسخ ج- تاريخ النسخ.

الجزء الثالث

من

المعجم الكبير

من

حديث البشير النذير

صلى الله عليه وسلم

بقية حرف اللام

٦٧٥٠ لله أقدر عليك منك عليه حم ت عن أبي مسعود) البدري بإسناد صحيح
قال العلقمي وسببه كما في الترمذي عن أبي مسعود قال كنت أضرب مملوكا لي فسمعت
قائلا من خلفي يقول اعلم أبا مسعود فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال (لله أقدر عليك منك عليه) قال أبو مسعود لا أضرب مملوكا لي بعد ذلك

٦٧٥١ لله أرحم بعباده من هذه بولدها ق عن عمر بن الخطاب
قال القسطلاني قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فإذا امرأة من السبي تبتغي
قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب
قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي
قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها وفي رواية
البخاري تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته
ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها
في النار) قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال صلى الله عليه وسلم (لله)
بفتح اللام للتأكيد ويجوز كسرها (أرحم بعباده) المؤمنين (من هذه)
المرأة (بولدها)

٦٧٥٢ لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما خ عن أبي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق (يوما) قال القسطلاني
هو يوم الجمعة إذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من
توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة الخ وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني إسرائيل ومسلم في الجمعة
وكذا النسائي

٦٧٥٣ لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا لا يحفظها أحد إلا دخل
الجنة وهو وتر يحب الوتر خ عن أبي هريرة
(لله) قال القسطلاني عز وجل (تسعة وتسعون اسما) بالنصب على التمييز وتسعة
مبتدأ قدم خبره (مائة) بالرفع على البدل (إلا واحدا) بالتذكير (لا يحفظها)
لا يقرؤها (أحد) عن ظهر قلب والحفظ يستلزم التكرار والتكرار لمجموعها وفي
الشروط من أحصاها أي ضبطها أو عقلها أو قام بحقها وعمل بمقتضاها بالتدبر

بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية وأحكام العبودية
فيتحقق بها (إلا دخل الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه
وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة (وهو) تعالى (وتر) بفتح الواو
وكسرها أي فرد ومعناه في حق الله تعالى أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته (يحب الوتر)
من كل شيء أي كل وتر شرعه وأثاب عليه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات
أيضا وكذا الترمذي إلى آخر ما ذكره في هذا الموضع وما يتعلق بذكر كلمة الأسماء
ومن ذكرها من الرواة

٦٧٥٤ لله ما أخذ ولله ما أعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب خ عن أسامة بن زيد بن حارثة
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته) قال القسطلاني هي
زينب (أن ابنها) علي بن أبي العاص بن الربيع (يجود بنفسه) أي في سياق الموت
وذكر اختلاف في هذا الابن (فبعث) صلى الله عليه وسلم إليها يقرئها السلام
ويقول (لله ما أخذ ولله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان
أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له أو ما مصدرية أي لله الأخذ
والإعطاء (كل بأجل فلتصبر ولتحتسب) والمراد بالاحتساب أن تجعل
الولد في حسابه لله فتقول إنا لله وإنا إليه راجعون وهو معنى قوله السابق
لله ما أخذ ولله ما أعطى

٦٧٥٥ لأنا أشد عليكم خوفا من النعم الحاصلة مني من الذنوب ألا إن النعم التي لا تشكر
هي الحتف القاضي ابن عساكر عن المنكدر) بن محمد بن المنكدر (بلاغا) أي
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
(لأنا) بفتح لام الابتداء أو هي موطئة للقسم (أشد عليكم خوفا) تمييز محول عن
المبتدأ أي لخوفي عليكم (من النعم الحاصلة) بكم أشد (مني) أي من خوفي عليكم
(من الذنوب) لأن النعم تحمل على الأشر والبطر (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه
(الحتف القاضي) أي الهلاك المحتم

٦٧٥٦ لأنا من فتنة السراء أخوف عليكم من فتنة الضراء إنكم ابتليتم بفتنة
الضراء فصبرتم وإن الدنيا حلوة خضرة البزار حل هب عن سعد بن أبي وقاص
قال الشيخ حديث حسن
(إنكم) إذا (حلوة خضرة) أشار بذلك إلى أن النفوس تميل إليها وترغب فيها لأن كل واحد

من الوصفيه يرغبه فيها على انفراده فمع اجتماعها تزداد الرغبة ومقصود الحديث
الحث على الزهد في الدنيا والتحذير من الرغبة فيها وقال الحفني حلو من حيث المذاق
خضرة من حيث المنظر شبهها بالخضرة بجامع حسن المنظر وميل الطبع الى الكل

٦٧٥٧ لأن اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الى من الدنيا
وما فيها ولأن اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس احب الى
من الدنيا وما فيها (هب عن انس) واسناده حسن
(لأن) بفتح اللام لام القسم قال المناوي ووجه محبته للذكر في هذين الوقتين
انها وقت رفع الملائكة الاعمال الى الكبير المتعال

٦٧٥٨ لأن اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب
الى من ان أعتق اربعة من ولد اسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة
العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة) د عن انس واسناده حسن
(لأن) بفتح الهمزة واللام للقسم (يذكرون الله) حال وان لم يكن ذاكرا او ان
الاستماع يقوم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم وان الاكثر لا يخلو
بالهم الواهم (من صلاة الغداة) اي الصبح (حتى تطلع الشمس) ثم أصلي ركعتين
او اربعا كما في رواية (أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (اربعة من ولد اسماعيل) زاد
ابو يعلى دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا (من) البعد (اربعة) من ولد
اسماعيل قال المناوي قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه ان الذكر افضل من
العتق والصدقة

٦٧٥٩ لأن اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت
عليه الشمس م ت عن ابي هريرة
لانها الباقيات الصالحات

٦٧٦٠ لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان أعتق ولد الزنا ك
عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح
المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ
به من ذلك وقال المناوي اي لأن اتصدق على نحو الغازي بشيء ولو قل
كسوط ينتفع به الغازي او الحاج في مقاتلته أو سوق دابته (احب الى من ان
اعتق ولد الزنا) لخبث اصله [illegible] ولد فرينة ومقصود الحديث التحذير

من حمل امهاتهم على الزنا ليعتقن اولادهن وان لا يتوهم احد ان ذلك قربة
٦٧٦١ لأن أمتع بالسوط في سبيل الله احب الى من ان آمر بالزنا ثم أعتق الولد
ك عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
الحاصل منه أفعل التفضيل ليس على بابه قال المناوي قالت لما نزل فلا اقتحم العقبة
قالوا ما عندنا ما نعتقه الا ان احدنا له الجارية تخدمه فلو امرناهن يزنين فيجئن
بالولد فاعتقناهم فذكره

٦٧٦٢ لأن امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الى من ان
امشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي او وسط السوق ه عن عقبة بن
عامر قال الشيخ حديث حسن
(او) حد (سيف او اخصف) خصف النعل يخصفها خرزها وخصف العريان على بدنه
الورق واختصفا عليه ورقة ورقة (حاجتي) من بول أو غائط (او وسط السوق) اي
واحب الى من عدم مبالاتي بقضاء الحاجة على القبر او في الطريق وظاهر الحديث
حرمة ذلك وهو كذلك في قضاء الحاجة على القبر واما في الطريق والمشي على القبر
فالراجح الكراهة

٦٧٦٣ لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها
خير من ان تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من ان تصلي في المسجد هق
عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
لطلب زيادة الستر (في حجرتها) قال المغني لغرباء اهل الناس بما يعرف بيتها
فان المراد به المحل المرتفع البعيد عن اطلاع الناس فهو من داخل الحجرة والدار
اي وسطها أقرب للناس من الحجرة فالقصد المبالغة في الستر والتقديم على صلاة
الجماعة في المسجد

٦٧٦٤ لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق
خير له من ان يسأل الناس ق ن عن ابي هريرة
حبله) قال الحفني اي الذي يربط به الحطب (ثم يغدو) اي يذهب (الى الجبل) محل الحطب
(فيحتطب) اي يجمع الحطب (فيبيع) ما احتطبه (فيأكل) من ثمنه (ويتصدق) به
(خير له من ان يسأل الناس) وفي الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها
٦٧٦٥ لأن يؤدب الرجل ولده خير له من ان يتصدق بصاع ت عن جابر قال الشيخ حديث صحيح

اي يعلمه آداب الشريعة والمندوبات (خيرا له من ان يتصدق بصاع) قال المناوي لانه اذا ادبه
صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها
٦٧٦٦ لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته د حب عن
أبي سعيد) بإسناد صحيح
في حياته) اي صحته (عند موته) لانه في حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان
من الفقر وطول العمر والاجر على قدر التعب
٦٧٦٧ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر حم م د ن ه عن ابي هريرة
فتخلص الى جلده) اي تصل اليه (على قبر) قال العلقمي قيل اراد بالقعود الحدث والحديث
وهو انه يلازمه فلو رجع عنه وقال هذا مفسر بالجلوس للبول والغائط فالجلوس
والوطء على القبر لغير ذلك مكروه وحرام عند الجمهور
٦٧٦٨ لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين زاد في رواية م حق أمين ق عن حذيفة
اتفقا على الرواية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران) بفتح النون وسكون
الجيم بلد باليمن قال القسطلاني وقد كانوا سألوا ان يبعث معهم رجلا
أمينا (لأبعثن اليكم رجلا امينا حق امين) فيه توكيد والاضافة نحو ان زيدا
لعالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالم يبالغ في العلم جدا
(فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة) بن الجراح
والوصف بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف
يغلب عليه كما وصف عثمان بالحياء
٦٧٦٩ لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين خ عن حذيفة
روى البخاري عنه قال (فاستشرف لها) اي للرسالة صلى الله عليه وسلم (أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (قم يا ابا عبيدة بن الجراح
فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امين هذه الامة والحديث قال صلى
الله عليه وسلم لاهل نجران
٦٧٧٠ لأبعثن يعني عليكم أمينا حق أمين خ عن حذيفة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب
والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع (لأبعثن يعني عليكم

عليكم أمينا حق أمين) ثم قال القسطلاني فيه توكيد والاضافة فيه نحو قولك ان زيدا العالم
حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالما يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد
المستطاع منه شيئا وشغف لابي ذر قوله يعني عليكم امينا ولمسلم لأبعثن اليكم
رجلا امينا حق امين (فاشرف اصحابه) ولمسلم والاسماعيلي فاستشرف لها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها للامارة اي تطلعوا لها ورغبوا فيها
حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة لا على الولاية من حيث هي (فبعث) عليه
الصلاة والسلام (ابا عبيدة) بن الجراح رضي الله عنه معهم وهذا الحديث اخرجه
البخاري في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة
٦٧٧١ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما م عن عمر
٦٧٧٢ لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل م عن ابي هريرة
قال النووي معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله
٦٧٧٣ لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ق عن سهل بن سعد
الراية) قال القسطلاني اي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) وزاد في رواية ليس بفرار
(فقاموا) اي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك ايهم يعطى) بالبناء للمفعول
(فغدوا وكلهم) اي كل واحد منهم (يرجو ان يعطى) ها (فقال) عليه الصلاة
والسلام (اين علي) اي ما لي لا اراه حاضرا (فقيل) على سبيل الاعتذار
عن غيبته (يشتكي عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعي له)
بضم الدال مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم (فبصق في
عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى كأنه لم يكن به شيء) من الرمد
(فقال) اي علي يا رسول الله (أقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه
الصلاة والسلام (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين اي اتئد فيه وكن على
الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) اي قبل القتال (واخبرهم بما يجب
عليهم فوالله لأن) بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها (يهدى بك رجل واحد)
بضم اول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (خير لك من حمر النعم) بضم الحاء
المهملة والميم والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها اي خير
لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضل
علي ومسلم في الفضائل

6774 لأعطين الراية أو قال ليأخذن غدا رجل يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله
ورسوله يفتح الله عليه خ عن سلمة بن الأكوع
قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال أنا
أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني يعني لأجل الرمد والهمزة في أنا
للاستفهام مقدرة او ملفوظة للإنكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فخرج علي)
فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها
في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية) بالجمع الخ وفي رواية لأعطين
بفتحها (أو قال ليأخذن) شك الراوي ولأبي ذر أو ليأخذن بها فأنقض لفظ
قال (غدا رجل) بالرفع على الفاعلية وفي رواية رجلا بالنصب مفعول لأعطين
(يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه) خيبر (فإذا نحن بعلي) قد
حضر (وما نرجوه) أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به (فقالوا) للنبي
صلى الله عليه وسلم (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية
ففتح الله عليه) خيبر والغرض من قوله لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله
فإنه يشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد

6775 لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله م عن سعد بن أبي وقاص
روى مسلم عن ابن سعد وفيه أمر سعدا فقال ما منعك أن تسب أبا تراب فقال أما
ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة
منهن أحب إلي من حمر النعم وذكر من هذه الثلاث الحديث لأعطين الخ
ثم قال سعد فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فأتي به أرمد فبصق في
عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه وذلك يوم خيبر وقد تقدم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

6776 لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه م عن أبي هريرة
قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر فذكره قال عمر بن الخطاب
ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت
حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ
يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله
فتساورت لها) قال النووي أي تطاولت لها كما صرح في رواية أي حرصت عليها أي أظهرت وجهي
وتصديت لذلك ليتذكرني (ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) إنما كانت محبته لها لما
دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه
(قاتلهم حتى يسلموا) وفي الرواية الأخرى ادعهم إلى الإسلام) هذا الحديث فيه الدعاء
إلى الإسلام قبل القتال وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق ومذهبنا ومذهب
آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم الدعوة للإسلام وجب إنذارهم قبل
القتال وإلا فلا يجب لكنه يستحب (وحسابهم على الله تعالى) معناه أنا نكف
عنه في الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه
ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا وإلا فلا ينفعه بل يكون
منافقا من أهل النار وفيه أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين فإن
كان أخرس أو في معناه كفته الإشارة إليهما
6777 لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله م عن سهل بن سعد
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر فذكره ثم قال فبات الناس يدوكون
ليلتهم أيهم يعطاها قال فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يرجون أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا هو يا رسول الله
يشتكي عينيه قال فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي
يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل
بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم
يدوكون) قال النووي هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال وبالواو
أي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الذال المعجمة
والراء (حمر النعم) هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل
في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه قال النووي وفي هذا الحديث

بيان فضيلة: العلم والدعاء إلى الهدى ومن سن سنة حسنة

لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع م عن ابن عباس

6778 قال النووي ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الحديث ومقتضى اللفظ ويؤيده حديث ابن عباس لأنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع

6779 لن تزال [illegible] فطر خير لع قال ابن حجر الهيثمي أخرجه الإمام أحمد عن سعد بن العجلان رضي الله عنه [illegible] أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب [illegible] قال لن تزال [illegible] فطر خير لع

6780 لئن صدق ليدخلن الجنة م عن أنس بن مالك

قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة

(نهينا أن نسأل) قال النووي يعني سؤال ما لا ضرورة إليه (فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قوله الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التفسيرين أي

لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول الله (قوله زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) فقوله زعم وتزعم مع تصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة (قوله فمن خلق السماء الخ) هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فإنه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه وإنما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة

6781 لا أعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار خ عن أبي حميد الساعدي

قال أبو حميد ما وصل في ترك الغلول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أعرفن) أي لا أرينكم غدا (ما جاء الله رجل) قال القسطلاني رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أي لا أعرفن مجيء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولأبي ذر لأعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نافية أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وإذا كان عليه قال البخاري (ويقال جؤار) بضم الجيم مهموز بدل الخوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجأرون) أي ترفعون أصواتكم ولأبي الوقت أصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن أبي حاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسير تلك اللفظة

6782 لأعلمنك سورة هي أعظم السور قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته خ عن أبي سعيد بن المعلى واسمه رافع وقيل

الحرث وفتواه ابن عبد البر
قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه) قال القسطلاني زاد في
رواية فلم آته حتى صليته ثم أتيته (فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله
استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) زاد أبو ذر لما يحييكم واستدل به على أن إجابته
واجبة يعصي المرء بتركها وهل تبطل الصلاة أم لا صرح جماعة من أصحابنا الشافعية
وغيرهم بعدم البطلان وأنه حكم مختص به صلى الله عليه وسلم فهو مثل خطاب المصلي له بقوله
السلام عليك أيها النبي ومثله لا يبطل الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(لأعلمنك سورة هي أعظم السور) وفي نسخة هي أعظم سورة (في القرآن) لعظم قدرها
بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع
وجازة ألفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو
محكي عن أكثر العلماء وفي حديث أبي هريرة عند الحاكم أتحب أن أعلمك سورة
لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها (قبل أن تخرج
من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج) من المسجد (قلت له) زاد أبو هريرة
يا رسول الله (ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب
العالمين) خبر مبتدأ محذوف أي هي كما صرح بها في رواية معاذ في تفسير الأنفال
(هي السبع) لأنها سبع آيات كسورة الماعون كذلك لها وقيل للفاتحة (المثاني)
لأنها تثنى على مرور الأوقات أي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل
لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد أو لأنها يثنى بها على الله أو استثنيت لهذه
الأمة لم تنزل على من قبلها (والقرآن العظيم الذي أوتيته) وهذا
الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن والتفسير وأبو داود في الصلاة وكذا
النسائي وفي التفسير أيضا وفضائل القرآن وابن ماجه في ثواب التسبيح
لأستغفرن لك ما لم أنه عنك خ عن المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وأبوه الراوي ٦٧٨٢
قال أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل
قال القسطلاني عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الأمة (فقال
عليه الصلاة والسلام (أي عم) قل لا إله إلا الله كلمة) نصب بدلا من مقول القول
وهو لا إله إلا الله (أحاج) بضم الألف بعدها حاء مهملة وبعد الألف جيم
مشددة وفي الجنائز أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية)

ابن أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح
واستشهد في غزوة حنين (يا أبا طالب ترغب) ولأبي ذر أترغب بهمزة الاستفهام
(عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به) أنا (على ملة
عبد المطلب فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك) كما استغفر إبراهيم
لأبيه وفي رواية لأستغفرن له بالغيبة بدل الكاف (ما لم أنه) بضم الهمزة وسكون
النون مبنيا للمفعول (عنه) أي ما لم ينهني الله عن الاستغفار له (فنزلت ما كان
للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) أي ما صح
الاستغفار في حكم الله وحكمته (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) من بعد
ما ظهر لهم أنهم ماتوا على الشرك (ونزلت إنك لا تهدي من أحببت) أي أحببت
هدايته أو أحببته لقرابته أي ليس ذلك إليك إنما عليك البلاغ والله
يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقد كان أبو طالب يحوطه
عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر
فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية
٦٧٨٤ لأقضين بينكما بكتاب الله خ عن أبي هريرة وزيد بن خالد
قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني فقام رجل فقال أنشدك
الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله في قصة العسيف الذي زنى بامرأة
الذي استأجره (فقال) صلى الله عليه وسلم له (لأقضين بينكما بكتاب الله)
القصة إلى آخرها السابقة ذلك في المحاربين وغيره واقتصر منها هنا
على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأقضين بينكما بكتاب الله
القدر المذكور إشارة إلى أن السنة يطلق عليها كتاب الله لأنها بوحيه
وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
٦٧٨٥ لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد
على امرأة هذا فارجمها خ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني
قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه
فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا)
قال القسطلاني أي أجيرا (على) خدمة (هذا) أي أجيرا لهذا (فزنى بامرأته)

ولم تُسَمَّ المرأة (فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه) أي من الرجم (بمائة من الغنم
ووليدة) أي أمة (ثم سألت أهل العلم فقالوا لي إنما على ابنك جلد مائة وتغريب
عام) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله (أما
الوليدة والغنم فرد) أي مردودة (عليك) فالحمل للمصدر على المفعول أي مردودة
(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) مصدر غرب مضاف إلى الظرف لأن التقدير
أن يجلد مائة وأن يغرب عاما وهذا يقتضي أن ابنه كان غير محصن واعترف
بالزنا فإن إقرار الأب عليه غير مقبول (واغد أنت يا أُنيس) بضم الهمزة وفتح
النون مصغرا (لرجل من أسلم) وهو ابن الضحاك (فاغد) بالغين المعجمة (إلى
امرأة هذا) أي انطلق غدوة أو امش إليها (فإن اعترفت) إذا اعترفت
(فغدا عليها أُنيس) فاعترفت (فرجمها) وفي رواية الليث فاعترفت فأمر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت

لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ٦٨٨٦
ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج فإما أدركن أحد فليأت النهر الذي
يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد وإن الدجال
ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب ق عن حذيفة وأبي مسعود معا

قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة وفي
رواية نهران وفي رواية ماء ونار) قال النووي قال العلماء هذا من جملة
فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه
ويظهر للناس عجزه فإما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه نارا) هكذا هو
في أكثر النسخ أدركن وفي بعضها أدركه وهذا الثاني ظاهر وأما الأول فغريب
من حيث العربية لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي
ولعله يدركن فغيره بعض الرواة (وإنه بفتح الياء وضمها (ممسوح العين عليها
ظفرة غليظة) هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال
العين الممسوحة هي الطافئة بالهمزة لا ضوء فيها وهي أيضا موصوفة
في الرواية الأخرى بأنها ليست جحراء ولا ناتئة (مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب وفي رواية ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم) قال

قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقية
جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها الله
تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك
وذكر القاضي فيه خلافا

٦٨٨٧ لأنا بما مع الدجال أعلم منه إن معه نهرا من ماء ونهرا من نار فأما الذي ترون
أنه نار ماء وأما الذي ترون أنه ماء نار فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء
فليشرب من الذي يراه أنه نار فإنه سيجده ماء م عن أبي مسعود
يفهم منه شرح الحديث السابق

٦٨٨٨ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس
على قبر م عن أبي هريرة

في حديث قبل هذا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر
وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) وفي الرواية الأخرى نهى عن تقصيص القبور
قال النووي والتقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص
القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا
مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث
وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس
ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية
الأخرى لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له
من أن يجلس على قبر قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه
حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فإن كان في
ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب
قال الشافعي في الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم
قوله ولا قبرا مشرفا إلا سويته) المذكور قبل تلك الأحاديث المروي
عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته
وفي رواية ولا صورة إلا طمستها

٦٨٨٩ لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه م عن أبي هريرة

٦٨٩٠ لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه خ عن الزبير بن العوام

قال الطحاوي أفعل التفضيل هنا ليس على بابه بل هو كقوله أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) الآية لأنه لا خير في السؤال أصلا سواء قوبل بالعطاء أو الرد ففي الإجابة إضافة ثقل المنة إلى إذهاب ماء الوجه بذل السؤال وفي المنع اقتران الذل بالخيبة والحرمان وهذا الحديث متفق عليه

٦٨٩١ لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول م عن أبي هريرة

قال النووي فيه الحث على الصدقة وعلى الأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء من الاحتطاب وهو صحيح وهكذا الطائي يستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والأول محمول على الثاني

٦٨٩٢ لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع خ عن الزبير بن العوام

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لأن يأخذ أحدكم أحبله) قال القسطلاني بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال واللام في قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي والله لأن وفي رواية لأن يأخذ أحدكم حبله (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) وفي رواية حزمة حطب (فيبيع فيكف الله) أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس (خير) خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له (من أن يسأل الناس) أي أنه لم يجد أحدكم إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (أعطي أم منع) بضم الهمزة

وضم الميم وكسر الطاء في الأول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيان للمفعول

٦٨٩٣ لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه خ عن أبي هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) قال القسطلاني بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق منه (خير) وفي رواية خير له من (أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) برفع الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف إلى ذلك من ألم الحرمان

٦٨٩٤ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ق عن أبي هريرة وزاد في مسلم قيحا يريه

قيحا) قال القسطلاني نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم خير له من أن يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا أما الحق فلا كمدح الله تعالى ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ (يريه) قال النووي قال أهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده

٦٨٩٥ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا حم ق ت ٥ عن أبي هريرة

أحدكم) وفي نسخة رجل (قيحا) أي مدة لم يخالطها دم (حتى يريه) بفتح المثناة التحتية ثم راء ثم مثناة تحتية من الوري بوزن الرمي غير مهموز أي حتى يغلبه فيشغله عن القرآن أو الذكر أو حتى يفسده وفي رواية أشفاه حتى قال العلقمي قال أبو عبيد الوري أن يأكل القيح جوفه (خير له من أن يمتلئ شعرا) ولا فرق في ذلك بين أن ينشئه أو يتعاطى حفظه من شعر غيره لأنه يشغله عن القرآن وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو مخصوص بالمذموم منه وهو ما فيه هجو أو فحش أو تشبيب بأجنبية أو نحو ذلك دون المحمود كمدح الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يشتمل على الذكر والزهد في الدنيا وسائر المواعظ بما لا إفراط فيه

٦٨٩٦ لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا ق عن أبي هريرة

قال [illegible] ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته

٦٨٩٧ لأن يزني الرجل بعشر نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره (خد حم طب عن المقداد بن الأسود) وإسناده صحيح

بامرأة جاره) أي إثم عقوبة من زناه فيها (أيسر له) عقوبة (من بيت جاره) أو من حرمة الجار على الجار أن لا يخونه ومقصود الحديث التحذير من أذى الجار بفعل أو قول

٦٨٩٨ لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له (طب عن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن يسار) وإسناده صحيح

يطعن) بالبناء للمفعول (بمخيط) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية ما يخاط به كالإبرة

٦٨٩٩ لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده (حم عن أنس) وإسناده حسن

يلبس) بفتح الموحدة (من رقاع) جمع رقعة وهي خرقة تجمع بها القطع من الثوب (شتى) أي متفرقة (خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده) قال المناوي أي خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أي القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه فإنه قد يموت ولا يجد ما يوفي منه

٦٩٠٠ لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت (طب عن أبي رافع) وإسناده حسن

رجلا) واحدا كما في رواية (خير لك) عند الله (مما طلعت عليه الشمس وغربت) فتصدقت به قال المناوي لأن الهدى على يديه شعبة من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل

٦٩٠١ لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم (خ عن سهل بن سعد)

قال ابن الملك قال لعلي بن أبي طالب لما أعطاه الراية يوم خيبر (حمر) بسكون الميم جمع أحمر (النعم) بفتحتين يطلق على جماعة الإبل لا واحد له من لفظها يعني الثواب في أن يهدي الله بسبب دعوتك رجلا أكثر من ثواب صدقة هذه الإبل النفيسة

٦٩٠٢ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (م هـ عن ابن عباس)

لئن بقيت) في رواية لئن عشت (إلى قابل) أي إلى المحرم الآتي (لأصومن) اليوم (التاسع) قال الحنفي فصومه سنة لعزمه صلى الله عليه وسلم عليه وإن لم يفعله قال القرطبي ظاهره أنه عزم على أن يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال المناوي الأرجح أنه أراد إضافة إلى العاشر في الصوم ويشعر به بعض روايات مسلم وخبر أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٩٠٣ لأن يمنح الرجل أخاه أرضا خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما (م عن ابن عباس)

لأن يمنح الرجل أخاه) أي يعطيه عارية (خرجا معلوما) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء أي أجرة قاله ابن الملك

٦٩٠٤ لئن صدقت رؤياك لتلين أمر العامة ولتلين سنتين قال ابن حمزة الحسيني أخرجه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها سببه عن أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رأيت في المنام كأني [illegible] عذرة في صدري قال وعليه رداء حبرة فذكره

٦٩٠٥ لئن صدقت رؤياك لتكونن ملحمة قال ابن حمزة الحسيني أخرجه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها سببه عنها قالت رأيت كأني على تل وحولي بقر تنحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن فذكره

٦٩٠٦ لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك قال ابن حمزة الحسيني أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه وسببه عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني قال لئن كنت فذكره

لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ٦٩٠٧
ما دمت على ذلك. م عن أبي هريرة

(لئن كنت كما قلت) أي إن كان مقولك كما قلت فلما حذف المفعول صار الضمير المجرور مرفوعا (فكأنما تسفهم المل) تُسِف من باب الإفعال من السفوف (المل) بفتح الميم وهو الرماد. قال الطيبي فكأنما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول. وحقه الظاهر أن يكون باللام لأن اللام في لئن كنت موطئة للقسم وهذا جواب سد مسد جواب الشرط اللهم إلا أن يعكس ويجعل جواب الشرط سادّا مسد جواب القسم. وقال النووي فكأنما معناه كأنما تطعمهم الرماد شبّه النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد من الألم. وقيل معناه إحسانك إليهم كالمل يحرق أحشاءهم (ولا يزال معك من الله ظهير عليهم) أي معين دافع عنك أذاهم (ما دمت على ذلك) أي على الإحسان إليهم (قال رجل قال يا رسول الله إن لي قرابة) أي ذوي قرابة (أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم) بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الأناة (عنهم ويجهلون علي) أي يسيئون والجهل هنا هو القبيح من القول. قاله ابن الملك

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ٦٩٠٨
لا شريك لك. ق عن ابن عمر خ عن عائشة

(لبيك) تثنية للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فتثنيته للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله لا تحصى (لبيك إن الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة. قال الجمهور الكسر أجود. قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل)

لبدت رأسي وقلدت هديي فلست أحل حتى أنحر هديي. خ عن ابن عمر ٦٩٠٩
أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن) بالطواف والسعي والتقصير من العمرة (عام حجة الوداع فقالت حفصة) يا رسول الله (فما يمنعك) أن تحل من عمرتك المضمومة إلى الحج إذ أن أكثر الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (فقال) أي (لبدت رأسي) قال القسطلاني أي بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) التعليق للنعل في عنقه ليعلم (فلست أحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من إحرامي (حتى أنحر هديي) ليست علة في بقائه على إحرام بل إدخال العمرة على الحج ويؤيده قوله في رواية أخرى حتى أحل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة القائلين بأن جعل العلة ما ذكر في هذا الحديث

٦٩١٠ لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. م عن جابر

(مناسككم) قال المناوي وهو مواقف الحج وأعماله (فإني لا أدري) الظاهر أن مفعول أدري محذوف أي لا أدري أني أحج (لعلي) أي أظن أني لا أحج بعد حجتي هذه) قال المناوي قاله في حجة الوداع. قال العلقمي وأوله كما في مسلم عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا فذكره

٦٩١١ لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء
تنطحها. حم م خد ت عن أبي هريرة

(لتؤدن) بضم المثناة الفوقية وفتح الهمزة والدال المشددة ونون التوكيد الثقيلة (الحقوق) بالرفع نائب الفاعل (للشاة الجلحاء) بالمد أي الجماء وهي التي لا قرن لها (من الشاة) (القرناء) بالمد التي لها قرن (تنطحها) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها في القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى وإذا الوحوش حشرت. وإذا ورد لفظ الشرع مستبعدا من إجرائه على ظاهره ولم يمنع من عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره. قال العلماء وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. أما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة

٦٩١٢ لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. قال ابن حمزة الحسيني أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن جابر رضي الله عنه. سببه كما في مسلم عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فذكره

٦٩١٣ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو
خياركم فلا يستجاب لهم (البزار والطبراني عن أبي هريرة) وإسناده حسن
[illegible] التوكيد في الفعلين (فلا يستجاب لهم) أي والله إن أحد الأمرين لكائن

٦٩١٤ لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن (خ عن أبي سعيد الخدري)
(سنن) بفتح السين الطريقة (من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالجر في بذراع
فقط (حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد
المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف يشبه الورل وقد قيل
إنه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط
له سن وخص جحر الضب لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم
في المعاصي لا في الكفر أي أنهم لو اقتفوا آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا
في مثل هذا الضيق لوافقوهم (قلنا يا رسول الله) المتبعون الذين قبلنا هم (اليهود)
بالرفع والنصب (والنصارى) قال صلى الله عليه وسلم (فمن) هم غير أولئك فمن
استفهام إنكاري قاله القسطلاني

٦٩١٥ لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر
ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن (خ عن أبي سعيد الخدري)
(لتتبعن) قال القسطلاني بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين
وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومناهجهم (شبرا بشبر
وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض أي لتتبعن سنن من
قبلكم اتباعا بشبر متلبسا بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن
شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر ولذا قال (حتى لو
سلكوا جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان
بري معروف يشبه الورل (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام
إنكاري أي ليس المراد غيرهم

٦٩١٦ لتخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور
والحيض وليعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين (خ عن أم عطية)
(ذوات الخدور) قال القسطلاني أي الستور (أو قال عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات

الخدور) وفي رواية ذوات الخدور بغير واو والعبد الذي [illegible] (شك أيوب السختياني)
هل هو بواو العطف أم لا (المصلى) أي مكان الصلاة وفي رواية فيعتزلن وفي أخرى
فيعتزلن (وزعم المؤمنين قالت) أي المرأة (فقلت لها) أي لأم عطية مستفهمة
(آلحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وفي رواية فقالت نعم (أليس الحائض)
بهمزة الاستفهام (تشهد عرفات) أي يوما (وتشهد كذا وتشهد كذا) أي نحو المزدلفة
ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات
هيئات أم لا والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب
على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع

٦٩١٧ لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لخمس (طب عن العرباض بن سارية)
وإسناده حسن
(لتزدحمن) بفتح الميم (هذه الأمة) أمة الإجابة (على الحوض) الكوثر يوم القيامة
(ازدحام إبل وردت لخمس) أي منعت الماء أربعة أيام ثم أوردت في اليوم الخامس
انظر ما جاء في الأخبار بالازدحام على الحوض

٦٩١٨ لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو أن أحدهم
دخل جحر ضب لدخلتم ولو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه (ك عن ابن عباس)
وإسناده صحيح
(لتركبن) قال المناوي في رواية لتتبعن (سنن) بفتح السين طريقة (من كان قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع) أي اتباعا شبرا متلبسا بشبر وذراع متلبسا بذراع
(حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم) وخصه لشدة ضيقه أو لأنه مأوى
العقارب (أو) حتى (لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه) قال المناوي
هو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر وهذا
خبر معناه النهي عن اتباعهم والمقصود أن هذه الأمة تتشبه بأهل
الكتاب في كل ما يفعلونه حتى لو فعلوا هذا الذي يستحي منه [illegible]
لو [illegible] فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا فعلتم ذلك فعليكم بالتوبة [illegible] فقد ورد لو أخطأتم
حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وكان [illegible]
فلما [illegible] رسول [illegible]

٦٩١٩ لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه حم والضياء عن عبادة بن
الصامت (أو بشار) حسن
فيقولون هذا نبيذ مع أنه مسكر وكل مسكر خمر لأنه يخامر العقل
٦٩٢٠ لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الأبيض قال
فتية من المسلمين ولم يشكه م عن جابر بن سمرة
كنز الكسرى الذي في الأبيض) قال النووي الأبيض قصر الأبيض أو قصوره ودوره البيض
٦٩٢١ لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش
حم ك عن بشر الغنوي) بإسناد حسن
لتفتحن) بالبناء للمفعول (القسطنطينية) قال المناوي بضم القاف وسكون السين
وفتح الطاء وسكون النون أعظم مدائن الروم (ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش
ذلك الجيش) أي جيشه لا يلزم من كون يزيد بن معاوية مغفورا له
لكونه من ذلك الجيش لأن الغفران مشروط بكونه من أهل المغفرة وقد
تقدم الكلام عليه في حديث أول جيش من أمتي يركبون البحر
٦٩٢٢ لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال
فاقتله وفي رواية هذا يهودي ورائي وفي رواية تقتتلون أنتم ويهود
حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله م عن ابن عمر
٦٩٢٣ لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين
خ عن أم عطية ود ن م واللفظ للبخاري
كان صلى الله عليه وسلم يعظ النساء بعد أن صلى صلاة العيد ووعظ وذكر فقالت
امرأة فقالت يا رسول الله على) وفي رواية أعلى (إحدانا بأس) أي حرج وإثم
(إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج) إلى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها)
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أي غيرها
(من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها
أي مما لا تحتاج إليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان اثنتان في ثوب واحد
قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها
جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير)
أي مجالس الخير لسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع

كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ثم قال القسطلاني وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب
(إذا لم يكن لها) أي المرأة (جلباب في) يوم (العيد) لتلبسها صاحبتها جلبابا من
جلابيبها فتخرج فيه إلى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما
ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها
وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الإزار أو الخمار
٦٩٢٤ لتكن عليكم السكينة ابن حمزة الحسيني أخرجه الإمام أحمد عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه بسببه أنه ناسا مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة
يسرعون بها فذكره
٦٩٢٥ لتمش ولتركب ق عن عقبة بن عامر
قال عقبة نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب قال النووي
معنى هذا الحديث تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي
أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرنا من وجوب الدم
هو أرجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليها بل يستحب
الدم وأما المشي حافيا فلا يلزمها الحفاء بل لها لبس النعلين وقد جاء
حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبينا أنها ركبت للعجز قال إن
أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة)
٦٩٢٦ لتملأن الأرض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من أهل بيتي حتى يملأها قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا الحرث بن أبي أسامة (عن أبي سعيد) الخدري
قال الشيخ حديث حسن
ليخرجن) بالبناء على الفتح والبناء للفاعل مضارع خرج (وعدوانا) العدوان
هو الظلم فالجمع لمثل ما مر
٦٩٢٧ لتنتقون كما ينتقى التمر من الحثالة فليذهبن خياركم وليبقين شراركم
فموتوا إن استطعتم ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح
(لتنتقون) بالبناء للمفعول وضم الواو أي لتنتقون (كما ينتقى التمر) الجيد من الحثالة
أي الرديء يعني لتنتقون كما ينظف التمر الجيد من الرديء (فليذهبن خياركم)

بالموت (وليبقين شراركم) يعني قرب قيام الساعة او المراد تقل الاخيار وتكثر الاشرار
(تموتوا ان استطعتم) ان فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار
خير من الحياة في هذه الدار فان قيل ما فائدة الاخبار بهذا الحديث فالجواب ان كل احد
يدعو ان يكون من الاشرار فكل لعل عمر بعد علمه بهذا الحديث اجتهد في العمل خوفا من ان
يكون من الاشرار ففائدته التنشيط للعمل الصالح
لتنتهكن الاصابع او لتنتهكنها النار طس عن ابن مسعود) بالمثناة حسن ٦٩٢٨
بالبناء للفاعل وضم الكاف بالطهور (او لتنتهكنها النار) اي او لتبالغن نار
جهنم في احراقها فاحد الامرين كائن لا محالة اما المبالغة في ايصال الماء اليها بالتخليل واما
ان تخللها نار جهنم فهذا محمول على ما اذا كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها
الا بالتخليل والا فهو مندوب لا واجب
لتنتقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة فتشبث ٦٩٢٩
الناس بالتي تليها فاولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة حم حب ك عن ابي
امامة قال الشيخ حديث صحيح
لتنتقضن) بالبناء للمفعول اي لتنحل (عرى الاسلام) جمع عروة وهي في الاصل ما
يتمسك به ويستوثق فاستعير لما يتمسك به من امر الدين ويتعلق به من
شعب الاسلام (عروة عروة) قال المناوي بالنصب على الحال ولم يترجح ان
مفعول مطلق اي نقضا متتابعا او شيئا بعد شيء (فتشبث) بمثناة فوقية
فشين معجمة فموحدة فمثلثة اي تتعلق (الحكم) قال العلقمي اراد به القضاء بالعدل
وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقضه الحكم في هذه الايام حتى لم
القضية الواحدة لم يبق من نقض وابرام وقال بعض خطباء العصر وصارت الاحكام
دائرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الاسماء الخ (وآخرهن الصلاة) حتى ان اهل
البوادي لا يصلون اصلا واما اهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يصلي منهم
فاقل من القليل
لجميع امتي كلهم خ عن ابن مسعود ٦٩٣٠
ان رجلا) قال القسطلاني هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن
عمرو الانصاري ابو حبة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن
قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد (اصاب من امرأة) انصارية (قبلة) فقط

فقط من غير جماع (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله
(فاخبره) بذلك (فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار) غدوة وعشية
(وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهي جمع
زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية
العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب
والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث (ان الصلاة
الى الصلاة مكفرات ما بينها ما اجتنبت الكبائر) (فقال الرجل) المعهود (يا رسول
الله الي هذا) بحذف الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص
(قال) صلى الله عليه وسلم (لجميع امتي كلهم) مبالغة في التاكيد واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة
٦٩٣١ لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتي حم ت عن ابن عمر
قال المناوي وقاتلهم به والمراد الخوارج
٦٩٣٢ لحامل القرآن دعوة مستجابة م عن ابي امامة
٦٩٣٣ لحجة افضل من عشر غزوات ولغزوة افضل من عشر حجات هب عن ابي هريرة
افضل) عندالله (من عشر غزوات) المسلم يحج (افضل) عنده (من عشر حجات) لمن قد حج
٦٩٣٤ لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ك عن جابر)
قال الشيخ حديث صحيح
قال العلقمي واخرجه الترمذي بالفاظ لحم فقال صيد البر الخ وقال او يصاد
لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية او يصد لانه
معطوف على المجزوم اه اي حلال لكم مع عدم صيدكم اياه الا انه يصاد لكم
قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو
قول احمد واسحاق
٦٩٣٥ لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم
من الجنة او موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من
اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا
ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها خ عن انس) بن مالك
لروحة في سبيل الله او غدوة) قال القسطلاني بفتح الراء والغين (من الجنة او)

قال واشك من الراوي (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية ودون اضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قِدّه بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف وعبر بموضع السوط لان الذي يسوط به الفرس للزجر فهو اقل آلات المجاهد ومع كونه نافط في الدنيا فجازى في الجنة او ثواب العمل به او هو عظم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا موازنة حتى يقع فيه التفاضل او المراد ان انفاق الدنيا وما فيها لا يوازنه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عمليه فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني (ولو ان امرأة من اهل الجنة اطّلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى اهل الارض لأضاءت ما بينهما) اي بين السماء والارض (ولملأته ريحا ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء اي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل (لو ان بعضه بنانها بدا لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها) الحديث

لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال خ عن ابن عباس ٦٩٢٦

قال الطحاوي الخطاب لمن تولى وكفر والمراد من الركوب الملاقاة والطبق في الاصل ما طابق غيره مطلقا وخص في العرف بالحال المطابقة لغيرها وعن ابن عباس يعد المعنى لتلاقن حالا بعد حال كل مطابقة لاخرى في الشدة وهي الموت وما بعده من مواطن القيامة واهوالها

لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم خ عن النعمان بن بشير ٦٩٢٧

قال الطحاوي المراد مخالفة الوجوه بالادبار والاعراض اي ان الله تعالى فطركم واتلف بين قلوبكم وجعل بينهم مودة ورحمة ومنّ عليهم بالوصال الذي هو من آثار ذلك يعاقبكم ان لم تجعلوا صفوفكم على سمت واحد بالخلف وجوه بعضكم عن بعضه والقاء العداوة والبغضاء بينكم بما ارتكبتم من المخالفة جزاء وفاقا الحديث متفق عليه

لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم ق ن عن ابن عمرو بن العاص ٦٩٢٨

قال الشيخ حديث صحيح

٢٩

فهو اكبر الكبائر بعد الاشراك بالله

٦٩٣٩ لست اخاف على امتي غوغاء تقتلهم ولا عدوا يجتاحهم ولكني اخاف على امتي ائمة مضلين ان اطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم طب عن ابي امامة) قال الشيخ حديث حسن غوغاء تقتلهم) قال المناوي الغوغاء الجراد حين يخف للطيران فاستعير للسفلة المسارعين للشر (ولا عدوا يجتاحهم) بتقديم الجيم اي يهلكهم (قتلوهم) قال المناوي وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر

٦٩٤٠ لست ادخل دارا فيها نوح ولا كلب اسود طب عن ابن عمر ابتداء وحسن نوح) على الميت (ولا كلب اسود) قال الشيخ التقييد بالاسود لا مفهوم له وقال الحفني انما خصه لانه اشد كراهة والا فالكلب بسائر انواعه يمنع دخول الملائكة الا ما كان لصيد او ماشية

٦٩٤١ فلست آكلها ولا انهى عنها م عن ابي سعيد

ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها

بارض مضبة) قال النووي فيها لغتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة (في غائط مضبة) الغائط الارض المطمئنة (فمسخهم دواب يدبون في الارض) اما يدبون فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع في بعض النسخ وفي اكثر دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية وروى مسلم قبل ذلك رواية ابن عباس ان خالد بن الوليد اكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل ميمونة خالة ابن عباس وقد قالت انه لحم ضب فكف المصطفى صلى الله عليه وسلم يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٩٤٢ لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى خ عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل) قال القسطلاني بين الصومين من غير افطار بالليل

(فواصل الناس) ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم (فشق عليهم) اى الوصال لمشقة الجوع
والعطش (فنهاهم عن الوصال) لما رأى من المشقة عليهم نهى ارشاد او تحريم والراجح
الراجح عندى الثانى (فقالوا انك) وفى رواية فانك (تواصل قال) عليه الصلاة
والسلام (لست كهيئتكم) اى ليست حالى كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد
لست كاحدكم (انى اظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (اطعم واسقى) بضم الهمزة
فيهما مبنيين للمفعول اى اعطى قوة الطاعم الشارب فليس المراد الحقيقة
اذ لو كان حقيقة لم يبق وصال

٦٩٤٣ لستُ من دَدٍ ولا الددُ مني خد هق عن انس) ابن مالك (طب عن معاوية
باسناد حسن
منى) اصل (دد) بفتح الدال الاولى (ولا الدد منى) اى من اشتغاله بالملاهى فالمضاف مقدر فى
الموضعين قال فى النهاية الدد اللهو واللعب ونكر الدد الاول للشياع وانه
لا يبقى شئ منه الا وهو منزه عنه وعرف الثانى لانه صار معهودا بالذكر

٦٩٤٤ لستُ من دَدٍ ولا دَدٌ منى ولستُ من الباطل ولا الباطل منى ابن عساكر عن انس) بن مالك
من دد) قال الحفنى اى من اهل دد اى اللعب ومزحه صلى الله عليه وسلم كان حقا (ولا الدد
اى اللعب منى اى من طريقتى ولا من طريق من اتبعنى (ولست من الباطل) اى من اهله
ولا الباطل منى اى من طريقتى ولا من طريق من اتبعنى

٦٩٤٥ لستُ من الدنيا وليست منى انى بُعثتُ والساعة نستبق الضياء عن انس)
ابن مالك وهو حديث حسن
(وليست) الدنيا (والساعة) بالنصب على المفعول معه وقال الحفنى الاسم
الساعة نستبق كناية عن قرب الساعة فان ارسلت الى البعثة النبوية
وقيام الساعة وجدته زمنا قليلا بالنسبة لما مضى

٦٩٤٦ لستُ انا حملتكم ولكن الله حملكم ق عن ابى موسى الاشعرى
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله اى نطلب منه
مركبا يحملنا فقال عليه الصلاة والسلام (والله لا احملكم عليه ولا عندى ما احملكم
عليه) فلبثنا ما شاء الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل من الغنيمة فامر
لنا بخمس ذود فلما انطلقنا (قلنا) اغفلنا رسول الله عن يمينه لا
يبارك لنا فيما اعطانا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك حلفت

ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام (لست انا
حملتكم ولكن الله حملكم) قال النفر من الاشعريين) ثم قال ابن الملك استدل الجبرية
بالحديث على مذهبهم الفاسد لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم من عندى
ولكن الله اعطانى ما احملكم عليه قلنا لا بد ان يمين فور فلا يحنث بفعل بعد
ساعة والله اعلم وفى رواية مسلم ما انا حملتكم

٦٩٤٧ لستُ بآكله ولا محرّمه ق عن ابن عمر
ولا محرمه) بكسر الراء المشددة (يعنى الضب) فتعبير من المصنف للتفسير المزبور (ما آكله
قال عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الضب قال ابن الملك تقدم الكلام عليه فى
الباب الثانى فى حديث (ان امة من بنى اسرائيل مسخت

٦٩٤٨ لغَدوةٌ فى سبيل الله خير من خمسين حجة ابو الحسن الصيقلى فى كتاب
الاربعين عن ابى المضاء
فى سبيل الله) لمن حج

٦٩٤٩ لَشبرٌ فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ه عن ابى سعيد) الخدرى (حل عن ابن مسعود) باسناد حسن
لشبر) اى موضع شبر (خير) لبقائه وزوالها والباقى وان قل خير من الكثير الفانى

٦٩٥٠ لصوتُ أبى طلحة فى الجيش خير من فئة حم ك عن انس) ابن مالك (وهذا صحيح
ابى طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصارى (خير من فئة) اى
اشد على المشركين من اصوات جماعة وهاهنا كناية عن الشجاعة

٦٩٥١ لصوتُ ابى طلحة فى الجيش خير من الف رجل ك عن جابر وهو حديث صحيح
وكان من شجعان الصحابة واكابرهم وكان صيتا راميا مقداما (من الف رجل) قال الحفنى
اى لانه يزيد رعب الكفار من صوته

٦٩٥٢ لعَثرةٌ فى كدٍّ حلال على عيِّلٍ محجوبٍ أفضل عند الله من ضربٍ بسيفٍ حولا كاملا
لا يجف دما مع امام عادل ابن عساكر عن عثمان) بن عفان
العثرة المرة من العثار فى المشى ولعل المراد هنا السقوط (فى كد حلال) الكد
الاتعاب يقال كد يكد فى عمله كدا اذا استعجل وتعب (على عيل) بالتشديد اى صاحب
عيال قال الحفنى فيه مزيد ثواب من السعى على العيال وانه افضل من الجهاد سنة
مع امام عادل وان لم يكن عادلا فى غيره (محجوب) ممنوع (من ضرب بسيف) فى الجهاد
(حولا) عاما (لا يجف دما) اى لا يجف دم الحاصل من الضرب به كناية عن تكرار الجهاد

(من امام عادل) مقصود الحديث الحث على القيام ابر الليل والتحذير من تضييعه وان القيام برهن أفضل من الجهاد في سبيل الله

٦٩٥٣ لعلك آذاك هوامك احلق راسك وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين أو انسك شاة ق عن كعب بن عجرة
قال القسطلاني هوام القمل ونحوه او انسك شاة اى اذبح شاة

٦٩٥٤ لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
ق عن عائشة
قال القسطلاني شبه لذة الجماع بذوق العسل قال الصحاوي والتصغير للتقليل يشير الى ان القليل منه يجزئ في التحليل

٦٩٥٥ لعلك ترزق به ت ك عن انس قال العلقمي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب
قال العلقمي وسببه كما في الترمذي عن انس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به وقال ابن حمزة الحسيني اخرجه الحاكم وابن خزيمة عن انس رضي الله عنه قال في الرياض اسانيده صحيحة وفي الجامع الكبير حسن صحيح غريب

٦٩٥٦ لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابو يعلى الموصلي وابن المنذر عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب وسببه كما في الجامع الكبير عن حارث عن علي قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ارسل الى اناس من اصحابه انه يريد مكة فيهم حاطب بن ابي بلتعة وافشى في الناس انه يريد خيبر فكتب حاطب الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثني انا وابا مرثد وليس معنا رجل الا معه فرس فقال ائتوا روضة خاخ فانكم ستلقون بها امرأة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لها هاتي الكتاب فقالت ما معي كتاب فوضعنا متاعها ففتشناه فلم نجده في متاعها فقال ابو مرثد فلعله ان لا يكون معها كتاب فقلنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا فقلنا

لتخرجنه او لنعرينك فاخرجته من حجزتها وفي لفظ من قبلها فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الكتاب من حاطب بن ابي بلتعة فقام عمر فقال يا رسول الله خان الله وخان رسوله ائذن لي فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس قد شهد بدرا قالوا بلى يا رسول الله قال عمر ولكنه قد نكث وظاهر اعداءك عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل الله قد ذكر ففاضت عينا عمر فقال الله ورسوله اعلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حاطب فقال ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله كنت رجلا ملصقا في قريش وكان بها اهلي ومالي ولم يكن من اصحابك احد الا وله بمكة من يمنع اهله وماله فكتبت اليهم بذلك والله يا رسول الله اني لمؤمن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب الا خيرا فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة

٦٩٥٧ لعل الله يبارك لكما في ليلتكما ق عن انس
قال الصحاوي سببه ان اشتكى ابن لابي طلحة فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته انه قد مات نحته في جانب من البيت فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وأرجو ان يكون قد استراح فبات معها فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج أعلمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر بما كان منهما فقال الخبر وروى انه ولد له ولد وذوى له تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن الحديث متفق عليه

٦٩٥٨ لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا خ عن سعد بن ابي وقاص
قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي) قال القسطلاني بكسر الموحدة وتخفيف التحتية وفي رواية لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وفي رواية عقبي بتشديد التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك) يقيمك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد في رواية الباب السابقة ويضر بك آخرون

٦٩٥٩ لعل في حديثي تحدث خ عن ام رومان
قالت بينا) قال القسطلاني بغير ميم (انا وعائشة) بنتها أم المؤمنين (أخذتها الحمى)

في احاديث الانبياء بينا أنا مع عائشة جالستان اذ ولجت علينا امرأة من الانصار
وهي تقول فعل الله بفلان وفعل قالت فقلت لم قالت انه نمى ذكر الحديث فقالت
عائشة اي حديث فاخبرتها قالت فسمعه ابوبكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعل) الذي حصل لها (في حديث) اي من اجل حديث (تحدث) به في حقها وهو حديث
الافك وتحدث بضم اوله مبنيا للمفعول (قالت) ام رومان نعم وقعدت
عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه بل سولت لكم انفسكم امرا
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) اي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام
حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان

لست ممن يصنع خيلاء خ عن عبد الله بن عمر ٦٩٦٠

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء (بالمد تكبرا (لم ينظر الله اليه
اي لا يرحمه (يوم القيامة قال) وفي رواية فقال (ابوبكر) الصديق رضي الله عنه
(يارسول الله ان احد شقيه) قال القسطلاني بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة
وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي (ازاري يسترخي) الى جهة الارض
وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه (الا ان اتعاهد ذلك منه) فلا يسترخي
لانه كلما يسترخي يشده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست) يا ابا بكر (ممن
يصنع خيلاء) فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا

لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها ٦٩٦١
لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه خ عن ابن عباس

قال لما اتى ماعز بن مالك) الاسلمي (النبي صلى الله عليه وسلم) فقال له انه زنى فاعرض عنه
فاعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس اخرجه احمد وابوداود
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري (قال) صلى الله عليه
وسلم (له لعلك قبلت) قال القسطلاني المرأة المفعول محذوف للعلم به
(أو غمزت) بعينك أو بيدك وفي رواية بلفظ لعلك قبلت او لمست (او نظرت)
اليها فاطلق على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك (قال لا يارسول الله قال) صلى الله
عليه وسلم (أنكتها) بهمزة الاستفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية وقال
من النيك (لا يكني) بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا

هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات
وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود (هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم
هل جامعتها قال نعم (قال) ابن عباس (فعند ذلك) الاقرار الصريح بالزنا (أمر) صلى
الله عليه وسلم (برجمه) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيا من
التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك

٦٩٦٢ لعلك اردت الحج قالت والله لا أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي
قولي اللهم محلي حيث حبستني خ عن عائشة

قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) قال القسطلاني بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة مخففة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
(فقال لها لعلك اردت الحج قالت (والله لا) ولابي ذر ما (أجدني) اي ما
اجد نفسي (الا وجعة) بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض (فقال) صلى الله
عليه وسلم (لها حجي واشترطي) انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وحبست
عنها بسبب قوة المرض تحللت (قولي) ولابي ذر وقولي (اللهم محلي) بفتح
الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام (حيث حبستني) فيه
عن النسك لعلة المرض

٦٩٦٣ لعلنا أعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت
أو قحطت فعليك الوضوء خ عن ابي سعيد الخدري) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر)
قال القسطلاني اي ينزل منه قطرة قطرة من اثر الاغتسال (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال)
الرجل (نعم) أعجلتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم
الهمزة وكسر الجيم وفي رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير
همز وفي أخرى عجّلت كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم القاف وكسر
الحاء من غير همز وفي رواية أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية
أُقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل منيا من فتور الذكر وهو انحباس
(فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او
المفعولية لان اسم فعل وأو في قحطت للشك من الراوي او التنويع الحكم من

الرسول عليه الصلاة والسلام الاستواء كله عندهم الانزال بالمرجاع عند ذات الشفن أو
من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت
الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة
ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والنخعي والثوري واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه

٦٩٦٤ لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجي خ عن عائشة

قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي (قال القسطلاني
بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية) ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية
بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة خمسين في
خلافة معاوية أو سنة وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه (قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر
وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن وفي رواية (ألم تكن افاضت)
أي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء وفي رواية قالوا
أي النساء او الحاضرون معك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال)
عليه الصلاة والسلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض أي
قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي
فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وفي رواية فاخرجي وهو
مناسب للسياق واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا

٦٩٦٥ لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ
كعبيه يغلي منه دماغه ق عن ابي سعيد الخدري

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر) قال القسطلاني بضم الذال المعجمة وكسر الكاف
(عنده عمه) ابو طالب فقال (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح
من النار) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما حاء ساكنة وهو ما رق من الماء على
وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار (يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه) بفتح
المعجمة وسكون العين المعجمة وكسر اللام

٦٩٦٦ لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا خ عن ابن عباس

قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال (انهما ليعذبان) قال القسطلاني اسند العذاب الى
القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان
كان كبيرا في المعصية (أما احدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى
التنزه منه المروي لمسلم ونسخة لابي داود ولابن عساكر (لا يستبرئ) بالموحدة
من الاستبراء (وأما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) لقصد الاضرار
فاما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير
بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير
عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة
بعد كان (ثم اخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز)
وفي رواية فغرس بالسين وهما بمعنى واحد (في كل قبر واحدة فقالوا) أي
الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد في رواية (هذا) (قال
عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب
(ما لم ييبسا) بالتذكير والتأنيث

٦٩٦٧ لعلكم ستفتحون بعدي مدائن عظاما وتتخذون في اسواقها مجالس فاذا
كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصاركم واهدوا الاعمى واعينوا
المظلوم طب عن وحشي باسناد حسن

مجالس) للبيع والشراء والتحدث (وغضوا من ابصاركم) أي احفظوها عن النظر الى ما يحرم
النظر اليه كتأمل النساء في الازر المعهودة الآن فانها تحكي ما وراءها من عطف
وردف وخصر (واهدوا الاعمى) اي دلوه على الطريق (واعينوا المظلوم) على من ظلمه

٦٩٦٨ لعنة الله على الراشي والمرتشي حم د ت ه عن ابن عمرو ابن العاص قال الزبيدي في شرح
قال المناوي والحديث عند مخرجه تتمة وهي (في الحكم) واصل اللعن الطرد
والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث
لعانا وانما اوحى الله اليه ان الله لعن فاخبر عن الله انه لعن لا انه انشأه ولو
دعا منه عليه الصلاة والسلام ولذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قال
المؤلف رحمه الله واللام في الراشي والمرتشي للجنس وفي جواز لعن العصاة خلاف
حاصله ان لعن الجنس يجوز بخلاف المعين

٦٩٦٩ لعن الله الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور طب عن ابي أمامة

(الخامشة) وجهها اى الجارحة بأظفارها وخادشته ببنانها (والشاقة جيبها) اى جيب قميصها
عند المصيبة (والداعية) على نفسها (بالويل) كقولها يا ويلي والويل الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب ومعنى النداء يا حزني احضر ويا هلاكي أقبل ويا عذاب احضر
فهذا وقتك وأوانك وكأنه نادى الويل ان يحضر لما عرض له من الامر الفظيع (والثبور) الهلاك

٦٩٧٠ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وآكل ثمنها د ك عن ابن عمر وهو حديث صحيح
ومبتاعها) أى شاريها (ومعتصرها) اى طالب عصرها (وآكل ثمنها) بالمد اى آخذه خص
الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع

٦٩٧١ لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم حم ت ك عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح
سيأتي ان الرشوة لا تتقيد بالحكم

٦٩٧٢ لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما حم عن ثوبان
الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وقال
شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على
الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا

٦٩٧٣ لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة طب عن ابن مسعود
واسناده حسن
وآكله) متناوله (وموكله) معطيه (وهم يعلمون) انه ربا (والواصلة) شعرها
بشعر أجنبي (والمستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك (والواشمة)
فاعلة الوشم (والمستوشمة) الطالبة ان يفعل بها ذلك (والنامصة) اى
الناتفة شعر الوجه منها أو من غيرها (والمتنمصة) الطالبة ان يفعل بها ذلك
والمراد غير اللحية قال الشيخ والتحريم محمول على ما اذا كانت خلية أو لم يأذن الزوج

٦٩٧٤ لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل د ك عن
ابي هريرة واسناده صحيح
الرجل) الذي (يلبس لبسة) بكسر اللام افاد ان ذلك حرام اى بلا خصوص

٦٩٧٥ لعن الله الرجلة من النساء د عن عائشة) واسناده حسن
(الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) المتشبهة بالرجل في زيهم وهيئتهم وأما

وأما في العلم والرأي فمحمود

٦٩٧٦ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده حم ق ن ه عن ابي هريرة
اى بيضة فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه وهو ربع دينار او ما يساويه وهذا
تأويل متفق جمعا بين الاحاديث قاله العلقمي ولما نظم ابو العلاء المعري بيته
الذي يشكك به على الشريعة وهو قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجابه القاضي عبد الوهاب بقوله
صيانة العضو أغلاها وأرخصها خيانة المال فافهم حكمة الباري
وله بيت آخر وهو قوله
صيانة النفس أغلاها وأرخصها خيانة المال فافهم حكمة الباري
يعني لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ومن خطي ان القاضي ابيته
عز الامانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

٦٩٧٧ لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم)
قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وسنده ضعيف
لكن يتقوى بوروده من عدة طرق سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لدغته عقرب وهو يصلي فذكره واخرج الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله عنه

٦٩٧٨ لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره إلا لدغتهم) قال ابن حمزة الحسيني
اخرجه البيهقي في الشعب والطبراني في الصغير عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه
قال الهيثمي واسناد الطبراني حسن سببه عن علي قال لدغت النبي صلى الله
عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال ذلك ثم دعا بماء وملح فمسح
عليها وقرأ قل يا ايها الكافرون والمعوذتين

٦٩٧٩ لعن الله القاشرة والمقشورة حم عن عائشة
القاشرة التي تقشر وجهها او وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي
يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد

٦٩٨٠ لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
حم د ت ه عن ابن عباس وقال ابن حمزة الحسيني واخرجه ايضا البخاري
وسببه ان امرأة مرت على المصطفى صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره

٦٩٨١ لعن الله المحلل والمحلل له حم د ت ن عن علي ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر
قال الترمذي حديث حسن صحيح
(المحلل) بكسر اللام الاولى (والمحلل له) المحلل الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها
بعد الوطء ليحل لمطلقها نكاحها قيل سمي محللا لقصده الى التحليل قال المناوي وانما
لعنه لما فيه من هتك المروءة وخسة النفس وحمل ابن عبد البر على ما اذا
صرح باشتراط انه اذا وطء طلقها بخلاف ما اذا نواه بدليل ما في قصة رفاعة
وقال الحفني محمول على ما اذا شرط في صلب العقد ما يخل بالنكاح والا كره
تنزيها عندنا ولبعض الائمة يرى بطلان العقد حيث علم بذلك وان لم يشرط في العقد
٦٩٨٢ لعن الله المختفي والمختفية هق عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
بصيغة اسم الفاعل اي نباش القبور والمختفي نباش عند اهل الحجاز وهو من
الاختفاء ضد الاظهار او من الاستتار لانه يسرق في خفية قال الحفني والمختفية هي السارقة لذلك
٦٩٨٣ لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء خ د ت عن ابن عباس
المخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فان
كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان
كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة
او لم يفعلها من خنث يخنث اذا لان وتكسر (والمترجلات من النساء)
اي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامرأة في نحو لباس او هيئة
ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى
٦٩٨٤ لعن الله المفسلة التي اذا اراد زوجها ان يأتيها قالت انا
حائض ع عن ابي هريرة
(المفسلة) بضم الميم وسين مهملة مشددة قبلها فاء قيل ومن هي قال حواء
قبل ذلك وقال الحفني المفسلة بالفاء اي المفترة لشهوة زوجها
بسبب كذبها بالحيض (ان يأتيها) يجامعها قال المناوي تمامه عند مخرجه
(وليست بحائض)
٦٩٨٥ لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله حم ق د ت ن ه عن ابن مسعود
(الواشمات) جمع واشمة وهي التي تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب

تطلب الوشم والوشم بفتح فسكون ان يغرز في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم
ثم يحشى بنورة او نحوها فيخضر ولفاعله حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم
نجسا لان الدم انحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه
تلفا او شيئا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفي التوبة في سقوط
الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة (والمتنمصات) جمع متنمصة وهي التي
تطلب النامص والنامصة هي التي تفعله والنامص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى
المنقاش منماصا لذلك وهي حديدة يؤخذ بها الشعر وقيل ان النامص
مختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او لتسويتهما وقال النووي يستثنى من
النامص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها
بل تستحب وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع
والا كره تنزيها قالوا ويجوز الحف والتحمير والتطريف اذا كان
باذن الزوج لانه من الزينة وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف
فانه من جملة النامص (والمتفلجات) جمع متفلجة والفلج بالفاء واللام والجيم
تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بمبرد ونحوه (للحسن) اي لاجله
(المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن تصنع النمص والوشم والفلج وكذا
الوصل على احدى الروايات قال المناوي وفيه ان ذلك حرام بل عده
بعضهم من الكبائر للوعيد عليه باللعن
٦٩٨٦ لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حم ق
د ت ن ه عن ابن عمر
(الواصلة) شعرها بشعر آخر (والمستوصلة) الطالبة ذلك فيحرم ذلك كما تقدم
٦٩٨٧ لعن الله الواصلة والمستوصلة) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الطحاوي
في مشكل الآثار عن عائشة رضي الله عنها سببه عنها قالت اتت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني انكحت ابنتي رجلا وانها اشتكت
فتمزق شعرها وقد اراد زوجها ان يجيئها أفأضع على رأسها شيئا أجملها به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله ذلك ونحوه عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما
٦٩٨٨ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) حم د ت ه عن ابن مسعود وشاهديه
قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها وفيه

وفيه تحريم الدعاء على الباطل

٦٩٨٩ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة حم ن عن علي) بإسناد صحيح

الصدقة الزكاة

٦٩٩٠ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج د ت ن ك

عن ابن عباس) قال الترمذي حديث حسن

قال النووي لأنهن ما مررن بالقرار في بيوتهن فمن خالفت وهي يخشى منها او عليها الفتنة استحقت اللعن اي البعد عن منازل الابرار وهذا في المطلق زيارة القبور فالاولى حمله على ما اذا ترتب على زيارتهن نوح ونحوه (والمتخذين عليها المساجد) تقدم الكلام عليه (والسُّرُج) بضم المهملتين جيم جمع سراج وهو ما يستضاء به وعلل ذلك حيث لا ينتفع به الاحياء ولهذا قال الفقهاء لا يصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة حيث لا ينتفع به الاحياء فانه كان هناك من ينتفع به صح ذلك

٦٩٩١ لعن الله زوّارات القبور حم ٥ ك عن حسان بن ثابت حم ت ٥ عن ابي هريرة

قال الشيخ حديث صحيح

قال النووي والذي قطع به الجمهور انها مكروهة لهن كراهة تنزيه وقال الاصحاب واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي ان يجتنب فعله وينهى عن فاعله فانه ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فانه اراد الدعاء لا تحول من موضعه واستقبل القبلة

٦٩٩٢ لعن الله من سب أصحابي طب عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن يا لعن من لعن الدين فسبهم من الكبائر قال الحنفي لو كفر ولو الخلفاء والناد صحبة ابي بكر كفر

٦٩٩٢ لعن الله من قعد وسط الحلقة حم د ت ك عن حذيفة) ابن اليمان واسناده صحيح قال المناوي وفي رواية (الجماعة) اراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية وليقعد وسط القوم ليضحكهم وقال الحنفي او محمول على من يتخطى رقاب الناس ويجلس وسط الحلقة ولم يعلم مسامحتهم بالتخطي فانه حينئذ حرام

٦٩٩٣ لعن الله من يسم في الوجه طب عن ابن عباس) باسناد صحيح

فانه يفيد الخلقة والوسم الكي للعلامة فوسم الآدمي حرام مطلقا واما غيره فيحرم في وجهه فقط وقال ابن حجر المتين الحديث اخرجه مسلم والطبراني في الكبير عن ابن عباس وسببه كما في مسلم عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه

٦٩٩٤ لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض حم م ن عن علي

والديه) اباه وامه وان عليا (لغير الله) بان ذبح باسم غير الله كوثن أو صليب أو لموسى أو لعيسى او للكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته فانه قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفر) (ولعن الله من آوى) بالمد اي ضم اليه وحمى (محدثا) بكسر الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء عليه التقرير والرضا (منار الارض) بفتح الميم علامات حدودها جمع منار وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين وتغييرها ان يدخلها في أرضه

٦٩٩٥ لعن الله من مثَّل بالحيوان حم ق ن عن ابن عمر

اي صيره مُثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان أو بعضها وهو حي وقال ابن حجر المتين سببه كما في البخاري عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية او بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من مثَّل بالحيوان

٦٩٩٦ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ق عن عائشة وابن عباس معا م) عن ابي هريرة

قال المطهاوي اي اتخذوها قبلة يتوجهون اليها وجعلوها اوثانا يسجدون لها تعظيما لشأن انبيائهم عليهم الصلاة والسلام ولذلك لعنهم وحذر المسلمين من مشاكلتهم فيما ارتكبوه لئلا يشاركونهم فيما وقع عليهم من الجزاء

٦٩٩٧ لُعن عبد الدينار لُعن عبد الدرهم ت عن ابي هريرة) باسناد حسن

لعن) البناء للمفعول اي الحريص على جمعها زاد في رواية (ان أعطي رضي وان منع سخط)

٦٩٩٨ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها خ عن ابن عباس

قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول قاتل الله) لعن الله (فلانا) قال القسطلاني يعني
سمرة بن جندب لأنه باع خمرا كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز
بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه
بل اراد به التغليظ عليه لعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه أدبا (ألم يعلم)
فلان (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) أكلها مطلقا
من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف اجناسه والا فهو اسم جنس حتى في مفرد
(فجملوها) بفتح الجيم والميم اي اذابوها (فباعوها) يعني فبيع هذا الخمر مثل بيع اليهود
الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه

6999 لعن الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد خ عن عائشة وعبد الله بن عباس
قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني الموت (طفق يطرح خميصة له)
بفتح الخاء المعجمة كساء له أعلام (على وجهه فاذا اغتم) بالغين المعجمة الساكنة
اخذه النفس من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله)
ولغير ابي ذر عن وجهه وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يحذر ما صنعوا)
من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها
واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك واما من اتخذ مسجدا في جوار
صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد

7000 لعن الله الذي وسمه قال لما رأى حمارا قد وسم في وجهه م عن جابر
قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقوا بينهما بانه بالمهملة
مستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد (قال لما رأى حمارا قد وسم في وجهه)
الوسم في الوجه منهي عنه مطلقا بهذا الحديث لانه لعن فاعله ليقتضي التحريم واما في
غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسم نعم رجل في الفخذ وغنما في آذانها وقوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا عن
الغيب لاستحقاقه ذلك لكونه غير مسلم

7001 لعن الله من مثل بالحيوان م عن ابن عمر
مثل بتخفيفه اثار المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي

٧٠٠٢ لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ولقاب قوس
في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب خ عن ابي هريرة
قال البرماوي الغدوة السير قبل الزوال والروحة بعده والقاب بمعنى القدر وقيل
القاب ما بين مقبض القوس والسية وهي طرفه المنحني عند معقد الوتر ولكل قوس قابان

٧٠٠٣ لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم
او موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء اهل الجنة
الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولأضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير
من الدنيا وما فيها حم ق ت ه عن انس
لغدوة) بفتح الغين المعجمة وسكون المهملة وهي السير من اول النهار الى انتصافه
(أو روحة) بفتح الراء وهي السير من الزوال الى آخر النهار وأو للتقسيم لا للشك
(خير من الدنيا وما فيها) اي التنعم بالثواب المترتب على ذلك خير من التنعم بجميع ما في
الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة باق (ولقاب) بتخفيف القاف وآخره موحدة
معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف وبعدها تحتية ساكنة ثم دال وبموحدة
بدل الدال (قوس احدكم) اي قدره (أو موضع قده) بكسر القاف وتشديد الدال
اي سوطه المتخذ من الجلد (ولو اطلعت) اي نظرت الى الارض وأشرفت عليها
(لملأت ما بينهما) اي الجنة والارض (ريحا) طيبة (ولأضاءت ما بينهما) من نور
جمالها (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء
هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (خير من الدنيا وما فيها) حرض ببعض
ما ينعم به في الجنة وهو تشويقها ترغيبا في الجهاد

٧٠٠٤ لغزوة في سبيل الله أحب الي من اربعين حجة عبد الجبار الخولاني
في تاريخ) حديثه (داريا) بفتح الدال والراء وشدة المثناة التحتية بعدها الف
قرية بالغوطة (عن مكحول مرسلا)
قال المناوي وليس هذا تفضيلا للجهاد على الحج فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وانما هذا وقع جوابا لسائل اقتضى حاله ذلك وقال الحنفي حجة ان
مندوبة او المراد الغزو المتعين على كل شخص بان دخل الكفار بلادنا فانه حينئذ
أفضل من الحج الفرض والا فرض العين أفضل من الكفائي على الارجح

٧٠٠٥ لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب خ عن ابي هريرة

قال القاب قوس) أي المقدار مبتدأ واللام للتأكيد (في الجنة) صفة لقاب قوس (خير مما تطلع عليه
الشمس وتغرب) لأن دخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا أنه يقال العسل أحلى من الخل
والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها والنور بنعيم بها كلها
لانه زائل ونعيم الآخرة باق

٧٠٠٦ لقد أكل الرجل الطعام ويمشي في الأسواق حم عن عمران بن حصين) بإسناد حسن
قال المناوي قيل قصده به الثورة لا الغاء الخوف على المطلعين من فتنته والانجاز الى
الله منشرة فطالبكم به وقد انا لم وقال الحفني أي يأكل ويخرج ويمشي في الأسواق
عن قريب فعبر بالماضي لتحقق خروجه وقربه والقصد التحذير من فتنته

٧٠٠٧ لقد أمرت أن أتجوز في القول فان الجواز في القول هو خير د هب عن عمرو بن العاص
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أمرت) أي أمرني ربي (أن أتجوز) بفتح الواو مشددة (هو خير) قال العلقمي وأوله
في أبي داود ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصد في
قوله لكان خيرا له فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره وقال
الحفني أي أختصر فيه قال لا أكثر من القول

٧٠٠٨ لقد أوجز لي جبريل في الخطبة قال ابن حجر الهيثمي اخرجه أبو نعيم في الحلية عن
علي رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل يا محمد أحبب من شئت فانك مفارقه واعمل
ما شئت فانك ملاقيه وعش ما شئت فانك ميت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد فذكره

٧٠٠٩ لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر
كاليوم في الخير والشر قال ابن حجر الهيثمي اخرجه البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
سببه عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فأشار بيديه قبل
قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت فذكره

٧٠١٠ لقد احتجرت واسعا) قال ابن حجر الهيثمي اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
سببه عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فقمنا معه فقال أعرابي وهو في
الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
قال للأعرابي لقد احتجرت واسعا

لقد أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة قد أفلح المؤمنون الآيات ٧٠١١
حم ك عن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح
من أقامهن) أي قرأهن فأحسن قراءتهن أو عمل بما فيهن (دخل الجنة) بغير عذاب
الآيات) العشر عدا ولاء

لقد أنزلت علي آية هي أحب الي من الدنيا جميعا انا فتحنا لك الى قوله عظيما ٧٠١٢
م عن أنس

لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس (قال) ثم ٧٠١٣
قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا خ عن عمر
قال العلقمي أي لما أتت به من البشارة بالفتح المبين وتمام النعمة وغيرها مما
يظهر بتتبع الآي والفتح فتح الحديبية أو خيبر أو البلد الأمين أقوال
وعلى الأول الجمهور وروي عن الحبر وغيره

لقد احتظرت بحظار شديد من النار م عن أبي هريرة ٧٠١٤
قال النووي أي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء
وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه
الأحاديث (التي رواها مسلم) دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد
نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين

لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله خ عن أبي هريرة ٧٠١٥
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم (من الصلاة)
قال للأعرابي لقد حجرت) بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت (واسعا)
وخصصت ما هو عام (يريد) عليه الصلاة والسلام (رحمة الله) عز وجل التي وسعت
كل شيء)

لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد وأخفت في الله وما يخاف أحد ٧٠١٦
ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام يأكله
ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال حم ت ه حب عن أنس) بإسناد صحيح
أوذيت) بالبناء للمفعول (في الله) أي آذاني قومي حين بعثت اليهم
بسبب اظهار دينه واعلاء كلمته (وما يؤذى) بالبناء للمجهول (أحد) من الناس في ذلك

احد من الناس في ذلك الزمان (واوذيت في الله) اي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب
اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار دينه (وما يخاف) قال الشيخ بالبناء للمفعول (احد
بسبب ذلك (من يوم وليلة) اي تكررت علي ثلاثون يوما بلياليها (ومالي ولبلال) اي ليس لنا
الا شيئا (يواريه) يستره (ابط بلال) قال العلقمي ومعنى الحديث انه حين خرج النبي
صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه

٧٠١٧ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله م عن عمران بن حصين
قال البرماوي يعني المرأة التي اقرت بالزنا ورجمت وقال ابن الملك روى مسلم عنه
قال أتت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت
يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا عليه الصلاة والسلام وليها فقال
احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها النبي عليه الصلاة والسلام
فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها
يا رسول الله وقد زنت فقال عليه الصلاة والسلام فذكره قاله لعمر للجهنية التي زنت

٧٠١٨ لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل م عن ابي موسى
قال النووي معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما
في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه
عليه الحال من حاله بالاعجاب قال الراوي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على
رجل ويطريه في المدحة فقال فذكره

٧٠١٩ لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها م عن انس
روى مسلم عنه (لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها) قال ابن الملك اي يسارعون
برفع تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها (ايهم يرفعها) يعني يبتدرونها حال كونهم
ذوي انتظار محزونا بتقدير اي يقال في حقهم ايهم يرفعها (قال الرجل) جاء يعدو ليدرك
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد حفزه النفس) اي دفعه تتابع نفسه
من شدة (فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) فلما قضى صلى الله عليه وسلم
صلاته (قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا) وقيل الرجل هو
رفاعة بن رافع الانصاري وفيه دليل على جواز الدعاء للصلاة المسنونة
عليه السلام من المنع لكنه المستحب السكينة

٧٠٢٠ لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس
م عن ابي هريرة
يتقلب في الجنة) اي يتنعم بملاذها اي بسبب قطعه اياها قال العلقمي فيه فضل
ازالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي او ما يلحقه بها من غصن شوك او
حجر يعثر به او قذر او جيفة او غير ذلك واماطة الأذى عن الطريق من شعب
الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا

٧٠٢١ لقد رأيتني يوم أحد وما في الأرض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني
وطلحة عن يساري ك عن ابي هريرة قال الحاكم حديث صحيح
رأيتني) اي علمتني يوم غزوة احد المعروفة (مخلوق) قال الحفني اي غازي
معي (جبريل) قال الحفني اي يحفظني وطلحة يغازي معي وهذه منقبة عظيمة
لطلحة

٧٠٢٢ لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار
فلم أر كاليوم في الخير والشر خ عن انس
لقد رأيت) بفتحتين وفي رواية أريت بضم الهمزة وكسر الراء (الآن) ظرف
بمعنى الوقت الحاضر (منذ) بدل من الظرف قبله (صليت لكم) اي بكم وكانت صلاة
الظهر (ممثلتين) اي مصورتين (في قبلة هذا الجدار) اي في جهته وفي رواية
في عرض هذا الحائط بضم العين اي جانبه او وسطه (فلم أر كاليوم في الخير والشر)
اي ما أبصرت شيئا كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار واوله كما في البخاري
عن انس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر بفتح اوله
وكسر القاف من الارتقاء اي صعد وفي رواية فأشار بيديه قبل قبلة
المسجد ثم قال فذكره

٧٠٢٣ لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء
من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي
انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من
الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد ضرب كأنه من رجال شنوءة
واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي
واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فأممتهم

فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت فبدأني بالسلام م عن ابي هريرة

ودون مسلم (لقد رأيتني في الحجر) قال ابن ملك اي حجر الكعبة (وقريش) تسألني عن مسراي اي عن سيري الى بيت المقدس (لم اثبتها) اي لم اشاهدها على اليقين (فكربت) الكرب الغم الحاصل اي حزنت (كربا) بفتح الكاف وضمها وهو الغم الذي يأخذ بالنفس (فاذا رجل جعد) فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل شعر لذا قال صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به الشعر ايضا لانه يقال شعر الرجل اذا لم يكن شديد الجعودة (ضرب) اي خفيف اللحم (كانه من رجال شنوءة) بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي وقال ابن السكيت ربما قالوا شنوة بغير همز ونسبتها شنوي (واذا) اذا هنا للمفاجأة (اشبه الناس به صاحبكم) يعني نفس النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تغيير من الراوي (فحانت الصلاة) اي جاء وقتها (فبدأني بالسلام) بدأ مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار

٧٠٢٤ لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني تقدمت ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب خ عن عائشة

(يحطم) قال الطحاوي الكسر والحطمة من اسمائها لانها تحطم ما يدخل فيها (السوائب) جمع سائبة اي سيبتها كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء ولا تحبس عن الكلا والماء لنذر صاحبها ان نال ما اراد فنافقه سائبة والمبتدع لذلك ذلك الاثيم

٧٠٢٥ لقد رأى هذا ذعرا خ عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما

قالا صالح النبي اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد عليه الصلاة والسلام من جاء منهم اليه وان اسلم ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لأرى

سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه الصلاة والسلام (لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا (يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة) فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال عليه السلام (ويل امه مسعر حرب لو كان له احد) احد يصحبه وينصره لاثارة الفتنة فلما عرف انه عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم خرج حتى اتى سيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت عصابة منهم فكلما سمع بخروج عير لقريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن قال ابن الملك

٧٠٢٦ لقد رجع ابن الاكوع فزعا م عن سلمة بن الاكوع

قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية اخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وارجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رجع ابن الاكوع فزعا) قال النووي قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك الراوي في حديثه اي بعد

٧٠٢٧ لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك م عن ابي سعيد الخدري

قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه

قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد
فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد
كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما لأنه كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم لأن سعد بن معاذ جاء منه فإنه كان فيه حين جرح به وفي الرواية الثانية وإنما كان
النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل إلى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك أرسل إلى سعد
ليأتيه فإن كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هنا كان النبي يصلي فيه
مدة إقامته لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من
النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب
ابن أبي شيبة وسنن أبي داود فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم) قال النووي فيه إكرام أهل
الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب
القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون
عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل
الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد
جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه
(قوله صلى الله عليه وسلم لسعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الأخرى
قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم
إلى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضوا برد الحكم إلى سعد فنسب الحكم إليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا
من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم أما ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك
فرضوا به فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي (قال تقتل مقاتلهم وتسبي
ذريتهم) تطلق الذرية على النساء والصبيان معا (لقد حكمت بحكم الملك)
الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الرواية
الثالثة لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف
قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام
وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى

٧٠٢٨ لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به
أجاب) قال ابن حجر الحسيني أخرجه الإمام أحمد والأربعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
سببه عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فذكره

٧٠٢٩ لقد غفر الله عنك كذبك بتصديقك بلا إله إلا الله) قال ابن حجر
الحسيني أخرجه عبد بن حميد عن أنس رضي الله عنه سببه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذي لا إله إلا هو ورسول الله يعلم أنه
فعله فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله عنك كذبك فذكره

٧٠٣٠ لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلان وفلانة فأنزل الله عز وجل
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة خ عن أبي هريرة
روى البخاري عنه أنه قال أتى رجل) هو أبو هريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبراني
(رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد) قال القسطلاني المشقة
والجوع (فأرسل) عليه الصلاة والسلام (إلى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب
منهن ما يضيفه به (فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا) بتخفيف اللام للتحضيض (رجل يضيفه) وفي رواية يضيفه بزيادة
الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة بعدها تحتية مشددة
فيها (هذه الليلة يرحمه الله) بصيغة المضارع وفي رواية رحمه الله
(فقام رجل من الأنصار) هو أبو طلحة (فقال أنا يا رسول الله) أضيفه
(فذهب إلى أهله فقال لامرأته) أم سليم هذا (ضيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدخريه) بتشديد الدال المهملة أي لا تمسكي عنه (شيئا) من الطعام
(قالت والله ما عندي إلا قوت الصبية) بكسر الصاد جمع صبي أي الصبيان وأخوة
(قال فإذا أراد الصبية العشاء) بفتح العين (فنوميهم) حتى لا يأكلوا
(وتعالي) بفتح اللام وسكون الياء (فأطفئي السراج) بهمزة قطع (ونطوي
بطوننا الليلة) أي نجمعها لأن الجوع يطوي جلد البطن (ففعلت) زوجته
ذلك ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام
(لقد عجب الله عز وجل أو ضحك) بالشك من الراوي أي رضي وقبل (من فلان
وفلانة) أي أبي طلحة وأم سليم أو غيرهما على خلاف (فأنزل الله عز وجل ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

لقد شققتُ الدلم أعدل خ عن جابر ٧٠٢١
قال الطحطاوي قال ذلك صلى الله عليه وسلم حين كان يقسم غنيمة فطلب رجل منه العدل
والشرط للاستلزام الوقوع لانه قسمه لسنة بضيزى حتى ناله الشقاء بل هو سيد أولي العصمة
لقد ظننتُ يا أبا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت ٧٠٢٢
من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله
خالصا من قبل نفسه خ عن ابي هريرة
روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
فقال عليه الصلاة والسلام فذكره (لما رأيت) بكسر اللام وما فيه مصدرية وصدق
قوله (من حرصك) للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين (على الحديث) اي على
سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو اكثر حظا بشفاعة من المؤمنين
فبين عليه الصلاة والسلام بقوله (اسعد الناس بشفاعتي) اي اكثرهم حظا
(من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار يعني
من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحقوق بشفاعتي فيكون افعل التفضيل
للزيادة المطلقة: قال ابن الملك
لقد عُذتِ بعظيم الحقي بأهلك خ عن عائشة ٧٠٢٣
قال الطحطاوي الخطاب لامرأة حين أُدخلت عليه عليه الصلاة والسلام
ودنا منها فقالت له لما كتبه الله تعالى عليها من الشقاء أعوذ بالله منك
المعنى لقد لجأتِ الى ملجاء ولذتِ بملاذ عظيم (الحقي بأهلك) كناية عن فراقها
وفداه جل شأنه ان الله يرضى لعتقه اكرم خلق عليه الا الطيبات
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات (الآية) الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه
لقد قلتُ بعدكِ اربع كلمات ثلاث مرات لو وُزنت بما قلتِ منذ ٧٠٢٤
اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته م عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها
روى مسلم عنها قيل سُبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس
فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها فتزوجها فكان اسمها برة فسماها
عليه الصلاة والسلام جويرية قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي بكرة
وانا في مسجد بيتي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال (ما زلت على الحال

على الحال التي فارقتك عليها) قلت نعم فقال عليه الصلاة والسلام (لقد قلت بعدك)
قال ابن الملك اي بعد خروجي من عندك (اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما
قلت منذ اليوم لوزنتهن) اي لغلبت حسناتها حسنات ما قلت (سبحان الله
وبحمده عدد خلقه) عدد النصب على المصدر اي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته (ورضا
نفسه) اي وبمقدار رضاء الله من عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي (وزنة عرشه)
اي بوزن عظم عرشه (ومداد كلماته) اي مبلغ مدادها مداد مصدر بمعنى الزيادة
والكثرة يقال مددت الشيء مدا ومدادا سبحان مصدر منصوب لفعل مقدر
وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزيه لله تعالى او انشاء
لانه ليس في وسعه انشاء تنزيه الله بعدد خلقه
لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ٧٠٢٥
ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين
ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من
صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم
تستعجلون خ عن خباب بن الارت رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لقد لقينا من المشركين
شدة ألا تدعو لنا فقال عليه الصلاة والسلام فذكره (هذا الامر) قال
ابن الملك اي امر الدين (من صنعاء) هي مدينة باليمن (الى حضرموت) وهو
موضع معروف باليمن (ولكنكم تستعجلون) انما ترك الدعاء عليه الصلاة
والسلام واشتغل خباب اصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم
ليؤجروا بها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الرسل
لقد لقيتُ من قومك وكان أشد ما لقيتُ منهم يوم العقبة اذ عرضتُ ٧٠٢٦
نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردتُ فانطلقتُ
وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعتُ
رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرتُ فاذا فيها جبريل فناداني فقال
ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال
لتأمره بما شئتَ فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله
قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتأمرني بأمرك

فيا شئتَ إن شئتَ أن أُطبق عليهم الأخشبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
ارجو ان يُخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً قال الراجيه
قالت هل اتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ق عن عائشة:
اتفقا على الرواية عنها (لقد لقيت من قومك) قال ابن الملك حذف مفعوله وهو
الاذى للاختصار (وكان أشد) بالنصب خبر كان واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف
(ما لقيت منهم) اى من قومك من الاذى (يوم العقبة) وهو موضع ويوم العقبة اليوم
الذى وقف عند العقبة ودعا القبائل فما اجابوه وآذوه كثيرا وكان ذلك
بعد وفاة عمه ابى طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان من موقفا عنهم
(اذ عرضت) هذا ظرف لقد لقيت (يا ليل) بالياء المثناة في اوله (كلال) الكلام كان
اراد عليه السلام بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام (فلم يجبني الى ما اردت) فلما لم يجب
المدعو سبب اغراء قريش النبي عليه السلام ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه
(مهموم على وجهه) اى منكبا على وجهه (فلم استفق) اى لم افق منه ذلك الغم
(الا وانا بقرن الثعالب) بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف
على مرحلتين منها (ان اطبق عليهم) يقال اطبقت الشئ اى غطيته (الاخشبين)
بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهما جبلا
مكة يحيطان بها احدهما ابو قبيس والآخر المقابل له يعني ان شئت اضم
الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكوا تحته وقال الطحاوي ابن عبد
ياليل كان من رؤساء الطائف وسادات القوم والقريب كل جبيل صغير
منفرد من الجبل الكبير ويريد بالاخشبين جبلي مكة المطيفين بها سميا
بذلك لخشونتهما وعظمهما وكل ما كان كذلك من الجبال فهو اخشب
(بل ارجو) اى لا اشاء ذلك بل ارجو هذا الوصف ما في قلبه من كمال الشفقة
منه صلى الله عليه وسلم وحلمه وجميل صبره على أذى قومه وعظم الشفقة على الله
عليه وسلم فهو كما سماه ربه رؤف رحيم ثم قال الطحاوي والحديث
اخرجه مسلم والنسائي

لقد كان فيمن قبلكم من بنى اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا ٧٠٢٧
انبياء فان يكن في أمتي أحد منهم فعمر خ عن ابي هريرة
(يكلمون) قال الطحاوي الظاهر انه يلقى في روعهم شيء من قبل الملأ الاعلى فيكون

فيكون ذلك بمنزلة التكلم (فان يك) ورد هذا مورد التأكيد لا الترديد نظير قولك
ان كان لي صديق فهو فلان تريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقاء واذا
ثبت ان هذا قد وجد في الامم السابقة فاحتمال وجوده في خير أمة اخرجت
للناس اجدر واولى

٧٠٢٨ لقد كانت احداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها أو في احلاسها
في شر بيتها فاذا مر كلب رمت ببعرة فلا اربعة أشهر وعشرا ق عن ام
سلمة والنفقة للبخاري
روى البخاري عنها ان امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله
عليه وسلم (قال القسطلاني وفي العمدة جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث (وذكروا له) صلى الله عليه
وسلم (الكحل وانه يخاف على عينها) بنصب يا يخاف (فقال) صلى الله عليه وسلم
(لقد كانت احداكن) في الجاهلية (احلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين
المهملتين بينهما لام ألف هو شر الثياب التي تلبس (او) قال (في احلاسها
في شر بيتها) شك (فاذا مر كلب رمت ببعرة) يعني انه مكثها هذه السنة
اهون عندها من هذه البعرة ورميها (فلا) تكتحل (اربعة اشهر وعشرا) اي
لا تكتحل حتى يمضي اربعة اشهر وعشر أو لا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل
وفي رواية: فهلا اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد
كانت تمكث سنة في شر احلاسها

٧٠٢٩ لقد وفق هذا أو لقد هدي قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ودع الناقة م عن ابي أيوب
روى مسلم عنه ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ
بخطام) قال النووي اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوي اى الذي يسكن
البادية (فاخذ بخطام ناقته او بزمامها) هما بكسر الزاي والخاء والخطام
هو الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في
احد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى
على مخطمه فاذا صفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا
فهو الزمام ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار

قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد (وفق هذا) قال أصحابنا
المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (أو لقد هدي)
قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تعبد الله لا تشرك به شيئا) أي
العبادة وهي الطاعة مع الخضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى
والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها
في الإسلام فإنها لم تكن دخلت في العبادة وقوله ولا تشرك به شيئا بعد العبادة
لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها
شركاء فنفى هذا (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة) أما معنى إقامة الصلاة فقيل
فيه قولان أحدهما إنه إدامتها والمحافظة عليها والثاني إتمامها على وجهها وفي
رواية الزكاة المفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع (وتصل الرحم دع الناقة)
أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق
أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك وقوله دع الناقة إنما قاله لأنه
كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها

لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ٧٠٤٠
فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها
يعني صلاة العشاء م عن أبي هريرة

قال النووي هذا ما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهذا مذهب عطاء
والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست
فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية وأجابوا عن هذا الحديث
بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين
من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي مسجده ولأنه لم يحرقهم بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال
بعضهم في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق
البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق
في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور
على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم إنه جاء في
رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة وفي

وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك

٧٠٤١ لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
م عن عبد الله

٧٠٤٢ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
فأحرق عليهم خ عن أبي هريرة

(هممت) قال القسطلاني أي قصدت (فتقام) عطفا على المنصوب بأن وأل في الصلاة
للعهد ففي رواية إلا العشاء وفي أخرى إلا الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو
عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أي
آتي (لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أي بيوتهم
كما في الأخرى

٧٠٤٣ لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا
فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء خ عن أبي هريرة

رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني زاد مسلم
فقد ناسا في بعض الصلوات (قال و) الله (الذي نفسي بيده) أي بقدرته
وتدبيره (لقد هممت) جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت
(أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الطاء الساكنة لام
مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم (ثم آمر) بالمد
وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات
ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم
الناس لاجلها (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة
قاصدا (إلى رجال) لم يخرجوا إلى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار
عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء وذكر آراء العلماء في
هذا المبحث الجليل (و) الله (الذي نفسي بيده) بتقدير (لو يعلم أحدهم)
أي المتخلفين (أنه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء والقاف
العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم
وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم (لشهد العشاء)

اى صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما له من مثوبات الأخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات

٧٠٤٤ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار م عن ابي هريرة

روى مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا) قال النووي الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس) فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر

٧٠٤٥ لقد هممت ان آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم تحرق بيوتا على من فيها م عن ابي هريرة

٧٠٤٦ لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ن عن ابي هريرة) باسناد صحيح

لمكارم اخلاقهم وتقدم سببه في ان فلانا اهدى الي ناقة

٧٠٤٧ لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم مالك حم م د ت ن ٥ عن جدامة (قال المناوي بجيم ودال مهملة او معجمة (بنت وهب) رضي الله تعالى عنها

الغيلة) قال المناوي بكسر الغين المعجمة ان يجامع امرأته وهي مرضع او حامل (يصنعون ذلك) اي يجامعون المرضع والحامل

٧٠٤٨ لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم حم م عن ابن مسعود

آمر) بالمد وضم الميم (احرق) بالتشديد (بيوتهم) باسناد عقوبة لهم قال شيخ الاسلام

الاسلام زكريا الانصاري وهذا ورد في قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم

٧٠٤٩ لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له م عن ابي الدرداء

روى مسلم عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره الى امرأة مجح على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا أمة فلان فقال عليه الصلاة والسلام (لعله يريد ان يلم بها) اي يطأها قالوا نعم فقال عليه الصلاة والسلام (لقد هممت ان العنه) اي صاحب الأمة الحبلى ان يطأها (لعنا يدخل معه قبره) وفيه تشديد عليه (كيف يورثه وهو لا يحل له) هذا وقع تعليلا معنى لاستحقاق اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطأها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له (كيف يستخدمه وهو لا يحل له) يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطئ وانه لم يقر به يتخذ غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا عن هذين المحظورين قال ابن الملك

٧٠٥٠ لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون خ عن عائشة

روى البخاري عنها (لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه) قال ابن الملك اراد به عبد الرحمن (واعهد) اي أوصي ابا بكر بالخلافة بعدي (ان يقول القائلون) اي كراهة أن يقول قائل انا احق منه بالخلافة (او يتمنى المتمنون) ان يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره (ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون) يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يأبى عند كون غيره خليفة وان يدفع المؤمنون غيره (او يدفع الله ويأبى المؤمنون) اي او اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويأبى المؤمنون وفيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع بعد وفاته فكان كما قال

تنبيه

قال ابن رجب او المصحح لم اجده في صحيح البخاري وقال كذلك جامع هذا المعجم ولم اعثر عليه في صحيح مسلم وهو في المشارق كما هو في سنن الصحيحين

7051 لقلب ابن آدم أشد انقلابا من القدر إذا استجمعت غليا (حم ك عن المقداد بن الأسود) وإسناده صحيح

قال المناوي فإن القلوب لا تزال فيه بين جندي الملائكة والشياطين فكل منهما يقلبه إلى مراده
وقال الشيخ وذلك ينقلب بأصابع الرحمن أي يعني بقدرة الله تعالى سبحانه وتعالى وإرادته وكلام المناوي يرجع إلى هذا أيضا

7052 لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (حم م د ت ن ه عن أبي سعيد) (م ه عن أبي هريرة) (ن عن عائشة)

قال الحفني أي فهموهم ولا تقولوا قل لا إله إلا الله ولا تأت بالشهادتين لأن المقصود التفهيم أما الكافر فيلقن الشهادتين

7053 لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة (عد خط عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث صحيح

أورده الترغيب في الجهاد

7054 لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض (حم عن أبي هريرة) وإسناده صحيح

(لقيد) بكسر القاف (سوط أحدكم) أي قدره

7055 لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة (م عن أبي هريرة)

روى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الأنبياء فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة) قال النووي ضرب من الرجال هو بسكون الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي وذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه يحتمل أن الرواية الأولى أصح يعني ضرب لتعليله في الرواية الأخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الأخرى جسيم سبط وهذا راجع إلى الطول ولم يأت جسيم بمعنى سمين لأنه ضد ضرب وهذا إنما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وأنها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الإصلاح وصاحبا المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون (رجل الرأس) بكسر الجيم أي رجل الشعر

7056 لك كذا وتقول كلا والله حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال (خ عن أنس)

روى البخاري عنه قال كان الرجل (أي من الأنصار) يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم) النخلات (هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه) حتى (أي إلى أن) افتتح قريظة والنضير) ردها إليهم (وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) بهمزة قطع مفتوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق أن يرد إليهم النخل (الذي) وفي نسخة الذين (كانوا أعطوه) ثمرها (أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن) بركة حاضنته (فجاءت أم أيمن) أي فأعطانيه فجاءت أم أيمن كما في مسلم (فجعلت الثوب في عنقي) حال كونها تقول كلا أي ارتدع عن هذا (والذي لا إله إلا هو لا يعطيكهم) عليه الصلاة والسلام وفي رواية لا يعطيكهم وفي رواية لا نعطيكهم (وقد أعطانيها) ملكا لرقبتها قالته على سبيل الظن (أو كما قالت) أم أيمن والشك من الراوي (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول) لها ملاطفة لها لما لها عليه من حق الحضانة (لك كذا) أي من عندي بدل ذلك (و) هي (تقول) لا أترك (كلا والله) لا نعطيكهم (حتى أعطاها) النبي صلى الله عليه وسلم (حسبت أنه) أي أنسا (قال عشرة أمثاله أو كما قال) أي أنس فرضيت وطابت قلبها وهذا من كثرة حلمه صلى الله عليه وسلم وبره وفرط جوده

7057 لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة (م عن أبي مسعود الأنصاري)

روى مسلم عنه قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها فذكره قال النووي معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر

7058 لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن (خ عن معن)

كان يزيد والد الراوي أخرج دنانير ووضعها عند رجل ليتصدق بها فأخذها ابنه معن لفاقته فأتاه بها فقال له ما إياك أريد وتخاصما إليه عليه الصلاة والسلام فقال الحديث أي لك أجر ما نويته من الصدقة وقد وقعت الموقع لك

وذلك ما اخذت يا معن لافتنا بك ايلا   قال الطحاوي
7059 لله خُمُسٌ وأربعة أخماس للجيش) قال ابن حجر الحسيني اخرجه البغوي عن رجل
من بلقين   شبه لما في الاصابة الكبير اخرجه البغوي عن رجل من بلقين قال قلت يا رسول
الله ما تقول في الغنيمة قال لله فذلك وثمانه قيل فما احد احق به من احد قال لا ولو
السهم تستخرجه من جنبك فلست احق به من اخيك المسلم
7060 لكل أمة أمينٌ وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح ق عن انس
7061 لكل أمة أمينٌ وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح خ عن انس
قال الطحاوي الشفه: الأمانة وصف مشترك بينه عليه الصلاة والسلام وإن كانت مشتركة بينه
وبين الصحابة عليهم الرضوان إذ كلهم بلا ريب أمناء لكن السياق مشعر بأن له مزيدا
في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم إذا خص احدا من اجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر
ذلك التخصيص بقدر زائد فيه على غيره   الحديث اخرجه مسلم والنسائي
7062 لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ومن الجمل ق عن جابر
اتفقا على روايته عنه (لك الثمن) قال ابن الملك كرره للتأكيد (قاله لجابر
7063 لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر إن مرضوا فلا تعودوهم
وإن ماتوا فلا تشهدوهم حم عن ابن عمر
يحتمل ان المراد زجرهم عن اعتقادهم اذ المسلم الفاسق تجب الصلاة عليه (لا قدر)
قال الحفني القدرية الذين يضيفون الافعال لقدرة العبد
7064 لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وإن باب الصيام يدعى الريان
طب عن سهل بن سعد
قال الحفني فمن فتح الصبيان ذكر باب يدخل منه بالخصوص ومن اكثر الصوم كذلك الخ
7065 لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى حم م عن جابر
دواء الداء) بالاضافة (برئ) المريض (باذن الله تعالى) فهو الفاعل والتداوي من
قدره تعالى (دواء الداء) قال الحفني ان هداه الله تعالى له اراد شفاءه والا فلا
7066 لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار   الفردوس بالنوبة قال
العلقمي لم يذكر له مخرجا وقال في دور البحار فر عن علي بلا سند
الاستغفار) قال الحفني دواء للصغائر وان اريد به التوبة كان دواء للكبائر
وهذا دواء روحاني ذكر الدواء الحسي

7067 لكل امرئ ما نوى خ عن عمر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (لكل امرئ ما نوى) الحديث (ولا نية للناسي والمخطئ) والصواب اراد
الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر والناسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي
فمن قال لعبده انت حر ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم
الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم
بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا
وجدت قرينة تدل عليه
7068 لكل أمة أمين وأمين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح خ عن انس
امين) ثقة رضي (هذه الامة) المحمدية
7069 لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم حم د ه عن ثوبان قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال الحفني اي تجبران السهو الواقع في الصلاة وان تعدد وليس المراد ان السجود يتعدد بتعدد
السهو وقال ابن رسلان في الحديث تصريح بان السجود للسهو محله بعد السلام وبه
قال ابو حنيفة سواء كان بزيادة او نقصان وقال البيهقي وروي ان سجود السهو
قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا
ذهب كثير من اصحابنا
7070 لكل سورة حظها من الركوع والسجود حم عن رجل من الصحابة باسناد صحيح
قال المناوي فلا تكره قراءة القرآن فيهما وبه اخذ بعضهم وكرهه الشافعية قال
الحفني لحديث غير هذا مقدم عليه
7071 لكل شيء اس واس الايمان الورع ولكل شيء فرع وفرع الايمان الصبر
ولكل شيء سنام وسنام هذه الامة عمي العباس ولكل شيء سبط وسبط هذه الامة
الحسن والحسين ولكل شيء جناح وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شيء مجن
ومجن هذه الامة علي بن ابي طالب خط وابن عساكر عن ابن عباس
اس) قال المناوي الاس مثلث الهمزة الاصل (فرع) قال المناوي الفرع من
كل شيء اعلاه وهو ما يتفرع من اصله يقال فرع فلان قومه علاهم شرفا (سنام)
سنام الشيء علوه (سبط) السبط اصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود
ومنه ولد الولد (جناح) الجناح العضو واليد ونفس الشيء) مجن بكسر الميم وفتح الجيم اي

اي زينة قال المناوي وهذا كالمعلوم من الاستقراء

٧٠٧٢ لكل شيء حصاد وحصاد أمتي ما بين الستين الى السبعين ابن عساكر (عن انس) ابن مالك

حصاد) قال الحفني اي ذهاب وذهاب أمتي ما يجاوز ذلك الا النادر

٧٠٧٣ لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن عب والضياء عن انس

حلية) قال الحفني اي شيء نفيس يتحلى ويتزين به فيحصل به الحسن والقبول

٧٠٧٤ لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم ه عن ابي هريرة طب عن سهل بن سعد

زكاة) اي شيء يطهره ومطهر الجسد الصوم فهو كزكاة المال من حيث ان كلا ينقص في الحس ويزيد في المعنى

٧٠٧٥ لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة الرافعي عن ثابت

فينبغي لمن وسع الله عليه ان يتخذه

٧٠٧٦ لكل شيء سنام وان سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي ت عن ابي هريرة

سورة البقرة) قال الحفني فهي اعلى سور القرآن وافضلها لما اشتملت عليه من الاحكام الكثيرة والمواعظ وآية الكرسي منها افضل القرآن اي آي القرآن لذلك

٧٠٧٧ لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى ع هب عن ابي هريرة

حل عن عبد الله بن ابي اوفى قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

الصفوة بكسر الصاد خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد قال الحفني فتكبيرة الاحرام خيار الصلاة من حيث انها لا توجد الا بها

٧٠٧٨ لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم فر عن ابن عمر

طريق) يوصل اليه (وطريق الجنة العلم) الشرعي المعمول به وقال الحفني اي الشرعي والآلة فينبغي للشخص صرف الهمة في تحصيله والعمل به ليوصله للجنة والعلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك ولذا قال بعضهم العلم لا ينال الا بترك البستان وتخريب الدكان وهجر الاخوان اي الذين يشغلونه عن العلم

٧٠٧٩ لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن هب عن علي) واسناده حسن

اي سورة الرحمن (عروس) قال الحفني هي المرأة التي زفت لزوجها ودخل بها والرجل الذي دخل بزوجته يقال له عروس ايضا فهو لا يستوي المذكر والمؤنث فشبه سورة الرحمن بالعروس بجامع الحسن والميل والطرب بكل فان العارف اذا قرأ سورة الرحمن وتذكر النعم المذكورة فيها حصل له الطرب بقدر مقامه وحاله

٧٠٨٠ لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين طب عن ابن عمر هب عن عمر

معدن) قال الحفني اي محل يحصل فيه فمعرفة العارفين تمنعهم من ارتكاب ما لا ينبغي وقال بعضهم العارف هو دائم الشغل بالله عن سواه وعالم بانه لا حافظ ولا مالك الا اياه

٧٠٨١ لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله طب عن معقل بن يسار

يحتمل ان المراد انها مفتاح نزول الرحمة والبركة وخير ورزق وغيرها وقال الحفني فاذا قالها الشخص فتحت له ابواب السموات ليقبل دعاؤه

٧٠٨٢ لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء ابن لال ابو بكر في المكارم عن ابن عمر) بن الخطاب

قال المناوي وتمامه والفقراء الصبر هم جلساء الله عز وجل يوم القيامة وقال الحفني وحبهم يستلزم مراعاتهم واكرامهم وهذا الحديث متكلم فيه بالوضع

٧٠٨٣ لكل عبد صيت فان كان صالحا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض الحكيم في نوادر عن ابي هريرة

صيت) بكسر فسكون اي ذكر وشهرة في خير او شر في الملأ الاعلى قال الحفني فمن اشتهر عند الخلق بالصلاح ومالت اليه القلوب كان دليلا على سعادته وعكسه بعكسه (فان كان صالحا) وضع في الارض تاجر الشفقة بني آدم تأتيه عند الملائكة

٧٠٨٤ لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره أعطيها في الدنيا او ذخر له في الآخرة الحكيم في نوادر (عن ابن عمر) واسناده حسن

عند افطاره) في صومه في كل يوم (أعطيها) اي يعطيه الله عين ما طلب (او ذخر) اي ادخر (له) ثوابها (في الآخرة) قال المناوي وهذا من خصائص هذه الامة وقال الحفني فاذا دعا حينئذ استجيب له ولا بد اما بعينه او بغيره فلا ينبغي ان يقول الشخص قد دعوت ولم يستجب لي

٧٠٨٥ لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك حم عن ابي هريرة

رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى انه قال لكل عمل) من المعاصي (كفارة) قال العلقمي توجب ستره وغفرانه (والصوم لي) لم يتعبد به لغيري (وانا اجزي به) الصائم وغير الصائم قد يتولى جزاؤه الملائكة

(ولخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلو جوفه بصومه (أطيب عند الله من ريح المسك) والله تعالى منزه عن الأطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه

٧٠٨٦ لكل غادر لواء يوم القيامة ق عن ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما

قال ابن الملك اتفقا على رواية عنه (لكل غادر) وهو الذي يعد قولا ولا يفي به فعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وشرط شرطه (لواء يوم القيامة) أي علم وقد جاء في الحديث (أنه ينصب عند مقعده) استخفافا له لأن العلم العزة يكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحة (بقدر غدرته) يعني أن كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا

٧٠٨٧ لكل غادر لواء ينصب لغدرته وفي رواية بغدرته خ عن ابن عمر

(ينصب) قال القسطلاني زاد أبو ذر يوم القيامة (لغدرته) باللام وفتح الغين المعجمة أي لأجل غدرته في الدنيا أو لغدرها وفي رواية بغدرته بالموحدة بدل اللام أي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في المغازي

٧٠٨٨ لكل غادر لواء يوم القيامة قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به خ عن عبد الله بن مسعود وعن ثابت عن أنس كلاهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال القسطلاني الخ) قال لكل غادر لواء) أي علم (قال أحدهما) أي أحد الراويين (ينصب) اللواء (وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم يقال هذه غدرة فلان

٧٠٨٩ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به خ عن ابن عمر ورواه م بزيادة يقال هذه غدرة فلان عن عبد الله

٧٠٩٠ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به م عن أنس

٧٠٩١ لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة م عن أبي سعيد

٧٠٩٢ لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة م عن أبي سعيد

قال النووي قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب

الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء لشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر

٧٠٩٣ لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ق عن أبي هريرة

٧٠٩٤ لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وإني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ق عن أبي هريرة

٧٠٩٥ لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا م عن أبي هريرة

٧٠٩٦ لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ق عن أبي هريرة

٧٠٩٧ لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة م عن أبي هريرة

قال النووي هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة (إن شاء الله تعالى) للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء

اي فاعل ذلك غدا الا انه بشارة له

7098 لكل نبي تركة وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني فيهم طس عن انس قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن

تركة) بكسر الراء (فاحفظوني فيهم) باكرامهم وتوقيرهم وتعظيمهم

7099 لكل نبي حرم وحرمي المدينة حم عن ابن عباس وسنده حسن
المدينة) النبوية حرمتها كما حرم ابراهيم مكة فيحرم التعرض لما في حرمها من الصيد والشجر لكنه لا ضمان بخلاف حرم مكة

7100 لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان ت عن طلحة ابن عبيد الله عن ابي هريرة
قال المناوي الرفيق المرافق فعيل بمعنى فاعل قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق

7101 لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله حم عن انس) واسناده حسن
الجهاد في سبيل الله) لو علموا كلمة ونحوها بمنزلة الترهب وهو التبتل وترك الشهوات والانقطاع
للعبادة المنزه عليه النصارى

7102 لكل قرن من امتي سابقون حل عن ابن عمر
قال المناوي فالصوفية سابقوا الامم والقرون وباخلاصهم تمطرون وتنصرون وقال الحقي
اي الى الجنة لسبقهم غيرهم لعلو همتهم

7103 لكل فرعون تين حل عن انس) ابن مالك
قال المناوي ان سبقهم في الخيرات ويحتمل ان المراد من يبعث ليجدد لهذه الامة امر دينها

7104 لكل نبي حواري وحواري الزبير خ عن جابر بن عبد الله
قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس) قال القسطلاني اي دعاهم وطلبهم (يوم الخندق) ان
يأتوه باخبار العدو (فانتدب الزبير) اي اجاب فاسرع (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام
(فانتدب الزبير) ثم (فانتدبهم الزبير) بتكرار مرتين وزاد في رواية ثلاثا اي كرر
ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات (فقال) صلى الله عليه وسلم (لكل نبي حواري) بفتح الحاء
المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد الياء التحتية ناصر (وحواري) ناصري (الزبير)
والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا
فكل اصحابه كانوا انصاره صلى الله عليه وسلم

7105 لكم انتم يا اهل السفينة هجرتان خ عن ابي موسى رضي الله عنه
قال بلغنا مخرج النبي) قال القسطلاني مصدر ميمي اي خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي
مبعثه او خروجه الى المدينة (ونحن باليمن فركبنا سفينة) لنتصل اليه بمكة) فألقتنا

(فالقتنا سفينتنا) بسبب هيجان البحر والريح (الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب)
رضي الله عنه (فاقمنا معه) بالحبشة (حتى قدمنا) المدينة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين
افتتح خيبر) سنة سبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم انتم يا اهل السفينة
هجرتان) هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة وفي رواية مسلم فاسهم
لنا وما قسم لاحد غاب عن خيبر منها شيئا الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه

7106 لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف
لدوابكم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم م عن ابن مسعود
لكم) قاله البخاري اي للجن

7107 لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور خ عن عائشة
قال البخاري الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول قال
القسطلاني بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخل على ضمير المخاطبات ويجوز
لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة الف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك واحسن
نصب بها قالت عائشة قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال
فقالت عائشة فلا ادع الحج) اي لا اتركه (بعد اذ سمعت هذا) الفضل (من رسول
الله صلى الله عليه وسلم)

7108 لكن افضل الجهاد حج مبرور خ عن عائشة
قالت يا رسول الله نرى) قال القسطلاني بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى
بمثناة فوقية مضمومة اي نظن او نعتقد (الجهاد افضل العمل) وللنسائي
فاني لا ارى في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد) بضم
الكاف وتشديد النون وفي رواية لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها افضل
الجهاد بنصب افضل بلكن (حج مبرور) خبر مبتدأ محذوف اي هو حج

7109 للبكر سبع وللثيب ثلاث م عن ام سلمة ه عن انس) بن مالك
قال العلقمي وسببه كما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل
عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والكلام عليه مبسوط في كتب الفقه

7110 للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما لا يزال كذلك حتى يأتي بعض
آيات ربك طلوع الشمس من مغربها طب عن صفوان بن عسال

سيرة) أي سعة قدر سيرة (سبعين عاما) ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد (لا يزال كذلك)
أي مفتوحا للتائبين (حتى تطلع الشمس من مغربها) بدل ما قبله فإذا طلعت من المغرب انسد
فلا يقبل منهم توبة ولا إيمان

٧١١١ للجار حق البزار والخرائطي في مكارم الأخلاق عن سعيد بن زيد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
على جاره ولو ذميا

٧١١٢ للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس
من نحوه طب عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن
من نحوه) أي من جهته أي من المغرب

٧١١٣ للرجال حواري وللنساء حوارية فحواري الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة ابن
عساكر عن يزيد بن أبي حبيب معضلا
أي من الرجال حواري ومن النساء حوارية والحواري المختص المفضل والناصر وهو
الزبير ابن عمته صلى الله عليه وسلم

٧١١٤ للسائل حق وإن جاء على فرس حم (والضياء عن الحسين) بن علي (د عنه علي)
أمير المؤمنين طب عن الهرماس بن زياد) الباهلي قال الشيخ حديث حسن.
أي حق للإعطاء وعدم الرد قال العلقمي قال الخطابي معناه الأمر بحسن الظن بالسائل
إذا تعرض فقد يكون له فرس يركبه ووراءه عائلة ودين يجوز له معها أخذ الصدقة
فلا تعارض بينه وبين خبر (لا تحل الصدقة لغني)

٧١١٥ للعبد المملوك الصالح أجران حم ق عن أبي هريرة
أي المسلم القائم بما عليه من حق الله وحق سيده (أجران) أجر لأداء حق الله تعالى وأجر
لأداء حق سيده من خدمته ونصح ماله

٧١١٦ للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي د عن ابن عمرو
(أجره) الذي جعله الله على غزوه (وللجاعل) قال المناوي أي المجهز الغازي
تطوعا لا استئجارا لعدم جوازه (أجره) أي ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي)
أي مثل أجره لإعانته على القتال

٧١١٧ للمائد أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين طب عن أم حرام
المائد) أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة (وللغريق أجر شهيدين)
إن ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة وغلبت السلامة

٧١١٨ للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته
إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه حم ت ه
عن علي) بإسناد حسن
ست) أي خصال متلبسة (بالمعروف) وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه (يسلم عليه إذا
لقيه) أي يقول له السلام عليكم (ويجيبه إذا دعاه) أي ناداه ويحتمل إذا دعاه لوليمة
(ويشمته إذا عطس) بفتح الطاء بأن يقول له يرحمك الله (إذا مات) أي يصحبه للصلاة
عليه والأولى إلى دفن (ما يحب لنفسه) من الخير

٧١١٩ للمصلي ثلاث خصال يتناثر البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وتحف
به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء ويناديه مناد لو يعلم المصلي من
يناجي ما انفتل محمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسلا وهو البصري
عنان السماء) بفتح العين السحاب وقيل ما عن لك منها أي اعترض وبدا لك
إذا رفعت رأسك (ما انفتل) عن جهة القبلة تاركا للصلاة

٧١٢٠ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت خ عن ابن مسعود
٧١٢١ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة: في المسح على الخفين ه عن علي
٧١٢٢ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق حم م عن أبي هريرة
بالمعروف) أي اللائق بأمثاله (إلا ما يطيق) الدوام عليه

٧١٢٣ للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه
كل الإشباع طب عن ابن عباس
عن صلاته) المفروضة (عن طعامه) إذا جلس للأكل (كل الإشباع) أي الإشباع المحمود

٧١٢٤ للمؤمن أربعة أعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله وكافر
يقاتله فر عن أبي هريرة
أي فليلتجئ إلى الله تعالى وليكثر من الدعاء فإن الدعاء سلاح المؤمن قال المناوي
وما عدا الأول أعداء على الحقيقة لأنهم يريدون إفساد دينه وذلك أعظم من
الأذى في زوال النعمة الدنيوية

٧١٢٥ للرحم لسان عند الميزان يقول يا رب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فصله
طب عن بريدة) بإسناد حسن
ثم بين على أنها تحضر عند وزن عمل العبد وتدعو على القاطع وللواصل وفي ذلك

وفي ذكره ذلك ما يدل على استحباب الرعاة

٧١٢٦ للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها م عن العلاء بن الحضرمي

قال السنوسي معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع واما غير المهاجر ومن آمن بعد فتح مكة فيجوز له سكنى اي بلد سواء مكة وغيرها بالاتفاق

٧١٢٧ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا خ عن البراء بن عازب

قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) قال القسطلاني يعني الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا) قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها

٧١٢٨ لمن هذه فقالوا اكراها فلان فقال أما انه لو منحها اياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما خ عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا) قال القسطلاني اي تتحرك بالنبات من نسيم الريح (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (انه لو منحها) اي اعطاها المالك (اياه) اي فلانا المكتري على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) اي من اخذه (عليها اجرا معلوما) لوفور الاجر وثوابها

٧١٢٩ لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد

مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم خ عن ابي هريرة

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) قال القسطلاني بفتح العين المهملة وكسر الشين وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وفي رواية صلاة العشاء بالمد وهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون ومنهم الاصيلي سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع وهم المسرعون للخروج (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح الصاد مع فتح القاف وضم الصاد المبني للفاعل او قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا) وفي رواية فهاباه اي خافاه (ان يكلماه) عليه الصلاة والسلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق (وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين (قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تقصر) اي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) اي الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) اي الذي تركه وهو ركعتان (ثم سلم الخ فربما سألوه) اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وفي رواية يقول (نبئت) بضم النون اي أخبرت (ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابي داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) ثم قال القسطلاني ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

٧١٣٠ لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة خ عن انس

قال القسطلاني اي لم تزالوا في ثواب صلاة من حين انتظرتموها والاول متنع على المنتظر ما ينافيها وذلك مقيد بعدم طرو ناقض

٧١٣١ لم تؤتوا بعد كلمة الاخلاص مثل العافية فسلوا الله العافية هب عن ابي بكر

بإسناد حسن
لم تؤتوا) بالبناء للمفعول (بعد كلمة الإخلاص) وهو الشهادة (مثل العافية) اى السلامة من
البلايا والمكاره الدينية والأخروية والعفو داخل فيها (فسلوا الله العافية) قال الحفني
في الدين والدنيا

٧١٢٢ لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤس من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها ت
عن ابي هريرة) وإسناده صحيح
لأحد سود الرؤس) يحتمل الصفة السود ويحتمل تنوينه وسود بدل منه اى لم تحل لأحد من
بني آدم الكائنين فتحليل الغنائم من خصائص هذه الأمة

٧١٢٣ لم يبعث الله تعالى نبيا الا بلغة قومه عن ابي ذر
ومصداقه وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه

٧١٢٤ لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة خ عن ابي هريرة
قال الطحطاوي كذا الرواية بالفعل الدال على المضي تحقيقا لوقوعه والمراد
الاستقبال اى لا يبقى من آثار النبوة بعده الا المبشرات يريد ان الوحي
ينقطع بموته صلى الله عليه وسلم فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير
الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وكذا المنتفع به الله تعالى للمؤمن رفقا به
ليستعد لما سيقع قبل وقوعه والحصر في الرؤيا لشمولها وكثرة وقوعها
فلا يرد ما يقع من الالهام لبعض الاولياء فانه نادر بالنسبة الى غيره فلا ينافي الحصر

٧١٢٥ لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن
ماشطة فرعون لك عن ابي هريرة
لم يتكلم في المهد قال المناوي مصدر سمي به المهد للصبي في مضجعه وقال الحفني
المراد به المحل المهيأ للصغير الذي لم يميز ليربى فيه (الا ثلاثة) من بني اسرائيل
(عيسى) ابن مريم (وشاهد يوسف) المذكور في قوله سبحانه وتعالى وشهد شاهد من
اهلها (وصاحب جريج) الراهب وقصته مشهورة قال العلقمي وكانت
امرأة ترضع ابنها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل
ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها
يمصه ثم مر بأمة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة
تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم

اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الأمة يقولون
زنت سرقت ولم تفعل (وابن ماشطة) بنت (فرعون) لما اراد فرعون القاء أمه
في النار فقال اصبري وقد تقدم في حديث المعراج انهم تكلموا عشرة بل احد عشر وقد نظمهم

تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالأمة التي يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختم

٧١٢٦ لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج
كان يصلي جاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته
حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته
فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فأتوه
فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك
يا غلام فقال الراعي فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين
وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة
فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني
مثله ثم أقبل على ثديها يمصه قال ابو هريرة كأني انظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم يمص اصبعه ثم مر بأمة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه
فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب
جبار من الجبابرة وهذه الأمة يقولون سرقت زنت ولم تفعل ق عن ابي هريرة
الا ثلاثة) قال الطحطاوي المهد ما يمهد للصبي ويهيأ له ولعل
هذا الحصر قبل ان يعلم بغيرهم والا فمن تكلم في المهد كثير (عيسى) نسبة
الى عبد الله الذي آتاني الكتاب الآية (اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات)
فيه كلام مطوي اى فآثر الصلاة فقالت والمومسات جمع مومسة اى الباغيات
(فكلمته فأبى) اى فأبى من البغاء فامتنع (راكب ذو شارة) الشارة
الهيئة والجمال (ولم تفعل) اى وهي تقول حسبي الله كما في خبر لأحمد هذا
وفي الحديث ارشاد الى ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر بخلاف اهل
التحقيق فوقوفهم مع الحقائق الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السرائر وذلك

نظير ما حكاه الله عنه أصحاب قارون لما خرج على قومه في زينته (قال الذين يريدون
الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم
ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون

7127 لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في
ذات الله عز وجل قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو ذات
يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له إن هاهنا رجلا معه امرأة
من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال
يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك
أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ
فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية
فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق
فدعا بعض حجبته فقال إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان فأخدمها
هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده فقال مهيم قالت رد الله
كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر خ عن أبي هريرة كما في هداية
الساري إلى صحيح البخاري ونقل في منتخب الصحيحين عن أم كلثوم
بنت عقبة (فأومأ بيده مهيا قالت رد الله كيد الفاجر في نحره لم يكذب
من نما بين اثنين ليصلح

(إلا ثلاث كذبات) قال القسطلاني أطلق عليه الكذب تجوزا لكونه على صورته
وإلا فهو من باب المعاريض المحتملة لأمرين لمقصد ديني وصحيحة ووقائعه
من الكذب كما في الخبر إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب فلا يستدل به على
عدم عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (في ذات الله) أي لأجله تعالى محضا
بخلاف الثالثة فإنها وإن كانت في ذلك لكنها تضمنت حظا لنفسه (إني سقيم)
قال ذلك لما طلبه قومه ليخرج إلى عيدهم أراد أنه سيسقم ولقد صدق فإن كل إنسان
لا بد له من أن يسقم (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا من أبلغ المعاريض لأن قصد
إسناد الفعل إليه بطريق التسبب حيث إن تعظيمهم إياه أشد من تعظيمهم سائر
ما عندهم من الأصنام المصطفة المرتبة للعبادة من دون الله تعالى فغضب
لذلك أشد الغضب وفعل ما فعل من كسر آلهتهم إلا كبيرا لهم لعلهم إليه

يرجعون واسند الفعل إليه إسنادا مجازيا باعتبار أنه الحامل عليه (أختي)
يريد الأخوة الدينية ولعله أراد ارتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما لأن
اغتصاب الجبار إياها واقع لا محالة لكنه إن علم أن لها زوجا حملته الغيرة على قتله
لأنه كما في بعض الأخبار كان من دأبه أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل بعلها
فلذلك قال إبراهيم عليه ذلك تفاديا من القتل (فأخذ) أي قبضت يده (فأخدمها
هاجر) فيه حذف يستلزمه التركيب أي فأطلقه وأخدمها أي وهبها هاجر لأ
لتخدمها لأنه أكبرها أن تخدم نفسها (مهيم) كلمة استفهام يمانية أي ما الخبر
(مهيا) قال القسطلاني كلمة استفهام ولم يذكرها ابن الأثير في النهاية وإنما ذكر مهيم بمعنى
الاستفهام (في نحره) قال القسطلاني هذا مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا
فلم يصل إليه (من نما بين اثنين ليصلح) قال القسطلاني يقال نميت الحديث إذا رفعته وأبلغته

7128 لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا أو يخير فلما
اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق
شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى فقلت إذا
لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح خ عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبي
قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) قال القسطلاني بضم التحتية الأولى
وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة أي يسلم إليه الأمر أو يملك
في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة والشك
من الراوي (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة
غشي عليه فلما أفاق شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين أي ارتفع (بصره نحو
سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى) وفي رواية عند النسائي
صححه ابن حبان فقال (أسأل الله الرفيق الأسعد مع جبريل وميكائيل
وإسرافيل) وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل فيه المرافقة مع المذكورين
قالت عائشة (فقلت إذا لا يجاورنا) في الدنيا وفي رواية لا يختارنا (فعرفت
أنه حديثه الذي كان يحدثنا) (وهو صحيح) وفي مغازي ابن الأسود عن عروة أن
جبريل نزل إليه في تلك الحال فخيره

7129 لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة

وزن خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) خ عن أبي هريرة
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر) قال المناوي أي عن صدقة الحمر (فقال لم ينزل
عليّ فيها إلا ونحو ثالثة (الفاذة) أي المنفردة في معناها فيه الزجر عند أصحابه إذا شدة
عنهم (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس مؤمن ولا كافر عمل خيراً أو شراً في الدنيا إلا أراه الله إياه يوم القيامة فأما المؤمن
فيريه حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته
تحسيراً ويعذب بسيئاته

٧١٤٠ لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن خ عن أبي هريرة
أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يأذن الله) قال القسطلاني بفتح المعجمة
لم يستمع (لشيء) بالشين المعجمة (ما أذن) بكسر المعجمة ما استمع أي كاستماعه (للنبي صلى
الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن) يحسن صوته به

٧١٤١ لم تراعوا وجدته بحراً يعني الفرس خ عن أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال وقد
فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس
لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا) قال القسطلاني برفعه
أي لا تخافوا خوفاً مستقراً أو خوفاً يضركم (ثم قال صلى الله عليه وسلم وجدته بحراً)
بصيغة التوحيد (يعني الفرس) وشبهه به لسعة جريه

٧١٤٢ لم تحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث التسليم والتأمين واللهم ربنا
ولك الحمد هق عن عائشة
بثلاث) يحتمل أن يكون المعنى لم يحسدونا بشيء مثل حسدهم بثلاث أي عليها أي هم
شديدو الحسد علينا لكثرة ثوابها (التسليم) أي السلام التحية عند التلاقي (والتأمين)
أي قول آمين عقب الدعاء (و) قول (اللهم ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع
قال المناوي فلما عرفت لكثرة الأمة به اشتد حسدهم لهم زيادة على ما
كانوا (ما حسدونا) قال الحفني ما مصدرية أي مثل حسدهم (ربنا ولك الحمد)
قال الحفني أي حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه فإذا قال ذلك المصلي تسارع مائة ملك
ونيف وعشرون أو نيف وثلاثون في كتابة ثوابه

٧١٤٣ لم ير للمتحابين مثل النكاح ه ك عن ابن عباس) بإسناد صحيح

لم ير) بالبناء للمفعول (مثل النكاح) قال المناوي أراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق
النكاح فهو علاجه الذي لا يعدل عنه إلى غيره إذا وجد إليه سبيل

٧١٤٤ لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم التي كانت
بنو إسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ه طب عن ابن عمرو) بن العاص وإسناده صحيح
(أمر بني إسرائيل) هم ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وإسرائيل لقب ليعقوب
وإسرا بالعبرانية عبد وإيل اسم الله تعالى فمعناه عبد الله (معتدلاً) أي منتظماً
لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه (حتى نشأ فيهم المولدون) جمع مولد بالفتح وهو
الذي ولد ونشأ بينهم وليس منهم (وأبناء سبايا الأمم التي كانت بنو إسرائيل تسبيهم
فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) فاحذروا ذلك

٧١٤٥ لم يسلط على الدجال إلا عيسى ابن مريم الطيالسي عن أبي هريرة قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن
يسلط) بالبناء للمفعول (على الدجال) أي على قتله (إلا عيسى ابن مريم) فإنه ينزل
حين يخرج فيقتله ولا يقبل من أهل الكتاب إلا الإسلام فلا يقبل منهم الجزية

٧١٤٦ لم يقبر نبي إلا حيث يموت حم عن أبي بكر) وإسناده حسن
لم يقبر) أي لم يدفن (إلا حيث يموت) أي الموضع المكان الذي يموت فيه
وفي رواية لم يدفن نبي إلا حيث قبض

٧١٤٧ لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح د عن أم كلثوم) بالضم (بنت عقبة
بالقاف ابن أبي معيط قال الشيخ حديث حسن
من نمى) بالتخفيف (ليصلح) بينهما أي لا إثم عليه في الكذب بقصد الإصلاح بينهما

٧١٤٨ لم يكن مؤمن ولا يكون إلى يوم القيامة إلا وله جار يؤذيه أبو سعيد
النقاش) بالقاف في معجمه وابن النجار) في تاريخه (عن علي
لم يكن مؤمن) قال الحفني أي فيما مضى ولا يكون أي في المستقبل (يؤذيه) هذا
باعتبار الغالب

٧١٤٩ لم يلق ابن آدم شيئاً قط منذ خلقه الله أشد عليه من الموت ثم إن
الموت لأهون مما بعده حم عن أنس) قال الشيخ حديث حسن
فمفارقة الروح الجسد لا تحصل إلا بألم عظيم (لأهون مما بعده) من القبر والحشر والفزع الأكبر

٧١٥٠ لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه ك عن المغيرة) بن شعبة وهو حديث صحيح

قال المناوي قال لما انكشف ستر ونظر بابا في مرضه فنظر إلى الناس يصلون خلف أبي بكر فتبسم
يدفنون قتلاكم وقال العلقمي أتم صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح
٧١٥١ لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا

طب عن ابن عمر   قال الشيخ حديث حسن
من السماء) عقوبة لهم بمنعهم الزكاة (ولولا البهائم) والمراد بغيرهم (لم يمطروا) أي لم
ينزل الله عليهم المطر

٧١٥٢ لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب
غضبي   خ م عن أبي هريرة
قال المناوي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي   قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه
يرجعان إلى معنى الإرادة فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة
وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وإرادته سبحانه وتعالى صفة قديمة يريد بها
جميع المرادات   قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب
على فلان الكرم والشجاعة إذا كثر منه

٧١٥٣ لما خلق الله الخلق كتب في كتابه هو يكتب على نفسه وهو موضوع عنده على العرش
إن رحمتي تغلب غضبي   خ عن أبي هريرة
كتب) قال القسطلاني أمر القلم أن يكتب (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة
أي موضوع وفي رواية وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل (عنده) أي علم
ذلك عنده (على العرش) مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الإدراك والله تعالى
منزه عن الحلول في المكان لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق
به تعالى   وليس الكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لأجل
الملائكة الموكلين بالمكلفين (إن رحمتي تغلب غضبي) والمراد بالغضب لازمه
وهو إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق
أي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب
فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث

٧١٥٤ لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه فجعل إبليس يطيف
به ينظر ما هو فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقا لا يتمالك   حم م عن أنس
(يطيف به) قال النووي قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا

وأطاف يطيف إذا استدار حوله   الأجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال
ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات   وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه
وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم

٧١٥٥ لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي   خ عن أبي هريرة
الخلق) أي لما أتمه (كتب) أثبت في كتاب (عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي) قال
القسطلاني قال في الكواكب فإن قلت صفات الله تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينها
قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق أحد الفعلين الآخر وذلك
لأن إيصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فإنه بسبب معصية العبد
والحديث أخرجه النسائي في النعوت

٧١٥٦ لما قضى الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي
فهو عنده فوق العرش   خ عن أبي هريرة
لما قضى الله الخلق) قال القسطلاني أي أتمه (كتب كتابا عنده) والعندية المكانية
مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به أو تفوض إليه   وفي رواية لما خلق الله
الخلق كتب كتابا عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش
قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر لأن من غضب عليه من خلقه لم
يخيبه من الدنيا من رحمته

٧١٥٧ لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم
عن آياته وأنا أنظر إليه   ق عن جابر
لما كذبني) قال القسطلاني في رواية لما كذبني (قمت في الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم
الذي أكثره من الكعبة وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الأقصى وفيهم من رآه
وعرفه (فجلى الله) بالجيم وتشديد اللام أي كشف (لي بيت المقدس فطفقت) أي
شرعت وأخذت (أخبرهم عن آياته) أي علاماته (وأنا أنظر إليه) زاد في حديث
النسائي فقال القوم أما النعت فقد أصاب   زاد في رواية لما كذبني ولو بجاذر
لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس

٧١٥٨ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمرة   كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت
أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر   خ عن زيد بن ثابت

قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني في زمنه وايامه (يتبايعون)
بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية وللكشميهني يتبايعون الثمار (فاذا جد الناس)
بفتح الجيم والدال المهملة وقال ابن حجر والعيني بالمعجمة اى قطعوا ثمر النخل وفي
المصابيح جد النخل يجده اى صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد
مثل الصرام والصرام وصرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل اى جده واصرم النخل
اى حان له الصرام (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة اى طلبهم (قال المبتاع) اى
المشترى (انه اصاب الثمر الدمان) بفتح الدال وتخفيف الميم فساد الطلع وتعفنه
وسواده (اصابه مراض) بضم الميم بوزن صداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع
في الثمر فيهلك وفي رواية مرض (اصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين
المعجمة اى انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب (عاهات)
عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك (فاما لا) بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة زيدت ما للتوكيد (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير
على الصفة التي تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو ويجوز
اسكان المعجمة وفتح الواو (يشير بها) عليهم لكثرة خصومتهم

٢١٥٩ لما كان بين ابراهيم وبين اهله ما كان خرج باسمعيل وام اسمعيل ومعهم
شنة فيها ماء فجعلت ام اسمعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها
حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته ام اسمعيل
حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله قالت
رضيت بالله قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على
صبيها حتى لما فنى الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا
قال فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم
تحس احدا فلما بلغت الوادي واتت المروة ففعلت ذلك اشواطا
ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي فذهبت فنظرت فاذا هو على
حاله كأنه ينشغ للموت فلم تقرها نفسها فقالت لو ذهبت فنظرت
لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا
حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فاذا هي بصوت فقالت اغث

اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل قال فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض
قال فانبثق الماء فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفز قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها
قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير كأنهم انكروا ذاك وقالوا
ما يكون الطير الا على ماء فبعثوا رسولهم فنظر فاذا هم بالماء فاتاهم فاخبرهم
فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك
فبلغ ابنها فنكح فيهم امرأة قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي
قال فجاء فسلم فقال اين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد قال قولي له اذا جاء
غير عتبة بابك فلما جاء اخبرته قال انت ذاك فاذهبي الى اهلك قال
ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي قال فجاء فقال اين اسمعيل
فقالت امرأته ذهب يصيد قالت الا تنزل فتطعم وتشرب فقال وما طعامكم
وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك في طعامهم وشرابهم
قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل
من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا
قال اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني قال اذن افعل او كما قال فقاما
فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ على نقل الحجارة
فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم خ عن ابن عباس

بين ابراهيم) الخليل (وبين اهله) سارة (ما كان) قال القسطلاني من
جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل (شنة)
بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة (فيدر لبنها) بفتح الياء
وكسر الدال (دوحة) شجرة ذات فروع اى كبيرة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس
بمكة يومئذ احد وليس بها ماء (فاتبعته) بتشديد الفوقية (احس احدا)
اى اشعر به او اراه (ففعلت ذلك اشواطا) سبعة (كأنه ينشغ) بتحتية
مفتوحة فنون ساكنة فشين فغين معجمتين يشهق من صدره (انبثق)

من شدة ما ورد عليه (فلم تُقِرَّها نفسه) بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسه
ونصب على الفاعلية اى لم تترك الانفس مستقرة فتشاهدهم في حال الموت (فاذا جبريل)
عند موضع زمزم   وفي حديث على عند الطبراني باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت
قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف
(فقال بعقبه) اشار بها (هكذا وغمز) بعقبه وزاد معجبين (فانبثق) بالنون وصل
فنون ساكنة فموحدة فمثلثة ففوقية مفتوحة (الماء) وتفجر (فدهشت ام اسماعيل)
بفتح الدال والهاء والدال ذو فدهشت بدل الماء (فجعلت تحفر) بكسر الفاء غيره والراء
وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء اى تملأ كفيها من الماء واولاد اوجه فعند غيره شيئه
فجعلت تفحص الارض بيديها (ذاهبا) على وجه الارض (او على ماء) ولم يعهد هنا
ماء (فاخبرهم بوجود الماء) (او شك معك) شك من الراوى وزاد في الرواية التي بعده
فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا
معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم
واعجبهم حين شب (فبلغ ابراهيم) الغاء فصيحة اى فاذن فكان كذا فبلغ الامر
بدا) ظهر (لابراهيم) النوح الى (اهله) شاك (فطلع) بضم الميم وتشديد
الطاء (تركتي) اى ما تركته بمكة وهو اسماعيل وامه (ذهب يصيد) وكان
عيش اسماعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية التي بعده
ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة
فشكت اليه (انت ذاك) المراد بالعتبة امرأة لطلاقها (فاذ نعي الى اهلك)
زاد في الرواية التي بعده فطلقها وتزوج منهم أخرى (بركة) اى في طعام مكة وشرابها
بركة ففيه حذف (نبلا) بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل
ولا ريش (او ضعف الشيخ) ابراهيم عليه السلام فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة
جاءه جبريل فاراه المناسك كلها وحج ابراهيم وسار من بيت المقدس
ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام

٧١٦٠ لما مات ابراهيم قال ان له مرضعا في الجنة خ عن البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لما مات ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) قاله الخطابي وفي رواية مرضعا يتم رضاعه في الجنة
ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد انه من شأنه الارضاع اعم من انه تكون في حالة الارضاع

لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم
٧١٦١ فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
حم د والضياء عن انس به مالك   قال الشيخ حديث صحيح
يخمشون) اى يخدشون بها (ويقعون في اعراضهم) اى يغتابونهم
لما نفخ في آدم الروح مارت وطارت فصارت في رأسه فعطس فقال الحمد لله
٧١٦٢ رب العالمين فقال له الله يرحمك الله   حم حب ك عن انس باسناد صحيح
طارت) اى دارت وترددت (يرحمك الله) يا آدم فاعظم بها من كرامة فكان اول ما جرت
فيه بصره وخياشيمه
لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا خطر
٧١٦٣ على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت أفلح المؤمنون   طب عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن
(ما لا عين رأت) زاد في رواية ولا اذن سمعت (ثم قال لها) خطابا وإكراما
(قد افلح المؤمنون) زاد في رواية فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل
لما ألقي ابراهيم في النار قال اللهم انت في السماء واحد وانا في الارض واحد
٧١٦٤ أعبدك   ع حل عن ابي هريرة باسناد حسن
في النار) التي اعدها له نمرود ليحرقه فيها (واحد) اى الذي في السماء من وجهة وقال
الحفني اى معبود في السماء واحد في ذاتك وصفاتك وافعالك (اعبدك)
قال الحفني اى معبود في السماء واحد صح اى لا يماثلني احد في مشاهدة وحدتك ذاتا وصفات
وأفعالا كذلك فانت الغاية لا غيرك
لما ألقي ابراهيم في النار قال حسبي الله ونعم الوكيل فما احترق منه الا موضع الكتاف
٧١٦٥ ابن النجار عن ابي هريرة
حسبي الله) اى كافيني الله (ونعم الوكيل) هو الموكول اليه (فما احترق منه الا موضع الكتاف)
بان نزع الله عن النار طبعها التي طبعت عليه من الاحراق وابقاها بالاضاءة والاشراق
والله على كل شيء قدير
لما كذبتني قريش حين أسري بي الى بيت المقدس قمت في الحجر فجلى الله لي
٧١٦٦ بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه   حم ق ن ت عن جابر
لما كذبتني) وفي رواية كذبني (أسري) بالبناء للمفعول (الى بيت المقدس)
والمعلوم انه يصح لهم وقد وقع بيان ذلك عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني

عقب الأشرار فجاءت إلى أبي بكر فذكرت له فقال أشهد أنه جاءها فأكلوا وتصدقوا بأنه أتى إلى
الشام في ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة قال نعم أصدقه في أبعد من ذلك أصدقه في خبر السماء
غدوة وروحة (فطفقت) شرعت
قال فمثل (فجلى الله) بالجيم وتشديد اللام كشف
(عن آياته) علاماته التي سألوا عنها (وأنا أنظر إليه) قال العلقمي وفي حديث ابن عباس فجيء
بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر إليه وهذا أبلغ في
المعجزة ولا استحالة فيه فقد أحضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين

٧١٦٧ لم أصلي فأتوضأ م عن ابن عباس
يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ
فقال لم أصلي فأتوضأ) قال النووي أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي
بإثبات الياء في آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة
وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض
على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة
غسل اليد قبل الطعام وبعده وعلى الكراهة عند مالك والثوري رحمهما الله تعالى
والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي

٧١٦٨ لم أللصلاة م عن ابن عباس
أتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال راجع شرح الحديث السابق

٧١٦٩ لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق م عن عائشة
قالت جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق
تصدق) قال النووي فيه استعمال المجاز وأنه لا إنكار على مستعمله (احترقت)
(تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة
بإطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا (فقال والله
يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال رسول الله أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا والله إنا لجياع ما لنا
شيء قال فكلوه وفي الحديث السابق أن رجلا أفطر في رمضان أن يعتق
رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا وهذه الثلاثة مختلف فيرجع

فيرجع فيها للفقه

٧١٧٠ لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم م عن سعد بن أبي وقاص
أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها)
قال النووي هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي أخاف وقال زهير في روايته
إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء أي ما ضرهم
يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا

٧١٧١ لم قتلته أقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت
يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله
إذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيد على أن يقول كيف تصنع بلا إله
إلا الله إذا جاءت يوم القيامة م عن صفوان بن محرز عن جندب
قال جاء جندب بن عبد الله البجلي وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا بما كنتم
تحدثون به حتى دار الحديث إليه فلما دار الحديث حسر البرنس عن رأسه فقال
إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بعثا) قال النووي فقوله حسر أي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال
أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرها
وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فهكذا وقع في جميع الأصول (من المسلمين
إلى قوم من المشركين وأنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد
إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله وأن رجلا من المسلمين قصد غفلته قال
وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (فلما
رجع عليه السيف) كذا في بعض الأصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء
وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه
فإن رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي (قال لا إله إلا الله
فقتله فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل
كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يا رسول الله أوجع في
المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال

قال للوالي الوالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخلته قال نعم قال فكيف تصنع بالوالي
الوالي إذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بالوالي الوالي
إذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لو يزيد على أن يقول كيف تصنع بالوالي الوالي إذا جاء يوم القيامة

٧١٧٢ لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها خ عن جابر

يقطع جد بابي) قال القسطلاني عبد الله أي يوم وقعة أحد (إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
مُثّل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو شيء من أطرافه
ووضع بين يديه فذهبت أكشف عن وجهه الثوب (فنهاني قومي فسمع) عليه الصلاة
والسلام (صوت) امرأة (صائحة) وفي رواية صوت نائحة ذات رنة باكية فقال
(من هذه) فقيل ابنة عمرو فاطمة أخت المقتول عمة جابر أو أخت عمرو
عم المقتول عبد الله والشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام (لم تبكي)
بكسر اللام وفتح الميم أي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها وإلا فلو كان خطابا لها لقال
لم تبكين (أو لا تبكي) شك الراوي هل استفهم أو نهى (ما زالت الملائكة تظله
بأجنحتها) فكيف تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة قال البخاري رحمه الله تعالى
(قلت لصدقة) أي ابن الفضل شيخه (أفيه) أي في الحديث (حتى رفع قال) أي
سفيان بن عيينة (ربما قال) أي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز وكذا
الحميدي رواه جماعة عن سفيان كما أفاده في فتح الباري

٧١٧٣ لم لطمته وجهه فذكر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه ثم
قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا
موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث
قبلي ولا أقول أن أحدا أفضل من يونس بن متى خ عن أبي هريرة

قال بينا يهودي يعرض سلعته) قال القسطلاني على الناس لم أقف على اسمه في شيء من
الطرق (أعطي بها شيئا) من الثمن بخسا كرهه فقال لا أبيعها بهذا الثمن البخس (والذي اصطفى
موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى
موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على
سبيل الاستظهار كأن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه إذا أقبل
بين ظهرانيهم ومن جوانبه إذا أقبل بين ظهرانيهم أو لفظ أظهرنا مقحم كما قال

قال الكرماني (فغضب) اليهودي (إليه) صلى الله عليه وسلم (فقال يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا)
من المسلمين (فما بال فلان) أي كبر أحقر ذمتي وتنقض عهدي إذ (لطم وجهي) فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لم لطمت وجهه) مع ما له من الذمة
والعهد (فذكره) أي أمره مع اليهودي (فغضب النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رُئي
الغضب (في وجهه) الشريف ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله) من قبل أنفسكم
أو تفضيلا يؤدي إلى تنقيص أو إلى الخصومة ونزاع (فإنه ينفخ في الصور) النفخة
الأولى (فيصعق) أي يموت إلا (من في السموات ومن في الأرض) ثم من كان حيا حتى
يكون آخر من يموت ملك الموت (إلا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل وإسرافيل
فإنهم يموتون بعد وقيل حملة العرش (ثم ينفخ فيه) النفخة (أخرى) للبعث من القبور
(فأكون أول من بعث) بضم الموحدة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة مبنيا
للمفعول (فإذا موسى آخذ بالعرش) أي بقائمة من قوائم العرش كما في حديث أبي سعيد
(فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور) لما سأل الرؤية فلم يصعق (أم بعث
بضم الموحدة وكسر العين وفي رواية يبعث بالمضارع المبني للمجهول (قبلي) والظاهر
أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه
الكريمة أنه أول من ينشق عنه القبر (ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى)
قاله تواضعا

٧١٧٤ لم يضحك أحدكم مما يفعل) قال [illegible] خرجه الإمام أحمد والشيخان
والترمذي عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وعظهم في الضحك من الضرطة فذكره

٧١٧٥ للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه
خ عن أبي هريرة

(يفرحهما) يفرح بهما (إذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره أي لزوال جوعه وعطشه
حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي أو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة
عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك (فرح بصومه)
أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله قاله القسطلاني

٧١٧٦ لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون
ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر طس ه عن أنس

فسّقوهم) الغيث المطر آخر) قال المنوي شام عند مخرجه الفرات قال سعيد سمعت قتادة يقول
لشامًا نشك انه الحسن منهم

٧١٧٧ لن تزال أمتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجوم طب عن ابي الدرداء) قال
الشيخ حديث حسن

بفطرهم) من الصوم (طلوع النجوم) فتعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس مندوب

٧١٧٨ لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار ه عن ابن عمر ابن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح
لن تزول) عن المكان الذي أدى الشهادة فيه (حتى يوجب الله له النار) اي انحفاظ
بما ارتكب من فعل الكبيرة وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبة

٧١٧٩ لن تهلك امة انا في اولها وعيسى بن مريم في آخرها والمهدي في وسطها (ابو نعيم)
في كتاب (اخبار المهدي عن ابن عباس) اسناده حسن
أراد بالوسط ما قبل الآخر لان نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتل الدجال
في زمن المهدي

٧١٨٠ لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله
خ عن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح) بالمهملة والحاء المهملة قال القسطلاني لن يزال
(الناس يتساءلون) وفي رواية يتساءلون بتشديد السين والتساؤل جريان
السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز
ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان يقال (هذا الله خالق
كل شيء) اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء
مخلوق (فمن خلق الله) زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن
التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي اخرى ورسله وعند ابي داود
والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله

٧١٨١ لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة
م عن جابر بن سمرة
اي لا يزال هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة الى قرب قيام الساعة

٧١٨٢ لن يأتي عبد يوم القيامة يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله الا حرم
على النار) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه عبد الرزاق في مسنده عن عتبان بن مالك

سبب كما في الجامع الكبير عن عتبان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني قد انكرت
بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ولوددت انك جئت فصليت في بيتي
مكانا اتخذه مسجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله فمر النبي صلى الله عليه وسلم
على ابي بكر فاستتبعه فانطلق معه فاستأذن فدخل فقال وهو قائم اين تريد ان
اصلي فاشرت له حيث اريد ثم حبسناه على خزير صنعناه له فسمع اهل الوادي
فتتابعوا اليه حتى امتلأ البيت فقال رجل اين مالك بن الدخشن او ابن الدخيشن
فقال رجل ان ذلك منافق لا يحب الله ولا رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل وهو يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقالوا يا رسول الله
اما نحن فنرى وجهه وحديثه الى المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تقولوا وهو يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قالوا بلى قال ولن يأتي
عبد فذكره

٧١٨٣ لن يبتلى عبد بشيء اشد من الشرك ولن يبتلى بشيء بعد الشرك اشد
من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر الا غفر الله له البزار عن
بريدة قال الشيخ حديث حسن
من الشرك) بالله (الا غفر الله له) قال المناوي ذنوبه الصغائر قياسا على
النظائر ويحتمل العموم

٧١٨٤ لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها
د عن عوف بن مالك باسناد حسن
قال العلقمي فمن خصائص هذه الامة رحمها الله تعالى ان الله لا يجمع عليها
قتال الكفار والمسلمين في وقت واحد بل ان قاتلوا في قتال المسلمين ووقع قتال
الكفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار فتكون كلمة الله
هي العليا

٧١٨٥ لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية حم عن جابر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
رجل) مسلم (شهد بدرا) اي وقعة بدر (و) صلح (الحديبية) لما توجه المصطفى
صلى الله عليه وسلم واصحابه الى زيارة البيت فصدهم المشركون ثم وقع الصلح
على ان يدخل في العام القابل

٧١٨٦ لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان

يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنين احدكم الموت إمّا محسنا فلعله
ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب خ عن ابي هريرة

بفضل ورحمة) قال القسطلاني وفي رواية بفضل رحمة (يتغمدني) يلبسنيها ويسترني
بها مأخوذ من غمد السيف وفي رواية الا ان يتداركني الله برحمة وفي رواية عند مسلم
بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من
النار ولا انا الا برحمة من الله) (فسددوا) بالسين المهملة اي اقصدوا السداد
اي الصواب (وقاربوا) اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم
ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية عن ابي هريرة عند مسلم ولكن
سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل
له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة
وفي رواية وقربوا بتشديد الراء من غير الف (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون
آخره نون التوكيد وفي رواية ولا يتمنّ بلفظ النهي (احدكم الموت) وزاد في
رواية ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان يأتيه ولعله قيد في الصورتين ومفهومه
انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) ان يكون
محسنا فلعله ان يزداد خيرا (واما) ان يكون (مسيئا فلعله ان يستعتب) يطلب
العتبى وهو الارضاء اي يطلب رضاء الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت
وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة

٧١٨٧ لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى
من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله
عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فو الذي بعثه بالحق ما نسيت من
مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا ابدا
إن الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم خ عن ابي هريرة

قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) قال القسطلاني فالله
تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) اي الناس
(ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه) اي ابي هريرة (وان اخوتي من
المهاجرين كان يشغلهم) بفتح التحتية والمعجمة (الصفق في الاسواق) كناية عن التبايع

عن التبايع (وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم) في الزراعة والغراسة (وكنت
امرأ مسكينا) اي من مساكين الصفة (الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني)
بكسر الميم (فاحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) اي الانصار والمهاجرون
(واعي) احفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما) من الايام (لن يبسط
احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط
اي يجمع الثوب (الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا) والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند
وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر
الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف
عورته (ليس علي ثوب غيرها) اي غير النمرة (الى صدري فو) الله (الذي بعثه)
صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا)
ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو
يدل على العموم (والله لولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله ما حدثتكم) فيه
حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شيئا ابدا
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولابي ذر من البينات
والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من
الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله
تعالى لعباده في كتبه التي انزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

٧١٨٨ لن يزال العبد من فسحة في دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله
ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
خير طب عن قتادة بن عياش بشدة المثناة التحتية وشين معجمة
ستره) فيما عمل من المعاصي ظهر وانتشر بين الناس (ويصرفه عن كل خير) فاذا
شربها وعقله مع الشيطان كالاسير في يد كافر

٧١٨٩ لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة ت حب عن ابي سعيد
الخدري قال الشيخ حديث صحيح لغيره
من خير) اي علم (حتى يكون منتهاه الجنة) اي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين
ان عمل به

٧١٩٠ لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم ذكره عن ابي ثعلبة باسناد صحيح
قال المناوي تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة اهـ وقال
ابن حجر تقدم الا لا ارجو ان يستقبل به الناس الى الجنة وقال الحفني لم يوضح الشراح
معنى هذا الحديث والذي يظهر ان المراد ان يوم القيامة قدره الف سنة فهذه الامة تمكث
قدر نصف او خمسمائة عام ثم تدخل الجنة تتنعم فيها وبقية الامم تمكث الخمسمائة
الباقية تمام اليوم في شدة المحشر قد رشحنا ح ف ثم خمسمائة الا تمكث هذه الامة
تختلف طولا وقصرا بحسب اعمال الناس لكن هذا ينافي ما رواه الترمذي واحمد
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابشروا يا معشر الصعاليك تدخلون
الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة عام وعند ابن ماجه يدخل فقراء
امتي قبل اغنيائهم بيوم مقداره الف سنة انتهى وجه المنافاة ان ما تقدم عن
شيخنا الحفني صريح في ان غاية ما تمكث هذه الامة خمسمائة عام فقط وحديث دخول
الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام يقتضي مكث الاغنياء في المحشر اكثر من خمسمائة
ورواية ابن ماجه المتقدمة صريحة في دخول الفقراء قبل الاغنياء بالف سنة فقد ثبت
مكث اغنياء هذه الامة الف سنة فالظاهر ان المراد من حديث لن يعجز الله
هذه الامة من نصف يوم (من خشية الف سنة) ما بين النفختين لا غير ويحتمل
ان ذلك اليوم قدره خمسون الف سنة كما في حديث ابي سعيد عند ابي يعلى مرفوعا
يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيهون ذلك
على المؤمن كتدلي الشمس للغروب الى ان تغرب اهـ فغاية ما تمكثه هذه الامة
خمسة وعشرون الف سنة ثم هذا القدر يختلف طولا وقصرا بحسب اعمال الناس
فمنهم من يكون عليه اكثر من الف سنة او العكس مثلا ومنهم من يكون عليه قدر
سنة او ساعة مثلا والمؤمن الكامل يكون عليه قدر ركعتي الصبح وهو المراد من قوله
كتدلي الشمس الخ هكذا املاه لي سيدي عبد الرحمن العيدروس نفعنا الله
به من الكتب المعتمد عليها

٧١٩١ لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ك عن الحسن (البصري) مرسلا وهو
حديث صحيح
كرره اتباعا للفظ الآية اشارة الى ان العسر في المحلين واحد واليسر الاول غير
الثاني لان النكرة اذا كررت فالثانية غير الاولى والمعرفة الثانية عينها

٧١٩٢ لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة
ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون خ عن سعد بن ابي وقاص
قاله صلى الله عليه وسلم له لما زاره بمكة وكان مريضا وقد تحققت معجزته صلى الله عليه وسلم
وعاش سعد بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت
نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قاله القسطلاني

٧١٩٣ لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أُجرت عليها حتى ما تجعل في في
امرأتك خ عن سعد بن ابي وقاص
تبتغي) قال القسطلاني تطلب (بها وجه الله) ثوابه (الا أجرت عليها) اي اعطاك الله
بها أجرا (حتى ما تجعل في في امرأتك) حتى اللقمة تجعلها في فم زوجتك والمعنى ان المباح
يصير طاعة مثابا اذا قصد به وجه الله تعالى

٧١٩٤ لن تراعوا لن تراعوا وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج
في عنقه سيف فقال لقد وجدته بحرا او انه لبحر خ عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ولقد
فزع) قال القسطلاني اي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل ان يهجم عليهم
عدو (ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت) اي جهته (فاستقبلهم النبي
صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت) واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه
فرجع (وهو يقول) لهم تأنيسا وتسكينا لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين
ولابي ذر لم تراعوا بالميم فيهما اي لا تفزعوا (وهو على فرس لابي طلحة) زيد بن
سهل الانصاري (لقد وجدته) اي الفرس كالبحر في سعة جريه

٧١٩٥ لن يزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون
م عن المغيرة
قال النووي حتى يأتي امر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة والمراد
برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه
الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا
اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة
ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين

فمنهم شجعان يقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون
عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون
متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال
بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي امر الله المذكور
في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما استدل به له من الحديث
واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف (ظاهرين على الحق) وفي رواية ظاهرين
على من ناوأهم) هو بالنون بعد الالف اي عاداهم وهو مأخوذ من نأى اليهم ونأوا اليه
اي نهضوا للقتال

٧١٩٦ لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة حم خ ت ن عن ابي بكرة
قال الحفني اي لن يظفروا بمطلوبهم وقد قاله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ولوا بنت
كسرى الملك عليهم

٧١٩٧ لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي
غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى
قلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكانت
تلك آخر كلمة فتكلم بها اللهم الرفيق الاعلى خ عن عائشة
لن يقبض) قال القسطلاني في رواية لم يقبض نبي قط فيها (ثم يخير) بين
الموت والحياة (فلما نزل به) حضره الموت (فاشخص) اي رفع (اللهم في الرفيق الاعلى)
اي اخترت الرفيق الاعلى ومعناه الجماعة كالصديقين والخليل وهو من الصفات اللازمة
واخرجه مسلم في الفضائل

٧١٩٨ لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حم م د ن عن عمارة بن رؤيبة
(احد) من الثلاثة قال العلقمي وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر وخصهما لكونهما ثقيلتين
فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالاولى

٧١٩٩ لن يلج الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا طب
عن ابي الدرداء
الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
وقال الحفني لا يدخل الدرجات العلى في الجنة (من تكهن) اي اخبر بالغيب اعتمادا
على الظن (او استقسم) اي طلب ما قسم له بضرب الازلام جمع زلم اي الاقداح جمع

قدح وهو السهم من النشاب وكانت الجاهلية اذا ارادوا امرا اتوا الى خادم الاصنام
الذي عنده تلك الاسهام مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى آخر نهاني ربي وعلى آخر
غفل فيخلطها بعضها ببعض ويأخذ واحدا واحدا فاذا طلع الذي عليه امرني ربي
فعل ذلك الامر والذي عليه نهاني ربي تركه والذي عليه غفل اعاد الخلط
والاخراج الى ان يخرج احد الاولين (او تطير) كان احدهم ينفر الطير فاذا ذهبت
ذات اليمين سافر والا رجع وكل ذلك يصح منهم زينا من الشيطان

٧٢٠٠ لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد
تبلغوا خ عن ابي هريرة
لن ينجي) اي يخلص (يتغمدني) اي الا ان يسترني الله (برحمة) منه (سددوا) ثم
قال القسطلاني اقصدوا السداد اي الصواب ولمسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو انه
العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم
الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم
الرحمة (وقاربوا) لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك
الى الملال فتتركوا العمل (واغدوا) سيروا اول النهار (وروحوا) اي سيروا
من اول النصف الثاني من النهار (وشيء) وقيل بالنصب اي افعلوا شيئا (من الدلجة)
سير الليل (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط
المعتدل (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني توكيد وقد
شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكأنه
قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول
النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم

٧٢٠١ لن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا اله الا الله يبتغي به وجه الله
الا حرم الله عليه النار خ عن عتبان بن مالك الانصاري
لن يوافي) قال القسطلاني اي لن يأتي (يبتغي به) بالغين وفي رواية بكلمة
لا اله الا الله (وجه الله) عز وجل اي ذاته المقدسة

٧٢٠٢ لن يلج الجنة شحيح) قال ابن حجر الهيتمي اخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن جراد

رضي الله عنه شعب كر في الجامع الكبير عن نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة شجرة
تسمى السخاء منها يخرج السخاء وفي النار شجرة تسمى الشح منها يخرج الشح ولا يلج الجنة شحيح

٧٢٠٣ لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله قال ابن حجر الهيتمي أخرجه
الحكيم وغيره عن عمر رضي الله عنه وأخرج الشيخان نحوه عن أنس رضي الله عنه ولفظه لا يؤمن
أحدكم الخ شعب كر في الجامع الكبير عن سعيد بن المسيب قال جاء عمر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لأنت أحب إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب اليه من نفسه وأهله قال عمر والله لأنت أحب الي من نفسي وأهلي

٧٢٠٤ لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده خ عن أبي موسى الأشعري
قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما
يطلبان العمل) قال القسطلاني كذا ساقه مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين
ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله
يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال
قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما
يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت
(فقال) وفي رواية قال لن أو لا) شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده)
لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الإجارة والأحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في
المغازي وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء

٧٢٠٥ لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو
يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل خ عن أبي موسى
قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن
يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل قال القسطلاني بحذف
المسؤول ولمسلم أمرنا على بعض ما ولاك الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا
موسى أو يا عبد الله بن قيس) بالشك من الراوي (قال) أبو موسى (قلت والذي بعثك
بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما) أي داعية الشغل (وما شعرت أنهما يطلبان
العمل فكأني أنظر الى سواكه) صلى الله عليه وسلم (تحت شفته قلصت) أي انزوت أو
ارتفعت (فقال) عليه الصلاة والسلام (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده) والشك

من الراوي وعند أحمد نهى أن أخونكم عندنا من يطلبه (ولكن اذهب أنت
يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس الى اليمن) أي عاملا عليها (ثم اتبعه معاذ بن جبل) بالنصب على المفعولية

٧٢٠٦ لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما خ عن ابن عمر
(لن يزال) قال القسطلاني وفي رواية لا يزال (في فسحة) سعة (من دينه) من التدين (ما لم يصب
دما حراما) بأن يقتل نفسا بغير حق فإنه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمدا
بغير حق بما أوعد به الكفار

٧٢٠٧ لن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله خ عن معاوية
(مستقيما) على الدين الحق (أو حتى يأتي أمر الله) تعالى بالشك من الراوي الحديث
تبعه في العلم وأخرجه مسلم في الزكاة

٧٢٠٨ لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء
عباد الله حم ع طب عن معاذ) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أي الزموا عباد الله تفلحوا

٧٢٠٩ لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم حم د عن رجل من الصحابة باسناد حسن
يقال أعذر فلان من نفسه اذا أمكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم
وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن عذبهم عذر كأنهم قاموا بعذره
ويروى بفتح من عذرته وهو بمعناه

٧٢١٠ لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله
أفضل من ذلك كله ابن عساكر عن أنس) بن مالك
بحذافيرها) الحذافير الجوانب وقيل الأعالي واحدها حذفار وقيل حذفور لأن
الدنيا فانية وثوابه دائم باق

٧٢١١ لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو
الغفور الرحيم ك عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح
يذنبون) ثم يستغفرون أي لو فرض عدم وجود عاص لخلق الله من يعصيه
فيستغفر فيغفر له

٧٢١٢ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله تعالى منها ولدا
وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها حم والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك
وإسناده حسن

الباب) الذي ايكونه) يتكونه (اطرفه على صحفة) خبرانه اي جعيته عليها (هو خالقه) سواء عزل المجامع ام لا   قاله حين سئل عن العزل

٧٢١٢ لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت
حل عن جابر)   قال الشيخ حديث حسن
فيطلب الرزق برفق

٧٢١٤ لو ان احدكم يعمل في صخرة صما ليس لها باب ولا كوة لأخرج عمله للناس كائنا
ما كان   حم ع حب ك عن ابي سعيد الخدري   باسناد حسن صحيح
مقصود الحديث التحذير من عمل المعاصي سرًّا

٧٢١٥ لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم
يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه   ه عن خولة بنت حكيم) الانصارية   واسناده حسن
أعوذ بكلمات الله) اي كلمات علم الله وحكمته (التامة) السالمة من النقص والعيب قال
الحفني اي تخلصا بنية صادقة   وكلمات الله قيل هي صفات ذاته من علم وقدرة الخ
وقيل القرآن خاصة وقيل كلامه من القرآن وغيره من سائر الكتب المنزلة

٧٢١٦ لو أن احدكم اذا اراد ان يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان قضي بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان ابدا
حم ق د ت ن ه عن ابن عباس
اراد ان يأتي) اي يجامع (أهله) حليلته من زوجة او امة (جنبنا) أبعده عنا
(ما رزقتنا) من الاولاد (قضي) قدر (ولد) ذكر او انثى (من ذلك) الاتيان
(لم يضره الشيطان) لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد
الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

٧٢١٧ لو أعطيتها اخوالك كان اعظم لأجرك   م عن ميمونة
اعتقت ميمونة ام المؤمنين جارية ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ذلك

٧٢١٨ لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن
عليك جناح"   حم ق عن ابي هريرة
عليك) اي على بيتك الذي انت فيه (بغير اذن) منك فيه احتراز عمن اطلع
باذنه (فحذفته) اي رميته (بحصاة) ونحوها (ففقأت عينه) اي شققتها او
اطفأت ضوءها   (جناح) اي حرج فلا اثم ولا قصاص ولا دية عند الشافعي وقال الحنفي

الحنفي وبعض الائمة يرى وجوب الدية بدون قود وبعضهم يرى وجوب القود بدون دية

٧٢١٩ لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
فانه ان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه
خ عن ابن عباس
اتى أهله) قال القسطلاني زوجته   وهو كناية عن الجماع (جنبني الشيطان) قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان

٧٢٢٠ لو ان احدكم اذا اتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقضي بينهما ولد   لم يضره   خ عن ابن عباس
جنبنا) قال القسطلاني أبعد عنا (ما رزقتنا) اي الذي رزقتنا والمراد الولد
(لم يضره) الشيطان اي لم يكن له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين

٧٢٢١ لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي أهله فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا
خ   عن ابن عباس
ما رزقتنا) قال القسطلاني وجواب لو محذوف اي لسلم من الشيطان (شيطان) باضلاله
واغوائه   (ابدا) بل يكون من جملة من ليس للشيطان عليه سبيل

٧٢٢٢ لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت
عينه ما كان عليك من جناح   خ عن ابي هريرة

٧٢٢٣ لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك من جناح   م عن ابي هريرة
خذفته) رميته (جناح) من اثم ولا مؤاخذة ثم قال القسطلاني وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية   وهذا مذهب الشافعي
وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ

٧٢٢٤ لو ان امرأة من نساء أهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض
من ريح المسك ولأذهبت ضوء الشمس والقمر   طب الضياء عن سعيد بن عامر)
وشهادة حسن
من جلائل وطيب ريحها

٧٢٢٥ لو ان أهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله عز وجل
في النار (ت) عن (ابي سعيد) الخدري (وابي هريرة معا)

في يوم سوسنة) او الخ شغله نظلا (لكبتهم) على وجوههم (اي النار) قال المناوي وفي رواية
لكبتهم والصواب الاول

٧٢٢٦ لو ان بكاء داود وبكاء اهل الارض يعدل ببكاء آدم ما عدله عسا عن بريدة بالتصغير
داود) بن ايشا حين وقع منه تلك الهفوة (وبكاء) جميع (اهل الارض يعدل ببكاء آدم) حين عصى
ربه (ما عدله) بل ينقص عنه بكثير وكيف لا وقد خرج من جوار الرحمن الى مجاورة الشيطان

٧٢٢٧ لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لأنتن اهل الدنيا ت حب ك عن ابي سعيد
الخدري صح وهو حديث صحيح
غساق) الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم (يهراق)
زيادة الهاء للتخفيف اي يراق اي يصب (لأنتن اهل الدنيا) فهذا شرابهم اذا استغاثوا
من العطش

٧٢٢٨ لو ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضاة الله تعالى
لحقره يوم القيامة حم تخ طب عن عتبة بن عبد) قال الشيخ حديث حسن
لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم الذي لا ينقطع

٧٢٢٩ لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل
طس عن ابي موسى قال الشيخ حديث حسن
صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال وقال الحفني ويحمل على الاطلاق فقد تكون
الصدقة افضل اذا كانت لنحو عالم او محتاج

٧٢٣٠ لو ان شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من بالمغرب ابن مردويه في التفسير
عن انس ابن مالك
لشدتها ففيه تنفير عن الذنوب الموجبة للتعذيب بذلك

٧٢٣١ لو ان شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا حم ت ه ك عن اسماء بنت
عميس وهو حديث صحيح
السنا) بالقصر والمد نبت معروف واجوده المكي والمشهور انه حار يابس في الثانية مسهل للسوداء مقوٍ
ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم واذا طبخ بالزيت وشرب نفع من اوجاع
الظهر والوركين

٧٢٣٢ لو ان ابن آدم أعطي واديا ملآن من ذهب أحب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا أحب
اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب خ عن ابن الزبير

م عن انس واللفظ للبخاري
ملآن) ولابي ذر مالا به (ولا يسد جوف) وفي رواية ولا يملأ جوف (الا التراب) قال النووي
معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره قال
القسطلاني هذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده
قوله (ويتوب الله على من تاب) ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره
من المذمومات

٧٢٣٣ لو ان لابن آدم واديا من ذهب أحب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه
الا التراب ويتوب الله على من تاب ق عن انس بن مالك واللفظ للبخاري
احب) وفي رواية لاحب (واديان) من ذهب (ولن يملأ) وفي رواية ولا يملأ
(فاه) اي فمه (الا التراب) ولبقيته (ويتوب الله على من تاب) ثم قال القسطلاني
وفي الحديث ذم الحرص والشره ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا
والقناعة والرضا باليسير

٧٢٣٤ لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا
التراب ويتوب الله على من تاب ق عن ابن عباس واللفظ للبخاري
لابتغى) قال القسطلاني بطلب (الا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء
كأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت (ويتوب الله على من تاب) من المعصية
ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف والمراد من
الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد واخرجه مسلم في الزكاة

٧٢٣٥ لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان
من اجل البصر ق عن سهل
قال الطحطاوي سببه ان رجلا اطلع من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم ومعه صلى
الله عليه وسلم مدرى (آلة من حديد لاصلاح الشعر يذكر ويؤنث) يحك به
رأسه فقال (الاستئذان) انما شرع الاستئذان من اجل البصر وفي رواية
مسلم (انما جعل الاذن من اجل البصر) رواه الترمذي والنسائي ومسلم

٧٢٣٦ لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت في وادي الانصار ولولا
الهجرة لكنت امرءا من الانصار خ عن ابي هريرة
شعبا) قال القسطلاني اي طريقا في الجبل (الهجرة) انها لا يجوز تبديلها اي لولا انه

الاجرة لا يسعني حجرها لو نشيت الحدثكم (فقال ابو هريرة ما ظلم بابي وامي آووه ولقد رده او علمه أخرى مع هاتين الكلمتين الا واسوه واصحابه بالعلم وهذا الحديث اخرجه النسائي في المناقب

٧٢٢٧ وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها خ عن عائشة

قالت رضي الله عنها ان قريشا اهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (اتشفع في) ترك حد من حدود الله ثم قام (صلى الله عليه وسلم) فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه) فلا يحدونه (واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد) فيحمل هذا الحصر وهلاكهم بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (وايم الله) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي (لو ان فاطمة) رضي الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطع محمد يدها) وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك

٧٢٢٨ لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ق عن عائشة

قالت كان الناس ينتابون) اي الفضلاء يقصدون من الشوق اي يحضرونها نوبا وفي رواية ينتابون يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية موضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة والعصا ثمانية (فيأتون في الغبار) وفي رواية فيأتون في العبا جمع عباءة (فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم) لو للتمني او للشرط على الفعل والتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) اي في يومكم (هذا) لكان حسنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

٧٢٢٩ لو انكم تكونون على كل حال على الحالة التي انتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة باكفهم ولزارتكم في بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه سببه عن

قال قلنا يا رسول الله اذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من اهل الآخرة واذا فارقناك اعجبنا الدنيا وشممنا النساء والاولاد قال لو انكم فذكره

٧٢٣٠ لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم م عن ابي ايوب الانصاري

قال ابن الملك ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤوس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله وتحقيق ان ما سبق في علم تعالى كائن لا محالة لانه سبق في علم تعالى انه يغفر للعاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا

٧٢٣١ لو انكم تكونون على كل حال على الحالة التي انتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة باكفهم ولزارتكم في بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم حم ت عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح

عندي) من التفكر في مصنوعات الله تعالى (في بيوتكم) اجلالا لكم (ليغفر لهم) فيجددوا بالتوبة عند حصول الذنب قال الشيخ وفي ابن ماجه والصحيحين قلت يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك فاتينا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا انفسنا فذكره

٧٢٣٢ لو انكم اذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليه لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة ع عن انس باسناد صحيح

تكونون عليه) عندي (لصافحتكم) الملائكة (بطرق المدينة) قال المناوي ومقتضى الطبيعة لا بد من الغفلات واذا صافحتهم فيها ففي غيرها اولى وفيه تنبيه على ان الغفلة لغيرهم في غيبتهم عنه لا في حضورهم عنده

٧٢٣٣ لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا حم ت ك عن عمر بن الخطاب واسناده صحيح

تتوكلون) بحذف احدى التاءين تخفيفا (حق توكله) بان تعلموا ان الافعال

الا الله وان كل موجود من خلقه ورزقه وعطاء ومنع من الله ثم تشرعوا في الطلب بوجه
جميل وتوكل (خماصا) جمع خميص وهو الضامر البطن اي ترجع وهي ممتلئة البطن
٧٢٤٤ لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ق عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
قالت يا رسول الله انكح اختي) قال القسطلاني ولمسلم اختي عزة وفي رواية
درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة (بنت ابي سفيان فقال) عليه
الصلاة والسلام (او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية) اي لست خالية من
ضرة غيري (واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا
يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة)
درة (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت ام سلمة) استفهام بفعل مقدر
اي انكح بنت ام سلمة او تعنين (قلت نعم فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (انها
لابنة أخي من الرضاعة ارضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن) لا نهيه

٧٢٤٥ لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم
فكيف بمن تكون طعامه حم ت ن ك حب ك عن ابن عباس قال ت حسن صحيح
(الزقوم) شجرة خبيثة كريهة الطعم والريح يكره أهل النار على تناولها
(فكيف بمن تكون طعامه) فيه التحذير من العمل المؤدي الى دخول النار

٧٢٤٦ لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت
ما رأيت منك خيرا قط خ عن ابن عباس
هو جزء من حديث طويل ذكره البخاري برواية ابن عباس وفي نهايته قال صلى الله عليه وسلم
وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع) اقبح واشنع (ورأيت اكثر اهلها
النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير)
الزوج اي احسانه لازواجهن ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله)
عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصبه على الظرفية (ثم رأت منك شيئا)
قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وهو خطاب
خاص لفظا عام معنى

٧٢٤٧ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت ق عن جابر
استدبرت) قال القسطلاني اي ما استدبرته اي لو عنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته
(ما اهديت) ما سقت الهدي (ولولا ان معي الهدي لأحللت) بالفسخ لان وجوده
مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو
ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه

٧٢٤٨ لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين
حلوا خ عن عائشة
ما استدبرت) قال القسطلاني وما موصولة والعائد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى
لو علمت في أول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجوابه لو قوله
(ما سقت) معي (الهدي) اي ما قرنت او ما افردت (ولحللت) اي لتمتعت
(مع الناس حين حلوا) لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله
وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم
أن يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم

٧٢٤٩ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة حم م عن جابر
قال النبراوي الهدي الذبيحة التي تذبح في الحج والعمرة

٧٢٥٠ لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود ويروى لو تابعني عشرة من
اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا أسلم ق عن ابي هريرة
قال ابن الملك يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤساؤهم (لم يبق على ظهرها)
الضمير فيه عائد الى الارض

٧٢٥١ لو أن مقمعا من حديد وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه
من الارض ولو ضرب به الجبل بمقمع من حديد كما يضرب أهل النار لتفتت
وعاد غبارا حم ع ك عن ابي سعيد ، وهو حديث حسن
(مقمعا) اي سوطا رأسه معوج وحقيقته ما يقمع به اي يكف بعنف
(الثقلان) الانس والجن قال المناوي سميا به لثقلهما على الارض (ما أقلوه)
ما رفعوه (وعاد غبارا) فاعتبروا يا أولي الابصار

٧٢٥٢ لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم ه عن ابي هريرة

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

اي لقبل تو بتكم

٧٢٥٢ لو اعلم لك فيه خيرا لعلمتك ولكنه اوقع بما شئت بجد واجتهاد وانت

موقنه بالاجابة لانه فضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع

ويستجاب وان قل الحكيم في نوادره عن معاذ بن جبل

قال لمن سأله عن الاسم الاعظم

٧٢٥٤ لو اغتسلتم من المذي لكان اشد عليكم من الحيض العسكري في الصحابة

عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي مرسلا قال الشيخ حديث حسن

لو اغتسلتم) اي لو وجب عليكم الغسل (من الحيض لانه اغلب منه واكثر وقوعا

ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف

٧٢٥٥ لو أفلت أحد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي طب عن ابي ايوب) وكان الصبي

وسببه ان صبيا دفن فقيل يا رسول الله أيضم القبر مثل هذا فذكره

٧٢٥٦ لو أقسمت لبررت لا يدخل الجنة قبل سابق امتي طب عن عبيد بن عبد

بالتنوين (الثمالي) بكسر المثلثة قال الشيخ حديث حسن

لبررت) اي لم أحنث (قبل سابق امتي) اي لا يدخلها سابق قبل سابق امتي

٧٢٥٧ لو اُهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت حم ت حب عن انس ابن

مالك باسناد صحيح

كراع) كغراب يد الشاة (لقبلت) ولم ارده على المهدي وان كان حقيرا جبرا

لخاطره (ولو دعيت عليه) قال المناوي اي لو دعاني انسان الى ضيافة كراع (لاجبته

ولو احتقر قلته

٧٢٥٨ لو أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك م عن ابي برزة الاسلمي

اتيت) اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اي لو اتيت أهل عمان قال النووي

عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين (ما سبوك وما ضربوك)

قال لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان

والثناء عليهم قاله ابن الملك

٧٢٥٩ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا

بم تأخذ مال أخيك بغير حق م عن جابر بن عبد الله

قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري

بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او

المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي من ضمان

المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال مالك ان كانت دون الثلث

لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع

٧٢٦٠ لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما ابن لال عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن

بغى) تعدى على البغي مجاوزة الحد

٧٢٦١ لو بني مسجدي هذا الى صنعاء كان مسجدي الزبير بن بكار في كتاب (اخبار

المدينة) النبوية (عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن

صنعاء) بلد باليمن مشهور (كان مسجدي) قال المناوي اي فتضاعف الصلوات

في الزيادة وبهذا اخذ المحب الطبري وفيه الرد على النووي في قوله تختص

المضاعفة بما كان في زمن المصطفى

٧٢٦٢ لو تركته بيّن يعني ام ابن الصياد ق عن ابن عمر

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان

صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل فيسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه

فلما رأته ام ابن صياد قالت له اي صاف هذا محمد فانتهى ابن صياد

عن زمزمته فقال عليه الصلاة والسلام (لو تركته بيّن) اي ابن صياد

ما في نفسه وكان من جملة الكهنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمع اسلوب

كلامه على غفلة منه وفيه جواز التجسس على احوال من يخاف مفسدته

(يعني ام ابن صياد) هذا تفسير للضمير المستكن في تركته ا ه قاله ابن الملك

لو تركتيها ما زال قائما قاله لام مالك حين عصرت العكة التي

٧٢٦٣ كانت تهدي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا م عن جابر

اليافي تركيتها بالاشباع للكسرة (ما زال قائما) اي السمن يكون موجودا في العكة) وهي

وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن وكلما يأتيها بنوها ويسألون من الادم

تميل الى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم فما زالت كذلك

حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زوال عند عصرها هو ان عصرها مضاد للتوكل

على رزق الله ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقب بزواله قاله ابن الملك

٧٢٦٤ لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ق عن ابي هريرة
لو تعلمون ما اعلم) قال ابن الملك من اهوال الآخرة وما أعد في الجنة من نعيم (لبكيتم كثيرا
ولضحكتم قليلا) الخطاب للمؤمنين يمكن تخريج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء
٧٢٦٥ لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم) عن ابي هريرة
قال النووي قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم
٧٢٦٦ لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم ما اكلت سمينا هب عن ام صبية الجهنية
خولة بنت قيس
بنو آدم منه (ما اكلت) وفي نسخة ما اكلتم منها (سمينا) فيه تنبيه القلوب الغافلة
والنفوس الراغبة بحطام الدنيا
٧٢٦٧ لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه
طب عن معاذ) قال الشيخ حديث حسن
حق الزوج) الذي عليها (لم تقعد) بل تقف (ما حضر غداؤه وعشاؤه) اي
مدة دوام اكله (حتى يفرغ منه) لانه يشغلها وقال الحنفي بضم الراء واما قوله
تعالى افرغ عليه قطرا فمن افرغ
٧٢٦٨ لو تعلمون قدر رحمة الله لاتكلتم عليها البزار عن ابي سعيد
قال المناوي زاد في رواية الى الشيخ وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون قدر
غضب الله لظننتم ان لا تنجوا فكونوا راجين خائفين
٧٢٦٩ لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حم ق ت ن ه عن انس
ما اعلم) من عظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع
والموت وفي القبر ويوم القيامة لما ضحكتم اصلا ولعل المعبر عنه بقوله
(لضحكتم قليلا) اذ القليل بمعنى العديم كما يدل عليه السياق (ولبكيتم كثيرا)
فالمعنى منع البكاء لامتناع علمكم بالذي أعلم وعند الحشر الباري من علم ان
الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده
فحق ان يدوم حزنه ان يطول في الدنيا حزنه
٧٢٧٠ لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما ساغ لكم الطعام ولا
الشراب ك عن ابي ذر
ولبكيتم كثيرا) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف

٧٢٧١ لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات تجأرون
الى الله تعالى لا تدرون تنجون او لا تنجون طب ك عن ابي الدرداء) واسناده صحيح
الى الصعدات) جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى (تجأرون) ترفعون اصواتكم
بالاستغاثة (تنجون او لا تنجون) بين به انه ينبغي كون الخوف اكثر من الرجاء سيما
عند غلبة المعاصي
٧٢٧٢ لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا يظهر النفاق وترتفع الامانة
وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين اناخ بكم الشرف الجون
الفتن كامثال الليل المظلم ك عن ابي هريرة
ما اعلم) مما يؤول اليه حالكم (الجون) اي النوق السود قالوا وما الشرف الجون
قال (الفتن كامثال الليل المظلم) شبه الفتن في اتصالها وامتدادها وقوعها بالنوق
المسنة السود والجون من الالوان يقع على الاسود والابيض والمراد هنا
والسود الشبيه بالليل المظلم وروي الشرق بالقاف يعني الفتن التي تأتي من المشرق
٧٢٧٣ لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم حم عن العرباض) بن
سارية واسناده صحيح
(ما ادخر) عند الله من النعيم في الجنة (زوي عنكم) من الدنيا
٧٢٧٤ لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة ت عن فضالة بن
عبيد) قال الشيخ حديث صحيح
عند الله) من الثواب (وحاجة) قاله لاهل الصفة لما رأى خصاصتهم وفقرهم
٧٢٧٥ لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا ن عن عائذ بن
عمرو باسناد حسن
في المسألة) اي ما في سؤال الناس شيئا من اموالهم من الذل والايذاء المسؤول
(يسأله شيئا) فيحرم السؤال من غير احتياج
٧٢٧٦ لو تعلمون ما في الصف الاول ما كانت الا قرعة م ه عن ابي هريرة
الصف الاول) من الفضل (ما كانت) الخصلة او الحالة القاطعة للنزاع بينهم
الا قرعة) اي لتنازعتم على الصلاة فيه حتى تقترعوا ويتقدم من خرجت قرعته
٧٢٧٧ لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا
ولا شربتم شرابا على شهوة ابدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولمررتم الى الصعدات

تلذ منه صدوركم وتبكون على انفسكم ابن عساكر عن ابي الدرداء قال الشيخ حديث حسن
بعد الموت) من الاهوال والشدائد (تلذمون) اي تضربون (على انفسكم) فان علم الاجل
رحمة للعباد والاشتغال غير مذموم

٧٢٧٨ لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم خ عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني) قال القسطلاني المراد بالاطعام لازمه وهو القوة
(فلم ينتهوا عن الوصال) ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم (قال) ابو هريرة (فواصل بهم النبي
صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال
لزدتكم) في المواصلة حتى تعجزوا عنها (كالمنكل لهم) من التنكيل اي كالمعذب لهم وفي
رواية كالمنكر اي عليهم فاللام في لهم بمعنى على

٧٢٧٩ لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا خ عن جابر بن عبد الله
قال عليه الصلاة والسلام لو جاء مال البحرين) قال القسطلاني من الجزية (أعطيتك هكذا
ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) ارسله العلاء بن الحضرمي
(فارسل) وانما في الفرع فامر (ابو بكر) رضي الله عنه (مناديا فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة) وعد بها (او دين) كقرض (فليأتنا) لنوفي ذلك قال جابر
(فأتيته) رضي الله عنه (فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني) عدة (فحثى لي
ثلاثا) اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة
ما يملأ الكفين

٧٢٨٠ لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه ك عن انس بن
مالك قال الشيخ حديث صحيح
قال الله تعالى ان مع العسر يسرا

٧٢٨١ لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم يسلم ثم يسجد سجدتين خ عن عبد الله بن مسعود
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك) قال القسطلاني سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما
وقع اما زائد عن المعهود او ناقص عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام اي عطف (رجليه)

رجله) بان جلس كهيئة قعود المتشهد وفي رواية رجليه (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم
سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم) اي لاخبرتكم
(به) اي بالحدوث وفيه انه كان يجب تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما انا بشر مثلكم)
اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح (واذا شك احدكم) بان استوى عنده
طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) اي فليجتهد وعند الشافعي فليقصد الصواب
اي فليأخذ باليقين وهو البناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب
الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل والمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب
(فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو اي ندبا (سجدتين)
لا واحدة كالتلاوة ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي ويسجد بلام الامر
والجمهور حمله على الندب وعليه الاجماع في المسألتين واخرجه المؤلف في الصلاة
ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه

٧٢٨٢ لو خفتم الله تعالى حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه ولو عرفتم الله
حق معرفته لزالت لدعائكم الجبال الحكيم الترمذي (عن معاذ) بن جبل قال الشيخ حديث حسن
لا جهل معه) اي لو هبكم الله ذلك من غير اكتساب (حق معرفته) بمعرفة ما
يجب له ويستحيل عليه وامتثال امره ونهيه (الجبال) يعني من عرف الله حق معرفته صار
مجاب الدعاء

٧٢٨٣ لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن
حذافة السهمي امير من امرائه ق عن علي رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم
ان يطيعوه فلما غضب في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يأمركم
رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا
انما فررنا من النار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افندخل النار فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم
قال عليه الصلاة والسلام (لا طاعة في معصية الله) يعني لا انقياد للامام في
المعصية (انما الطاعة في المعروف) وهو ما لم ينكره الشرع خل وفي رواية البخاري
لا طاعة في معصية ورواه الشيخان عن علي ايضا قاله ابن الملك

٧٢٨٤ لو دُعيتُ الى كُراع لأجبتُ الى الداعي ولو أُهدي اليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقبلتُه خ عن أبي هريرة

الى كُراع) قال ابن الملك وهو مستدرك من الشاة يعني لو دعاني احد الى ضيافة كُراع غنم لأجبت

الى الداعي أو لو أُهدي اليّ ذراع أو كراع لقبلته) يعني لو ارسل احد اليّ ذراعا على رسم الهدية

أو كُراعا من المسك اعطى العبد كراعا والطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو أفضل من الكراع

في الرجل (لقبلته) دل الحديث على حسن خُلقه وتواضعه وفيه تأليف الناس عليه

وقال الشرماني الكراع بالضم من البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق

الساعد كما في المختار

٧٢٨٥ لو دنا مني لاختطفته الملائكة عُضوًا عضوًا يعني ابا جهل م عن أبي هريرة

قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى ان رأيت محمدا ساجدا لأطأن رقبته

فرآه يوما يصلي فما كان يفجأه الّا وهو يرجع على عقبيه ويتقي بيديه

فقال عليه الصلاة والسلام فذكره قال ابن الملك كرر العضو للتأكيد الخطف

هو الاستلاب لجعلوه يعني قطعا قطعا فقيل له مالك تأخرت فقال ان

بيني وبينه خندقا من النار مصداق الحديث قوله تعالى (والله يعصمك من الناس)

٧٢٨٦ لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الّا

المرأة التي كتبت لك ابن عساكر عن محمد بن سعد

ان تقدر لك في الازل ان تتزوج بها وذا قاله لمن قال له ادع لي ان اتزوج فلانة

٧٢٨٧ لو رأيتني وانا أستمع لقراءتك البارحة لقد أُوتيتَ مزمارا من مزامير آل داود

م عن أبي موسى

البارحة) قال ابن الملك جواب لو محذوف اي لأعجبك ذلك المزمار الصوت الحسن

(قال له) وفي رواية قال ابو موسى لو علمت انك تستمع قراءتي لحبّرتها لك تحبيرا

٧٢٨٨ لو رأيت الأجل ومسيره أبغضتَ الأمل وغروره هب عن أنس ابن مالك قال أي حديث حسن

ومسيره) لتنبهت وبادرت العمل الصالح ولأبغضت الأمل وغروره) لانه يغرك فتقول

سوف أفعل سوف أتوب فينقضي الأجل قبل بلوغ الأمل

٧٢٨٩ لو رجمتُ احدا بغير بينة رجمتُ هذه ق عن ابن عباس

قال النووي فسّر ابن عباس بان امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية انها

امرأة اعلنت معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكنه لم يثبت بينة

ولا اعترفت ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف

٧٢٩٠ لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا

في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم خ عن مالك بن الحويرث

قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني في نفر من قومي (ونحن شببة) بفتح

الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن (فلبثنا عنده

عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما)

وفي رواية رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه

(فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم (مروهم) أشياء كانت قيل

ماذا تعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا

واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) استشكل الاسلام اي عند

تساويهم في شروط الامامة واتفقا في الفقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على

الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الفقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان ما يحتاج اليه

من القراءة مضبوط

٧٢٩١ لو رجعتم الى اهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا

فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم أكبركم خ عن مالك بن الحويرث

قال ابن الحويرث اسلمنا أو ارسلنا قومنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده)

قال القسطلاني زاد في رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام

(لو) اي وذا اوان (رجعتم الى اهليكم) وفي رواية اهاليكم (صلوا صلاة كذا في حين

كذا صلوا) وفي رواية وصلوا (صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن

احدكم وليؤمكم أكبركم

٧٢٩٢ لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك

ولئن أدبرت ليعقرنك الله واني لأراك الذي أُريت فيك ما أُريت

وهذا ثابت يجيبك عني قاله لمسيلمة الكذاب خ عن ابن عباس

قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده

تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله

صلى الله عليه وسلم قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة فقال عليه السلام فذكره

(ولن تعدو امر الله فيك) قال ابن الملك يعني لا تتجاوز من امر الله فيك وهو

الخيبة فيما املته من النبوة (ولئن ادبرت) اي ان اعرضت عن طاعتي (ليعقرنك الله)

الصفر الوجع والمراد بها هنا الهلاك وقد قتله الله يوم فتح اليمامة (وانى لأراك الذى) الا لأظنك الشخص الذى (أريت فيك ما رأيت) وهذا اشارة الى رؤياه عليه السلام السوارين اللذين نفخهما (وهذا ثابت يجيبك عنى) قيل انما جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى مسيلمة تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله

٧٢٩٢ لو سألتنى هذا القضيب ما أعطيتكه وانى لأراك الذى أريت فيه ما أريت وهذا ثابت بن قيس وسيجيبك عنى ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم خ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال بلغنا ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل فى دار بنت الحرث وكانت تحته (قال القسطلانى اى تحت مسيلمة (بنت الحرث) وهى ام عبد الله بن عامر (فأتاه) اى مسيلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو الذى يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب) من جريد النخل (فوقف) عليه الصلاة والسلام (عليه) اى على مسيلمة المعين (فكلمه) صلى الله عليه وسلم فى الاسلام (فقال له) اى للنبى صلى الله عليه وسلم (مسيلمة) ان شئت خليت بيننا وبين الامر) الامر المتوقع (ثم جعلته لنا بعدك فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (لو سألتنى هذا القضيب ما أعطيتكه وانى لأراك) اظنك (الذى أريت فيه ما أريت وهذا ثابت بن قيس وسيجيبك عنى) على سبيل التفصيل فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكر فقال ابن عباس ذكر لى) وشيعه ان الذاكر له هو ابو هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم أريت انه وضع فى يدى سواران من ذهب ففظعتهما) يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار اى اكبرتهما وخفتهما (وكرهتهما) لكونهما من حلية النساء (فأذن لى فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله احدهما العنسى الذى قتله فيروز باليمن) الذى ادعى النبوة (والآخر مسيلمة الكذاب

٧٢٩٤ لو شئت شرطتيه لهم فانما الولاء لمن اعتق خ عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال اردت عائشة ان تشترى بريرة فتعتقها فقال اهلها) قال القسطلانى نبيعها (ولنا الولاء فذكرته) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لو شئت شرطتيه لهم فان ذلك من خصائص عائشة (فانما الولاء لمن اعتق) لان الولاء لمن اعتق ولمن جرت اليه ممن أعتقه

٧٢٩٥ لو فعل لأخذته الملائكة خ عن ابن عباس
يعنى ابا جهل لما قال ان رأيت محمدا يصلى عند الكعبة لأطأن على رقبته

٧٢٩٦ لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى هكذا وهكذا وهكذا فحثى لى ابو بكر حثية فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلاث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وفى الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية ق عن جابر

٧٢٩٧ لو علمت أنك تنظر لطعنت بها فى عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار خ عن سهل بن سعد ولذا رواه خ م
ان رجلا اطلع من جحر فى دار النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت انك تنظر) قال القسطلانى اى الى (لطعنت بها) اى بالمدرى عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعضه شعرها الى بعضه او هو المشط (فى عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار) جمع بصر انما جعل الشارع الاستئذان فى الدخول من جهة البصر اى لئلا يقع بصر احدهم على عورة من فى الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمى او شرق الى العين فتلف فهو هدر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاستئذان ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى الديات

٧٢٩٨ لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا الباوردى عن انس) بن مالك (ابن عساكر فى تاريخه (عن جابر) بن عبد الله (وعن ابن عباس وعن ابن ابى اوفى
يعنى ابنه صلى الله عليه وسلم (لكان صديقا نبيا) والقضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع

٧٢٩٩ لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى) ابن سعد) فى الطبقات (عن) ابن شهاب (الزهرى) مرسلا
عن كل قبطى) نسبة الى القبط وهم نصارى مصر

٧٣٠٠ لو غفر لكم ما تأتون الى البهائم لغفر لكم كثيرا حم طب عن ابى الدرداء) قال

قال الشيخ حديث حسن
لو فعلتم ما تأثمون الى الإثم) أي ما تفعلونه بإبله الضرب وتكليفها فوق طاقتها من الحمل والركوب
وقال الحنفي فيه زجر لهم عن تكليفهم الإثم ما لا تطيقه وضربهم الضرب العنيف (لغفر لكم
كثيرا) من الذنوب

٧٢٠١ لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله
فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن
إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء
الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون
(لأطوفن) قال النووي وفي بعض النسخ لأطيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف
بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن
الجماع (تسعين) وفي رواية كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون
وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس
في ذكر القليل نفي الكثير وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف
على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة
القوة (فتحمل كل واحدة) فيه على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في
سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان
وفي رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقي على كرسيه
والمراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه (وايم الذي نفس محمد بيده لو
قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو
وايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة
لا يمين وقال أصحابنا إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا (لو قال إن شاء
الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا

٧٢٠٢ لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما
يقاتل في سبيل الله) قال المظهري وفي الجهاد لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين

بالملك وللمنافاة بين القليل والكثير إذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد (فقال له الملك)
جبريل أو غيره (قل) لكونه نسي (إن شاء الله فلم يقل) إن شاء الله (ونسي) أي بقوله
أي بلسانه والأفلم يغفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة
(فأطاف بهن) أي جامعهن (ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث) نزل التأكيد المستفاد من قوله لأطوفن منزلة
اليمين قاله ابن حجر (وكان) قوله إن شاء الله (أرجى لحاجته
٧٢٠٣ لو قلت بسم الله لرأيت بناءك الذي بني لك في الجنة وأنت في الدنيا) قال
ابن حمزة الحسيني أخرجه الدارقطني في الأفراد وابن شاهين في أماليه وأبو نعيم وابن عساكر
عن طلحة رضي الله عنه سببه عن أنه لما أصيبت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له لو ... فذكره
٧٢٠٤ لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم
قال ابن حمزة الحسيني أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه سببه أنهم قالوا يا رسول
الله الحج في كل عام فذكره
٧٢٠٥ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قاله حين قيل أكل عام حين قال
عليه السلام يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا م عن أبي هريرة
لو قلت نعم لوجبت) قال ابن الملك الضمير فيه للحج تأنيثه باعتبار كونه عبادة
أو حجة أي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات (لوجب) وهو ظاهر (ولما استطعتم)
بلام الابتداء وما النافية أي لا تطيقون أداءه لمشقته (قال) أي النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث (حين قيل أكل عام) قال الأقرع بن حابس حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فسكت عليه الصلاة
والسلام حتى قالها ثلاثا اعلم أن سكوته عليه الصلاة والسلام عن جوابه
كان زجرا له عن سؤال ما لا يعنيه ... لكنه ضعيف لأن قوله نعم
يجوز أن يكون بوحي نازل (يعني وجوب الحج) هذا تفسير من المصنف للمبتدأ
المحذوف (أكل عام) أي أفي كل عام وجوب الحج أم في هذا العام
٧٢٠٦ لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قاله لأسير من بني عقيل
أسلموا من العضباء ق عن عمران بن حصين
لما كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه عليه الصلاة والسلام وبين ثقيف

عهد أنه ... فنقض ثقيف عهدهم وأسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وأسر أصحاب رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداه يا محمد فيم أخذت فقال عليه الصلاة والسلام (بجناية حلفائكم ثقيف) فتركه
فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه فرجع فقال (ما شأنك) فقال إني مسلم فقال عليه
الصلاة والسلام (لو قلتها) أي هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) أي
في حال اختيارك وقبل كونك أسيرا (أفلحت كل الفلاح) قال الأسير من بني عقيل فلم يقبل
فقال إني مسلم

٧٢٠٧ لو قضي كان   قط في الأزل   حل عنه أنس ابن مالك
أي لو أراد الله بقضاء شيء في الأزل لكان) قال أنس خدمت المصطفى عشر سنين فما بعثني
في حاجة قط ولم تتهيأ فلامني لائم من الأهل دعوه لو قضي كان وقال الحنفي قال
لبعضهم الحنفي حيث لا أم أنسا وقال له إنك فرطت في هذه الحاجة أي بعثك إليها
صلى الله عليه وسلم فلم تقضه

٧٢٠٨ لو قيل لأهل النار إنكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا بها ولو
قيل لأهل الجنة إنكم ماكثون عدد كل حصاة لحزنوا ولكن جعل لهم الأبد طب عن
ابن مسعود
لفرحوا بها) لما علموا من الخلود (ماكثون) في الجنة (ولكن) هذا لا يقال لأنه

٧٢٠٩ لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله
م عن أبي هريرة
قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن الليلة فتحمل
كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله
فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله
قال النووي في حديث سليمان بن داود فوائد منها أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل
كذا أن يقول إن شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا
أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها أنه إذا حلف وقال متصلا بيمينه إن شاء الله
تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله
عليه في هذا الحديث لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا

هذا الاستثناء شرطان أحدهما أن يقوله متصلا باليمين والثاني أن ينويه قبل فراغ اليمين
أن يقول إن شاء الله إلخ ما ذكر في هذه الوجازة المفيدة محصورا من الجزء السابع من شرح
مسلم للنووي بهامش القسطلاني

٧٢١٠ لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس   ق ت عن أبي هريرة
عند الثريا) في رواية لو كان معلقا بالثريا وفي رواية لو كان الدين معلقا بالثريا (لتناوله
رجال منه) أبناء (فارس) أشار به إلى سلمان الفارسي وحمله بعضهم على الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان وأصحابه

٧٢١١ لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم
إلا التراب ويتوب الله على من تاب   ق عن أنس
قال ابن الملك الابتغاء الطلب عدي هنا بإلى لتضمنه معنى الضم يعني
لضم إليهما واديا ثالثا وهلم جرا (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) يعني
لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه تراب قبره وهذا حكم على
الغالب (ويتوب الله على من تاب) يعني أن الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن
حرص المذموم وعن غيره من المذمومات

٧٢١٢ لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء
إلا شيئا أرصده لدين   خ عن أبي هريرة
أرصده لدين) قال ابن الملك يعني أحفظه لأداء الدين لأنه أقدم على الصدقة

٧٢١٣ لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له يعني أسارى
بدر   خ عن جبير بن مطعم
النتنى) جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم قيل إنه
قال صلى الله عليه وسلم تأليفا لابنه على الإسلام   وفيه بيان حسن المكافأة

٧٢١٤ لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم يعني العزل عن المرأة م عن أسامة بن زيد
قال جاء رجل فقال إني أعزل عن امرأتي فقال (لم تفعل ذلك) فقال أخاف على ولدها
فقال عليه الصلاة والسلام (لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم) لأنهم لا
يعزلون عن نسائهم فلا يضر ذلك على أولادهم الرضيعة (يعني العزل عن المرأة)
قال ابن الملك أي ترك العزل على حذف المضاف والعزل إخراج الرجل ذكره من
فرجها وقت الإنزال

لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده ٧٢١٥
لدين خ عن أبي هريرة راجع حديث لو كان لي مثل أحد

لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله خ عن أبي هريرة ٧٢١٦
راجع الحديث لو كان سليمان استثنى

لو كان عندي أحد ذهبا لأحببت أن لا يأتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء ٧٢١٧
أرصده في دين علي أجد من يقبل خ عن أبي هريرة

قال القسطلاني قال الزركشي في الكلام تقديم وتأخير اختل به الكلام وأصله وعندي منه دينار أجد من يقبل ليس شيء أرصده في دين فتفصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله أجد بالمستثنى قال البدر الدماميني لا اختلال إن شاء الله تعالى ولا تقديم ولا تأخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بأن يجعل قوله ليس شيئا أرصده لدين صفة لدينار وإن كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى أنه لا يحب على التقدير المذكور أن وجد ذهبا أن يبقى عنده بعد ثلاث ليال منه دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال أن أجد قابلا لا يجب وهذا معنى كما ترى لا اختلال فيه

لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء خ عن ابن عباس ٧٢١٨
استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها وقال ابن عباس أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين) قال القسطلاني لمخلوق (أكنت قاضيه) عنها (قال نعم قال فاقض الله) حقه (فهو) أحق بالقضاء من المخلوق

لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله م ٧٢١٩
عن أبي هريرة

لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء م عن أبي هريرة ٧٢٢٠
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء قال النووي فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها

٧٢٢١ لو كان العجب رجلا كان رجل سوء طب عن عائشة
قال الحفني أي لو تخلق وتصور بصورة رجل الخ فينبغي التخلص منه والبعد عن العجب لأنه لو تصور كان رجل سوء

٧٢٢٢ لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس حل عن أبي هريرة الشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد قال الشيخ حديث صحيح
فيه فضيلة لهم وتنبيه على علو همتهم

٧٢٢٣ لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار طب عن عقبة بن عامر (وعن عصمة بن مالك) الجهني قال الشيخ حديث حسن
في إهاب) أي لو صور وجعل في إهاب أي جلد (ما أكلته النار) أي ما مسته ولا أحرقته فكيف بالمؤمن المواظب على تلاوته والعمل بما فيه

٧٢٢٤ لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله له من يؤذيه طس هب عن أنس
لرفع درجاته لأنه تعالى إذا أحب عبدا ابتلاه

٧٢٢٥ لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه (ش عن) لم يذكر المؤلف الصحابي قال الشيخ حديث حسن
لتكثر أجوره فينبغي أن يقابل ذلك بالرضا والتسليم

٧٢٢٦ لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه حم ه عن عائشة (وبيانه حديث) جارية) أنثى (حليته) أي اتخذت له حليا وألبسته إياه وزينته (حتى أنفقه)
وقال العلقمي سببه كما في ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنه الأذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال فذكره

٧٢٢٧ لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب حم ت ك عن عقبة بن عامر الجهني طب عن عصمة بن مالك وهو حديث حسن
فيه إشارة إلى مزيد فضله وأن الله منحه من خصال الأنبياء

٧٢٢٨ لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابته دعاء أمه أولى من عبادة ربه الحسن بن سفيان) في مسنده (والحكيم) أي في نوادره (وابن قانع) في معجمه (هب عن حوشب) ابن يزيد (الفهري)
من إتمام (عبادة ربه) لأنه كان يصلي بصومعته فنادته أمه فلم يقطع صلاته لإجابتها فدعت

عليه ان يبتليه الله بالمومسات اي الزانيات فاستجاب الله تعالى دعاءها فوقع له ما وقع منه تكلم المطعون وبراءته ونحوه من قصة مشهورة

٧٢٢٩ لو كان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا صالحا الخرائطي في مكارم الاخلاق عن عائشة

في الناس) بينهم قال الحفني اي لو قدر ذلك لكان رجلا صالحا لا يأتي الا بخير فكذا حسن الخلق لا يأتي منه الا الخير

٧٢٢٠ لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين حم ت ه عن اسماء بنت عميس

اي لو فرض ان شيئا له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان العين

٧٢٢١ لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء وان الله تعالى لم يخلقني فحاشا الخرائطي في مساوي الاخلاق عن عائشة

فحاشا) اي فاحشا اي ناطقا بما يستقبح

٧٢٢٢ لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا ت عن ابن عباس واسناده صحيح

اي لو فرض (استغسلتم) اي طلبتم الغسل (فاغسلوا) اي فاجيبوا اليه بان يغسل العائن اطرافه وداخل ازاره ثم يصب على المصاب

٧٢٢٣ لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب حم ق ت عن انس) بن مالك (حم ق عن ابن عباس خ عن ابن الزبير) بن العوام (ه عن ابي هريرة (حم عن ابي واقد (تخ والبزار عن بريدة) تصغير بردة

(واد من مال) وفي رواية من ذهب وفي اخرى من فضة وذهب (لابتغى) الطلب (ثالثا) وهلم جرا (التراب) كناية عن الموت اي لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه (ويتوب الله على من تاب) اي يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قال العلقمي وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه والى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب

٧٢٢٤ لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب حم حب عن جابر

حتى يتمنى اودية) كثيرة (الا التراب) الزمه وفقره الى وزهده في الدنيا

٧٢٢٥ لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيء

شيء أرصده لدين خ عن ابي هريرة

مثل) جبل (ذهبا) التمييز لمثل (لسرني) جواب لو اي ما سرني (ان لا يمر علي) ثلاث اي مرور ثلاث من الليالي والايام (الا) غير (شيء أرصده لدين) اي احفظه لوفاء دين لانه مقدم على الصدقة

٧٢٢٦ لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن

لو كان) الميت (بلغه) اي نفعه (ذلك) فالميت المسلم ينفعه الدعاء والصدقة بخلاف الكافر

٧٢٢٧ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء (ت والضياء المقدسي (عن سهل بن سعد) الساعدي قال الشيخ حديث صحيح

جناح بعوضة) مثل لغاية القلة والحقارة (شربة ماء) اي لانها لا تعدل شيئا

٧٢٢٨ لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها ت عن ابي هريرة حم عن معاذ) بن جبل (ك) عن بريدة قال الشيخ حديث صحيح

لانه شرط لا كما في حديث

٧٢٢٩ لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق د ك عن قيس بن سعد

والقصد الحث على عدم عصيان الزوج قال العلقمي وسببه عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكره

وكان من المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلى له ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك الحيرة البلد المشهور بظهر الكوفة مرزبانه هو الرئيس من العرب

٧٢٤٠ لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها م عن ابن عباس

قال النووي في شرحها ان عباس بان هذه امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية

وانما اراد اعلمك معنى الحديث انه اشتهر وشاع عند الصحابة ولكنه لم يثبت بالبينة والاعتراف
فعلم انه لا يثبت الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف

٧٢٤١ لو كنت ثَمّ لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر خ عن ابي هريرة

قاله (أُرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام) قال القسطلاني في صورة آدمي وكان
عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسوّر عليه
منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك (صكه) وفي رواية فصكّه اي لطمه
على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند
احمد ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه
(فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (ارسلتني الى عبد لا يريد الموت) زاد في باب
من احب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه (قال
ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور) اي على ظهر ثور (فله بما غطت
يده) وفي رواية بما غطى (بكل شعرة سنة قال) موسى (اي رب ثم ماذا) يكون بعد
هذه السنين حياة او موت (قال) الله عز وجل (ثم) يكون بعدها (الموت) قال
موسى (فالآن) يكون الموت (قال) ابو هريرة (فسأل الله عز وجل موسى (ان
يدنيه) يقربه (من الارض المقدسة) ليدفن بها (رمية بحجر) اي دنوا لو رمى
رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان
موسى اذ ذاك بالتيه وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه
خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر
موسى وهارون لاتخذوهما آلهين من دون الله (قال ابو هريرة رضي الله عنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) وفي رواية فلو (كنت ثَمّ) اي هناك
(لأريتكم قبره) وفي رواية من (جانب الطريق تحت) وفي رواية عند الكثيب الاحمر
الرمل المجتمع

٧٢٤٢ لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن اخوة الاسلام افضل او
قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا خ عن ابن الزبير

٧٢٤٣ لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن اخي وصاحبي خ عن ابن عباس

٧٢٤٤ لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا ولكن أخوة الاسلام افضل خ عن ابن عباس

خليلا) قال القسطلاني ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات (لاتخذته) اي في الرواية

الرواية الاخرى لاتخذت ابا بكر) يعني لاتخذت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الجأ اليه واعتمد
في كل الامور عليه هو الله تعالى (ولكن اخوة الاسلام افضل) وفي رواية خُلّة الاسلام افضل
(او قال خير) شك من الراوي (فانه) يعني ابا بكر (انزله) انزل الجد (ابا) في استحقاق الميراث
(او قال قضاه ابا) الشك من الراوي اي حكم بانه كالاب

٧٢٤٥ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام لا يبقين
في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر م عن ابي سعيد

٧٢٤٦ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله عز وجل
صاحبكم خليلا م عن عبد الله بن مسعود

قال النووي قال القاضي قيل اصل الخُلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع
اليه وسمي ابراهيم خليلا لانه والى الله تعالى وعادى فيه (لا يبقين في المسجد
خوخة الا خوخة ابي بكر) الخوخة هي الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه
وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد تصان
عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة

٧٢٤٧ لو كنت متخذا من امتي احدا خليلا لاتخذت ابا بكر م عن عبد الله بن مسعود

٧٢٤٨ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا م عن عبد الله بن مسعود

٧٢٤٩ لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم
خليل الله م عن عبد الله بن مسعود

٧٢٥٠ ألا اني ابرأ الى كل خل من خلة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان
صاحبكم خليل الله م عن عبد الله بن مسعود

كل خل من خله) هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل
واما قوله من خلة فبكسر الخاء عند جميع الرواة وفي جميع النسخ وكذا نقله القاضي
عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخاللة
والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة اي برئت اليه من صداقته المقتضية
المخاللة هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات اي ابرأ اليه من
مخالّتي اياه فهذه ثمانية احاديث وردت في الصديق وكلها تدل على فضله وعلو
همته وتخصيصه بمزايا تليق به رضي الله عنه

٧٢٥١ اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم

عليه السلام خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من
كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد
إني أنهاكم عن ذلك م عن جندب
قال النووي معنى أبرأ أي أمتنع من هذا وأنكره والخليل هو المنقطع إليه قيل هو
مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب
فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه إلا إلى الله تعالى قال العلماء إنما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به
فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية

٧٢٥٢ فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني
وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن خ عن أم حبيبة أم المؤمنين
قالت قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان قال وتحبين قلت نعم
لست لك بمخلية أي لست أجدك خاليا من الزوجات غيري (وأحب من شاركني في خير
في دونه) فيك أي في ذاتك (أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي) لما
فيه من الجمع بين الأختين (قلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن
تنكح درة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة فقلت نعم فقال
فوالله لو لم تكن في حجري) أي ربيبتي (ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة) أي إنها
حرام بسببين لو فقد أحدهما لم يحتج إليه لوجود الآخر (أرضعتني وأبا سلمة)
والدها (ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)

٧٢٥٣ لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم م عن جابر
أن رجلا جاءه يستطعمه فأطعمه شطر) قال ابن الملك أي نصف (وسق شعير) و[illegible]
(فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله) وفيه دلالة على
معجزته عليه الصلاة والسلام ليتم حكمة زواله عند الكيل قريبا في علم الفقه

٧٢٥٤ لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة م عن أنس وابن عباس
قال السيوطي يعني جذع النخل الذي كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم ثم فارقه للمنبر

٧٢٥٥ لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا أخواتكن خ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان
راجع شرح الحديث السابق

٧٢٥٦ لو كنت متخذا من أمتي خليلا دون ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه أخي وصاحبي حم خ
عن الزبير بن العوام (خ عن ابن عباس)
دون ربي) أرجع إليه في حاجتي وأعتمد في مهماتي (ولكنه) هو (أخي وصاحبي) فأخوة الإسلام
وصحبته ثابتة بيني وبينه

٧٢٥٧ لو كنت مؤمرا على أمتي أحدا من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد
حم ت ه ك عن علي قال الشيخ حديث صحيح
قال المناوي يعني أمير جيش بعينه أو لتنفيذ مهمة لا الخلافة فإنه غير قرشي (ابن أم عبد)
عبد الله بن مسعود لجودة رأيه وحسن تدبيره وقال الحفني لكمال شفقته ورحمته

٧٢٥٨ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء حم د عن عائشة بإسناد حسن
لغيرت لونها بالخضاب لتنتشر بشرتها قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن
عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده
فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال إني لم أدر أيد
امرأة هي أو يد رجل فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت فذكره

٧٢٥٩ لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم حم ك عن أبي حدرد) وإسناده صحيح
(بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة وحاء مهملة وقيل بفتح فكسر اسم واد بالمدينة
يسمى به لسعته والبطحانيون ينسبون إليه (ما زدتم) وذا قاله لمن أتاه
يستعينه في مهر فقال كم أصدقتها فقال مائتي درهم فذكره وقال الحفني
معنى هذا الحديث لم يذكره الشارح والذي يؤخذ من ذكر سببه أن المراد
لو غرفتم من المال الكثير الذي يتعامل به في سعة بطحان ما زدتم على ما قدره الله لكم من رزقه

٧٢٦٠ لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفر لهم حم عن ابن عباس
بعد استغفارهم لما في إيقاع العباد في الذنب أحيانا من الفوائد التي منها تنكيس
المذنب رأسه واعترافه بالعجز وتبرؤه من العجب وقال الحفني إخبار بأنه لا بد
من أن يقع من هذه الأمة أي بعضها أو غالبها الذنب ليظهر أثر اسمه تعالى
ولا ينبغي الوقوع في الذنب اتكالا على ذلك بل المطلوب التباعد جدا
فلو فرض أنه وقع فلا ييأس بل يتوب فيحصل له الغفران

٧٢٦١ لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب هب عن أنس
لخشيت) قال المناوي في رواية لخشيت (العجب) يحتمل نصبه بدلا من ما ورفعه خبر مبتدأ

محذوف وكرره زيادة في التنفير ومبالغة في التحذير

٧٢٦٢ لو لم يبق من الدهر إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً وعن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن
قال العلقمي أي لا تنقلب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي (يواطئ) أي يوافقه فيقال له مهدي عبد الله (يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً) القسط بالكسر العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة

٧٢٦٤ لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً حم د عن علي

٧٢٦٥ لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله حتى يملك رجل من أهل بيتي جبل الديلم والقسطنطينية ه عن أبي هريرة) وإسناده حسن

لو لبثت في السجن ثم أتاني الداعي لأجبته خ عن أبي هريرة
ما لبث يوسف أي مدة لبثه (ثم أتاني الداعي) قال القسطلاني من الملك يدعوني إليه (لأجبته) مسرعاً وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه

٧٢٦٦ لو مُدّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني خ عن أنس
قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر) قال القسطلاني أي شهر رمضان (وواصل معه أناس) من الناس فبلغ) ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لو مُدّ لي الشهر لواصلت) بهم (وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم) من قولهم تعمق في كلامه أي تنطع أي وصالاً يترك لأجله المتنطعون تنطعهم (إني لست مثلكم إني أظل) أي أصير حال كوني (يطعمني ربي ويسقيني) طعاماً وشراباً من الجنة لا يقال إنه إذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلاً لأن المعتاد من الجنة لا تجري عليه أحوال المكلفين أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب

٧٢٦٧ لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك خ عن كريب مولى ابن عباس
أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة) قال القسطلاني أمة (لها فقال

فقال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو) وفي نسخة لو وصلت بعض أخوالك) من بني هلال (كان أعظم لأجرك) من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعاً (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة) والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال

٧٢٦٨ لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم روخي عنه طب عن ابن عباس بإسناد صحيح
وفي رواية من ضغطة القبر (لنجا) منها (ثم روخي عنه) قال الحفني أي لم يدم عليه هذا العذاب وإنما حصل له ذلك لكونه لم يفعل الاستبراء المندوب فظهر بذلك ليتقبل على رتبة مطهراً حتى عن المكروه وأما الحرام فهو محفوظ منه رضي الله عنه فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فذلك بمنزلة الدواء من الرحيم بخلقه ففي الحديث إشارة إلى أن الضمة لا ينجو منها ولي ولا غيره وإن بلغ ما بلغ إلا الأنبياء والرسل

٧٢٦٩ لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم أنا حظكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم هب عن عبد الله بن الحارث
لو نزل موسى) بن عمران أي لو فرض وجوده (لضللتم) أي لعدلتم عن الاستقامة لأن الله تعالى جعلني خاتم النبيين والمرسلين (حظكم) قال الحفني أي نصيبكم وأنتم حظي أي نصيبي من أتباعكم لي ونجاتكم بالإيمان بي وإلا فجميع الأمم أمته صلى الله عليه وسلم أي أتباعه من حيث أخذ الميثاق على الأنبياء بأنهم لو أدركوه آمنوا به ونصروه

٧٢٧٠ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حم ق ه عن ابن عباس
ولا يمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة (ولكن اليمين على المدعى عليه) إذا لم يكن له بينة لدفع ما ادعى به عليه وفي رواية لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) قال العلقمي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال المالكية لا تتوجه إلا إذا كان بينهما خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت

الخلطة وقصارى أنه المعتمد ودليل الجمهور هذا الحديث الذي نحن فيه ولا أصل لاشتراط الخلطة
من كتاب ولا سنة ولا إجماع

٧٢٧١ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى دماء قوم وأموالهم خ عن ابن عباس
قال الطحاوي أي لو يعطى الناس بمجرد دعواهم لزوم على رجال آخرين عند حاكم وليس ثم بينة ولا يمين لادعى قوم دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى وليس في استطاعة المدعى عليه أن يصونه دم ومال ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما يشهد به الحديث

٧٢٧٢ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء هق عن أبي هريرة
(ما في بطنه) من الضرر (لاستقاء) أي لتكلف القيء قال الحفني ليترتب عليه الشفاء وخروج الداء وشربه صلى الله عليه وسلم قائما لبيان الجواز ويعلم أنه لا يتضرر هو

٧٢٧٣ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه مالك ق د ت ن ه عن أبي جهيم (الصغير جهيم بن الحرث)
(بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما (ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له) بنصب خيرا على أنه خبر كان (من أن يمر بين يديه) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم

٧٢٧٤ لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من الجنة أحد ت عن أبي هريرة
(من العقوبة) بدون النظر الى الرحمة (ما طمع) في دخول (من الرحمة) أي من غير النظر الى العقوبة

٧٢٧٥ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده حم خ ت ه عن ابن عمر
(ما أعلم) من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي كفقد المعين (ما سار راكب بليل وحده) قيد بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر والتحرز فيه أصعب ولتمكن المركوب براكبه من أدنى شيء وربما أوقعه في وهدة

٧٢٧٦ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا (مالك حم ق ن ه عن أبي هريرة)
(النداء) أي الأذان (والصف الأول) من الفضل وعبر فيه بالفضيلة ليفيد بأنه من

من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف (ثم لم يجدوا) في رواية لا يجدوا (إلا أن يستهموا عليه) أي المذكور من الأذان والصف (لاستهموا) والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الأذان والصف الأول وعظم جزائهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير بأي صلاة كانت ولا يعارضه الإبراد للظهر لأن الإبراد تأخير قليل (لاستبقوا إليه) أي التهجير (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) أي ما في صلاة العشاء والصبح في جماعة من الثواب (لأتوهما ولو) كان الإتيان (حبوا) أي مشيا على الركب واليدين

٧٢٧٧ لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف حم عن أبي سعيد (ما لهم في التأذين) من الثواب (بالسيوف) قال الحفني لما ورد لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة

٧٢٧٨ لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة لكان أن يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها حم ه عن أبي هريرة وإسناده حسن
(ما له) من الإثم (أخيه) أي في الإسلام (لكان أن يقيم) أي يقف ولا يمر بين يديه

٧٢٧٩ لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل طب والضياء عن ابن عباس وإسناده حسن
(صاحب المسألة) أي الذي يسأل الناس شيئا من أموالهم من غير احتياج (ما له فيها) من الذل والهوان والحرمان (لم يسأل) أحدا من الخلق

٧٢٨٠ لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا ينفقه في سبيل الله ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه
قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه وسببه عنه قال قلنا يا رسول الله أنحن خير أم من بعدنا فذكره

٧٢٨١ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا خ عن ابن عباس م عن ابن عمر وعائشة ورواه م عن ابن عباس بأقرب من لفظ البخاري
قال القسطلاني وفي نسخة كذا أي في هذا الوقت (هكذا) يعني العشاء نصف الليل ورواه البخاري عنه قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة إلى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي المعهودون (وناموا أما) بالتخفيف للتنبيه (إنكم في صلاة ما انتظرتموها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا للشافعية أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور أن وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تأخيرها إلى

وفي البخاري عن ابن عباس: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أي أخرها (حتى رقد
الناس) أي الحاضرون في المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال
الصلاة) بالنصب على الإغراء (قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر
إليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه) وكان عليه الصلاة والسلام قد
اغتسل قبل أن يخرج (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن
يصلوها هكذا) وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة

٧٢٨٢ لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة م عن أبي هريرة
قال النووي فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لأمرهم
به شق أو لم يشق قال النووي السواك بكسر السين ويطلق على الفعل وعلى العود
الذي يتسوك به والسواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في صلاة ولا في غيرها
بإجماع من يعتد به في الإجماع

٧٢٨٣ لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة خ عن أبي هريرة
(لولا) قال القسطلاني مخافة (أن أشق على أمتي أو على الناس) شك من الراوي (لأمرتهم) أمر إيجاب
(بـ استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي أولى لما
اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم
الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم ثم ذكر
أحاديث في فضل السواك وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

٧٢٨٤ لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم
عليه ويشق علي أن يتخلفوا عني ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت
ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت خ عن أبي هريرة ورواه عن مسلم أيضا واللفظ للبخاري
على أمتي) قال القسطلاني لأنه لا تقبل نفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على
التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) هي القطعة من الجيش يبلغ
أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو (ولكن لا أجد حمولة) هي التي يحمل عليها من كبار
الإبل (ولوددت) أي والله لوددت (ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول
في الأربع وختمه عليه الصلاة ذلك للحرص منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين
بذلا لنفسه في مرضاة ربه وإعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته

٧٢٨٥ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء خ عن أبي هريرة وعن جابر بن عبد الله
قال القسطلاني أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو
بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجبا لأمرهم به
شق عليهم أو لم يشق

٧٢٨٦ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة مالك حم ق د ن ه
عن أبي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد
أي لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر إيجاب (بالسواك عند كل صلاة) فرضا أو نفلا

٧٢٨٧ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى
ثلث الليل ت والضياء عن زيد بن خالد الجهني قال الترمذي حديث صحيح
ليصلوها مع انتظار الصلاة وهو شأن في الصلاة ما انتظرها ثمن وجد به قوة على
تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المقتدين فتأخير العشاء إلى الثلث
أفضل عند مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه

٧٢٨٨ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء مالك والشافعي
هق عن أبي هريرة طس عن علي وإسناده حسن
فيستاك عند الوضوء ولا يجب

٧٢٨٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بالسواك
عن أبي هريرة وإسناده صحيح
أي أمر إيجاب كما تقدم

٧٢٩٠ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم
الوضوء ك عن العباس بن عبد المطلب قال الشيخ حديث صحيح
تمسك بعمومه من لم ير السواك للصائم بعد الزوال فيقال يستحب للصائم

٧٢٩١ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة
العشاء الآخرة إلى نصف الليل ك هق عن أبي هريرة بإسناد صحيح
لما مر وخصت العشاء بندب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الأشغال

٧٢٩٢ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة حم عن مكحول مرسلا
قال الشيخ وإسناده صحيح
ظاهره ولو صلى منفردا

٧٢٩٣ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار. أبو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو بن العاص
٧٢٩٤ لولا أن الناس يتخذونه نسكا ويغلبونكم عليه لنزعت معكم. قاله ابن حمزة الحسيني
أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه. سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى السقاية
فقال فذكره
٧٢٩٥ لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه. خ عن ابن عباس
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية. قال القسطلاني الذي يسقى بها الماء في الموسم وغيره
(فاستسقى) طلب الشرب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب إلى أمك) أم الفضل
لبابة بنت الحارث الهلالية (فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله
عليه وسلم (اسقني. قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال) عليه الصلاة
والسلام تواضعا وإرشادا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف
الأصل (اسقني) زاد الطبراني مما يشرب منه الناس. وفي رواية فناوله العباس الدلو
(فشرب منه) زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم
فاكسروه بالماء. والتقطيب عليه الصلاة والسلام منه إنما كان لحموضته فقط
وكسره بالماء ليهون شربه عليه (ثم أتى) زمزم (وهم يسقون) الناس (وهم حالية
(ويعملون فيها) أي ينزحون منها الماء (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اعملوا فإنكم
على عمل صالح. ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تغلبوا) لولا أن يجتمع عليكم
الناس إذا رأوني قد عملته فيغلبونكم فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت)
عن راحلتي (حتى أضع الحبل على هذه يعني) عليه الصلاة والسلام (عاتقه وأشار)
بيده صلى الله عليه وسلم هذه (إلى عاتقه) وفيه أن أسباب السقايات العامة كالآبار
والصهاريج يتناول منها الغني والفقير إلا أن ينص على إخراج الغني لأنه صلى الله
عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام ولم يكن تحل له الصدقة فيحمل الأمر في
هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة
٧٢٩٦ لولا أن تكون صدقة. وفي رواية من صدقة لأكلتها. خ عن أنس بن مالك
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة) قال القسطلاني على صيغة المفعول ولأبي
ذر مسقوطة [illegible] (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة)
وفي نسخة من صدقة (لأكلتها) فتركها تنزها لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من صدقة
وأخرجه أيضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة.

٧٢٩٧ لولا أني سقت الهدي لأحللت. خ عن أنس (١) لقلت سقت لا غير وحجة معي
قال القسطلاني من الإحرام وتمتعت لأن صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر
٧٢٩٨ لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به. خ عن جابر بن عبد الله
أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم عليه
الصلاة والسلام أحلوا من إحرامكم بطواف البيت و السعي
بين الصفا والمروة وقصروا) أمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاقة لأنهم يهلون
بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين التروية أربعة أيام فقط ثم أقيموا حلالا
كونكم حلالا) محلين (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة (واجعلوا
الحجة) المفردة (التي قدمتم) بها (متعة) بأن تحللوا منها فتصيروا متمتعين
فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم
به (فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم) به (ولكن لا يحل مني
حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا) ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم وهو طرف
من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم
٧٢٩٩ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا إن الأولى وربما قال الملا قد بغوا علينا
إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا يرفع بها صوته. خ عن البراء بن عازب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب) قال القسطلاني وهو يحفر الخندق
(يوم الأحزاب ولقد رأيته) صلوات الله وسلامه عليه حال كونه (وارى) أي غطى
(التراب بياض بطنه) حال كونه (يقول) يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله أو
لعمه من كلام عامر بن الأكوع. وفي رواية وإن التراب ليواري بياض إبطيه
تثنية إبط والجملة حالية (لولا أنت ما اهتدينا) لولا عند العرب يمتنع
بها الشيء لوجود غيره أي لو كانت هدايتنا من قبل الله (سكينة) وقارا وطمأنينة
(إن الأولى) الذين (وربما قال) صلى الله عليه وسلم (الملا) من الملأ أي أشرافنا
٧٤٠٠ لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس
إبراهيم فإن قريشا حين بنته استقصرت ولجعلت لها خلفا. م عن عائشة
رضي الله عنها ورواه عنها البخاري واللفظ لمسلم
قال النووي وفي الرواية الأخرى اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي الأخرى

فإن قريشا اقتصرتها وفي أخرى اقتصروا من بنيان البيت وفي أخرى قصروا في البناء وفي
أخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت
قصرت عن تمام بنائها واقتصروا على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا
الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة
وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن
تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما
كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم
ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دينهم
أو دنياهم إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها
تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه
ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق (أو لجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان
اللام والفاء هذا الصحيح المشهور والمراد باب من خلفها

لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ٧٤٠١
ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر م عن عائشة
قال النووي فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها وفيه دليل لجواز إنفاق كنز
الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت
كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله

يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت ٧٤٠٢
لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا
اقتصرتها حيث بنت الكعبة م عن عائشة ورواه عنها البخاري واللفظ لمسلم
قال النووي وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريبا من سبع أذرع وفي رواية
قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي
رواية لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت
أن أدخل الجدر في البيت قال أصحابنا ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة
من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف

لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ٧٤٠٣
أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه م عن عائشة

٧٤٠٤ لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر
في البيت وأن ألزق بابه بالأرض م عن عائشة ورواه عنها البخاري واللفظ لمسلم
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم
يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث
عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن
ألزق بابه بالأرض قال النووي الجدر هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهو
الحجر وسيأتي بيان حكمه (في الجاهلية) هو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات

٧٤٠٥ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت خ عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال القسطلاني
جمع قاعدة وهي الأساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك
يعني قرب قومك قريش (بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم وفيه
دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لأكبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتتان
طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم

٧٤٠٦ لولا أنا محرمون لقبلناه منك م عن ابن عباس
قال أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده
عليه فقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك) قال النووي وفي رواية حمارا وحشيا وفي
رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش
وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم البخاري باب
إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه بإسناده وقال في روايته
حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل
وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد
لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وفيه أبحاث فقهية فاجمع [illegible]

٧٤٠٧ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار خ عن عبد الله بن زيد وعن أبي هريرة معا
قال ميرك القسطلاني أي أنه الإقامة بمولدها بمكة أي لولا الهجرة لكنت أنصاريا عرفا

فلم يمنعني مانع من الاقامة بها لكن الضعف بصفة الجن والراجح التميم بالبلد الأهاجر
منها سقوطها فالشيطان قلوبهم بسبب التحول عنكم

٧٤٠٨ لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم حم م ت عن أبي أيوب
قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أنكم
تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ليغفر لهم) قال النووي الا كنت اولا مخافة اتكالكم على سعة
رحمة الله تعالى وانهماككم في المعاصي وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم
وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر به
معاذ عند موته تأثما اي خشية الاثم بكتمان العلم

٧٤٠٩ لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها الأسود البهيم
د ت عن عبد الله بن مغفل) واسناده حسن
لولا أن الكلاب أمة من الأمم (لأمرت بقتلها كلها) اي لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها كلها ولو
ارضاه لدل ذلك على الصانع وما في خلقه اثر حكمة وضرب من المصلحة واذا امتنع استئصالها
بالقتل (فاقتلوا منها) اخبثها واشرها (الأسود البهيم) اي الشديد السواد فانه اخبثها
واعقرها وادعى مأربها ليدل على قدرة من سواه واستنصاره ودعمه اتخاذ به
والهوى وحديث جبلي انه قال الكلب الأسود شيطان الكلاب الأسود

٧٤١٠ لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر حم م ن عن أنس بن مالك
لولا أن لا تدافنوا) بحذف احدى التاءين اي لولا خوف ترك التدافن اي ان يترك بعضكم
دفن بعض من تلك الاهوال وقال الحنفي يحتمل ان لا زائدة والمعنى لولا الخوف
عليكم من الموت والدفن بسبب سماع ذلك لدعوت الخ ويحتمل ان تكون أصلية
اي لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والدهشة
المقتضية لذلك مصالحكم حتى تذكروا دفن موتاكم (لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر)
قال المناوي لفظ رواية احمد لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع
وذلك ليزول عنكم استعظامه واستبعاده

٧٤١١ لولا النساء لعبد الله حق عبادته فر عن أنس
قال المناوي لأنهن أعظم الشهوات القاطعة عن العبادة
لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه
الامام احمد ومسلم والنسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه سببه عنه قال لما مر

من النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين قال ذلك وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به
فكادت تلقيه واذا أقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه القبور فقال الاخير
قال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في
قبورها ولولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا
بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من
فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله منه قال تعوذوا بالله من
الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله منها قال تعوذوا بالله من فتنة
الدجال قالوا نعوذ بالله منها واخرج احمد عن انس قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حائطا من حيطان بني النجار فسمع صوتا من قبر فسأل عن متى
دفن هذا قالوا يا رسول الله دفن هذا في الجاهلية فأعجبه ذلك وقال لولا ان لا
تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر

٧٤١٢ لولا أن يترك الناس الصلاة التي تلك الليلة لأخبرتك ولكن ابتغوها
في ثلاث وعشرين من الشهر) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الطبراني في الكبير
عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه سببه عنه انه قال يا رسول الله اخبرنا
أية ليلة ليلة القدر قال فذكره

٧٤١٣ لولا أنكم تذنبون لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر
لهم) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن عساكر عن انس رضي الله عنه سببه عنه ان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه انا نصيب من الذنوب فقال لهم
لولا فذكره واخرج الامام احمد ومسلم والترمذي وعبد بن حميد عن
ابي ايوب ولفظه (لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم

٧٤١٤ لولا مخافة القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك) قال ابن
حمزة الحسيني اخرجه الطبراني في الكبير وابو يعلى في مسنده وابو نعيم في الحلية
والحاكم عن ام سلمة قال الهيثمي اسانيده عند ابي يعلى والطبراني جيدة ورواه
الشيوخ الحسنة سببه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي
وكان بيده سواك فدعا وصيفة له او لها فأبطأت حتى استبان الغضب
في وجهه فخرجت ام سلمة اليها وهي تلعب ببهيمة فقالت الاراك تلعبين

رسول الله يدعوك فقالت لو والذي بعثك بالحق ما سمعته فقال صلى الله عليه وسلم لولا فزعك

٧٤١٥ لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها حم ق عن أبي هريرة
لم يخبث الطعام) أي لم يتغير (لم يخنز) أي لم يتغير ولم ينتن (اللحم) قال العلقمي أصله أن بني
إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك وقال الحفني
لم يخنز) بفتح النون من حد طرف لبعضهم لأنه من باب فرح (ولولا حواء) امرأة آدم سميت
بذلك لأنها أم كل حي (لم تخن أنثى زوجها) لأنها ألجأت آدم عليه السلام الى الأكل من الشجرة مطاوعة
للشيطان وذلك منها خيانة له فنزع العرق في بناتها وليس المراد بالخيانة هنا
الزنا ... فلم تخن أنثى زوجها الدهر فلفظ الدهر زيد على البخاري

٧٤١٦ لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة طب عن ابن عباس
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
العتمة) أي العشاء الى ثلث الليل أو نصفه

٧٤١٧ لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض
رضا طب هق عن مسافع الديلمي قال الشيخ حديث حسن
ورتع المناسخ ولعلها من باب نفع ولنوعها وعن كيف شاءت (رص البنيان الا
وشدة الصاد المهملة أي ... ورصصت البناء رصا من باب قتل ضممت بعضه
الى بعض تراصوا في الصفوف أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة

٧٤١٨ لولا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفي وما على
الأرض شيء من الجنة غيره هق عن ابن عمرو بن العاص وإسناده حسن
ذو عاهة) كأجذم أو أبرص قال المناوي يعني أنه لما له من التعظيم والكرامة والبركة
يشارك جواهر الجنة فكأنه منها وأن خطايا البشر تكاد تؤثر في الجماد وظاهر الأحاديث
أنه منها حقيقة

٧٤١٩ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلكت الناس واديا أو شعبا لكنت
مع الأنصار) قال ابن حجر الحسيني أخرجه الإمام أحمد والترمذي وحسنه
والحاكم عن أبي بن كعب رضي الله عنه سببه أخرج ابن أبي شيبة والشيخان عن عبد الله بن
زيد قال لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء قسم في الناس في المؤلفة
قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا في أنفسهم أنه لم يصبهم ما أصاب
الناس فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين

متفرقين فجمعكم الله بي وكنتم عالة فأغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم
قلتم جئتنا كذا وكذا أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس
واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم الأنصار شعار والناس دثار إنكم
ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض

٧٤٢٠ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت
وادي الأنصار وشعبهم (ق) عن أنس حم خ عن أبي هريرة قال لما قسم المال ولم يعط
الأنصار شيئا قال الحفني الشعب الطريق في الجبل ثم إن الملك والمراد
منه إكرام الأنصار بأنه لولا شرف الهجرة بعد الهجرة أعلى منه لصح التدين

٧٤٢١ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن خ عن ابن عباس
أن هلال بن أمية) قال العلقمي أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب
عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (البينة) بالنصب أي أحضر البينة (أو حد) بالرفع
أي تحضر البينة أو يقع حد (في ظهرك) أي على ظهرك (فقال يا رسول الله إذا
رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة) أي يطلب (فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه)
صلى الله عليه وسلم (والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين
أي فيما رماها به الزوج (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها) فجاءت
بين يديه (فجاء هلال فشهد) أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في الرمي (والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) عرض لهما بالتوبة
بلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب منهما (ثم قامت) أي الزوجة (فشهدت) أي
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به (فلما كانت عند) المرة
(الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة) للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (قال ابن عباس
بالشد الرابعة فتلكأت) أي توقفت أي تباطأت عن ذلك (ونكصت)
أي أحجمت (حتى ظننا أنها ترجع) عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها.

ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم) اي جميع ايام الدهر اوفيما بقي من الايام بالاعراض عنه
اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام
(فمضت) اي في تمام اللعان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به) اي الولد
(اكحل العينين) اي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال (سابغ الاليتين) اي غليظهما
(خدلج الساقين) عظيمهما (فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله) في آية اللعان (لكان لي ولها شأن) اي اقامة الحد عليها
وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها
٧٤٢٢ له اجران م عن ابي موسى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران) قال النووي سبق
شرحه في الايمان واعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لعظم
الفضيلة
٧٤٢٣ لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة خ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
قالت كنت في المسجد) قال القسطلاني النبوي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا معشر
النساء (تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله
ابن مسعود (وايتام في حجرها فقالت لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيجزي) وفي رواية أيجزئ اي هل يكفي (عني ان انفق عليك
وعلى ايتامي في حجري من الصدقة فقال) ابن مسعود (سلي انت رسول الله صلى الله
عليه وسلم) قالت زينب (فانطلقت الى النبي) وفي رواية الى رسول الله
(صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي
فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ
عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا) فدخل) بلال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما
المرأتان (قال) بلال زينب ولم يقل لاحداهما لوجوب عليه بطلب الرسول عليه الصلاة
والسلام (قال) عليه الصلاة والسلام (اي الزيانب) اي اي زينب
منهن (قال) بلال زينب (امرأة عبد الله) بن مسعود والثانية من الاخرى (قال) عليه
الصلاة والسلام (نعم) يجزئ عنها (ولها اجران اجر القرابة) اي صلة الرحم
(واجر الصدقة) اي ثوابها واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء

وابن ماجه في الزكاة
٧٤٢٤ ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه
بحق ك هب عن ابن عباس) واسناده حسن
ليأتين) اللام جواب القسم المحذوف (هذا الحجر) قال المناوي لذا في نسخ الكتاب والذي
رأيته في الاصول المحررة (يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق) وقال الحفني
قوله بحق بانه لا يكون مرائيا ونحوه
٧٤٢٥ ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط حم عن عائشة) واسناده حسن
يتمنى) من هول الحساب (في تمرة قط) قال المناوي وفي رواية (في تمرة في عمره)
ومقصود الحديث التحذير من تولية القضاء ما لم يتعين عليه فان تعين عليه
بانه لم يوجد في القطر من يصلح غيره وجب عليه قبوله
٧٤٢٦ ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون
فيه الأمين ويؤتمن الخؤون ويشهد المرء ولم يستشهد ويحلف ولم يستحلف
ويكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع لا يؤمن بالله ورسوله طب عن ام سلمة) واسناده حسن
ويؤتمن) فيه (الخؤون) ببنائهما للفاعل وللمفعول قال المناوي اللكع
اصله العبيد ثم استعمل في الحمق والذم واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم او
الوسخ وظاهر الحديث انه الكافر
٧٤٢٧ ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد
احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من
قلة الرجال وكثرة النساء ق عن ابي موسى) الاشعري
يأخذها منه) لكثرة المال واستغناء الناس او لكثرة الفتن والهرج وشغل كل واحد
بنفسه قال العلقمي والظاهر ان ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه
قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول
عيسى عليه السلام حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت
ولا يبقى في الارض كافر (يلذن به) لقضاء حوائجهن وقال الحفني لقضاء وطرهن
٧٤٢٨ ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل فيه بما اخذ المال أمن حلال ام
من حرام حم خ عن ابي هريرة

بما أخذ) أي بأي وجه أخذ (المال) فيه إثبات الألف في ما الاستفهامية المجرورة بالحرف وهو قليل وفي نسخة (بم أخذ منه المال) وعليها لا إشكال (أمن حلال) يأخذه (أم من حرام) ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من حلال ليس مذموما

٧٤٢٩ ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره د ه ك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح

ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (آكل الربا) الخالص (أصابه من غباره) أي وصل إليه من أثره بأن يكون متوسطا فيه أو كاتبا أو شاهدا أو معامل المرابي أو نحو ذلك

٧٤٣٠ ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ما أنا عليه وأصحابي ت عن ابن عمرو

ليأتين على أمتي) قال المناوي أي أمة الدعوة فيشمل كل أهل الملل أو أمة الإجابة والمراد ثلاث وسبعون فرقة (ما أتى على بني إسرائيل) أي ما فعلوه من القبائح (حذو) بالنصب على المصدر (النعل بالنعل) أي إتيانا مطابقا والحذو القطع يعني أن أمتي يتبعون آثار من قبلهم مثلا بمثل كما يقدر الحذاء طاقة النعل التي يركب عليها طاقة أخرى (حتى إن) أي لو (من يصنع ذلك) أي القبيح (ملة) يعني كل واحدة تتدين بغير ما تتدين به الأخرى فسمي ذلك ملة مجازا (كلهم في النار) أي متوعدون بأن يدخلهم النار من أفعال القبيحة (إلا ملة واحدة) أي أهل ملة واحدة وهي (ما أنا عليه وأصحابي) فالناجي من اهتدى بهديهم

٧٤٣١ ليأتين صح ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا م عن أبي هريرة

لا يزن) قال المناوي أي لا يعدل في القدر والمنزلة أي لا قدر له وفيه ذم السمن

٧٤٣٢ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان م عن أبي هريرة

قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال المناوي فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام (قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وإن كرهه بعضهم فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان

٧٤٣٣ ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم حم م ن ه عن حفصة

ليؤمن) أي ليقصدن قال الشبرخيتي يقال شرد البعير إذا نفر وذهب في الأرض البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها

٧٤٣٤ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم د ه عن ابن عباس

خياركم) أي صلحاؤكم ليؤمن نظرهم للعورات ويحافظوا على التأذين في الأوقات (وليؤمكم قراؤكم) وكان الأقرأ في زمنه الأفقه

٧٤٣٥ ليأكل كل رجل من أضحيته طب حل عن ن) وإسناده حسن

كل رجل) ندبا والمراد كل إنسان (من أضحيته) المندوبة والأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث والأولى أن يعتمد في الأكل كبدها على غيره ونقل بعضهم الأولى أن يتصدق بجميعها إلا لقمة يسيرة يتبرك بأكلها أما الواجبة فيحرم الأكل منها

٧٤٣٦ ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله ه عن أبي هريرة

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

وليعط بيمينه) لما كانت من اختيار النظيفة مخالفا للشيطان (فإن الشيطان إلخ) الأشياء النظيفة والأعمال الشريفة قال المناوي يعني يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين

٧٤٣٧ ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن ن عن عمرو بن سلمة وإسناده حسن

ليؤمكم) أي ليصل بكم إماما

٧٤٣٨ ليبشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمسمائة عام
هؤلاء في الجنة ينعمون وهؤلاء يحاسبون حل عن أبي سعيد الخدري وإسناده حسن
فقراء المؤمنين) وفي نسخة شرح عليها المناوي (فقراء أمتي) أقول أي أمة الإجابة
(بالفوز) أي بالسبق إلى الجنة (عام) من أعوام الدنيا (هؤلاء) أي الفقراء (وهؤلاء)
أي الأغنياء في المحشر (يحاسبون) على أموالهم وقال الحفني (قبل الأغنياء) الذين
اشغلهم غناهم عن مولاهم فضيعوا حقوقه وأما من غني صرف المال في
مصارفه فيكون أفضل من الفقير

٧٤٣٩ ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص سبعين ألفا
يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب مبعثهم فيما بين الزيتون والحائط
في البرث الأحمر منها حم طب ك عن عمر بن الخطاب
في البرث) بموحدة فراء مثلثة محركا قال المناوي الأرض السهلة أراد بها أرضا
قريبة من حمص قتل فيها جماعة شهداء وصلحاء

٧٤٤٠ ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين دقط عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن
ليبلغ شاهدكم غائبكم) أي ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه (لا تصلوا بعد الفجر)
أي بعد طلوعه (إلا سجدتين) أي ركعتين بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة
بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ثم قال أجمع عليه أهل العلم وكرهوا أن يصلي الرجل بعد
طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

٧٤٤١ لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب خ عن جبير
قال الطحطاوي أي لم يجعل الله اسمه قبل سميا فيها فلا ينافي أن له غير ذلك من الأسماء
فلا يرد ما قرره علماء المعاني من أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر هذا وفيه
إرشاد بأن الأسماء الواردة جديرة بالوثوق وإياها كانت العرب تتوخى التسمية
بها لكونها أشرف وأرفع وللمنبر والأكثر أدفع محمد بمعنى محمود وفيه قيل
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وأحمد منقول من الصفة الدالة على التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه
النهار ومن صيغة تنبئ إلى غاية ليس وراءها منتهى (الماحي) أي الذي بعث

بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محا أثره من قلوب أهل السعادة
الذين سبقت لهم الحسنى فكانوا من الفائزين (الحاشر) أي على أثري لأنه أول من
تنشق عنه الأرض كما في الخبر (العاقب) أي الآتي عقب الأنبياء عليه وعليهم
الصلاة والسلام فختم به ختم الختام متفق عليه

٧٤٤٢ ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة قال إذ سمعنا صوت سلاح فقال
من هذا قال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبي صلى الله عليه وسلم خ عن عائشة
قال الطحطاوي صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم إثر شهر وإنما توخى ذلك
مع قوة توكله ليكون به أسوة في ذلك لغيره ولتعاطي الأسباب لا ينافي التوكل لأنه
عمل القلب وهي عمل الجوارح والأمر في ذلك بين هذا وقد روى الترمذي
بإسناد حسن عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه
الآية (والله يعصمك من الناس)

٧٤٤٣ ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت سلاح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله جئت أحرسك
قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه م عن عائشة
دون مسلم عنها قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال
فذكره) قال النووي فيه جواز الاحتراس من العدو والأخذ بالحزم
وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط وكان هذا الحديث قبل نزول
قوله تعالى والله يعصمك من الناس لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين
نزلت هذه الآية وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته (غطيطه) هو صوت النائم المرتفع

٧٤٤٤ ليت شعري كيف أمتي بعدي حين تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم
وليت شعري حين يصيرون صنفين صنفا ناصبي نحورهم في سبيل الله وصنفا
عمالا لغير الله ابن عساكر عن رجل صحابي
ليت شعري) ليت شعوري (كيف أمتي) أي كيف حالها (بعدي) أي بعد وفاتي
حين تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم) مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح
وزنا ومعنى وهو فرح شديد (وليت شعري) كيف يكون حالهم حين يصيرون
صنفين صنفا ناصبي نحورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله) أي للرياء والسمعة وقصد الغنيمة

٧٤٤٥ ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة

حم ق عن ثوبان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال لما نزل في الذهب والفضة ما نزل من الوعيد الشديد فقال عمر فأي مال نتخذه فذكره قال
العلقمي قال الحافظ ابن حجر لما نظم هذه الاشارة ما نصه

من خير ما يتخذ الانسان في — دنياه كيما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا — وزوجة صالحة تعينه

٧٤٤٦ ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير م عن ابي هريرة
وروى مسلم عن قال سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة
ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير) قال النووي وفي
الرواية الثانية ليتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي
السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها
وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) اما العوافي فقد فسرها في
الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه
واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام
الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما
الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي
عياض هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد
تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق
وذلك الوقت كانت المدينة احسن ما كانت للدين والدنيا الخ

٧٤٤٧ ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره طب عن ابي جحيفة) واسناده حسن
ان ليتصدق الانسان مما عنده وان قل

٧٤٤٨ ليتق أحدكم وجهه عن النار ولو بشق تمرة حم عن ابن مسعود) واسناده صحيح
ولا يحتقر ذلك فانه ثواب عظيم خصوصا مع نحو طفل قال المناوي والانفاق فيه عون على اذهاب

٧٤٤٩ ليتكلف احدكم من العمل ما يطيقه فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقاربوا وسددوا
حل عن عائشة) واسناده حسن
(ما يطيقه) المداومة عليه (لا يمل) أي لا يقطع عنكم ثوابه (حتى تملوا) اي تنقطعوا
عن العبادة (وقاربوا وسددوا) اي اقصدوا باعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه
لن يشاد الدين احد الا غلبه

٧٤٥٠ ليتوشح به ثم ليصل فيه) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
سببه عن قال قال رجل يا رسول الله ايصلي الرجل في الثوب الواحد فذكره

٧٤٥١ ليتمنين أقوام ولوا هذا الامر انهم خروا من الثريا وانهم لم يلوا شيئا حم عن ابي هريرة
اقوام) يوم القيامة (ولوا هذا الامر) يعني الخلافة والامارة (انهم خروا) سقطوا على
وجوههم (من الثريا) النجم المعروف (وانهم لم يلوا شيئا) لما يحل بهم من الخزي والندامة
يوم القيامة

٧٤٥٢ ليتمنين أقوام لو اكثروا من السيئات قالوا ومن هم يا رسول الله قال الذين بدل الله
عز وجل سيئاتهم حسنات ك عن ابي هريرة) واسناده حسن
من السيئات) ان لو اكثروا من فعلها (حسناتهم) لتوبتهم توبة نصوحا

٧٤٥٣ ليجيئن اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة من لحم قد اخلقوها
طب عن ابن عمر باسناد صحيح
مزعة) قطعة (قد اخلقوها) يعذبون في وجوههم حتى تسقط لحومها لمشاكلة
العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونهم اذلوا وجوههم بالسؤال وانهم يبعثون
ووجوههم كلها عظم بلا لحم والمراد من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة
كما يدل عليه رواية (لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون
له عند الله وجه) قال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن
الوجه هو بما فيه من اللحم

٧٤٥٤ ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج حم خ عن ابي سعيد الخدري
قال المصطفى لا يلزم من الحج بعد خروجهما امتناعه في وقت ما
عند اقتراب الساعة فلا تنافي بين هذا وخبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
ويأجوج ومأجوج قبيلتان من يافث بن نوح وبه جزم غير واحد
من الاوائل وعليه كثير من الاواخر

٧٤٥٥ ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين ت ه عن
عمران بن حصين) باسناد حسن وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة
فيه اثبات الشفاعة لمن يعذب في جهنم حتى [illegible] عليهم هذا الاسم قال العلقمي وفي مسلم (فيدعون
الله فيذهب عنهم هذا الاسم)

٧٤٥٦ ليخش احدكم أن يؤخذ عند ادنى ذنوبه في نفسه حل عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا

لينخشى) بالجزم بلام الأمر خشي خشية خاف فهو خشيان وامرأة خشيى مثل غضبان وغضبى
(في نفسه) فإن مخافات الذنوب قد تكون ويلك وصاحبها لا يشعر

٧٤٥٧ ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف متماسكين آخذ بعضهم بيد بعض
لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ق عن سهل بن سعد
(أو سبعمائة ألف) شك من الراوي (متماسكين) نصب على الحال (آخذ بعضهم بيد بعض لا يدخل
الجنة أولهم حتى يدخل آخرهم) هو غاية للتماسك المذكور والمراد يدخلون صفا واحدا فيدخل
الجميع دفعة واحدة وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة (ليلة البدر)
ليلة أربعة عشر وفيه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بتفاوت الدرجات

٧٤٥٨ ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف
سبعون ألفا حم عن ثوبان) بإسناد حسن
(مع كل ألف) قال المناوي المراد بالمعية مجرد دخول الجنة بغير حساب وإن دخلوها في
الزمرة الثانية أو الثالثة

٧٤٥٩ ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم حم م حب ك عن
عبد الله بن أبي الجدعاء وإسناده صحيح
قيل هو أويس القرني وقيل هو عثمان

٧٤٦٠ ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر إنما أقول
ما أقول حم طب عن أبي أمامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
٧٤٦١ أي ما لقنته وعلمته أو ألقي على لساني من جانب الوحي وهي حقيقة
والثالث عندي أظهر

٧٤٦١ ليدخل عليك فإنه عمك م عن عائشة
قالت استأذن علي أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له فأرسل إني عمك
أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليدخل عليك فإنه عمك) قال النووي قال الحافظ الصواب في
الرواية وهي التي ذكرها مسلم وغيرها في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث
وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنيته أفلح أبو الجعد

٧٤٦٢ ليدركن الدجال قوم مثلكم أو خيرا منكم ولن يخزي الله أمة أنا أولها وعيسى بن
مريم آخرها الحكيم ك عن جبير بن نفير الحضرمي قال الشيخ حديث حسن

وهم من يكون في زمن المهدي وعيسى عليه الصلاة والسلام

٧٤٦٣ ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات
العلى ع حب عن أبي سعيد) قال الشيخ حديث حسن
بسبب مداومتهم على الذكر قال الحفني فيكون مشتغلا لا ينافي اشتغال قلبه بمولاه لينال
الدرجات العلى (يدخلهم) إلا الله

٧٤٦٤ ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا
قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ق عن ابن عمر
قال العلقمي قاله في امرأة طلقها زوجها وهي حائض (قبل أن يمسها) قال النووي
أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا
تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم
فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي رحمه الله
أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه
لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها
تطويل وفي قوله (إن شاء أمسك وإن شاء طلق) وهي رواية مسلم وفي الرواية
الأخرى فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا دليل على أنه لا إثم في الطلاق
بغير سبب لكنه يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام
وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه

٧٤٦٥ ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا
دوني فأقول يا رب أصيحابي أصيحابي فيقال لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
حم ق عن أنس بن مالك وعن حذيفة بن اليمان
(من أصحابي) قال المناوي في رواية أصيحابي (الحوض) الكوثر للشرب منه
وقال الحفني فمفعول يردن والمرتد لا يمر على الصراط فهذا ما يدل على أن الحوض قبل
الصراط (اختلجوا) أي نزعوا أو جذبوا قهرا عليهم (دوني) أي بالقرب مني
(يا رب) هؤلاء (أصيحابي أصيحابي) بالتصغير والتكرير للتأكيد (بعدك) هذا
دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا
يقول ذلك في مذنبي الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم وقيل هم أهل الكبائر والبدع

وقيل هم المافقون

٧٤٦٦ ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطع ت حب عن انس)

قال الشيخ حديث صحيح

اى يطلب منه جميع ما يحتاج اليه وان قل

٧٤٦٧ ليسأل احدكم ربه حاجته حتى يسأل الملح وحتى يسأل الشسع ت عن ثابت البناني

مرسلا قال الشيخ حديث صحيح

الملح) وهو من الاشياء التافهة (وحتى يسأل الشسع) اى شسع نعله اذا انقطع

٧٤٦٨ ليستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه كما يستحي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه

بالليل والنهار هب عن ابي هريرة

من ملكيه) اى الحفظة (بالليل والنهار) لا يفارقانه طرفة عين

٧٤٦٩ ليستغن احدكم بغناء الله غداء يومه وعشاء ليلته ابن المبارك في الزهد عن

واصل بن عطاء (مرسلا)

ليستغن احدكم) عن سؤال الناس (بغناء الله) اى الكفاية (غداء يومه وعشاء ليلته) بالجر على البدل

او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى ما يكفيه ويكفي من تلزمه مؤنته في كل يوم

٧٤٧٠ ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر فمن

أجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء له حم خد عن عبد الرحمن بن شبل) واسناده حسن

على الراجل) اى الماشي (الاقل على الاكثر) فلو عكس جاز وكان خلاف الافضل

(فهو له) اى فالثواب له عند الله (فلا شيء له) من الاجر بل عليه الاثم ان تركه لغير عذر

٧٤٧١ ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل ابن النجار فر عن انس

بالتمني) بالتشهي اى تشهي الامر المرغوب فيه (ولا بالتحلي) اى التزين بالقول او الصفة (ولكن

هو ما وقر في القلب وصدقه العمل) اى تصديق القلب وعمل الجوارح

٧٤٧٢ ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار فر عن ابي سعيد

(البر الاحسان (الزي) الهيئة وزي المسلم مخالف لزي الكافر (ولكن البر السكينة والوقار)

جملة معرفة الطرفين تفيد الحصر لكن المراد الحث على السكينة والوقار

٧٤٧٣ ليس الخبر كالمعاينة طس عن انس خط عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن

اى المشاهدة اذ هي تفيد العلم القطعي بخلاف الخبر

٧٤٧٤ ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما

عاين ما صنعوا ألقى الالواح فانكسرت حم طس ك عن ابن عباس) واسناده صحيح

ما صنعوا) اى من اتخاذ العجل وعبادته (فانكسرت) فليس حال الانسان عند معاينة الشيء

كحاله عند الخبر عنه

٧٤٧٥ ليس الخلف أن يعد الرجل ومن نيته ان يفي ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته

ان لا يفي ع عن زيد بن أرقم) واسناده حسن

(ان يفي) بما وعد به فانه تعذر عليه الوفاء فلا لوم عليه وان لم يتعذر كره عدم الوفاء

(ومن نيته ان لا يفي) بما وعد به فعليه الاثم

٧٤٧٦ ليس الرمي بالعجب الرمي خير ما لهوتم به) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الديلمي

عن ابن عمر رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

افتقد رجلا فقال اين فلان فقال قائل ذهب يلعب فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما لنا وللعب ليس الرمي باللعب فذكره

٧٤٧٧ ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

حم ق عن ابي هريرة

قال الحفني اي ليس الشديد شدة محمودة المتلبس بصرع الابطال ورميهم في الارض

بل هو القاهر لنفسه وهواه لقهره اعداه من الشياطين والنفس الذين

هم أشد من اعداء الظاهر

٧٤٧٨ ليس الصيام من الأكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان

سابك أحد أو جهل عليك فقل اني صائم اني صائم ك هق عن أبي هريرة

ليس الصيام) من جميع المفطرات (انما الصيام) الكامل المثاب عليه (من اللغو

والرفث) اى الفحش من الكلام وجميع القبائح (فان سابك احد أو جهل عليك

فقل) بلسانك أو بقلبك وبه أولى وبعضهم فرق بين رمضان وغيره

(اني صائم اني صائم) بقصد كف نفسه عن السب وزجر من جهل عليه

٧٤٧٩ ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حم ق ت ه عن ابي هريرة

الغنى) بالقصر وانما الغناء بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به

من الصوت نشرا او نشيدا (عن كثرة العرض) ما ينتفع به من متاع الدنيا

والعرض بالتحريك كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيب

الانسان من حظه في الدنيا قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال

لا أنه شديد الحرص وشديد الميل في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد فكأنه فقير من شدة حرصه
(ولكن الغنى) الحقيقة (غنى النفس) وفي رواية غنى القلب فالغني من استغنى بما أوتي وقنع
به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب

٧٤٨٠ ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ولكنه الأحمر المعترض حم عن طلق بن علي
وإسناده حسن
المستطيل في الأفق) وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح ولا يحرم
الطعام والشراب على الصائم (ولكنه الأحمر) أي الذي تعقبه حمرة بخلاف الأول
فإنه تعقبه ظلمة (المعترض) أي المنتشر ضوءه في نواحي السماء

٧٤٨١ ليس الكبر أن يحب أحدكم الجمال ولكن الكبر أن يسفه أحدكم الحق ويغمص
الناس) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه ابن عساكر عن خزيم بن فاتك رضي الله عنه
سببه عنه أنه قال يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى إني لأحب أن شراك نعلي
وجلاز سوطي وإن قومي يزعمون أنه من الكبر قال ليس الكبر فذكره
قال في أقرب الموارد الجلاز الكسر ومؤنثه الجلازة سير يشد في طرف السوط

٧٤٨٢ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا حم ق د ت عن أم كلثوم
بنت عقبة) بن أبي معيط (طب عن شداد بن أوس الخزرجي
ليس الكذاب) آثما (بالذي يكذب الذي (يصلح بين الناس فينمي) أي يبلغ
(خيرا) على وجه الإصلاح (ويقول خيرا) للإصلاح بين متشاجرين أو متباغضين

٧٤٨٣ ليس المؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه طب عن طلق بن علي وإسناده حسن
ليس المؤمن) الكامل الإيمان (الذي لا يأمن جاره بوائقه) قال العلقمي بالموحدة
والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة
وفي حديث ابن مسعود من خاف زاد أحمد والإسماعيلي والواحدي قالوا وما بوائقه
قال شره قال المناوي وفي حديث الطبراني أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من
جاره فقال له أخرج متاعك في الطريق ففعل فجعل كل من يمر عليه يقول ما لك
فيقول جاري يؤذيني فبلغ فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقيته
من فلان قال أخرج متاعه فجعل الناس يلعنونه ويسبونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
(إن الله قد لعنك قبل أن يلعنك الناس) وقال الحفني بوائقه أي مهلكاته
فالمطلوب الإحسان للجار ومنه الزوجة والخادم ونحوهما فإنهما أشد جوارا من الجار الأجنبي

الملاصق للدار فيطلب الإحسان لهم أكثر وذكر ما رواه الطبراني بالمعنى
ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه ك هق عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح ٧٤٨٤
ليس المؤمن) الكامل (الذي) يشبع (الظاهر أنه بالبناء للفاعل (وجاره جائع إلى جنبه) لإخلاله بحق الجوار
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء حم خد ت حب ك ٧٤٨٥
عن ابن مسعود وهو حديث حسن
بالطعان) الوقاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة (ولا اللعان) قال العلقمي
اللعن من الله الطرد والإبعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا الفاحش) هو
ذو الفحش في الكلام والأفعال (ولا البذيء) أي الفاحش في منطقه وإن كان الكلام صدقا
ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة ٧٤٨٦
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسأل الناس مالك حم ق د ن عن أبي هريرة
المسكين) أي الكامل المسكنة (على الناس) يسألهم (غنى) أي يسارا (يغنيه)
قال العلقمي فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدر على مال أو كسب يقع موقعا
من حاجته ولا يكفيه فالمسكين الذي له مال لا يكفيه والفقير من ليس له شيء
ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل هو الذي إذا انقطعت رحمه ٧٤٨٧
وصلها حم خ د ت عن ابن عمرو بن العاص
بالمكافئ) الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير (ولكن الواصل) أي الكامل من
قطعه (إذا انقطعت رحمه وصلها) قال العلقمي في بعض الروايات بالبناء للمجهول
وفي أكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته
من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في
شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف
من إذا وصله قريبه ولم يكافئه فإن فيه قطعا بإعراضه عن ذلك وأقول لا يلزم
من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل
من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ
والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين
كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزي
سمي من جازاه مكافئا وقال الحفني فالواصل الكامل من وصل من قطعه

واعطى من حرم وعفا عمن ظلمه طلبا لمرضاة الله تعالى

٧٤٨٨ ليس أحد أحب اليه المدح من الله ولا احد اكثر معاذير من الله طب عن الاسود بن سريع قال
المناوى بل رواه البخارى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
المدح الثناء الجميل (من الله) تعالى اى انه يحب المدح من عباده اى يثيبهم على مدحهم الذى
هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية (ولا احد اكثر معاذير من الله) يعنى لا يؤاخذ عبيده
بما ارتكبوه حتى يعذر اليهم المرة بعد الاخرى وهذا غاية الاحسان والامتنان

٧٤٨٩ ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر فى الاسلام لتكبيره وتحميده وتسبيحه
وتهليله حم عن طلحة باسناد صحيح
فى الاسلام) وذلك (لتكبيره الخ) اى لاجل صدور ذلك منه ولفظ رواية احمد التسبيحه
وتكبيره وتهليله) وقال الحفنى يشير الى حديث خيركم من طال عمره وحسن عمله

٧٤٩٠ ليس احد من امتى يعول ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا كن له
ستراً من النار هب عن عائشة واسناده حسن
بنات) له (او ثلاث اخوات له) عال الرجل يعول اذا كثر عياله والمعنى الجيد اعال
يعيل وفى النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة
وغيرها (فيحسن اليهن) بالنفقة وبالفعل الحسن (الا كن له) اى ثواب قيامه بهن
(ستراً من النار) اى وقاية من دخول جهنم

٧٤٩١ ليس احد منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة
والعمل فالناس يجرون فيها الى منتهى حل عن ابن مسعود
من احد) ولكنه (فالناس يجرون) يستديمون السعى المتواصل (فيها) اى فى هذه الدار
(الى منتهى) اى الى نهاية الاجل وقال الحفنى من جد فى السعى ليس باكثر تحصيلا
ممن ترك السعى لكونه كل لا ينال الا ما قدر له والمعيشة ما يتعيش به من رزقه

٧٤٩٢ ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له
نداً وهو مع ذلك يعافيهم ويرزقهم ق عن ابى موسى الاشعرى
نداً) اى شريكا فى العبادة قال العلقمى اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه تعالى
الصبور ومعناه الذى لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم
ابلغ فى السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصالحى عباده لاستحالة
تعلق اذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو تعالى منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقم

النفقة فهذا بل تفضلا وتكذيب الرسل فى نفى الصاحبة والولد عنه الله اذى لهم فاضيف الاذى
الى الله تعالى مبالغة فى الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون اولياء الله واولياء رسوله فاقيم المضاف
مقام المضاف اليه (وهو مع ذلك) يحبس عقوبته عنهم و(يعافيهم) اى يدفع عنهم المكاره
(ويرزقهم) فهو اصبر على الاذى من الخلق

٧٤٩٣ ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا
هب عن ابى فاطمة الايادى
من معاشرته) كزوجة واصل وفرع وجار وخادم (مخرجا) فيه الحث على حسن المعاشرة بلين
الكلمة وكف الاذى والاحسان بحسب الامكان

٧٤٩٤ ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان
الدنيا بلاغ الى الآخرة ولا تكونوا كلاًّ على الناس ابن عساكر عن انس
ولا) من ترك (آخرته لدنياه) ولكن خيركم من سعى فى طلب ما يكفيه من الحلال
وقام بما عليه من حقوق الجلال (الى الآخرة) لمن وفقه الله فاعملوا لدنياكم
وآخرتكم (كلاًّ) اى عيالا وثقلا (على الناس) فان خير الناس من جعل دنياه
مزرعة للآخرة واخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة

٧٤٩٥ ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله ك عن انس
بمؤمن) كامل (غوائله) قال العلقمى قال فى الدر الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل

٧٤٩٦ ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة طب عن ابن عباس
قال المناوى تمامه قالوا كيف يا رسول الله قال (ان البلاء لا يتبعه الا الرخاء وكذلك
الرخاء لا يتبعه الا البلاء)

٧٤٩٧ ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك ه عن انس
باسناد صحيح
والشرك) اى ليس شئ فاصل بين العبد والشرك (الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك)
اى فعل فعل اهل الشرك ولا يكفر حقيقة الا من جحد وجوبها

٧٤٩٨ ليس بى رغبة عن اخى موسى عريش كعريش موسى) طب عن عبادة بن الصامت
باسناد حسن
موسى) بن عمران ان [illegible] يا الف من المسكن فيكفينى (كعريش موسى) وكان من خشبات وسعفات

فلو اتقوا القصور ولا زخرف الدور

٧٤٩٩ ليس بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم
اربعة) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد وعبد بن حميد وابن عدي والحاكم عن ابن عباس
سببه ان رجلا قال يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض ام امرأة قال فذكره

٧٥٠٠ ليس شيء اثقل في الميزان من الخلق الحسن (حم عن ابي الدرداء) باسناد صحيح
لان صاحبه يتحمل أذى الناس ويكف اذاه عنهم فبذلك ينال اعلى من درجة الصائم القائم

٧٥٠١ ليس شيء احب الى الله تعالى من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله
وقطرة دم تهراق في سبيل الله واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله
(ت والضياء) المقدسي (عن ابي امامة الباهلي)
تهراق في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله ونصر دينه وقطرة يجوز جرها ورفعها (فاثر في سبيل الله
لعله أثر ما قبله (واثر في فريضة) قال المناوي الاثر ما يبقى لعمل من عمل يجري عليه من بعده
ورأيته بهامش نسخة واثر في الفريضة هو الخطا الى المساجد

٧٥٠٢ ليس شيء أُطيع الله تعالى فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء أعجل عقابا من البغي
وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع (هق عن ابي هريرة) واسناده حسن
الله تعالى) اي اطاعة (فيه) عبادة (من صلة الرحم) اي الاحسان الى الاقارب بقول
او فعل (من البغي) اي التعدي على الناس (وقطيعة الرحم) بنحو اساءة او هجر (واليمين الفاجرة)
اي الكاذبة وقال الحفني فينبغي الحرص على صلة الرحم جدا لتحصيل رضا الله تعالى (تدع اي تترك
(بلاقع) جمع بلقع وهي الارض القفراء التي لا شيء فيها يريد ان الحالف كاذبا يفتقر ويذهب
ما في بيته من الرزق

٧٥٠٣ ليس شيء اكرم على الله تعالى من الدعاء (حم خد ت ه ك عن ابي هريرة) واسانيده صحيحة
لدلالته على اعتراف الداعي بالعجز والافتقار الى ربه والذل والانكسار

٧٥٠٤ ليس شيء اكرم على الله تعالى من المؤمن (طس عن ابن عمرو) بن العاص
فهو افضل عنده من جميع المخلوقات وقال الحفني من المؤمن اي الكامل بمقتضى الايمان
فهو افضل من كل مخلوق حتى من الملائكة في الجملة فخواص البشر افضل من خواص الملائكة الخ

٧٥٠٥ ليس شيء خيرا من ألف مثله الا الانسان (طب والضياء) المقدسي (عن سلمان الفارسي)
واسناده حسن
قال المناوي يشير الى انه قد يبلغ بقوة ايمانه ويقينه وتكامل اخلاقه من الاسلام الى

الخشونة في الدين والقيام بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم ينشره او مال يبذله او شجاعة يسد بها
مسد الف

٧٥٠٦ ليس شيء من الجسد الا وهو يشكو ذرب اللسان (ع هب عن ابي بكر الصديق) قال
الشيخ حديث حسن
من الجسد) اي الجسد المطلق (ذرب) فحش (اللسان) قال المناوي وبقية الحديث
عند مخرجه على حدته وقال الحفني لانه اكثر من اشتغاله بالايقاع فيضر جميع الجسد بالعذاب

٧٥٠٧ ليس شيء الا وهو أطوع لله من ابن آدم (البزار عن بريدة) واسناده صحيح
قال المناوي لان طاعة الآدمي من بين الشهوات والوساوس واما غيره فلم يسلط عليه
ذلك فهو اكمل انقيادا

٧٥٠٨ ليس شيء من الجسد الا وهو يشكو ذرب اللسان) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه
ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه سببه ان عمر رضي الله عنه
اطلع على ابي بكر رضي الله عنه وهو يمد لسانه فقال ما تصنع يا خليفة رسول
الله قال ان هذا اوردني الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من
الجسد الا وهو يشكو ذرب اللسان وقال ابن شهاب الا وهو يشكو
الى الله عز وجل اللسان على حدته

٧٥٠٩ ليس صدقة أعظم أجرا من ماء (هب عن ابي هريرة)
اي من سقي الماء للظمآن

٧٥١٠ ليس عدوك الذي ان قتلته كان لك نورا وان قتلك دخلت الجنة ولكن اعدى
عدو لك ولدك الذي خرج من صلبك ثم اعدى عدو لك مالك الذي
ملكت يمينك (طب عن ابي مالك الاشعري)
ان قتلته كان) اي ثواب قتله (لك نورا) يسعى بين يديك في القيامة (دخلت
الجنة) ونلت درجة الشهادة (من صلبك) لانه يحمل اباه على تحصيل المال من غير حله
وعلى منع الصدقة ونحو ذلك ومقصود الحديث التحرز من الوقوع في الآثام لا
ترك النكاح فانه مستحب يثاب عليه بشرطه (ثم) بعد الولد (الذي ملكت
يمينك) فانه يحمل على الطغيان الا اذا اتقى الله فادى حقه واحترز في جمعه
من الوقوع في المحرمات جمع بين دنياه وآخرته ولم يكن كلا على الناس

٧٥١١ ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا واشهدوا

لهم عن أبي سعيد
جناح) إثم (إذا تراضوا) أي الزوج والزوجة والولي (وأشهدوا) على عقد النكاح فيه أن النكاح
ينعقد بأقل ما يتناول وأنه يشترط فيه الإشهاد وعليه الشافعي

٧٥١٢ ليس على الماء جنابة طب عن ميمونة) بإسناد حسن
أي لا ينتقل أحكام الجنابة وهو المنع من استعماله بإغتسال الغير وقد تقدم شبيه في حديث
أن الماء لا يجنب

٧٥١٣ ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الثوب جنابة) قط عن جابر
قال المناوي أراد أنه لا يصير شيء منها جنبا بملامسة الجنب إياه

٧٥١٤ ليس على المختلس قطع ه عن عبد الرحمن بن عوف) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أنه لا قطع وإن أخذ من الحرز

٧٥١٥ ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها طب هق عن ابن عمر) بن الخطاب بإسناده حسن
إحرام أي تجرد (إلا في وجهها) فلها ولو أنه ستر جميع بدنها إلا الوجه فيحرم عليها ستره بملاصق

٧٥١٦ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حم ق ع عن أبي هريرة
في عبده (عبده ولا في) عبده (فرسه صدقة) أي زكاة والمراد غير زكاة الفطر وخرج بالعين
القيمة فتجب فيها إذا كانا للتجارة وخص المسلم لأن الكافر لا يطالب بها في الدنيا

٧٥١٧ ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق
ك هق عن جابر وإسناده صحيح
فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا

٧٥١٨ ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ك هق عن ابن عباس
وإسناده صحيح
بنحو نذر قال المناوي وذا حجة للشافعي وأحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام
وبالليل وحده ورد على من شرطه

٧٥١٩ ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع حم ع حب عن جابر)
قال ت حسن صحيح
المنتهب هو الذي يعتمد على القوة والغلبة ويأخذ عيانا (المختلس) الآخذ عيانا
ويسارع بأخذه خفية (الخائن) في نحو وديعة (قطع) لأنهم ليسوا سراقا والقطع
أنيط في القرآن بالسرقة وكل منهم ليس فعله سرقة

٧٥٢٠ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير د عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن
على النساء) في النسك (حلق) بل يكره (التقصير) على سبيل الندب

٧٥٢١ ليس على أبيك كرب بعد اليوم خ عن أنس
قال العلقمي وسببه وتمامه كما في البخاري عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل
يتغشاه فقالت فاطمة واكرب أباه فذكره

٧٥٢٢ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قذف
مؤمنا بكفر فهو كقتله حم ق د ت ن ه عن ثابت بن الضحاك
فيما لا يملك) أي لو نذر عتق من لا يملك فملكه لم يلزمه عتقه (كقتله) في
الحرمة والإبعاد عن الرحمة (قتل نفسه بشيء) قال المناوي زاد مسلم (في الدنيا)
(عذب به يوم القيامة) زاد مسلم في نار جهنم (كاذبا) قال المناوي بأن قال إن
كنت فعلت كذا فهو يهودي أو بريء من الدين وكان فعله (فهو كما قال) قال المناوي
القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بمصيره كافرا وقال الحنفي
المراد التعليق كأن يقول إن فعل كذا فهو كافر فإن رضي بالكفر كفر في الحال وإن
قصد إبعاد نفسه عن الفعل كان آثما (بكفر) كأن قال له يا كافر (فهو) أي القذف
(كقتله) في التحريم أو التألم قال الحنفي فالمراد بالقذف هنا السب لا خصوص
الرمي بالزنا

٧٥٢٣ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما
لا يملك حم ن عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح
أجمعوا على أنه إذا خاطب أجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو نوى نجزا واختلفوا
فيما إذا علق الطلاق بنكاح فالذي ذهب إليه الشافعي وجماعة من السلف أن الطلاق
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك
رواه أحمد والترمذي والحاكم وصحح إسناده وقال البخاري إنه أصح شيء ورد في الباب

٧٥٢٤ ليس على مسلم جزية حم د عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
أي إذا أسلم ذمي أثناء الحول لم يطالب بحصة الماضي منه

٧٥٢٥ ليس على مقهور يمين قط عن أبي أمامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

مقهور) اى مغلوب (يمينه) فالمكره على الحلف لا تنعقد يمينه ولا يلزم كفارة ولا يقع طلاقه
٧٥٢٦ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول) طب عن ام سعد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
مالا) يشترط لوجوب الزكاة فيه المال (عليه الحول) وربح مال التجارة يزكى بحول اصله بشرطه
٧٥٢٧ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله حم وت لنا
عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
ساجدا) او راكعا او قائما فى الصلاة او غيرها (وضوء) واجب (استرخت مفاصله) قال
المناوى وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع
وبه اخذ ابو حنيفة ومذهب الشافعى النقض بالنوم مطلقا الا القاعد ممكن مقعدته من الارض
٧٥٢٨ ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شىء ك عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح
قال المناوى بقيته (لا تزر وازرة وزر اخرى)
٧٥٢٩ ليس عليه غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل) قال ابن حمزة
الحسينى اخرجه ابن ابى شيبة عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قال وهو صحيح سببه
كما فى الجامع الكبير عنها انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى
الرجل فقال انه ليس عليها غسل حتى تنزل فذكره
٧٥٣٠ ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح
اى واجب بخلاف حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب
٧٥٣١ ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر ابن عساكر
عن ابى بكر الصديق
ليلة الجمعة ويومها
٧٥٣٢ ليس فى الابل العوامل صدقة عدهق عن ابن عمرو) بن العاص
العوامل) التى تحرث وتسقى (صدقة) اى زكاة لانها لا تقتنى للنماء بل للاشتغال مثل
الابل غيرها من النعم
٧٥٣٣ ليس فى الاوقاص شىء طب عن معاذ
جمع وقص قال المناوى بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب
الزكاة (شىء) اى من الزكاة بل هو عفو
٧٥٣٤ ليس فى البقر العوامل صدقة ولكن فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسن
او مسنة طب عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

صدقة) اى زكاة (ولكن) الصدقة فى غير العوامل (تبيع) التبيع ولد البقرة فى السنة الاولى
وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة وجمعها تباع مثل مليحة ومِلاح سمى
تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد هنا ما له سنة كاملة ويجزى عنه
تبيعة وهى اولى للانوثة (مسن او مسنة) وتسمى ثنية وهى ما له سنتان كاملتان
وسميت مسنة لتكامل اسنانها
٧٥٣٥ ليس فى الجنة شىء مما فى الدنيا الا الاسماء (الضياء) المقدسى عن ابن عباس
واما المسميات فبينها من التفاوت ما لا يعلمه البشر اى ليس شىء فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء
٧٥٣٦ ليس فى الحلى زكاة قط عن جابر
اى الحلى المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذ للكنز وجبت فيه الزكاة لانه خرج عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه اسراف
٧٥٣٧ ليس فى الخضروات زكاة قط عن انس) بن مالك (وعن طلحة) بن معاذ (ت عن معاذ) بن
جبل قال المناوى هى الفواكه كالتفاح والكمثرى وقيل البقول
٧٥٣٨ ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق د عن ابى هريرة)
قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
زكاة) اى زكاة عين (فى الرقيق) فانها تجب على سيده وخرج بالعبد التجارة كما تقدم
٧٥٣٩ ليس فى الصوم رياء هنا) فى الزهد (هب عن ابن شهاب) الزهرى (مرسلا ابن عساكر
عن انس) ابن مالك
لانه سر بين الله تعالى وعبده لا يطلع عليه الا هو
٧٥٤٠ ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر م عن ابى هريرة
فانها تجب على سيده
٧٥٤١ ليس فى القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا قط عن ابى هريرة
من الدم الخارج من اى محل من البدن غير السبيلين (وضوء) واجب (حتى يكون
دما سائلا) وبه اخذ الحنابلة وقال الحنفية ينقض القطرة الواحدة وذهب
الشافعية انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين
٧٥٤٢ ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
فى المال) المعهود ذهنا وليس المراد جميع افراده
٧٥٤٣ ليس فى المأمومة قود هق عن طلحة) بن عبيد

قوده) اي قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثلث الدية
٧٥٤٤ ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى
حم م حب عن ابي قتادة
تفريط) تقصير (في اليقظة) خبر ان اي كائنه في اليقظة (صلاة أخرى) عمدا فلا اثم على النائم
والناسي بلا تقصير وهذا في غير صلاة الصبح فوقتها الى طلوع الشمس
٧٥٤٥ ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود خيثمة في جزئه عن ابن عمر ابن الخطاب
قال الحفني مذهبنا معشر الشافعية طلب سجود السهو في صلاة الخوف كصلاة الامن والحديث ضعيف
٧٥٤٦ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق قط عن جابر
لانه ملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف بنفوذه بشيء
٧٥٤٧ ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول هق عن ابن عمر ابن الخطاب
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
المستفيد) اي المتجر لتنمية الربح زكى بحول اصله
٧٥٤٨ ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة مالك والشافعي
حم ق دت ن ه عن ابي سعيد الخدري
اوسق) جمع وسق قال العلقمي وفيه فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة
الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
والرطل البغدادي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم (من التمر) ونحوه مما
يقتات اختيارا (صدقة) اي زكاة (ذود) قال العلقمي الرواية المشهورة خمس ذود
بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول
قال اهل اللغة الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد له من لفظه (من الابل صدقة)
اي زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة (أواق) جمع أوقية كاضاحي جمع اضحية
وفي رواية اواقي وكلاهما صحيح واجمع اهل الحديث والفقهاء وائمة اللغة على ان
الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز
٧٥٤٩ ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة قط عن جابر ابن عبد الله
وبه قال الشافعي لانها بانت بالوفاة
٧٥٥٠ ليس للدين [illegible] دواء الا القضاء والوفاء والحمد خط عن ابن عمر

القضاء) الاداء لصاحبه (والوفاء) بجيم (والحمد) وهو الثناء على رب الدين
٧٥٥١ ليس للفاسق غيبة طب عن معاوية بن حيدة
المتجاهر (غيبة) فيما يتجاهر به
٧٥٥٢ ليس للقاتل من الميراث شيء هق عن ابن عمرو ابن العاص واسناده حسن
لانه لو ورث لقتل بعض الاشرار مورثه
٧٥٥٣ ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا د عن ابن عمرو
ابن العاص واسناده حسن
شيء) من تركة المقتول (وارث خاص) (فوارثه اقرب الناس اليه) اي من ذوي الارحام وظاهر
الحديث ان ذوي الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية (ولا يرث القاتل)
ولو بحق من المقتول (شيئا) واظهر في محل الاضمار لمزيد التأكيد
٧٥٥٤ ليس للمرأة ان تنتهك شيئا من مالها الا باذن زوجها طب عن واثلة بن الاسقع
قال المناوي تمامه عند مخرج الطبراني (اذا ملك عصمتها) وبهذا قال مالك وخالف
الشافعي وقال الحفني وعندنا يجوز لها التصرف في مالها حيث كانت رشيدة بغير اذن زوجها
٧٥٥٥ ليس للمرأة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها ولا يحل للمرأة ان تسافر ثلاث ليال
الا ومعها ذو محرم هق عن ابن عمر ابن الخطاب
وان كانت حجة الفرض عند الشافعي (ذو محرم) بشرط ان يكون الحاء اي يحرم عليه نكاحها وفي نسخة
ذو رحم بالراء بدل الميم
٧٥٥٦ ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر هق عن ابن عمر
قال الحفني بل عليهن وزر لما يلزم على خروجهن من نحو كشف العورات غالبا
٧٥٥٧ ليس للنساء في الجنائز نصيب طب عن ابن عباس
مع وجود الرجال فان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز
٧٥٥٨ ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة ليس لها خادم الا في العيدين
الاضحى والفطر وليس لهن نصيب في الطريق الا الحواشي طب عن ابن عمر
في الخروج من بيوتهن (الا الحواشي) اي جوانب الطريق دون وسطه
والمقصود الحث على انعزالهن عن الرجال فلو كانت الطريق خالية فلا حرج
٧٥٥٩ ليس للنساء وسط الطريق هب عن عمرو بن حماس قال الشيخ بشدة الميم
د عن ابي هريرة

لما يخشى من مخالطتهن للرجال من الفتنة عليهن أو بهن

٧٥٦٠ ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام (حل عن عطاء) الخراساني مرسلا
على الرجال الأجانب بل يحرم عليهن السلام والرد عليهم (ولا عليهن سلام) من الرجال الأجانب بل
يكره سلامهم وردهم عليهن

٧٥٦١ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها (د ن عن ابن عباس) وهو حديث صحيح
ظاهره أنها تزوج نفسها وحمله الشافعي على إجبارها على النكاح جمعا بين الأحاديث (واليتيمة)
البكر البالغ كما فسره خبر لا يزوج أحد بنته من وليها والبكر تستأمر (وصمتها إقرارها)
أي سكوتها قائم مقام إقرارها

٧٥٦٢ ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف
الخبز والماء (ت ك عن عثمان) بن عفان وإسناده صحيح
قال المناوي أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف عيشه عليه (جلف الخبز)
أي كسرة خبز والجلف الخبز وحده لا أدم له وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى
بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز (والماء) أي شرب ماء

٧٥٦٣ ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح حسب الرجل أن يكون فاحشا
بذيا بخيلا جبانا (هب عن عقبة بن عامر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فلا ينبغي لأحد احتقار أحد فقد يكون
المحتقر أطهر قلبا وأزكى عملا (حسب الرجل) أي يكفيه من الشر والحرمان من الخير كونه
متصفا بذلك

٧٥٦٤ ليس للقاتل ميراث (هـ عن رجل) من الصحابة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال الرملي يمنع من إرث المقتول القاتل بأن جرح مورثه ثم مات قبل أن يموت المجروح
بذلك الجرح

٧٥٦٥ ليس للقاتل وصية (هق عن علي)
قال في الشرح ومثله إذا أوصى لمن يقتله أو يقتل غيره لأنها معصية أما لو أوصى
لرجل فقتله فهي صحيحة وتصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتدا بخلاف ما لو أوصى
لمن يرتد أو يحارب

٧٥٦٦ ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب عن ابن عباس)
فله فضل على غيره من النفل إلا ما خص بدليل

٧٥٦٧ ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا (حم طب عن سفينة) مولى المصطفى وإسناده حسن
أي مزينا منقوشا قال المناوي سببه أن رجلا ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت فاطمة
لو دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى
القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فذكره

٧٥٦٨ ليس من البر الصيام في السفر (حم ق د ن عن جابر) بن عبد الله (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب
قال المؤلف متواتر
حديث متواتر
أي ليس من العبادة (الصيام في السفر) أي الصيام الذي يؤدي إلى إجهاد النفس وإضرارها
بقرينة الحال والسياق فإنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ظلل عليه فقال
ما هذا فقالوا صائم فذكره والفطر أفضل لمن شق عليه قال العلقمي البر
من بر الصيام في السفر

٧٥٦٩ ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب
من شهدها منكم إلا مغفورا له (الحكيم طب عن أبي عبيدة) بن الجراح وإسناده حسن
فآكد الجماعات بعد الجمعة الجماعة في صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر
ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر
ثم المغرب (إلا مغفورا له) قال المناوي أي الصغائر على قياس نظائره

٧٥٧٠ ليس من أخلاق المؤمن التملق ولا الحسد إلا في طلب العلم (هب عن معاذ) بن جبل
(التملق) أي الزيادة في التودد فوق ما ينبغي ليستخرج من الإنسان مراده
(إلا في طلب العلم) فينبغي للمتعلم التملق للعالم لينصح في تعليمه وينبغي له إذا رأى
من فضل عليه في العلم أن يوبخ نفسه ويحملها على الجد في الطلب ليصير مثله

٧٥٧١ ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس
منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس
كذلك إلا حار عليه ولا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت
عليه إن لم يكن صاحبه كذلك (حم ق عن أبي ذر)
ادعى انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو يعلمه) أي يعلم أنه غير أبيه (إلا كفر)
قال العلقمي في رواية إلا كفر بالله وعليه فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم
وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة إذ ظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على
سبيل التغليظ زجرا لفاعل ذلك (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) أي ليس على هدينا

وجميل لمرئيتنا (ولينبوأ مقعده من النار) اي ليتخذ منزلا من النار (الا حار عليه) اي رجع ذلك
القول على القائل فاذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر فانه اراد كفر النعمة فلا (الا ارتد)
اي رجعت (عليه) تلك الكلمة التي رماه بها وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف
والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر

٧٥٧٢ ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر
ليلة البدر ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد عليه
طب عن ابي الدرداء
وفائدة لا اله الا الله لا تحصى منها حصول الهيبة للمداوم عليها

٧٥٧٣ ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار
ولا غريم يلوي غريمه وهو يقدر إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما هب
عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب
الا صلت عليه دواب الارض) اي دعت له بالمغفرة (ونون البحار) اي حيتانها (يلوي
غريمه) اي يمطله بحقه (وهو يقدر) على وفائه (الا كتب الله عليه) اي قدر أو أمر
الملائكة ان تكتب (اثما) حتى يوفيه حقه

٧٥٧٤ ليس من ليلة إلا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات يستأذن الله تعالى أن ينتضح
عليهم فيكفه الله حم عن عمر بن الخطاب
والبحر) اي الملح (يشرف فيها) اي يطلع (ان ينتضح) اي ينفتح وينتشر (فيكفه الله
تعالى عنكم) فاشكروا هذه النعمة

٧٥٧٥ ليس منا من انتهب أو سلب أو اشار بالسلب طب ك عن ابن عباس
ليس منا) اي من اهل سنتنا (من انتهب) اي اخذ مال الغير قهرا جهرا (او سلب) انسانا
معصوما ثيابه

٧٥٧٦ ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال حم عن ابن عمرو بن
العاص بإسناد حسن
ليس منا نساء تشبهن بالرجال وليس منا رجال تشبهوا بالنساء اي لا يفعل ذلك
من هو من اتباعنا المقتفين لآثارنا

٧٥٧٧ ليس منا من تطير ولا من تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له طب عن
عمران بن حصين

تطير له) قال الحفني بأن يأمر غيره بتنفير الطير لينظر اي جهة ذهب (أو تكهن له) قال الحفني
بأن ذهب الى الكاهن ليخبره بأمر غيب والذي تكهن هو نفس الكاهن المخبر بالغيب او المصدق له
من غير ذهاب اليه او سحر بنفسه أو سحر له اي امر غيره بالسحر له فانه ذلك من فعل الجاهلية

٧٥٧٨ ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا
حم حب ك عن بريدة وهو حديث صحيح
بالامانة) فانه من ديدن اهل الكتاب ولا يشملهم بكفارة (ومن خبب) اي خدع وافسد
مطلوب من باب قتل والخب بالفتح والكسر الرجل الخداع وقال الحفني كأن يقول لزوجة
ملك لا يرضى بهذا الرجل ان طلقتك تزوجتك ويقول للمملوك انت لا تصلح الا للملك
العظيم سيدك لا يعرف مقامك

٧٥٧٩ ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده د ك عن ابي هريرة بإسناد صحيح
على زوجها) اي افسدها عليه (او عبدا) اي افسده على سيده

٧٥٨٠ ليس منا من خصى او اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك طب عن ابن عباس
واسناده حسن
خصى) شق خصية غيره (اختصى) شق خصية نفسه اي ليس فاعل ذلك ممن يهتدي
بهدينا فانه في الآدمي حرام شديد التحريم (ولكن) اذا اردت تسكين شهوة الجماع
(صم) اي اكثر الصيام (ووفر شعر جسدك) المراد شعر عانتك فان ذلك يضعف
الشهوة قال المناوي قاله لعثمان بن مظعون لما قال له اي رجل شبق فأذن لي
في الاختصاء

٧٥٨١ ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا
من مات على عصبية د عن جبير بن مطعم قال الشيخ حديث صحيح
قال المناوي اي من يدعو الناس الى الاجتماع الى عصبية وهي معاونة الظالم
(من مات على عصبية) اي على هذه الحالة ولم يتب منها

٧٥٨٢ ليس منا من سلق ولا من حلق ولا من خرق ن عن ابي موسى الاشعري
واسناده صحيح
سلق) اي رفع صوته في المصيبة بالبكاء والنوح (حلق) شعره في المصيبة (خرق) ثوبه جزعا

٧٥٨٣ ليس منا من غش حم د ه ك عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح
الغش ضد النصح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر الاسم نصحه وزين له غير المصلحة

٧٥٨٤ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية حم ق ت ن ه عن ابن مسعود
(لطم الخدود) عند المصيبة اي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا الكاملة (وشق الجيوب) جمع جيب
من جاب قطع وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وجمع باعتبار ارادة الجمع
للتغليظ (ودعا بدعوى الجاهلية) وهي زمن الفترة قبل الاسلام بقول نحو واكهفاه واجبلاه

٧٥٨٥ ليس منا من لم يتغن بالقرآن خ عن ابي هريرة حم د حب ك عن سعد بن ابي وقاص د عن
ابي لبابة بن عبد المنذر) وحم لشير ك عن ابن عباس وعن عائشة
اسناد حسن مشهور وقال الحنفي فيطلب احسان الصوت الخلقي او المكتسب بالقراءة
بشرط ان لا يخل بشيء من احكامه فحسن الصوت حسن ادعى للسماع وقبوله

٧٥٨٦ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ت عن انس قال الشيخ حديث صحيح
صغيرنا) بالشفقة عليه والاحسان اليه وملاعبته وقال الحنفي فالجنة باب يسمى سرور الاطفال

٧٥٨٧ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا حم ت ك عن ابن عمرو قال الشيخ حديث صحيح
بما يستحقه من التعظيم والتبجيل وهو معنى التوقير

٧٥٨٨ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر حم ت عن ابن عباس
واسناده حسن

٧٥٨٩ ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه حم ك عن عبادة بن الصامت
واسناده حسن
لعالمنا حقه) وذلك بتوقيره لما علم بانه يعرف حقه بما رفع الله من قدره حاله قال يرفع الله
الذين آمنوا منكم ثم قال والذين اوتوا العلم درجات فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم
بتوقيرهم وهدايته واهمال ذلك خذلانه وعقوقه وخسرانه وقال الحنفي فمن حقه العالم
انك اذا جلست عنده لا تلتفت الى الجهات ولا تتكلم بحضرته حتى يخاطبك ولا توجه
السؤال لغيره واذا سئل لا تبادر بالجواب وان كنت تفهمه بل تسكت حتى يجيب
واذا سئلت بحضرته فاشر اليه ليتكلم

٧٥٩٠ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون
العبد مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه طب عن ضمرة) بالتصغير واسناده حسن
مؤمنا) كاملا (ما يحب لنفسه) من الخير

٧٥٩١ ليس منا من وطئ حبلى طب عن ابن عباس) واسناده حسن
قال الحنفي اي من سبايا الكفار حين ما لا يحل له حتى تضع فالمراد به يمنع عن وطء الحبلى مطلقا

٧٥٩٢ ليس منكم من رجل الا وانا ممسك بحجزته ان يقع في النار طب عن سمرة بن جندب واسناده حسن
الا وانا) وفي رواية بإسقاط الواو (ممسك بحجزته) بضم الحاء وسكون الجيم معقد الإزار
ويحبسه عن مخالفة وقال الحنفي اي مجمع قوته او ردائه او لكونه علم الحفظ وهذا بالنظر لغالب امة الاجابة فلا ينافي
انه لا بد من تعذيب طائفة منهم بالنار

٧٥٩٣ ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه طب عن عبد الله بن بسر قال الشيخ حديث حسن
نميمة) نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد (ولا كهانة) الكاهن الذي يخبر بالمغيبات
(ولا انا منه) قال المناوي تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية وقال الحنفي الكاهن المخبر
بالغيب بواسطة مراعاة النجوم وقواعد حسابية ومن صدقه وكاهنا كانه كذب نبيا

٧٥٩٤ ليس يتحسر اهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل
فيها طب هب عن معاذ بن جبل واسناده حسن
على شيء) مما فاتهم في الدنيا (لم يذكروا الله فيها) اي على ثواب الذكر الذي فاتهم في
تلك الساعة

٧٥٩٥ ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم ق عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) قال القسطلاني اي شغل عن صلاة
العشاء (ليلة) من الليالي (فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة (ثم قال فذكره

٧٥٩٦ ليس احد يحاسب الا هلك (قالت عائشة) قلت يا رسول الله جعلني الله
فداك أليس يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا قال ذاك العرض ومن نوقش الحساب هلك ق ت د عن عائشة
ذاك العرض) قال الطحطاوي اي عرض عمل المؤمن عليه ليعلم منة ما قدمه
بين يديه فيعرف منة الله تعالى التي وصلت اليه من مثوبة على حسناته وستره ومغفرته
عليه في الدنيا وعفوها له في الآخرة (ومن نوقش الحساب هلك) المناقشة مأخوذة
من النقش اي الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها بالمنقاش والمراد
به المبالغة في الاستيفاء والاستقصاء في المحاسبة

٧٥٩٧ ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس
احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله

من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل   م عن عبد الله بن مسعود
ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى) قال النووي حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه
سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره
تركهم ذلك   وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده
وتكبيره وسائر الاذكار (وليس احد احب اليه العذر من الله) قال القاضي يحتمل ان المراد به الاعتذار
اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده
٧٥٩٨ ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على رأسه ولا انا الا
ان يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة م عن ابي هريرة
قال النووي اعلم ان مذهب أهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب
ولا تحريم ولا غيرهما من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب
اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة
في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين
وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه
ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق
انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم
في النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون
ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم
تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه
الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته
٧٥٩٩ ليس شيء أغير من الله عز وجل م عن اسماء بنت ابي بكر
٧٦٠٠ ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس
أحد أغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن م عن عبد الله بن مسعود
٧٦٠١ ليس أحد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدني
الله منه برحمة م عن ابي هريرة
هذه الاحاديث دخلت فيما شرح النووي في احدها سابقا

٧٦٠٢ ليس بنا رد عليك ولكنا حرم   خ عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه
قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال وفي رواية
(انا لم نرده عليك الا انا حرم) جمع حرام بمعنى محرم   قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما اصطاده
حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم جاز للمحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما
روى ان المحرم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد فقال (هل اشرتم اليه هل
دللتم عليه) قالوا لا قال (كلوا) وحمل الحديث على علمه صلى الله عليه وسلم بانه كان صيد له
قاله ابن الملك
٧٦٠٣ ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم أهل السفينة هجرتان
ق عن اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها
قالت هاجرنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فيهم فوافقناه فتح خيبر فاسهم لهم وما أسهم للغائبين
عن الفتح غيرهم فدخل عمر على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عندها قد
جئتها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت
فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم
فكنا في دار البغضاء يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
قاله ابن الملك والخطاب لاسماء واهلها الذين كانوا معها في الهجرة الى نجاشي
الحبشة (وله) اي لعمر رضي الله عنه (ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم أهل السفينة)
بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم أهل السفينة لانهم جاؤوا بالسفينة
من البحر (هجرتان) احداهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
٧٦٠٤ ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثوننا احيانا بشيء فيكون حقا
فقال رسول الله صلى الله عليه تلك كلمة من الحق يخطفها من الجني فيقرها في اذن
وليه فيخلطون معها مائة كذبة   خ عن عائشة
قالت سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال صلى الله عليه وسلم (ليس)
قولهم (بشيء) يعتمد عليه (فقالوا يا رسول الله انهم يحدثوننا احيانا بشيء) من الغيب
(فيكون) ما حدثونا به (حقا) اي واقعا ثابتا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الكلمة من الحق يخطفها) قال القسطلاني اي يأخذها الكاهن (من الجني) بسرعة اي

اى يخطفها الجنى من الملائكة وفى رواية يخطفها والمراد هو المعروف (فيقرها) اى يصبها او
يلقيها بصوت (فى اذن وليه) الذى يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالى الكاهن فيخلطون معها
مع الكلمة التى يخطفونها من الملائكة (مائة كذبة) فربما اصاب نادرا واخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم

ليس بالكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا ق عن عثمان رضى الله عنه ٧٦٠٥
(ليس بالكذاب) يعنى ليس آثم من كذبه او معناه ليس بكثير الكذب (من اصلح بين اثنين)
يعنى من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدى الى الخير (فقال خيرا او
نمى خيرا) اى قال ابن الملك شك من الراوى اى بلغ خيرا مؤديا الى الخير والسلم يكون ... يقال نمى
الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونمى بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال صاحب
آنفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت
عقبة وقال قوم الكذب الذى فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب فى الحرب وكالكذب
فى حديث الرجل امرأته وليس فى الحديث ما يدل على الحصر وقال قوم لا يجوز الا
بطريق التورية وهى ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره وجاء بالهامش ان
لفظ الحديث عن (ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خيرا) رواه مسلم عن

ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمى خيرا قال ابن شهاب ٧٦٠٦
ولم اسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس
وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها روى الحديث الجماعة ولم يخرج البخارى
قول ابن شهاب عن ام كلثوم بنت عقبة
قال النووى معنى الحديث ليس الكذاب المذموم الذى يصلح بين الناس بل هذا محسن
وقال القاضى فيما ذكر ابن شهاب لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور واختلفوا
فى المراد من الكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على الاطلاق واجازوا
قول ما لم يكن فى هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا
بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وانى سقيم وقوله انها اختى وقول
منادى يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه
لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى انه لا يعلم اين هو
وقال آخرون منهم الطبرى لا يجوز الكذب فى شىء اصلا قالوا وما جاء فى الاباحة
فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب

ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا م عن عبد الله بن مسعود ٧٦٠٧

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لا يولد له قال
فذكر قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك
ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب) قال النووى اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف
القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله فى كلام العرب الذى يصرع الناس
كثيرا واصل الرقوب فى كلام العرب الذى لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون
ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو الذى
لم يمت احد من اولاده فى حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب
صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح
القوى الفاضل هو القوى الذى لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك
شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذى
قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته فى فضيلته بخلاف الاول وفى
الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل
التزوج وهو مذهب ابى حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسألة فى
النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب
عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة

٧٦٠٨ ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب م عن عبد الله بن مسعود
راجع شرحه فى الحديث السابق

٧٦٠٩ ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة م عن ابى سعيد الخدرى
قال النووى هكذا هو فى الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق
بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وكسرها (من تمر او حب)
وهو تمر وفى رواية ثمر بالثاء

٧٦١٠ ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خ عن ابى سعيد الخدرى
قال القسطلانى والاوقية اربعون درهما بالاتفاق والجملة مائتا درهم والقدر
المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم واما الذهب ففى عشرين مثقالا منه
ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم
ليس فى اقل من عشرين دينارا شىء

٧٦١١ ليس كما تظنون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم خ عن ابن مسعود
قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال القسطلاني أي آمنوا غير لابسين
إيمانهم بظلم معمول لقوله تعالى أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر (فقلنا يا رسول الله أينا لا
يظلم نفسه) حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع
صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص حيث (قال
عليه الصلاة والسلام (ليس كما تظنون) بل المراد (لم يلبسوا) إيمانهم بظلم) أي
(بشرك) ألم تسمعوا (أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن
الشرك لظلم عظيم) لأن التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لأنه
وضع العبادة في غير موضعها وقال ابن حجر الهيتمي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود
٧٦١٢ ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم
عظيم خ عن عبد الله بن مسعود
قال لما نزلت هذه الآية) أي في سورة الأنعام (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون) أن الظلم مطلقا (إنما هو كما قال لقمان
لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) قال القسطلاني لأن التسوية بين
من لا نعمة إلا وهي منه وبين من لا نعمة منه أصلا
٧٦١٣ ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما
ولو حبوا خ عن أبي هريرة
قال القسطلاني دل هذا التفضيل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين لقوله
جل شأنه (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وإنما
كان الفجر والعشاء أثقل على المنافقين من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن وقت
الصلاة الأولى وقت لذة النوم التي تأخذ بمجامع الحواس والثانية وقت الدعة والسكون
فيشق فيها انتقالهم ويزداد بالهواجس لفقد اعتقادهم عن الثواب والعقاب
فهم على جنبيهم راكدون وفي أهوائهم راكضون (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا
كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا)
٧٦١٤ ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله

لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه
ق عن عائشة
قالت لما قال عليه الصلاة والسلام (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قلت كلنا يكره الموت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام (ليس كذلك ولكن
لقاء الله) قال ابن الملك أي المصير إلى الدار الآخرة ومعنى محبته أن المؤمن إذا كان
عند النزع في حالة لا يقبل الإيمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته أحب إليه
من حياته (أحب لقاء الله) أي أفاض عليه فضله وأكثر العطايا له (ومن كره لقاء الله)
ومعنى كراهته أن الكافر حين يرى ما أعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الممات
(كره الله لقاءه) ومعنى كراهته تبعيده عن رحمته وإرادة نقمته
٧٦١٥ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه خ عن ابن عباس
ليس لنا) قال القسطلاني وفي رواية منا (الذي يعود في هبته) العائد في الهبة (كالكلب
يرجع في قيئه) زاد مسلم (فيأكله) وفي رواية له (إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم
يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه) والمعنى كما قال البيضاوي لا
ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس
الحيوانات في أخس أحوالها قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة
والصدقة بعد إقباضها
٧٦١٦ ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك
فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان
وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد
فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به م عن فاطمة بنت قيس
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة) قال النووي وفي رواية لا نفقة
لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى) واختلف العلماء في
المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة

واخرون لا السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا السكنى لا ولا النفقة وقال مالك والشافعي
لا السكنى ولا النفقة لا

٧٦١٧ ليس لها سكنى ولا نفقة م عن فاطمة بنت قيس
قال في المطلقة ثلاثا وقال الاعمش في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده

٧٦١٨ ليس منكم من احد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقالوا افلا نتكل
قال اعملوا فكل ميسر فاما من اعطى واتقى الآية خ عن علي رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة) قال القسطلاني في البقيع (فجعل ينكت الارض)
وفي رواية في الارض (بعود) وفي الجنازة فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس
فجعل ينكت بمخصرته) وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استخراج معانيه
(فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار (فقالوا) وفي
الجنازة فقال رجل وفي تفسير لعلي ولم اقف به جعشم وبعم (أفلا نتكل) نعتمد
زاد في الجنازة (على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير
الى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل
أهل الشقاوة قال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل) من أهل الشقاوة
والسعادة (ميسر) اي لما خلق له (فأما من أعطى واتقى الآية) واستدل
بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى

٧٦١٩ ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه م عن [illegible] معاوية
قال النووي الاصح ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما
مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين
جرى حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي
يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت
سبقت له السعادة أسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل
هو من أهل الجنة ام النار يتوقف فيه والاصح انه من أهل الجنة

٧٦٢٠ ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها
الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل بالسبخة ثم ترجف المدينة باهلها
ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ق عن انس رضي الله عنه

قال ابن الملك النقب هو الطريق بين الجبلين والسبخة الارض التي تعلوها الملوحة وترجف
اي تزلزل دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله تعالى

٧٦٢١ ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه سن القتل
اولا ويروى لانه كان أول من سن القتل ق عن ابن مسعود رضي الله عنه
الا كان على ابن ادم الاول) قال ابن الملك وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما (كفل)
اي نصيب فان قلت هذا يشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما
بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء)
اقول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون
بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة الاثم فيكون قابيل مستثنى من قوله عليه
الصلاة والسلام (من سن في الاسلام سنة سيئة) أو يكون قوله عليه
الصلاة والسلام (من سن في الاسلام) بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عليه الصلاة والسلام

٧٦٢٢ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ق عن عبد الله بن مسعود
قال القسطلاني من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيها بمعنى او
فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منها دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء
والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين
الا ان تكون كفرا) او المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

٧٦٢٣ ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت
الارض شيئا الشافعي حم م عن أبي هريرة
السنة الجدب والقحط (بان لا تمطروا) اي عدم المطر (ولكن السنة) حقيقة
(ان تمطروا وتمطروا) اي تمطروا المرة بعد المرة مطرا كثيرا (ولا تنبت الارض شيئا)
قال الحفني الاولى اسناده لله تعالى لا عن الانبات وتنبت من انبت واما نبت
بالثلاثي فلازم

٧٦٢٤ ليس نفس مخلوقة الا الله خالقها خ عن ابي سعيد الخدري
سمعته) قال القسطلاني ولابي ذر قال سألت (ابا سعيد) الخدري عن العزل (فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة) صفة الخلقة (الا الله) عز وجل
(خالقها) اي مبرزها من العدم الى الوجود

٧٦٢٥ ليسوا بشيء. قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة
فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة ق عن عائشة رضي الله عنها

قالت سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان) جمع كاهن وهو من يدعي علم الأخبار المستقبلة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء) فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي (قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء) من الغيب (يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بكسر الطاء والمشهور الفتح (الجني) يأخذها بسرعة (فيقرها) أي يصوت بها (في أذن وليه) الكاهن (قر الدجاجة) صوتها إذا قطعته (فيخلطون فيها) في الكلمة التي اختطفها من أخبار الوحي (أكثر من مائة كذبة) جمع بعد الإفراد نظرا إلى الجنس

٧٦٢٦ ليس لك نفقة وعليك العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك
وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة
م عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس

أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم ذهب إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق زوجته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك نفقة وعليك العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك)
قال النووي هو تعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الأول لهذا الحديث
(فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك

٧٦٢٧ ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه م عن أبي هريرة
حتى يقولوا) قال النووي هكذا هو في بعض الأصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون وكلاهما صحيح وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة

٧٦٢٨ ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا طب عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح
قال الشيخ لعله كناية عن الدرء عن الدين ويلتقي مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام لعدالة المهدي وقال المناوي إن ذلك من أشراط الساعة

٧٦٢٩ ليشترك النفر في الهدي ك عن جابر بن عبدالله قال الشيخ حديث صحيح
ليشترك) الأمر للإباحة (النفر في الهدي) فتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة

٧٦٣٠ ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها حم د عن أبي مالك الأشعري وإسناده صحيح
قال المناوي في رواية (ناس) قال في الفردوس يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلاء تحرجا أن يسموه خمرا قال المناوي وذلك لا يغني عنهم من الحق شيئا والذي أنذر بهم هم الحنفية

٧٦٣١ ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير ه حب طب هب عن) أي عن أبي مالك الأشعري وإسناده صحيح
العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل أن كل لعب عزف وقيل الملاهي (والقينات) أي الإماء بآلة اللهو والغناء أولئك (يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير) قال المناوي دعاء أو خبر قال ابن العربي يحتمل أن المسخ حقيقة كما وقع في الأمم الماضية أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم

٧٦٣٢ ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف خ عن عائشة
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي (مريضا) قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر قالت والله ما بي إلا كراهة أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف) قال النووي أي في التظاهر على ما تردن وكثرة الإلحاح في طلب ما تردنه وتملن إليه وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثير مشهور

٧٦٣٣ ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد طب عن ابن عمر [illegible]

يليه) الا بقربه (ولا يتبع المساجد) الا لا يصلي في هذا الا ... وهذا فرع على وجه التنفل ...
خلاف الاولى

ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد حم ق د ن ه عن انس ٧٦٣٤

نشاطه) اي مدة نشاطه ... نشاطا فهو ناشط ... الى طاعته نفسه
للعمل وفي نسخة بنشاطه اي ... به (فتر) بمعنى كسل (فليقعد) اي فاذا فتر
في اثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا

ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ٧٦٣٥
الامام احمد واصحاب الكتب الستة سوى الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
سببه كما في البخاري عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين ساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب تصلي فاذا فترت تعلقت به فقال لا حلوه فذكره

ليس هذا بنذر إنما النذر ما ابتغي به وجه الله) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام ٧٦٣٦
احمد والخطيب وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم سببه عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فرأى رجلا قائما في الشمس فقال له ما شأنك
قال نذرت ان لا ازال قائما في الشمس حتى تفرغ قال ليس بنذر فذكره واخرج احمد
عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلين ... يمشيان الى البيت
فقالا نذرنا ان نمشي الى البيت ... فذكره

ليس هذا سلام المسلمين بعضهم على بعض اذا اتيت قوما من المسلمين فقل ٧٦٣٧
السلام عليكم ورحمة الله) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الدولابي وابن عساكر عن ابي راشد
عبد الرحمن بن عبيد الازدي رضي الله عنه سببه عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت انعم صباحا يا محمد قال ليس هذا سلام المسلمين فذكره

ليس هذا مني وليس بصائح حق القلب يحزن والعين تدمع ولا نغضب ٧٦٣٨
الرب) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الحاكم عن ... رضي الله عنه سببه عنه قال
لما مات ابراهيم صاح أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا فذكره

ليضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ولا يضره ما مر بين يديه ٧٦٣٩
(الطيالسي) ابو داود (حب عن طلحة) ابن عبيد الله

ليضع احدكم) اذا اراد ان يصلي (بين يديه) امامه (مؤخرة) بضم الميم وسكون الهمزة
وكسر المعجمة أفصح من فتح الخاء والاداة المشددة العود الذي في آخر (الرحل) بحاذي

بحاذيها ... فيستند اليه الراكب (ولا يضره) اي في كمال صلاته (ما مر بين يديه) اي امامه وبين سترته فلا
يقطع صلاته مار بين يديه من امرأة أو حمار أو كلب ولو أسود خلافا لاحمد وقال
الحنفي معناه انه اذا لم يضع السترة ومر شخص بين يديه أبطل صلاته وليس
متعينا معارضا فعنه بل ذلك خلاف السنة

٧٦٤٠ ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي ابن المبارك في الزهد عن القاسم بن محمد مرسلا
ليعزي) اللام موطئة للقسم (المصيبة بي) فانها اعظم المصائب لانقطاع الوحي وفقد
نور النبوة وانه قال انس ما نفضنا ايدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى اظلمت قلوبنا

٧٦٤١ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة حم م عن الاغر المزني
قال النووي قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى واحد والمراد هنا
ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي
كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه (وقيل غير ذلك)

٧٦٤٢ ليصيبن اناسا سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم يدخلهم الله الجنة
بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون خ عن انس
سفع النار اي علامة تغير الوانهم الى السواد

٧٦٤٣ ليغشين أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
ويمسي كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل ك عن ابن عمر (وهو حديث صحيح
ليغشين) اللام للقسم (من بعدي) اي البعد عن وفاتي اي يغطيهم ويحيط بهم (قليل) وذلك
من اشراط الساعة

٧٦٤٤ ليفرن الناس من الدجال في الجبال حم م ت عن ام شريك العامرية او الدوسية
من الدجال) عند خروجه في آخر الزمان (في الجبال) قال المناوي تمامه قالت ام شريك يا
رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل

٧٦٤٥ ليقتلن ابن مريم الدجال بباب لد حم عن مجمع) قال ... حديث صحيح
ليقتلن) عيسى) ابن مريم (بباب لد) مدينة من مدن الشام معروفة (عن مجمع) بن
جارية الانصاري

٧٦٤٦ ليقرأن القرآن ناس من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية حم ه
عن ابن عباس واسناده صحيح
يمرقون من الاسلام) اي يجوزونه ويخرقونه وينفذونه (كما يمرق السهم من الرمية) اي كما

يكره السهم المرمي، ويخرج منه والرمية بكسر الميم وشدة المثناة التحتية الصيد الذي ترميه
فتقصده وينفذ فيه سهمك قال المناوي والمراد يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه
فاصاب ما رماه وهذا نعت الحرورية

٧٦٤٧ ليتقدمن الاعراب خلف المهاجرين والانصار وليتقدمنهم في الصلاة (طس عن سمرة) بن
جندب واسناده حسن
اي ليفعلن كفعلهم لانهم اوثق واعرف واضبط والاعراب لا يهتدون الى الاحكام اكثر
بواطنهم

٧٦٤٨ ليكف الرجل منكم كزاد الراكب (طب عن سلمان) الفارسي قال الشيخ حديث صحيح
منكم) من الدنيا (كزاد الراكب) قال الحفني فان الرجل زيادة على ما يوصله الى مقصده تكون
ثقل وتعب بلا فائدة فكذا ينبغي للانسان ان لا يجمع من الدنيا زيادة على ما يكفيه
ولا يدخر اكثر قوت سنة

٧٦٤٩ ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب (حم ن والضياء عن بريدة) الحصيب
قال الشيخ حديث صحيح
قال المناوي لان التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك فيها فاذا أراد يعني وليستعد لدار
الآخرة وحمله على كل مسافر ان يحمل بقدر زاده في سفره

٧٦٥٠ ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام
الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم آت لحاجة فيقولون له ارجع الينا
غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم
القيامة (خ عن ابي عامر وابي مالك الاشعري) كذا في منتخب الصحيحين
قال البرلكي الخز الابريسم وهو نوع من الحرير والمعازف الدفوف وغيرها
ما يضرب به من آلات اللهو والعلم الجبل والسارحة الرواح سار ونصه
في البخاري ابو عامر او ابو مالك الاشعري) قال القسطلاني بالشك
وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر
(وابن ماجه) بلفظه في الصوم
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر) الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض
تشديد الراء والصواب التخفيف (و) يستحلون (الحرير) يستحلون (الخمر) شربا اي
يعتقدونه حلالا (و) يستحلون (المعازف) جمع معزفة آلات الملاهي (ولينزلن) بفتح

بفتح اللام والتحتية (اقوام الى جنب علم) جبل عال او رأس جبل (يروح عليهم) اي الراعي (بسارحة
لهم) بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها (يأتيهم لحاجة) وفي
رواية يأتيهم طالب حاجة يعني الفقير لحاجة (فيقولون) ولابي ذر فيقولون (ارجع الينا غدا
فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله (ويضع العلم)
اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) اي يجعل صور آخرين ممن لم يهلك
من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) اي الى ان تقوم حقيقة كما وقع
لبعض الامم السالفة

٧٦٥١ ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا) قال ابن حجر الهيثمي اخرجه الطبراني في الكبير
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه سئل عن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل
سها في صلاته ولم يدر كم صلى قال ليعد فذكره

٧٦٥٢ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (د عن معاوية) الخليفة واسناده صحيح
من رمضان قال المناوي وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وكان ابي بن كعب
يحلف عليه

٧٦٥٣ ليلة القدر ليلة اربع وعشرين (حم عن بلال) المؤذن (الطيالسي) ابو داود
(عن ابي سعيد) واسناده حسن
قال المناوي اخذ به دون بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة

٧٦٥٤ ليلة القدر في العشر الاواخر في الخامسة او الثالثة (حم عن معاذ) بن جبل
واسناده صحيح
الاواخر) من رمضان (في الخامسة او الثالثة) منه

٧٦٥٥ ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين ان الملائكة تلك الليلة
في الارض اكثر من عدد الحصى (حم عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح
وعليه جمع (تلك الليلة) يكونون (في الارض اكثر من عدد الحصى) يحضرون مجالس الذكر ويستغفرون
للمؤمنين ويؤمنون على دعائهم فاذا طلع الفجر صعدوا

٧٦٥٦ ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح
ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها (طب عن واثلة) بن
الاسقع قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
بلجة) اي مشرقة نيرة (لا حارة ولا باردة) اي معتدلة (ولا ريح) شديد (لا شعاع لها)

ليلة أسري بي صح وذلك لنشر الملائكة بأجنحتها ضوء الشمس

٧٦٥٧ ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء،
الطيالسي هب عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
(طلقة) أي سهلة طيبة (ضعيفة) أي ضعيفة الضوء (حمراء) أي تميل إلى الحمرة

٧٦٥٨ ليلة أسري بي ما مررت على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة طب عن ابن عباس
من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (على ملأ) أي جماعة (بالحجامة) لكونها موافقة لأرض الحجاز

٧٦٥٩ ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب كأنه من رجال شنوءة ورأيت
عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس ورأيت إبراهيم وأنا أشبه
ولده به ثم أتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر خمر فقيل لي اشرب أيهما شئت فأخذت
اللبن فشربته فقيل لي أصبت الفطرة أما لو أخذت الخمر غوت أمتك
ق عن أبي هريرة
قال البرلسي الضرب من الرجال هو الخفيف اللحم وشنوءة قبيلة والربعة المربوع
وهو ما ليس بالطويل ولا القصير والديماس الكن أي كأنه مخدر لم ير شمسا
وقد جاء في الحديث مفسرا أنه الحمام والفطرة الطبع المتهيئ لقبول الدين
وغوت ضلت

٧٦٦٠ ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق م د ت عن ابن مسعود (ليليني
أولو) الأحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول (ثم الذين يلونهم) أي الذين يقربون
منهم في الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين (فتختلف) بالنصب
قلوبكم أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم
الخلف فتختلف عن التودد والألفة إلى التباغض والعداوة (وإياكم وهيشات الأسواق)
أي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الأصوات

٧٦٦١ ليليني منكم الذين يأخذون عني طب عن ابن مسعود بإسناد صحيح
(منكم) أهل الفضل (عني) أحكام الصلاة ليبلغوها الأمة

٧٦٦٢ ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط
واتخاذهم القينات ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلا
(على أريكتهم) الأريكة السرير أي على سررهم (بشربهم) أي بسبب شربهم (بالبرابط) جمع بربط

بربط وهو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب وأصله بربت لأن الضارب به يضعه على صدره
واسم الصدر بر بت (واتخاذهم القينات) جمع قينة أي المغنيات وذلك لمشابهتهم لهم في
الباطن والصور مرتبط به أتم ارتباط وعقوبة الرب جارية على وفق حكمته

٧٦٦٣ ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم
قال إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا
فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثني
أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في
البحر ثم أرفئوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا
الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر
فقالوا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت
أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمت
لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير
فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه
ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبري
فأخبروني ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا
البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا
في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقينا دابة أهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره
من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما
الجساسة قالت اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق فأقبلنا
إليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبروني عن نخل
بيسان قلنا عن أي شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم
قال أما إنه يوشك أن لا تثمر قال أخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن أي شأنها
تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال أما إن ماءها يوشك
أن يذهب قال أخبروني عن عين زغر قالوا عن أي شأنها تستخبر قال هل في
العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من
مائها قال أخبروني عن نبي الأميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب
قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه

حديث الجساسة

من العرب والاعاجم قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه
وانى مخبركم عنى انى انا المسيح الدجال وانى اوشك ان يؤذن لى فى الخروج فاخرج
فاسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان
على كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلنى ملك بيده
السيف صلتا يصدنى عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة
هذه طيبة يعنى المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبنى
حديث تميم انه وافق الذى كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه فى بحر الشام
او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق
ما هو واومأ بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
م عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول
قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب فى
اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمن بن عوف فى نفر
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن
زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبنى فليحب اسامة
فلما كلمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امرى بيدك فانكحنى من شئت فقال)
قال النووى معنى تأيمت صرت ايما وهى التى لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب
ليس معناه انه قتل فى الجهاد مع النبى صلى الله عليه وسلم وتأيمت بذلك انما تأيمت
بطلاق البائن كما ذكره مسلم وكذا ذكره المصنفون فى جميع كتبهم وانما معنى
قولها فاصيب اى بجراحة او اصيب فى ماله او نحو ذلك هكذا تأوله العلماء
قال القاضى انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش
ثم ذكرت الباقى (فقال انتقلى الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار
عظيمة النفقة فى سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال
لا تفعلى ان ام شريك امرأة كثيرة الضيفان فانى اكره ان يسقط عنك خمارك
او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلى
الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بنى فهر فهر قريش
وهو من البطن الذى هى منه) والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذى هو اخص

هو اخص منه والمراد انه على مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد (فانتقلت
اليه فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الصلاة جامعة)
هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثانى على الحال (فخرجت الى المسجد فصليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فى صف النساء الذى يلى القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه فذكر
(ثم ارفئوا الى جزيرة) هو بالهمز اى التجأوا اليها (فجلسوا فى اقرب السفينة) هو بضم
الراء وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء
حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب (دابة اهلب كثير الشعر) الاهلب غليظ
الشعر كثيره (فانه الى خبركم بالاشواق) اى شديد الاشواق اليه وقوله فرقنا اى
خفنا (اغتلم) اى هاج وجاوز حده المعتاد وقال الكسائى الاغتلام
ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح (عين زغر) بزاى معجمة مضمومة
ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام واما
طيبة فهى المدينة (صلتا) بفتح الصاد وضمها اى مسلولا (من قبل المشرق ما هو)
قال القاضى ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه فى جهة المشرق
٧٦٦٤ ليبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما م عن ابى سعيد رضى الله عنه
قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا الى بنى لحيان ليغزوهم فقال عليه الصلاة
والسلام لذلك البعث لينبعث فذكره) يعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها
لينهض الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الآخر فى اهله
بالخير حيانة (يعنى فى الجهاد) هذا التفسير لما حصل فيه الاجر (قال لبنى لحيان) بكسر اللام
وفتحها واللام فى لبنى بمعنى لاجل (حين بعث اليهم بعثا) اى مبعوثا وهو الجيش
٧٦٦٥ ليصل من شاء منكم فى رحله قاله فى يوم مطير فى سفر م عن جابر
مطير) اى ذى مطر (فى سفر) وفيه رخصة ترك الجماعة فى المطر عن ابن عمر
انه اذن فى ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال فى آخر ندائه (الا صلوا فى رحالكم)
٧٦٦٦ لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين حم م ن ه عن ابن عباس وابن عمر
اقوام) قال المناوى ابهم خوف كسر قلب من يعنيه لان النصيحة فى الملأ فضيحة
(عن ودعهم) اى تركهم (الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم) اى يطبع عليها ويغطيها

بالتزين كناية عن عدم التلطف والاستبانة بالخير فانه تركها بجلب الرين على القلب وذلك يجر الى الغفلة كما قال (ثم ليكونن من الغافلين) يعني الزيد انه احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركها او الختم فان اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر الى الغفلة

٧٦٦٧ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم أبصارهم حم م د ه عن جابر بن سمرة

ان احد الامرين كائن اما الانتهاء او خطف الابصار وقال الحفني اما خارج الصلاة فلا بأس بالنظر الى السماء لا سيما حالة الدعاء وقيل اولا لا بأس بالنظر اليها في الصلاة فلما امر صلى الله عليه وسلم بالخشوع في الصلاة وكان اذ ذاك ناظرا الى السماء في الصلاة خفض بصره ونظر الى الارض (او لا ترجع اليهم أبصارهم) قال الحفني بانه تقلع أعينهم او يذهب ضوؤها مع بقاء الحدقة

٧٦٦٨ لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن أبصارهم م ن عن ابي هريرة

لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى ثم يحتمل كونه خطفا حسيا ويحتمل كونه معنويا

٧٦٦٩ لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم ه عن اسامة بن زيد

عن ترك الصلاة في (بيوتهم) بالنار عقوبة لهم قال المناوي وهذا الهم به ولم يفعل فلا دلالة فيه على ان الجماعة فرض عين او ورد في قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون

٧٦٧٠ لينصر الرجل أخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره حم ق عن جابر

اخاه) في الدين (ظالما كان او مظلوما) ثم بين كيفية نصره بقوله (فلينهه) عن ظلمه قال الحفني فانه اي النهي المترتب عليه منعه من ظلمه النصرة على اعدائه الذين يوقعونه في الهلاك الاخروي وهم الشيطان والنفس والهوى

٧٦٧١ لينظرن احدكم ما الذي يتمنى فانه لا يدري ما يكتب له من أمنيته تخ عن ابي سلمة واسناده حسن

لينظرن) اي ليتأمل ويتدبر (ما الذي يتمنى) اي يشتهي على الله (من أمنيته) اي مشتهيه ولعل المراد الحث على طلب ما ينفعه بالآخرة

٧٦٧٢ لينقضن الاسلام عروة عروة حم عن فيروز الديلمي

قال المناوي وفي رواية عند مخرجه احمد عن ابي امامة (لينقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها) وقال الحفني وقد ورد ان اول ما ينقض الحكم بالعدل ثم الصلاة بانه تهمل او تفعل لا على وجهها المرضي وقد ظهرت مبادئ ذلك فاين الحكم بالعدل الآن

٧٦٧٣ لينقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها م عن ابي امامة راجع شرح الحديث قبله

٧٦٧٤ ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما م عن ابي هريرة

الاهلال رفع الصوت بالتلبية (بفج الروحاء) وهو بفتح الراء والمد موضع على ستة وثلاثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع (او ليثنينهما) من التثنية بان يجمع بينهما اي يحرم بهما معا وهو المسمى بالقران اي بجمعهما بين الحج والعمرة المراد به القران

٧٦٧٥ ليودن أهل العافية يوم القيامة ان جلودهم قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء ت والضياء عن جابر واسناده حسن

ليودن) اي يتمنى (أهل العافية) في الدنيا (بالمقاريض) تحسرا على ما فاتهم من الثواب المعطى على البلاء كما افاده قوله (مما يرون من ثواب أهل البلاء) لانه تعالى لما ترحم في الدنيا ورفع درجتهم في الآخرة

٧٦٧٦ ليودن رجل انه خر من عند الثريا وانه لم يل من أمر الناس شيئا الحارث بن ابي اسامة (ك عن ابي هريرة)

رجل) يوم القيامة (خر) سقط (الثريا) اي النجم العالي المعروف (شيئا) من الولايات والامارات والقضاء

٧٦٧٧ ليهبطن عيسى بن مريم حكما واماما مقسطا وليسلكن فجا حاجا او معتمرا وليأتين قبري حتى يسلم علي ولاردن عليه ك عن ابي هريرة

حكما) اي حاكما (مقسطا) اي عادلا يحكم بهذه الشريعة (فجا) اي طريقا واسعا (ولاردن عليه) السلام قال المناوي وهو خليفة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك عدم الايحاء اليه كما توهم العلامة التفتازاني فانه شرع شريعة لا يستلزم عدم الايحاء اليه

٧٦٧٨ ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته حم د ن ه ك عن عمرو بن الشريد عن ابيه

(الشريد) وهو حديث صحيح
لي) اي مطل (الواجد) من الزجر اي الغني (عرضه) بان يقول المدين انت ظالم انت
مماطل ونحو ما ليس بقذف ولا فحش (عقوبته) بان يعزره القاضي على الاداء بنحو حبس

٧٦٧٩ ليّةً لا ليّتين حم د ك عن ام سلمة
والمقصود ان ام سلمة امرها ان يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين
حذرا من التشبه بالمعممين ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال اي اعقديه

٧٦٨٠ اللباس يظهر الغنى والدهن يذهب البؤس والاحسان الى المملوك يكبت الله به العدو طس عن عائشة
اللباس) اي الملبوس الحسن من ثياب ونحوها (يظهر الغنى) بين الناس (والدهن) اي دهن شعر
الرأس واللحية (يكبت الله به العدو) اي يهينه ويذله ويخزيه

٧٦٨١ اللبن في المنام فطرة البزار عن ابي هريرة) واسناده حسن
(اللبن) شربه (فطرة) اي يدل على تمكن الايمان وحصول علم التوحيد فانه الغذاء الاول
فطر الله الخلق عليه

٧٦٨٢ اللحم بالبر مرقة الانبياء ابن النجار عن الحسين بن علي
اللحم) مطبوخا (بالبر) القمح (مرقة الانبياء) اي انهم كانوا يكثرون على فعله واكله
قال الحفني فان ذلك يورث قوة في البدن لا تورثها طبخ اللحم مع غير البر وهذا
رد على الطائفة المتقشفة من اكل اللحم لما فيه من تعذيب الحيوان بالذبح فقد احتج
ان لتاركه وفعل الانبياء ويكفيهم انهم حرموا انفسهم من لذة النعم وقول
الصوفية لا ينبغي ادمان اكل اللحم لانه يقسي القلب ذلك لمن كان غرضه
التقشف وترك التنعم لاجل تأديب النفس وليس مرادهم المنع من
أكل اللحم

٧٦٨٣ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ق د ت ن ه عن ابن عمر) الخطيب
صلاة العصر) بلا عذر (أهله وماله) روي بالنصب وبالرفع لهما والنصب اصح فمن نصبهما
جعلهما مفعولا ثانيا ومن رفع لم يضمر وجعل الاهل نائب فاعل اي كأنما نقصهما
وسلبهما فصار وترا اي فردا لا اهل له ولا مال

٧٦٨٤ الذي لا ينام حتى يوتر حازم حم عن سعد بن ابي وقاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
حازم) اي ضابط راجح العقل وهذا فيمن لا يثق بانتباهه فان وثق بانتباهه آخر الليل

آخر الليل فتأخيره أفضل

٧٦٨٥ الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعنها في النار خ عن ابي هريرة
قال المناوي هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية بالجنايات الدنيوية وفيه اشعار بان
جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا مطلقا له بل للملك
المقتدر فلا يتصرف فيها الا بما اذن له التصرف فيه

٧٦٨٦ الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم خ عن ام سلمة
قال المناوي الشرب ليس بقيد والتنصيص على الفضة يشعر بان ما هو اعلى منه أولى بالدخول
في الحكم والجرجرة بمعنى الصب أو التجرع والمراد منه النار تسبيبا اي يصب او
يتجرع في أمعائه ما يجر الى النار ففيه من المجاز مرسل نظير قوله تعالى (ان الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)
الحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه

٧٦٨٧ الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة طب
عن ابن عمرو) بن العاص
(الرجل) اي الانسان (شجرة يابسة) لما يراه من شدة العقاب والمراد الذي يصلي الى
سترة معتبرة

٧٦٨٨ اللهو في ثلاث تأديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك
القراب في كتاب (فضل الرمي) عن ابي الدرداء
اللهو) المطلوب المحبوب المثاب عليه كائن في (ثلاث) من الاشياء (تأديب فرسك) بالاضافة
للفاعل اي تعليمه ليصلح للجهاد (ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك) بقصد
المعاشرة بالمعروف والجهاد في سبيل الله وقال الحفني ان يقصد تفريغ الشوق
للعفة او لتحصيل الولد اما ملاعبة الحليلة لمجرد الشهوة من غير ملاحظة ما ذكر فليس
مطلوبا ولا مزية فيه

٧٦٨٩ الليل خلق من خلق الله عظيم د في مراسيله عن ابي رزين مرسلا
اي مخلوق من مخلوقاته (عظيم) قال المناوي فيه اشعار بانه أفضل من النهار
وبه أخذ بعضهم وخولف وقال الحفني وبعضهم فضل النهار لان العبادة التي
فيه أكثر فالمسألة ذات خلاف وكل رجح ما ظهر له

٧٦٩٠ الليل والنهار مطيتان فاركبوهما بلاغا الى الآخرة عد وابن عساكر عن ابن عباس

أي أثره وفيها معه العمل الصالح وقال الحفني لكن طبتما أي لكونكما تفعلا الطاعات لا باللهو واللعب
(بلغا الى ما توجرخ) اي قد وصلا الى مطلوبكما في الاخرة
للذين احسنوا الحسنى أهل التوحيد والحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله ٧٦٩١
قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه والدارقطني والبيهقي عن
أبي بن كعب رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عن أبي قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذين احسنوا فذكره

حرف الميم

ماء البحر طهور ك عن ابن عباس وهو حديث صحيح ٧٦٩٢
(البحر) اي الملح (طهور) اي للحدث والخبث
ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أشبهه الولد ٧٦٩٣
م ن ٥ عن انس) ابن مالك
ماء الرجل) اي منيه (غليظ ابيض) غالبا (اصفر) غالبا (فأيهما سبق) زاد ابن ماجه
(أو علا) قال العلقمي المراد بالعلو الكثرة والسبق بحسب كثرة الشهوة (أشبهه
الولد) قال المناوي فإن استويا كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل ويغلظ
ويبيض ماء المرأة لعلة فيتغير
ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة ٧٦٩٤
أذكرا بإذن الله وإن علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله م ن عن ثوبان
بالضم مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم
(فاذا اجتمعا) في الرحم (فعلا) قال المناوي في رواية فغلب (مني الرجل مني المرأة)
اي كثر لقوة شهوته (أذكرا بإذن الله) تعالى اي ولدته ذكرا بحكم الغلبة (آنثا) اي
ولدته انثى (بإذن الله) وأشار الى ان الطبيعة ليس لها دخل في ذلك وانما هو بفعل الله تعالى
ما أبقيت لأهلك) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه ٧٦٩٥
وقال الترمذي حسن صحيح سببه كما في مسند الفردوس عن عمر قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق ووافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
أسبق أبا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أبقيت لأهلك قلت أبقيت لهم قال ما أبقيت لهم فقلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده

بكل ما عنده فقال يا أبا بكر ما أبقيت فقال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسبقه لشيء أبدا
ما أبالي من كذبني بعدها من قومي) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه البزار وابو يعلى والبيهقي
٧٦٩٦ في الدلائل قال السيوطي وسنده حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سببه عن ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحجون وهو كئيب حزين لما آذاه المشركون فقال اللهم
أرني اليوم آية فلا أبالي من كذبني بعدها من قومي فقيل ادع فدعا شجرة من قبل
عقبة أهل المدينة فجاءت تشق الارض حتى انتهت اليه فسلمت عليه ثم امرها فرجعت
الى موضعها فذكره
ماء زمزم لما شرب له ش حم ٥ هق عن جابر بن عبد الله هب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٦٩٧ قال الشيخ حديث صحيح
فمن شرب بإخلاص وجد ذلك وقد شربه جمع علماء وطلاب المطالب فنالوها وقال
الحفني سميت بذلك لزمزمة اطرافها من اعلى اي حوطه على اطرافها بالتراب
ولولا ذلك لسالت حتى ملأت الوادي ويطلب عند شربها ان يقال ما كان يقوله
ابن عباس اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فإذا
قاله بنية صالحة أعطي ما طلب
٧٦٩٨ ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذا
أعاذك الله وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وإن شربته لشبعك أشبعك
الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل قط ك عن ابن عباس
شربته) بنية (مستعيذا) مما تخاف (وهي) اي بئر زمزم (هزمة جبريل)
اي غمزته بعقب رجله (وسقيا اسماعيل) حين تركه ابراهيم مع أمه وهو طفل
والقصة مشهورة
٧٦٩٩ ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة
قضاها الله (المستغفري في) كتاب (الطب) النبوي (عن جابر) بن عبد الله
مع الإخلاص وصدق النية
٧٧٠٠ ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى
غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ق عن أبي موسى الأشعري
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) قال القسطلاني ما دون العشرة
(من الأشعريين نستحمله) اي الطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك (فقال والله) وفي رواية

لو والله (لا أحملكم ما عندي ما أحملكم) عليه (ثم لبثنا) مكثنا (ما شاء الله) عز وجل
(فأتي صلى الله) وفي رواية صحيح صلى الله عليه وسلم (بإبل) وفي رواية بشائل قطيع من الإبل (فأمر لنا
صلى الله عليه وسلم (بثلاثة ذود) بالإضافة من الثلاثة إلى العشرة من الإناث (فلما انطلقنا) رجعنا
قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا
(فحملنا) زاد في الرواية تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا فقال
أبو موسى فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنا
حملتكم بل الله حملكم) أي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما
حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قال المازري (إني والله إن شاء الله لا
أحلف) على يمين فأرى غيرها خيرا منها (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) زاد في
رواية (وكفرت) فكرر لفظ التكفير

ما أنا بداخل عليهن شهرا خ عن عمر بن الخطاب ٧٧٠١

روى البخاري عن حديثا طويلا ثم قال فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك
الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة) قال القسطلاني وهو أنه صلى الله عليه وسلم
خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة فغضبت
عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله
(وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) الإنشاء (شهرا)
من شدة موجدته أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وفي رواية حتى عاتبه
الله بقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك)
والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب بنت
جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل
له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا
عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد
اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه
والأول قول رواه جماعة يأتي ذكرهم في سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابن جريج
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت
يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام

هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا

ما أنا بقارئ

٧٧٠٢ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت
ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت
ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم
ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم
علم الإنسان ما لم يعلم الآيات فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف
بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه
الروع قال لخديجة أي خديجة ما لي لقد خشيت على نفسي فأخبرها الخبر
قالت خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا فوالله إنك لتصل
الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف
وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل
حديث بدء الوحي وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا
قد عمي فقالت خديجة يا عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة يا ابن أخي
(يا ابن أخي) ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال
ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا
ذكر حرفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال ورقة نعم
لم يأت رجل بما جئت به إلا أوذي وإن يدركني يومك حيا أنصرك
نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خ عن عائشة
قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم)
قال القسطلاني وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على أنها سمعت ذلك منه صلى
الله عليه وسلم (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت) مجيئا (مثل فلق الصبح) عبر به لأن
شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها
(ثم حبب إليه الخلاء) أي الاختلاء لأن فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق
(فكان يخلو) وفي رواية يخلو وفي أخرى يجاور (بغار حراء) بالمد على إرادة
المكان جبل على يسار الذاهب إلى منى (فيتحنث فيه قال) عروة أو من دونه من الرواة

(والتحنث) هو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك) التعبد
أو الخلوة ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) وهو الوحي مفاجأة (وهو في غار
حراء فجاءه الملك) جبريل فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) ما نافية
واسمها أنا وخبرها بقارئ أي ما أحسن أن أقرأ (قال فأخذني) جبريل (فغطني) ضمني
وعصرني (حتى بلغ مني الجهد) أي بلغ مني الغط الجهد أي بلغ الجهد مبلغه والحكمة في
ذلك ليفرغه عن النظر الى أمر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى إليه (خلق) الخلائق
(خلق الإنسان) الجنس (من علق) جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ
(اقرأ وربك الأكرم) الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير (الذي علم) الخط
(بالقلم) قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولا يصلح
عيش (علم الإنسان) من العلوم والخط والصناعات (ما لم يعلم الإنسان) قبل
تعليمه (فرجع بها) أي بالآيات الخمس أو بسبب تلك الغطة (رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهي اللحمة بين الكتف والعنق تضطرب
عند الفزع وفي رواية فؤاده أي قلبه (حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني)
من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة
هول الأمر وثقله (الروع) أي الفزع (كلا) أي لا خوف عليك (الرحم) القرابة
(الكل) الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) أي تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك (نوائب الحق) حوادثه (أي عم) ولأبي ذر يا ابن عم (هذا الناموس) أي
جبريل (ليتني فيها) في مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) أي ليتني شابا قويا (إذ)
ورقة يعني قوله (حرفا) وهو في الرواية الأخرى (إذ يخرجك قومك) أي من مكة (أوَمخرجيّ هم)
وفي رواية (إلا عودي) (نصرا مؤزرا) قويا بليغا (ثم لم ينشب ورقة) أي لم يلبث
(أن توفي وفتر الوحي) أي احتبس (فترة حتى حزن رسول الله) وفي رواية النبي
(صلى الله عليه وسلم) زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه
مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه
نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك
جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا
أوفى بذروة جبل تبدى (تبدى) له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة
خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا

٧٧٠٣ ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون خ عن ابن عمر
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب (قال القسطلاني قليب بدر وهم
أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال
لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفي نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام
والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أتدعو أمواتا) فقال عليه الصلاة والسلام (ما أنتم
بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على حياة
في القبر وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي

٧٧٠٤ مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب
من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره خ عن أبي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل (قال القسطلاني ولمسلم أي الناس أكمل إيمانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله
بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي (قالوا ثم من) يلي المؤمن
المجاهد في الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أي ثم يليه مؤمن (في
شعب من الشعاب) هو ما انفرج بين جبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال
والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل
مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم
(رجل معتزل) (يتقي الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيها من
السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا
في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن

٧٧٠٥ ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة م عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع
منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر
أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة) قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا
مجازاة على قبيح الأعمال وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى [illegible]

٧٧٠٦ ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوها فشربوا من
ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

العرنيين فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها
وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا
قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله خ عن أنس

قال قدم رهط) قال القسطلاني (رجال دون العشرة من عكل) القبيلة المشهورة (على
النبي صلى الله عليه وسلم) سنة ست من الهجرة (كانوا في الصفة) وهي السقيفة التي
كانت في المسجد النبوي يأوي إليها الغرباء وفقراء المهاجرين (فاجتووا المدينة) استوخموها
(فقال) قائل منهم وفي نسخة فقالوا (يا رسول الله أبغنا) اطلب لنا (رسلا) لبنا
(فقال) وفي رواية قال (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه التفات
(فأتوها) أي أتى العكليون الإبل (فصحوا) من الداء (وسمنوا) بعد الهزال (وقتلوا) وفي
رواية فقتلوا (الراعي واستاقوا الذود) ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل (الصريخ)
مستغيث (فبعث الطلب) جمع طالب (فما ترجل) ارتفع (فأحميت) بالنار (وما حسمهم)
ما كوى مواضع القطع من أيديهم وأرجلهم لأنهم كانوا كفارا (الحرة) أرض ذات حجارة سود
(يستسقون) يطلبون الماء يشربونه (فما سقوا) لأنهم كفار أو لكفرهم نعمة السقي التي
أنعشتهم من المرض الذي كان بهم (قال أبو قلابة) عبد الله الجرمي بالسند السابق إليه (سرقوا
الإبل) (وقتلوا) الراعي

٧٧٠٧ ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى
صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم
ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا
قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادا
خ عن أنس ابن مالك

قال (رهطا من عكل) قال القسطلاني قبيلة مشهورة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا
أو بيانا له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) أي كرهوا الإقامة بها
أو لم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا) أي اطلب لنا لبنا (قال) ولأبي
ذر فقال (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا) إلى آخر الحديث وقد مر شرحه في
الحديث السابق

٧٧٠٨ ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال
آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك قالوا والله صح قال أما إني لم
أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة م عن
أبي سعيد الخدري

قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال
آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك قال أما إني لم أستحلفكم
تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا مني وإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال فذكر (تهمة لكم) قال النووي
فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو اتهمته به إذا ظننت به ذلك (إن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة) معناه
يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم وأصل البهاء الحسن والجمال
وفلان يباهي بماله وأهله أي يفتخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم والله سبحانه وتعالى أعلم

٧٧٠٩ ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم
خ عن أبي موسى الأشعري

روى البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر) قال القسطلاني
أفعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عنه فلذلك
فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة (على أذى يسمعه من الله يدعون له) أي
ينسبون له (الولد ثم يعافيهم) من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) ما
ينتفعون به من الأقوات وغيرها

٧٧١٠ ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي
نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار
فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري
فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا
مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه وأخذ
المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة
ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر
وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم
لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم م عن أبي هريرة

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما
أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني
الذي أخرجكما) قال النووي فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي
وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة
على التسبب في إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا
وتجزعا (فقالت مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة
وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور
بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها
الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه
لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة (وقولها ذهب يستعذب لنا الماء أي
يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (الحمد لله ما أحد اليوم أكرم
أضيافا مني) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا
يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وفيه
استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول
هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه
وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وفيه دليل على
كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وهو أبو الهيثم مالك بن التيهان وعظيم
معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه (فانطلق
فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهي
الكباسة وهي الغصن من النخل وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف
وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه
دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة
إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعد بطعام يصنعه له لا سيما إن غلب على ظنه
حاجته في الحال إلى الطعام وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع
لاستعجاله للانصراف (وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب)
المدية بضم الميم وكسرها هي السكين والحلوب ذات اللبن (فلما أن شبعوا ورووا قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم
يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه
لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض
المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام
بالامتنان وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم

ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد
٧٧١١ يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ق عن أنس
و) الحال أن (له ما على الأرض من شيء) قال القسطلاني وفي رواية مسلم من طريق أبي خالد الأحمر
(وأن له الدنيا وما فيها) (إلا الشهيد) بالرفع ولأبي ذر إلا الشهيد بالنصب (فيقتل) بالنصب
(عشر مرات) في سبيل الله (لما يرى من الكرامة) أي بسبب ما يرى وهذا الحديث أخرجه
مسلم والترمذي في الجهاد

٧٧١٤ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير (وإن هؤلاء لا
يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله) خ عن أبي ذر
مثل أحد) قال القسطلاني الجبل المشهور (ذهبا) مثل أما بالرفع اسم أن أو حال
مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (أنفقه) لحاجة نفسي (كله) أي مثل أحد ذهبا
(إلا ثلاثة دنانير) قال الكرماني يحتمل أن هذا القدر كان دينا أو مقدار كفاية
إخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الأولوية لأن جمع المال
وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما
ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من
الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة ومن أول (وإن هؤلاء لا يعقلون) إلى آخره
من قول أبي ذر (لا أسألهم دنيا) أي شيئا من متاعها بل أقنع بالقليل وأرضى
باليسير (ولا أستفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم (حتى ألقى الله عز وجل) فيه كثرة زهد أبي ذر وقد كان مذهبه أنه يحرم على
الإنسان ادخار ما زاد على حاجته

٧٧١٢ ما أحب أن يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا
أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا
وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك

ونتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء
قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعته قلت نعم قال
أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وإن فعل كذا وكذا قال نعم خ عن أبي ذر

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدا) قال القسطلاني الجبل المشهور قال
ما أحب أنه) أي أن أحدا (تحول لي ذهبا) كتنفعل ولغير أبي ذر يحول مبنيا للمجهول (مكث
أي من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث (فوق ثلاث) من الليالي (إلا دينارا أرصده) أي
أعده (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن الأكثرين) مالا (هم الأقلون) ثوابا (إلا من
قال بالمال) إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (وقال) عليه الصلاة
والسلام (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك (حتى آتيك) (وإن فعل كذا وكذا) أي
وإن زنى وإن سرق وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في
الزكاة والترمذي في الإيمان والنسائي في اليوم والليلة

ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني ٧٧١٤
في الكبير عن بلال سببه عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده
نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فذكره

ما أحسن هذا) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه ٧٧١٥
سببه عنه قال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى
في ثوبه فيبسطه تحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فذكره

ما أخرجني إلا الذي أخرجكما) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه أبو يعلى وابن مردويه ٧٧١٦
عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
قال السيوطي يحيى وأبوه ضعيفان ولكن الحديث في مسلم عن أبي هريرة سببه
عن أبي هريرة قال حدثني أبو بكر قال فاتني العشاء ذات ليلة فأتيت أهلي
فقلت هل عندكم عشاء قالوا لا والله ما عندنا عشاء فاضطجعت على فراشي
فلم يأتني النوم من الجوع فقلت لو خرجت إلى المسجد فصليت وتعللت حتى
أصبح فخرجت إلى المسجد فصليت ما شاء الله ثم تساندت إلى ناحية المسجد فبينا
أنا كذلك إذ طلع عمر بن الخطاب فقال من هذا فقلت أبو بكر قال ما أخرجك هذه
الساعة فقصصت عليه القصة فقال والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك فجلس إلى

جنبي فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكرنا فقال من هذا فبادرني
عمر فقال هذا أبو بكر وعمر فقال ما أخرجكما هذه الساعة فقال عمر خرجت فدخلت المسجد
فرأيت سواد أبي بكر فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت ما أخرجك هذه الساعة فذكر الذي
كان فقلت وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ما
أخرجني إلا الذي أخرجكما

ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه أبو داود ٧٧١٧
والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قال الذهبي فيه من لا يعرف ورمز السيوطي لحسنه
سببه كما في أبي داود عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من زوجتك
صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب فذكره

ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه ٧٧١٨
الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورمز السيوطي لحسنه
سببه كما في ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة
ابن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها
بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام فماتوا في طاعون
عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء
أختهم إلى عمر فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول ما أحرز فذكره

ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه أبو داود والترمذي ٧٧١٩
وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال الترمذي حسن صحيح ورمز
السيوطي لصحته سببه عن ابن عمرو بن العاص قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نعالج خصا لنا قال ما هذا قلنا قد وهى فنحن نصلحه فذكره

ما أراك إلا صنعت خيانة في دينك وغشا للمسلمين) قال ابن حمزة الحسيني ٧٧٢٠
أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي حيان عن أبيه رضي الله عنه سببه عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فأوحى إليه جبريل أن أدخل
يدك فيه فذكره ومر في ليس منا من غش

ما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم م عن أبي سعيد الخدري ٧٧٢١

أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم من راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم
نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من الغنم (قال النووي القطيع
هو الطائفة من الغنم وسائر النعم والمراد في هذا الحديث ثلاثون شاة) فأبى أن يقبلها
وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة
الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية (فيه التصريح بأنها رقية فيستحب
أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات) ثم قال خذوا
منهم واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة
والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب
الشافعي ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها
أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية (واضربوا لي بسهم معكم) وفي
الرواية الأخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم وأنه الغنم من باب المروآت
والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة
به لاحق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة وأما
قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم إنما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم
أنه حلال لا شبهة فيه

٧٧٢٢ ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت فقلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا
وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور
الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن م
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من هذه قال مسعر أراها العصر فقال صلاتنا
فذكره قال النووي فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في
هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به
لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه
خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث

٧٧٢٣ ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن وقال صاحب له
يريد أن يجهر به خ عن أبي هريرة

٧٧٢٤ ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتغنى بالقرآن قال سفيان بن عيينة
تفسيره يستغني به خ عن أبي هريرة

٧٧٢٥ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن وفي رواية كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن
م عن أبي هريرة
ما أذن الله لشيء ما أذن) قال القسطلاني ما استمع لشيء (للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن)
والاستماع على الله تعالى مجاز عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته (وقال صاحب له)
أي لأبي هريرة (يريد) بالتغني (أن يجهر به) وفي رواية (يريد يجهر به) وفي أخرى
يريد أن يجهر بالقرآن) (لنبي حسن الصوت بالقرآن) حال كونه (يجهر به)
ولا بد من تقدير مضاف عند قوله لنبي أي لصوت نبي والنبي جنس شائع في
كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز أن يحمل على الاستماع على الإصغاء
إذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه وإجزال ثوابه لأن سماع الله
لا يختلف

٧٧٢٦ ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به م عن أبي هريرة
يتغنى بالقرآن) قال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف
وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني
به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب وقال الشافعي ومن
وافقه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بحديث (زينوا القرآن
بأصواتكم) قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير
من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والصحيح أنه من تحسين
الصوت ويؤيده رواية يتغنى بالقرآن يجهر به (كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال
وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (غير أن ابن أيوب قال في روايته كإذنه)
هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال قال القاضي رحمه الله
هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به

٧٧٢٧ ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل خ عن سعيد بن المسيب عن جده
قال إن جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل
أنت سهل قال ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت فينا
الحزونة بعد قال القسطلاني وفي الحديث أن التغيير ليس على وجه المنع من التسمي

بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والناشئة بصالح لانه صلى الله
عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما قرره على قوله

٧٧٢٨ ما اسمك قال حزن قال انت سهل خ عن المسيب عن ابيه
قال ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم له (ما اسمك قال حزن قال انت سهل) وفي رواية بل انت سهل (قال
لا اغير اسما سمانيه ابي) وفي رواية عند أحمد فقال لا السهل يوطأ ويمتهن وجمع بينهما
في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقل الآخر قسطلاني

٧٧٢٩ ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار خ عن ابي هريرة
من الكعبين) من الرجل (ففي النار) قال القسطلاني والمراد كما قال الخطابي ان الموضع الذي
يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون
الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه

٧٧٣٠ ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره
بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله خ عن ابي سعيد الخدري
بطانتان) قال القسطلاني اسم جنس يشمل الواحد والجماعة والبطانة الرجل خاصة الذين
يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر
(والمعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في
الهلاك او ما يجر اليه

٧٧٣١ ما اصطفاه الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده م عن ابي ذر
سبحان الله وبحمده) قال النووي هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن افضل وكذا
قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال
او نحو ذلك فالاشتغال به افضل والله سبحانه وتعالى اعلم وسببه عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل فقاله وفي رواية احب الكلام الى الله
سبحان الله وبحمده

٧٧٣٢ ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ ق عن عدي بن حاتم ولفظ البخاري
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة قال
النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو
الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط

غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان اصاب بحده
أكل وان اصاب بعرضه فلا (قال) عليه الصلاة والسلام (ما اصاب) الصيد (بحده) اي
بحد المعراض (فكله) لانه ذكي (وما اصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيذ)
فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضرب بمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا يؤكل فانه حرام

٧٧٣٣ ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكله) قال ابن حمزة
الحسيني اخرجه الشيخان والترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه سببه عنه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فذكره

٧٧٣٤ ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد والطبراني
عن رافع بن خديج رضي الله عنه ورمز السيوطي لحسنه قال المناوي وفي سنده اضطراب
بينته في الاصل وغيره سببه عن رافع قال مات ابي وترك ناضحا وعبدا حجاما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب فذكره

٧٧٣٥ ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الطبراني
في الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه قال الهيثمي سنده ضعيف سببه عن
ابي امامة قال انقطع قبال نعل النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة
يا رسول الله قال ما اصاب المؤمن فذكره

٧٧٣٥ ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده عن ابي ذر قال ابن حمزة الحسيني
سببه عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما نقول في سجودنا قال فذكره

٧٧٣٦ ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة وان وجدت مع
كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا
تأكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ق عن عدي بن حاتم ولفظ البخاري
قال سألته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال (ما امسك عليك)
بان لم يأكل منه (فكل) منه (فان اخذ الكلب) الصيد (ذكاة) لم يحتج الى ذبح يحل
أكل المذكاة (وان وجدت مع كلبك) الذي ارسلته ليصطاد (او) مع (كلابك
كلبا غيره) استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد (فخشيت) ان يكون الكلب
الذي لم ترسله (اخذه) اخذ الصيد (معه) الذي ارسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه
(فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) وفي رواية اذا ارسلت كلبك وسميت
فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فيه مشروعية

التسمية وهي سنة وفاعله مكتم اختلفوا هل هي شرط في حل الأكل فذهب الشافعي في جماعة
وهي رواية عن مالك وأحمد إلى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب أحمد في الأرجح عنه إلى
الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى الجواز عند
السهو وفيه أنه لا يحل أكل ما شارك فيه كلب آخر في اصطياده

٧٧٣٧ ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات خ عن أنس
قال لقد سمعته (يعني) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع
ولا أمسى) قال القسطلاني أي ليس لهم إلا صاع وفي الفتح وعند الترمذي من طريق
ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل محمد
صاع تمر ولا صاع حب وشيعه في أول البيع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد
بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وإنهم) أي الآل (لتسعة
أبيات) أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا التضجر أو شكاية حاشاه من
ذلك بل قاله معتذرا عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان
عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها
والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش
والقناعة باليسير

٧٧٣٨ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا خ عن عائشة
من ديننا) قال القسطلاني دين الإسلام (قال الليث) بن سعد (كانا رجلين من
المنافقين) فالظن فيه ليس من الظن المنهي عنه لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله
كحال الرجلين والنهي إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه والنفي في الحديث
لظن النفي لا لنفي الظن

٧٧٣٩ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه خ عن عائشة
قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما) فذهب على الطرفية
أو قال يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا) قال القسطلاني يعني الظن (يعرفان ديننا الذي
نحن عليه) وهو دين الإسلام

٧٧٤٠ ما أعددت لها فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام
ولا صلاة ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت ق عن أنس بن مالك
قال بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل (عند سدة) قال
القسطلاني السدة المظلة على باب لوقاية المطر والشمس أو الباب أو عتبته أو الساحة أمام
باب والرجل هو ذو الخويصرة اليماني كما في الدارقطني (فقال يا رسول الله متى الساعة) فنعم
(قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها) ما هيأت لها من عمل (فكأن الرجل استكان) وفي
رواية قد استكان (ثم قال يا رسول الله ما أعددت) ما هيأت (لها كبير صيام ولا صلاة
ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال) صلى الله عليه وسلم له (أنت) في الجنة (مع من أحببت)
فألحقه بحسن نيته

٧٧٤١ ما أعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني أحب الله ورسوله قال فأنت مع
من أحببت م عن أنس

٧٧٤٢ ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت م عن أنس
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت
لها قال حب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بعد
الإسلام فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنك مع من أحببت قال
أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم
قال جامعه وأنا والذي أنزل الكتاب ورفع دين الإسلام وفضله على
سائر الأديان وجعل نبيه خاتم الأنبياء إني أحب الله ورسوله وأصحابه وإن لم
أعمل بعملهم فأرجو أن أكون معهم وأحظى بالقرب منهم

٧٧٤٣ ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني
أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت خ عن أنس بن مالك
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة (يا رسول الله) قال في الفتح
الرجل هو ذو الخويصرة الذي بال في المسجد (قال) صلى الله عليه وسلم (ما أعددت لها
(قال ما أعددت) من كثير صلاة ولا صوم) وفي رواية ولا عمل (إلا أني أحببت) إلا أن
ملحقه بهم ودخل في زمرتهم وزاد أبو نعيم (وقد ما أحببت) قسطلاني

٧٧٤٤ ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت خ عن أبي هريرة
ما أعطيكم ولا أمنعكم) قال القسطلاني وإنما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا)
في رواية إنما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر
الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا

٧٧٤٥ ما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر خ عن أبي سعيد الخدري

أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) قال القسطلاني
زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) أي فرغ وفني (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير
فلن أدخره عنكم) أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه (ومن يستعفف
وفي رواية ومن يستعف أي ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) أي يرزقه الله العفة
أي الكف عن الحرام ولأبي ذر يعفه الله (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن
يتصبر) يعالج الصبر ويتكلف على ضيق العيش وغير ذلك من مكاره الدنيا (يصبره الله)
يرزقه الصبر (وما أعطي أحد خيرا وأوسع من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق أعطاهم
صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على مواضع الفضيلة

٧٧٤٦ ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار خ عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر
قدما عبد) قال القسطلاني وزاد أحمد من حديث أبي هريرة (ساعة من نهار) (في سبيل الله
فتمسه النار) أي أن المس ينتفي بوجود الغبار المذكور وإذا كان مس الغبار قدميه
دافعا لمس النار إياه فكيف إذا سعى بها واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي
الأوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر
جسده على النار

٧٧٤٧ ما أقعدكما هاهنا قالا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث
خلف بن خليفة: خ عن أبي هريرة
يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه إذ أتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما
هاهنا فذكره ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة وهو الحديث ٧٧١٠ ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة

٧٧٤٨ ما أقفر من أدم بيت فيه خل قال ابن حجر الهيتمي أخرجه الترمذي والطبراني
في الكبير وأبو نعيم في الحلية عن أم هانئ رضي الله عنها قال أبو نعيم غريب وأخرجه الحكيم الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها … رمز السيوطي لحسنه سببه عن أم هانئ قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شيء قلت لا إلا خبز يابس وخل قال ما أقفر …

٧٧٤٩ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه
السلام كان يأكل من عمل يده حم خ عن المقدام بن معديكرب الكندي
ما أكل أحد طعاما) وفي رواية ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا من أن يأكل من عمل يده)
فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده … التفضيل على أكل من كسب يده وهو واضح (وإن نبي
الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) قال القسطلاني في الدرع من الحديد ويبيعه لقوته وخص

داود بالذكر لأن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض وإنما
ابتغى الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه
من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكتسبه من أموال
الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة
أعدائه والنفع الأخروي

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٧٧٥٠ خ عن أبي هريرة
داء) قال القسطلاني وللإسماعيلي من داء (إلا أنزل له شفاء) قال في الكواكب ما أصاب أحدا
بداء إلا قدر له دواء ولأحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة
والحاكم من حديث أسامة بن شريك (تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع
له شفاء إلا داء واحدا الهرم) وفي لفظ إلا السام يعني الموت وزاد النسائي
فتداووا ولمسلم (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله) ومفهومه
أن الدواء إذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر
ولأبي داود رفعه (ولا تتداووا بحرام) الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في
رواية عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره (علمه من علمه وجهله من جهله)
وفيه أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد
أنها تؤثر بإذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك.

٧٧٥١ ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ق عن أبي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) قال القسطلاني أي عن صدقتها
قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة
والسلام (ما أنزل علي فيها شيء) منصوص (إلا هذه الآية الجامعة) أي العامة
الشاملة (الفاذة) أي القليلة المثل المنفردة في معناها فإنها تقتضي أن من
أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها
رأى إساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره) الذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء

٧٧٥٢ ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله
الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا م عن أبي هريرة

كافرين) قال ابن الملك من شرح من قال المراد به كفر النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب
ولا يكفر لثبوت أصل الايمان يدل عليه قوله بي كافر ان قلت الحديث والتركيز نعم من غيره
تأمل لانه تنازل لشي الا شبه والاقتصار عليه شائع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا لكم
حالم ومنهم من قال المراد به الشرك لانه يعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك
فيكون الباء في بما للسببية (ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا) اي ينسبونه بانفراده
الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه الجاهلية منهم كانوا يعتقدون ذلك

٧٧٥٣ ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون
ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك
الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار
أو شعب الانصار ق عن انس بن مالك
قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر
من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال
ما الذي بلغني عنكم وذكر (لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين
جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل ثم قال النووي وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم

٧٧٥٤ ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة
وأما السن فعظم وندّ بعير فحبس فقال ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا خ عن رافع بن خديج
قال يا رسول الله ليس لنا مدى اي قال القسطلاني فنذبح بها (فقال) عليه الصلاة والسلام
(ما انهر الدم وذكر اسم الله) عليه (فكل) ولابي ذر فكلوا (ليس الظفر والسن)
بنصبها خبر ليس (فمدى الحبشة) فلا تتشبهوا بهم لانهم عن التشبه بالكفار
(واما السن فعظم) وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم
من الجن (وند بعير) هرب ونفر بعير من الابل التي كان غنمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه
الله بسهم رجل من القوم رماه بسهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (كأوابد الوحش)
نفرات كنفرات الوحش (فاصنعوا هكذا) ولابي ذر وابن عساكر (به هكذا)

٧٧٥٥ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا قال ابن حجر العسقلاني
أخرج الجماعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه سند عنه قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو
غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن

ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وقيل قال
سأحدثكم اي ادرج من كلمة رافع

٧٧٥٦ ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع
نسوة خ عن انس بن مالك
انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا
له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته (صلى الله عليه وسلم) يقول
ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) التعميم بعد التخصيص
(وان عنده لتسع نسوة) وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقلل من
الدنيا اختيارا منه والاهالة الالية أو ما اذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم
به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة وسنخة اي متغيرة الريح من
طول المكث وروي زنخة واخذ منه شعيرا لابنه صاعا واهله ازواجه وكن
تسعا / قسطلاني

٧٧٥٧ ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
يعني ايام العشر خ عن ابن عباس
افضل منها اي من هذه الاعمال (الا رجل) اي عمل رجل (يخاطر) اي يلقيها في الخطر والهلاك
ويقاتل في سبيل الله (فلم يرجع بشيء) اي نفسه وماله (يعني ايام العشر) تفسير
لقوله في هذه الايام ثم قال ابن الملك المراد منها عشر ذي الحجة

٧٧٥٨ ما المسؤول عنها يعني الساعة بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها
اذا ولدت الأمة ربتها فذلك من أشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤوس
الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من
اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الآية
ق عن ابي هريرة م عن عمر
قال النووي اشراطها علاماتها الأمة المملوكة يعني ان الأمة تلد لسيدها ولدا
فيكون كالسيد مثل أبيه اراد ان السبي يكثر والنعمة تظهر في الناس فتكثر
السراري والبهم جمع بهيم والمراد الفقراء لانه الراعي لا يكون الا فقيرا

٧٧٥٩ ما الكوثر يا جابر فاخبرته كما اخبرتني فلما فرغت قال ما هذا الاشكال [illegible]

قلت كان ثوبا (قال فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به) خ عن جابر
قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال القسطلاني في غزوة بواط كما في مسلم (فجئت ليلة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمري) أي لبعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي
وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما الى جانبه (فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) أي ما سبب سيرك في الليل وإنما
سأل لعلمه بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه
الصلاة والسلام (ما هذا الاشتمال الذي رأيت) استفهام انكاري وقد وقع في مسلم
التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي
انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفيه لم يصر الثوب ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه
الصلاة والسلام بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فأما إذا كان ضيقا فإنه
يجزئه أن يتزر به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى
التواقص المغاير للاعتدال المأمور به والذي نكر عليه الصلاة والسلام هو
اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه
إلا من أسفل خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به
(ثوبا) واحدا (قال عليه الصلاة والسلام (فإن كان) الثوب (واسعا فالتحف) أي
ارتد (به) بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر

٧٧٦٠ ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم الى اليم فأدخل أصبعه فيه فما خرج منه فهو
الدنيا. ك عن المستورد. وهو حديث صحيح
اليم: البحر (ونحو الدنيا) كناية عن حقارتها وخستها

٧٧٦١ ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجرا من الذي يقبل إذا كان محتاجا طس حل عن أنس
قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
قال المناوي بل قد يكون القبول واجبا لشدة الاحتياج فيزيد أجره على أجر المعطي

٧٧٦٢ ما الموت فيما بعده إلا كنطحة عنز طس عن ابن عمرو
أي صدمة شديدة أي هين بالنسبة لما بعده من أهوال القبر والحشر وغيرها

٧٧٦٣ ما آتاك الله من هذا المال (المال) من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق
به وما لا فلا تتبعه نفسك. ن عن عمر. قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
من هذا المال) أشار الى جنس المال (ولا إشراف) أي تطلع اليه وتعرض له (فخذه) أي اقبله

قبل (فتموله) أي اتخذه مالا (أو تصدق به) أي وما لا يجيئك بلا طلب منك (فلا تتبعه نفسك)
أي لا تجعلها تابعة له أي لا توصل المشقة الى النفس بل اتركه ولو لم يكن محتاجا وجاءته صدقة
من غير سؤال. قال بعضهم يأخذها ويتصدق بها. قال المناوي وعليه أكثر المتأخرين وقضية
كلام الإحياء أن الترك أفضل

٧٧٦٤ ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله حم عن أبي
الدرداء. قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
ولا إشراف) أي تطلع وطلب. قال المناوي قال ابن الأثير أراد ما جاءك منه وأنت غير
متطلع له ولا طامع فيه. وفيه أن الأخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما إذا
غلب الحرام في يده لكنه يكره وبذلك صرح في المجموع مخالفا للغزالي في ذهابه الى التحريم

٧٧٦٥ ما آمن بالقرآن من استحل محارمه. ت عن صهيب
من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته

٧٧٦٦ ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به. البزار طب عن أنس
المراد نفي الإيمان الكامل وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط
مروءته ودناءة طبعه

٧٧٦٧ ما أبالي ما رددت به عني الجوع. ابن المبارك في الزهد عن الأوزاعي (فقيه الشام
(معضلا) ورواه عنه أبو الحسن الضحاك
من كثير أو قليل. حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه

٧٧٦٨ ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل
نفسي. حم د عن ابن عمرو (ابن العاص). قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أي إن فعلت هذه الثلاثة أو شيئا منها فما أبالي كل شيء فعلته هل هو حلال أم حرام
وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم وتحذير له من
تناول الترياق من أجل ما فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
أنواع فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به (أو تعلقت تميمة) يقال إنها
خرزات كانوا يتعاهدونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. وقال في النهاية كانت
العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين في زعمهم (من قبل) أي من جهة (نفسي)
تحرج ما قاله حاكيا له عن غيره وما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا لكن الشعر في حق
أمته جائز بشرطه. وقال الحفني وكان الشعر أنه اشتمل على نحو هجو

٧٧٦٩ ما أتقاه ما أتقاه راعي غنم على رأس جبل يقيم فيها الصلاة (طب عن أبي أمامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

أي ما أتقاه فهو عبد مؤمن ورع للتزكية والاقتدار به (يقيم فيها الصلاة) أشار به إلى العزلة وقال الحفني أي لكونه اعتزل الناس ويقيم الصلاة في أوقاتها وهذا مطلوب لمن لم يحصل مع المخالطة كف شره عن الناس أو كف شرهم عنه فهو وإن كان محمودا لكنه دون الكامل أما من حصل بالمخالطة له أفضل لنفع الناس به مع قدرته على حفظ نفسه

٧٧٧٠ ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن إلا أعطاه الله عز وجل الرجاء وآمنه الخوف (هب عن سعيد بن المسيب) مرسلا

(الخوف) أي منه فلا يريح النار قال المناوي والعمل على الرجاء أعلى من على الخوف ذكره الغزالي والذي عليه الجمهور أن الأولى غلبة الخوف حال الصحة والرجاء حال المرض

٧٧٧١ ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده (د عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

(من بيوت الله) أي مسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (ويتدارسونه بينهم) قال المناوي أي يشتركون في قراءته يعطف بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (السكينة) أي الوقار والطمأنينة (وغشيتهم) أي علتهم وسترتهم (وحفتهم) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة يستمعون الذكر (وذكرهم الله) قال المناوي أي أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة والعندية عندية تشريف ومكانة وأخذ منه ملازمة الصوفية للزوايا والربط على الوجه المألوف المرضي شرعا

٧٧٧٢ ما اجتمع قوم على ذكر الله فتفرقوا عنه إلا قيل لهم قوموا مغفورا لكم [illegible] في [illegible] (عن سهل بن الحنظلية) بإسناد حسن

(إلا قيل لهم) من قبل الله تعالى (مغفورا لكم) من أجل الذكر قال المناوي وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة أو ذكر

٧٧٧٣ ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي إلا قاموا عن أنتن من جيفة (الطيالسي) أبو داود (هب والضياء المقدسي (عن جابر) وإسناده صحيح

(على النبي) صلى الله عليه وسلم (عن أنتن) عن مجلس أنتن (من جيفة) قال الحفني فيه توبيخ لهم

٧٧٧٤ ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان ذلك المجلس عليهم حسرة (حم عن أبي هريرة)

لعدم تكفير ما يقع من السقطات والهفوات (حسرة) يوم القيامة قال المناوي زاد في رواية البيهقي (وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب الفائت بترك ذلك)

٧٧٧٥ ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا ولم يذكروا الله ويصلوا على النبي إلا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة (حم حب عن أبي هريرة)

(ولم يذكروا الله) عقب تفرقهم (أو لم يصلوا على النبي) صلى الله عليه وسلم (إلا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة) أي إلا كان حسرة وندامة

٧٧٧٦ ما أحببت من عيش الدنيا إلا الطيب والنساء (ابن سعد عن ميمون) مرسلا أي النفقات ومحبته لها لا تنافي الزهد فإنه ليس بتحريم الحلال كما تقدم في حديث الزهادة ليس بتحريم الحلال

٧٧٧٧ ما أحب عبد عبدا لله إلا أكرم ربه (حم عن أبي أمامة) وإسناده صحيح

(ربه) عز وجل في رواية إلا أكرم الله

٧٧٧٨ ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه (الطحاوي عن جابر) وإسناده صحيح

قال المناوي هذا كان أولا ثم نسخ بتحريم الكلام فيها

٧٧٧٩ ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم إلى آخر الآية (حم عن ثوبان) وإسناده ضعيف

(بهذه الآية) أي بدلها وهي قوله تعالى (إلى آخر الآية) وهي أرجى آية في القرآن قال الحفني حيث دلت على غفران جميع الذنوب حتى الكفر أي بالتوبة الصحيحة من الكفر والمجاز وأثر فعيد هذه الآية مثلا أي لكونه صلى الله عليه وسلم لا يرضى بجميع الدنيا بدلها

٧٧٨٠ ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا من الدنيا (ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

(حكيت إنسانا) قال الحفني أي حاكيت إنسانا بأن أقول مثل قوله أو أفعل مثل فعله على وجه التنقيص كأن يكون شخص ألثغ أو أعرج فيتكلم شخص سليم بمثل لسانه أو يمشي مثل مشيته تنقيصا له فهو من الغيبة المحرمة ولذا لما قالت السيدة عائشة له صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصرها قال لها صلى الله عليه وسلم قد تكلمت بكلمة لو مزجت بالبحر لغيرته أي لو خلطت ومزجت بالبحر لأنتنته مع اتساعه وعظمه (من الدنيا) أي شيئا كثيرا منها على ذلك

٧٧٨١ ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر واساني بنفسه وماله وانكحني ابنته (طب) عن ابن عباس
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
من أبي بكر) الصديق قال المناوي أي ما أحد أكثر عطاء وانعاما علينا منه (واساني بنفسه)
قال المناوي أي جعل نفسه وقاية لي كما في قصة المبيت في الغار لتقديمه خوفاً عليه من لدغ حية
فجعلت الحية تلدغه ودموعه تجري ولا يرفع خوفاً عليه (ابنته) عائشة
٧٧٨٢ ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة (ه) عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال المناوي أي أكثر تحصيل المال بالربا وإن كان ربا محرم ولو يتخ (إلى قلة) أي إلى ذهاب بركته وذهاب
ماله بحيث يمحقه الله الربا لأنه من أعظم الشرور ويربي أي يزيد الصدقات لأنها خير عظيم
٧٧٨٣ ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان (حم د ه عن عمر) بن الخطاب قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
أي عند فقد أصحاب الفروض أو عدم استغراقهم قال الدميري هذا الحديث يدل على
أن عصبة المعتق يرثونه
٧٧٨٤ ما أحسن القصد في الغنى ما أحسن القصد في الفقر وأحسن القصد في العبادة
البزار عن حذيفة بن اليمان قال الشيخ حديث حسن
أي التوسط بين طرفي الافراط والتفريط أي لم يسرف ولم يقتر (في الفقر) وإذا كان لما
دل المصطفى من ثياب وسخة فقال أما يجد هذا ما يغسل به ثيابه (في العبادة) فإنه
إذا قصد سبيل فلا ينقطع قال المناوي والقصد الوصل الاستقامة في الطريق
ثم استعير للتوسط في الأمور
٧٧٨٥ ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته (ابن المبارك) في الزهد
(عن ابن شهاب الزهري) (مرسلاً) وإسناده صحيح
قال المناوي بأن حفظ عن طيب قلب من أطيب ماله (على تركته) بكسر الراء قال العلقمي على
أولاده والمراد أن الله تعالى يخلفه في أولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم
٧٧٨٦ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق (د) عن محارب بن دثار (مرسلاً ك عن ابن عمر)
بإسناد صحيح
قال المناوي لما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة عليها مع على توفيته والمراد
ببغض الله الطلاق الزجر عنه والتحذير منه في غير ما بأس فيستدل به على كراهته
٧٧٨٧ ما أخاف على أمتي إلا ضعف اليقين (طس هب عن أبي هريرة) بإسناد صحيح

ذلك بسبب ضعف ميل القلب إلى المخلوق والنظر ميلاً لا يبعد عند رؤية الفقر لبعده عن ضعف
يقينه أي يضعف الجزم بأن كل شيء جري في الكون بقضاء الله تعالى
٧٧٨٨ ما أخاف على أمتي فتنة أخوف عليها من النساء والخمر (يوسف الخفاف في مشيخته عن علي)
أمير المؤمنين
قال المناوي لأنهما أعظم مصائد الشيطان والنساء أعظم فتنة وخوفاً
٧٧٨٩ ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب وما يدفع الله عنه أكثر (طس والضياء المقدسي)
(عن البراء) بن عازب بإسناد صحيح
اختلج) قال المناوي أي تحرك عرق ولا عين تحركاً فيه أذى إلا بسبب ذنب فيه تنبيه
لذلك المذنب ليتوب ويرجع (عنه) أي المذنب المؤاخذ من ذنب أو عنه أي ما ذكر
من العرق والعين
٧٧٩٠ ما أخذت الدنيا من الآخرة إلا كما أخذ المخيط غرز في البحر من مائه) (طب عن
المستورد) وإسناده حسن
المخيط) بالكسر الإبرة لأن الدنيا منقطعة فانية والآخرة باقية
٧٧٩١ ما أخشى عليكم الفقر ولكني أخشى عليكم التكاثر وما أخشى عليكم الخطأ ولكني
أخشى عليكم التعمد) (ك هب عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح
الفقر) الذي تخوف تقاطع أهل الدنيا وحرصوا واحزوا (التكاثر) أي الغنى الذي هو
مطلوبكم (التعمد) ففيه الإثم دون الخطأ قال المناوي فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى
٧٧٩٢ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به (حم ق د ن عن أبي هريرة
لشيء) مثل قال العلقمي ما استمع ولا يجوز حملها على الإصغاء لأنه محال عليه تعالى ولأن
سماعه تعالى لا يختلف فيجب تأويله على أنه مجاز وكناية عن تقريبه القارئ وإجزال
ثوابه (يتغنى بالقرآن) قال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء تحسين
صوته به (يجهر به) تفسير من قال يستغني به وخطئ من حيث اللغة والمعنى والخلاف
جاء في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٧٧٩٣ ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين أو أكثر وإن البر ليذر فوق رأس العبد
ما كان في الصلاة وما تقرب عبد إلى الله عز وجل بأفضل ما خرج منه (حم ت عن أبي أمامة
أو أكثر) من ركعتين وقال العلقمي أي ما رضي وقيل وأثاب (البر) الخير والإحسان
ليذر) أي ينثر (ما كان العبد في الصلاة) أي مدة دوام كونه مصلياً (ما خرج منه) قال العلقمي

أي ما ظهر منه وهو كلامه تعالى فالخروج بمعنى الانفصال مستحيل عليه تعالى فهو بمعنى الظهور
ويحتمل أن الضمير للعبد أي بأفضل ما خرج من ذلك العبد من تلاوة القرآن

٧٧٩٤ ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك ت ه عن ابن عمرو بن العاص
(الأمر) أي الموت (من ذلك) أي من أن يبني الإنسان لنفسه بناء فوق ما لا بد منه قال
ذلك لما مر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا فذكره قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

٧٧٩٥ ما أرسل على عاد من الريح إلا قدر خاتمي هذا حل عن ابن عباس
عاد) هم قوم هود الذين عصوا ربهم (إلا قدر خاتمي هذا) يعني شيء قليل جدا فأهلكوا به
حتى أنها كانت تحمل الفسطاط فترفعها في الجو كأنها جراد

٧٧٩٦ ما ازداد رجل من السلطان قربا إلا ازداد عن الله بعدا ولا كثرت أتباعه إلا كثرت
شياطينه ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه هناد (في الزهد عن عبيد بن عمير) الليثي
(مرسلا) هو الليثي قاضي مكة
ولهذا يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام

٧٧٩٧ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته
وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله) ه عن
أبي أمامة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
ما استفاد) أي ما ربح (أبرته) أي أبرت قسمه (نصحته في نفسها) بصونها عن الزنا ومقدماته
(وماله) فيه الحث والترغيب في تزوج المرأة الصالحة

٧٧٩٨ ما استكبر من أكل مع خادمه وركب الحمار بالأسواق واعتقل الشاة فحلبها خد هب
عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
ولما أوتي المصطفى من التواضع ما لم يؤت أحد كان يفعل ذلك كثيرا

٧٧٩٩ ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيرا فخير وإن شرا فشر طب عن جندب بن
سفيان البجلي
السر ما يكتم وهو خلاف الإعلان (رداءها) يعني أن ما يضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه

٧٨٠٠ ما أسكر كثيره فقليله حرام حم د ت هـ عن جابر وإسناده صحيح
حم ن هـ عن ابن عمرو بن العاص وإسناده ضعيف
قال المناوي فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الأئمة الثلاثة وخالف الحنفية

٧٨٠١ ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام حم عن عائشة

الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا (حرام) فهو بمعنى ما قبله

٧٨٠٢ ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح حم عن رافع بن خديج الصحابي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
ما كسبه بالحجامة (الناضح) الجمل الذي يستقى به الماء قال المناوي وهذا إرشاد للتنزه عن الكسب الخبيث

٧٨٠٣ ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب علي وآدم في طينته ه عن ابن عمر بإسناد حسن
منها) أي الشاة المسمومة التي أكل منها بخيبر (إلا وهو مكتوب علي وآدم في طينته) قال العلقمي
وسببه كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع
من الشاة المسمومة التي أكلت منها قال ما أصابني فذكره قال القرطبي لم يخرج ذلك
السم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول حياته غير ما أثر باللهوات وغير ما كان يعاوده منه
في أوقات فلما حضر وقت وفاته أعدمه الله حتى أثر ذلك السم في جسد النبي صلى الله
عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام لم تزل أكلة خيبر
تعاودني (إلى أن قطعت أبهري) فجمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في النبوة والشهادة مبالغة
في الرفيع والكرامة وقال الحفني كناية عن تقدم التقدير والمراد فالتقدير سابق
على وجود طينة آدم فهو صلى الله عليه وسلم لما كان مقامه مقام الشهود لقضاء
الله تعالى وقدره لم يغضب لنفسه من التي سمته في الذراع ولما مات أحد أصحابه
الذي أكل معه منها قتلها قصاصا فيه لكونه لا يهمل عقوبة الخلق وإن كان
مشاهدا لكونه بقضاء الله تعالى

٧٨٠٤ ما أصبحت غداة قط إلا استغفرت الله تعالى فيها مائة مرة طب عن أبي موسى
الأشعري وإسناده حسن
استغفرت الله تعالى) أي طلبت منه المغفرة (مائة مرة) لما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه
ذنبا بالنسبة لعظيم قدره وإن كان مباحا

٧٨٠٥ ما أصبنا من دنيانا إلا النساء طب عن ابن عمر بإسناد حسن
أي والطيب ولا ينافيه قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب والنساء والطعام
وأصاب اثنين ولم يصب واحدا أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام

٧٨٠٦ ما أصر من استغفر الله وإن عاد في اليوم سبعين مرة د ت عن أبي بكر الصديق
أصر على الشيء يصر إصرارا إذا لزمه وداومه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل في الشر
والذنوب يعني من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وإن تكرر منه والسبعين
المراد التكثير لا التحديد

٧٨٠٧ ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة حم طب عن المقدام بن معديكرب بإسناد صحيح
أي إن نواها كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله يحتسبها صدقة

٧٨٠٨ ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر حم ت ك عن ابن عمرو (الخضراء) السماء (ولا أقلت الغبراء) أي حملت الأرض (من ذي لهجة) بفتح الهاء أفصح من سكونها أي لسان فصيح واللهجة اللسان (أصدق من أبي ذر) قال المناوي مفعول أقلت يريد به التأكيد والمبالغة في صدقه لا أنه أصدق من غيره مطلقا وفيه أن السماء خضراء وما يرى من الزرقة إنما هو لون البعد

٧٨٠٩ ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم طب عن ابن عمر
قال المناوي تمامه عند مخرجه (ولا منعوه إلا ضرهم)

٧٨١٠ ما أعطى الرجل امرأته فهو له صدقة حم عن عمرو بن أمية الضمري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أي إن نواها كما قيده في الخبر الصحيح بقوله يحتسبها صدقة

٧٨١١ ما أعطيت أمة من اليقين أفضل مما أعطيت أمتي (الحكيم) في النوادر عن سعيد بن مسعود الكندي
قال المناوي ما بالأمم قبلهم أنه لم توتر شرح به صدورهم لما لموقنة (أفضل) بل ولا يساويها لأن من شأنهم في التوراة صفوة الرحمن

٧٨١٢ ما أقفر من أدم بيت فيه خل طب حل عن أم هانئ قال المناوي رواه الترمذي عن أم هانئ (الحكيم عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن
أي ما خلا من الأدم ولا عدم أهله الإدام والقفار الطعام بلا أدم وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء فيها وجمع قفار وأقفر فلان من أهله إذا انفرد والمكان من سكانه إذا خلا قال المناوي وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم هانئ فقال أعندك شيء فقلت لا إلا خبز يابس وخل فذكره

٧٨١٣ ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردى ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله طس عن عمر ابن الخطاب
(هدى) كتقوى وصبر وشكر ورجاء وخوف وزهد (عن ردى) كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وطول أمل وبخل (يستقيم عقله) بأن يعقل عن الله أمره ونهيه

٧٨١٤ ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه ت عن أنس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

٧٨١٥ سنه) أي لطول عمره في الإسلام (إلا قيض له) مجازاة له على فعله

٧٨١٥ ما أكفر رجل رجلا قط إلا باء بها أحدهما حب عن أبي سعيد بإسناد صحيح
كأنه قال له يا كافر (إلا باء) أي رجع بإثم تلك المقالة (أحدهما) أي رجع بتلك الكلمة أحدهما فإن القائل إن صدق فالمقول له الكافر وإن كذب بأن لم يعتقد كفر المسلم فهو شبهة لم يكفر إجماعا

٧٨١٦ ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه هب عن أبي هريرة
قال والالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها

٧٨١٧ ما أمرت بتشييد المساجد د عن ابن عباس
أي ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو فعل أهل الكتاب فإنه مكروه

٧٨١٨ ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة حم د ه عن عائشة
(أتوضأ) أي أستنجي بالماء (ولو فعلت) ذلك (لكانت) وفي نسخة لكان (سنة) أي طريقة لازمة لأمتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر فيلزم الحرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من الماء وقال الحنفي يحتمل أن المراد الوضوء العضوي أي أنه أزيل النجاسة في الاستنجاء ويحتمل أن المراد الشرعي أي ما أمرت أمر إيجاب أن أتوضأ كلما انتقض وضوئي لكن المداومة على الوضوء سنة

٧٨١٩ ما أمعر حاج قط هب عن جابر
أي ما افتقر وأصله من معر الرأس وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وأرض معرة مجدبة أي ما افتقر من حج وقال الحنفي أي ما افتقر حاج أي حجا مبرورا قط فإذا حصل الفقر فهو لنقص في النسك وعدم الأثر على الوجه المرضي

٧٨٢٠ ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة ابن عساكر عن ابن عباس
قال المناوي لأن العقول لا تحتمل إلا قدر طاقتها فإذا زيد عليها ما لا تحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد

٧٨٢١ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ه عن أبي هريرة
(أنزل) أحدث (شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله

٧٨٢٢ ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ ه عن أنس ابن مالك

أي كان الذي أعطاه الآن وهو حمده وشكره لله تعالى (أفضل مما أخذ) وهو المحمود عليه لأن نعمة الشكر
أجل من المال وغيره

٧٨٢٣ ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وإن عظمت
طب عن أبي أمامة
قال المناوي لا يلزم من كون فعل العبد أفضل من فعل الله أن فعل العبد مفعوله تعالى أيضا ولا
بدع في كون بعض مفعولاته أفضل من بعض

٧٨٢٤ ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة من أهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله
فيرى فيه آفة دون الموت وقد (هب عن أنس) ابن مالك وإسناده ضعيف
وفيه قال تعالى ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله الآية وقال الحفني
أي إذا قال ذلك بنية صالحة حفظه الله تعالى ما أنعم به عليه

٧٨٢٥ ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله إلا أدى شكرها فإن قالها الثانية
جدد الله له ثوابها فإن قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه ك هب عن جابر
ذنوبه) أي الصغائر

٧٨٢٦ ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة طب عن أبي أمامة وهو حسن لشواهده
أي يثاب عليه ثواب الصدقة بشرطه

٧٨٢٧ ما أنكر قلبك فدعه (ابن عساكر) في تاريخه (عن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج
قال المناوي لم يصح له صحبة فهو مرسل
أي لم ينشرح له صدرك (فدعه) أي اتركه

٧٨٢٨ ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده
بها عن ردى هب وأبو نعيم عن ابن عمرو) ابن العاص
لأخيه) في الدين قال المناوي ومن ثم قيل كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك

٧٨٢٩ ما أهل مهل قط بحج أو عمرة إلا آبت الشمس بذنوبه هب عن ابن جريج
والإهلال رفع الصوت بالتلبية (آبت) رجعت (بذنوبه) ومن أن الحج يكفر الصغائر والكبائر
بل قيل حتى التبعات واعتمد الزيادي

٧٨٣٠ ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة طس عن أبي هريرة
أي بشرته الملائكة أو الكاتبان بها

٧٨٣١ ما أوتي عبد في هذه الدنيا خيرا له من أن يؤذن له في ركعتين يصليهما طب عن أبي أمامة

أن يؤذن له) من الله بإلهامه تعالى وتوفيقه (يصليهما) لأن المصلي يناجي ربه

٧٨٣٢ ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت حم د عن أبي هريرة
أي أعطيكم شيئا (إن) ما (أضع العطاء (أمرت) أي حيث أمرني الله

٧٨٣٣ ما أوذي أحد ما أوذيت في الله حل عن أنس) ابن مالك
أي في مرضاته حيث دعوت الناس إلى إفراده بالعبادة ونهيت عن الشرك

٧٨٣٤ ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في
وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا ووصف
القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض م عن أبي هريرة
قال النووي هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط والنخاع طاهرات
وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أن البزاق
نجس ولا أظن أنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم
يبن منه حرفان أو كان مغلوبا عليه

٧٨٣٥ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني م عن أنس
قال النووي هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه إذا
كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه
وسلم فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل
ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ (فمن رغب عن سنتي فليس مني) أي من تركها إعراضا
عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له
تركه فيها أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك
فلا يتناوله هذا الذم والنهي وسببه كما رواه مسلم عن أنس قال إن نفرا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله
وأثنى عليه فقال فذكره

٧٨٣٦ ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية
ق عن عائشة
قالت صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم)

قال القسطلاني فاحمد وراء عن ابيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء اصنعه ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة (فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له
خشية) فجمع بين القوة العلمية والعملية

٧٨٣٧ ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية م عن عائشة
قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام فذكره قال النووي فيه
الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن
المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك
متأولا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعينه فاعله
فيقال ما بال أقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم وخشيته
(واشدهم له خشية) فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان
فعلي خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما
يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امروا لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال
لم يأمر بها والله اعلم

٧٨٣٨ ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله
واشدهم له خشية م عن عائشة
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم
كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال فذكره وسلف
ونحوهما من شرح الحديث قبله

٧٨٣٩ ما بال أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال
لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم خ عن انس بن مالك
فاشتد قوله اي قال القسطلاني اي عن رفع البصر مع عليه الصلاة والسلام اي زجرا اي عن
رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن عن ذلك) اي عن رفع الابصار الى
السماء في الصلاة (او) قال عليه الصلاة والسلام (لتخطفن) بالتمثيل (ابصارهم) للتهديد
تهديدا واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة
الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون

٧٨٤٠ ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له

فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق ق عن عائشة
قالت اتتها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء
لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله صعد المنبر (ما بال) اي ما شأن (اقوام)
في رواية جبال ولمسلم ما بال اناس (يشترطون شروطا ليس) ولمسلم ليست (الشروط
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب فليس) ذلك الشرط (له) اي لا يستحقه (وان اشترط
مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القرآن باطل لان
قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه
يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قال عليه الصلاة والسلام كالمذكور
في كتاب الله زاد مسلم شرط الله احق واوثق وهذه الزيادة في البخاري في رواية ايضا

٧٨٤١ ما بال اناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق ه عن عائشة
فهو باطل) ولعلنا لكم لم يجز له (وان اشترط مائة شرط) للمبالغة في الكثرة (شرط الله)
قال القسطلاني الذي شرعه (احق واوثق) احكم واقوى وما سواه واه

٧٨٤٢ ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق
خ عن عائشة
قضاء الله احق) احق (وشرط الله) قال القسطلاني الذي شرطه وجعله شرعا (اوثق) اي اقوى
وما سواه واه

٧٨٤٣ ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه
وامه فينظر أيهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيامة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع
يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ألا هل بلغت ثلاثا قال سفيان قصه علينا
الزهري وزاد هشام عن ابيه عن ابي حميد قال سمع اذناي وابصرته عيني وسلوا
زيد بن ثابت فانه سمعه معي ق عن ابي حميد الساعدي

قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم)
قال القسطلاني الى المدينة من عمله حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم (قال هذا لكم وهذا أُهدي لي)
بضم الهمزة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان) بن عيينة (ايضا فصعد) بكسر العين
بدل قام (المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيأتي يقول
هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه) وفي رواية او بيت امه (فينظر) بالرفع
الراء والذي نفسي بيده (رغاء) بضم الراء لصوت (خوار) وفي رواية بالجيم صوت
(تيعر) تصوت شديدا (عفرتي ابطيه) بياضهما المشوب بالسمرة (بلغت) ثلاثا

٧٨٤٤ ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الانصاري
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة خ عن جابر
يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب) قال القسطلاني اجتمع ورجع (معه
ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعّاب) اي مزاح بصيغة
المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة (فكسع) بفتح الكاف ضرب
(انصاريا) على دبره فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا اي استغاثوا
بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية (وقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري
يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم
قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوها) يعني دعوى الجاهلية (فانها خبيثة) قبيحة منكرة موذية لانها تؤدي الى
الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار

٧٨٤٥ ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار
فقال دعوها فانها منتنة فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها أما والله
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام
عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه خ عن جابر بن عبد الله
كسع) قال القسطلاني ضرب (يا للانصار) للاستغاثة (يا للمهاجرين) استغاثة ايضا
(ما بال) ما شأن (دعوها) اي اتركوا دعوى الجاهلية (فانها) اي الدعوى (منتنة)
اي كلمة خبيثة قبيحة (عبد الله بن أبي) رأس المنافقين (دعه) اتركه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي والنسائي

٧٨٤٦ ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي أما والله لو تمادّ لي الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم م عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام
ايضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم
دخل رحله) قال النووي هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ويقع في بعض
طرق النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن واما حس
بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز اي يخفف
ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله
اي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او
مدر او وبر او شعر وغيرها (أما والله لو تمادّ لي الشهر) هكذا هو في معظم
الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (يدع المتعمقون
تعمقهم) هم المتشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل

٧٨٤٧ ما بال هذا؟ قالوا نذر أن يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه
لغني وأمره ان يركب ق عن انس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه) قال القسطلاني اي يمشي بينهما
معتمدا عليهما (قال) صلى الله عليه وسلم (ما بال هذا) اي يمشي هكذا (قالوا نذر ان
يمشي) اي نذر المشي الى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل
(عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره) وفي رواية أمره (ان يركب) ان مصدرية اي
أمره بالركوب

٧٨٤٨ ما بال هذه الوسادة؟ قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال
أما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب يوم
القيامة يقول أحيوا ما خلقتم خ عن عائشة رضي الله عنها
قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة) قال القسطلاني مخدة (فيها تماثيل)
جمع تمثال اي صورة حيوان او غيره (كأنها نمرقة) وسادة صغيرة (فجاء) عليه الصلاة
والسلام (فقام بين البابين) وفي رواية بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت
ما لنا يا رسول الله) اي ما اذنبنا فعلناه حتى تغير وجهك (قال ما بال هذه الوسادة)
اي ما شأنها فيها تماثيل (قالت) وفي رواية قلت (صورة) لكونها سيئة فاحشة

وفيه مضاهاة لخلق الله تعالى وهم الملائكة غير الحفظة فإنهم لا يفارقون المكلفين (الصور)
الحيوانية (يعذبون يوم القيامة) فهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعيد العظيم (يقال) لهم الله تعالى
لهم استهزاء بهم وتعجيزا (أحيوا ما خلقتم)

ما بال هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ٧٨٤٩
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا
ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ق عن عائشة

اشترت نمرقة فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه (فعرفت في وجهه الكراهة) [illegible] الماء وفي رواية الكراهية (فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة) ما شأنها فيها تماثيل (هذه الصور) الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون) على صنعها (ويقال لهم) استهزاء وتعجيزا (وقال) صلى الله عليه وسلم (إن البيت الذي فيه الصور) الحيوانية (لا تدخله الملائكة) الذين ليسوا حفظة

ما بالهم وبال الكلاب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ٧٨٥٠
ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع م عن
ابن المغفل

قال النووي هذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم (إذا ولغ الكلب في الإناء) وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم والمراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم

٧٨٥١ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ق عن عبد الله بن زيد المازني الأنصاري
قال القسطلاني [illegible] كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو أن ملازمة الطاعات فيها يؤدي إليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو سكنه ولا تفاوت بينهما لأن قبره في حجرته وهي بيته
وهو متواتر قاله السيوطي ورواه أحمد ت عن علي وأبي هريرة

٧٨٥٢ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي حم عن أبي هريرة
(ومنبري) قال القسطلاني يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر والحوض هو الكوثر فيشرب منه

٧٨٥٣ ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع خ عن أبي هريرة
المنكب مجمع العضد والكتف (للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار

٧٨٥٤ ما بين النفختين أربعون قالوا أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال
أبيت قالوا أربعون سنة قال أبيت قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت
البقل ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق

يوم القيامة ق عن ابي هريرة
بالنفختين) قال القسطلاني نفخة الاماتة ونفخة البعث (اربعون قال) اي سوى الراوي من طريق عمر بن حفص بن
غياث عن ابيه عن جده عن الاعمش فقالوا بالجمع اي اصحاب ابي هريرة له (اربعون يوما قال) ابو هريرة
(أبيت) اي امتنعت من الجزم بأن المراد من الاخبار بما لا اعلم (قالوا) اصحابه (اربعون شهرا قال)
ابو هريرة (ابيت قال) السائل (اربعون سنة قال) ابو هريرة (ابيت) اي امتنعت عن تعيينه زاد
وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال (بين النفختين اربعون سنة) (فينبتون) اي
الاموات (ليس من الانسان) غير الانبياء (الا عظما واحدا) وفي رواية الا عظم واحد
(وهو عجب الذنب) وهو عظم لطيف في رأس العصعص بين الأليتين

7855 ما بين لابتيها حرام ق عن ابي هريرة
اي المدينة (حرام) قال القسطلاني لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لم يستنبته آدمي
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا
انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك

7856 ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال م عن عمران بن حصين
قال النووي المراد اكبر فتنة واعظم شوكة

7857 ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة م عن انس بن مالك وفي رواية
او مثل ما بين المدينة وعمان الشام

7858 ما بين لابتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة م عن انس
قال النووي اي ناحيتيه

7859 ما بين السرة والركبة عورة ك عن عبد الله بن جعفر
مطلقا الا في حق الرجل وحليلته واما الحرة فعورتها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها
واما ما زاد على ما بين السرة والركبة فليس بعورة من الحر الجنسي وكذا المحرم والطبيب
ان فقد الطبيب من الجنس ولذا من احتيج الى النظر لمعاملته او شرائه ونحو ذلك

7860 ما بين المشرق والمغرب قبلة ت ك عن ابي هريرة) قال ت حسن صحيح وقال ك
على شرطهما وقيل منكر
اي ما بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف قبلة قال العلقمي يجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة
ونواحيها وقال الحفني بل جهتها في حق اهل المشرق فقط

7861 ما بين خلق آدم الى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال حم م عن هشام بن عامر)

عامر) بن امية الانصاري
المراد اكبر فتنة واعظم شوكة وقال الحفني اي من فتنة فلم يوجد اعظم منه قط

7862 ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه
لكظيظ حم عن معاوية بن حيدة) واسناده حسن
مصاريع) اي من ابواب (الجنة) اي شطري باب من ابوابها والمصراع من الباب الشطر (لكظيظ)
اي وهو لكظيظ اي ممتلئ وازدحاما من كثرة الداخلين ولا يعارضه حديث الشيخين
(ان ما بين مصراعين منها كما بين مكة وهجر) لان المذكور هنا اوسع الابواب وما عداه دونه

7864 ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان ترى فيه الاباريق
الذهب والفضة كعدد نجوم السماء او اكثر م عن انس
قال البرماوي عمان بلدة قديمة بالشام

7864 ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على
قراريط لاهل مكة خ عن ابي هريرة
الا رعى الغنم) وفي رواية الا راعي الغنم (وانت) اي او انت ايضا رعيتها (فقال) عليه
الصلاة والسلام (نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه
(كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط) وقال شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني
القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم والحكمة في الهام صلوات الله وسلامه
عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر
امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا
عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها
عرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح فقضوا
بضعفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها
اضعف من غيرها قاله القسطلاني وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم
انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة ربه عليه وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجه في التجارات

7865 ما بعث الله من نبي الا انذر امته انذره نوح والنبيون من بعده وانه يخرج
فيكم فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثا
ان ربكم ليس بأعور وانه أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية ألا ان الله حرم عليكم

دماؤكم وأموالكم حرام عليكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاثا ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض خ عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع) قال القسطلاني أي هل وداع النبي صلى الله عليه وسلم أي حتى توفي صلى الله عليه وسلم فعلمنا أنه ودع الناس بالوصايا قرب موته (فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب) أي أتى بالبلاغة في ذكره بالذم (إلا أنذره أمته) وفي رواية أنذره أمته (أنذره نوح) قدمه (والنبيون من بعده) أي أنذروا أممهم وعينه فيها لأنه أول الرسل (وإنه يخرج فيكم) أيها الأمة المحمدية عند قرب الساعة ويدعي الربوبية (فما) شرطية أي إن (خفي عليكم من شأنه) أي بعض شأنه (أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثا) وما بدل من ما الثانية أي لا يخفى أنه ليس ما يخفى عليكم (وإنه) أي الدجال (كأن عينه عنبة طافية) أي بارزة (دماؤكم) أي أنفسكم (هل بلغت) ما أرسلت به (اللهم اشهد) قالوا ثلاث الفعل (ثلاثا ويلكم أو ويحكم) بالشك من الراوي والأولى كلمة توجع (رقاب بعض) أي لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وهذا الحديث أخرجه في الديات والأدب والحدود ومسلم في الإيمان وأبو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن

٧٨٦٦ ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى خ عن أبي سعيد الخدري

قال القسطلاني والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث (بالمعروف) في رواية بالخير (وتحضه عليه) ترغبه فيه وتحثه عليه (من عصم الله تعالى) أي من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر أبدا ولهذا لا يتولى منصب النبوة إلا من لا يجوز عليهم ذلك وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل إلا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا فلا حول ولا قوة إلا بالله والمراد بالبطانتين الوزيران

٧٨٦٧ ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر خ عن أنس بن مالك

(وإن ربكم) قال القسطلاني وفي رواية وإن الله (ليس بأعور) لتعاليه عن كل نقص وإنما اقتصر في وصف الدجال على العور لكونه كل أحد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك كاذبة (كافر) زاد أبو أمامة فيما رواه ابن ماجه (يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب)

٧٨٦٨ ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر خ عن أنس

(ليس بأعور) قال القسطلاني إنما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع أن أدلة الحدوث كثيرة ظاهرة لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لأن الإله يتعالى عن النقص (مكتوب كافر) رفع مكتوب وزاد أبو أمامة عند ابن ماجه (يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب)

٧٨٦٩ ما بعث الله نبيا إلا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله حل عن زيد بن أرقم

قال المناوي زاد الطبراني في روايته وأخبرني جبريل أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا أراني إلا ذاهبا على رأس الستين) قال ابن عساكر والصحيح أن عيسى لم يبلغ هذا العمر فقط وإنما أراد مدة مقامه في أمته

٧٨٧٠ ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز د عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن

أي المال الذي بلغ نصابا (فليس بكنز) وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض وهو المراد بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية

٧٨٧١ مات اليوم عبد الله صالح أصحمة فقوموا فصلوا عليه م عن جابر بن عبد الله

(أصحمة) قال النووي هذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف ومعناه بالعربية عطية قال جابر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا) قال النووي قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فقمنا فصففنا صفين

٧٨٧٢ مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة خ عن جابر بن عبد الله

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي) قال القسطلاني سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة (فقوموا) (فصلوا) أي صلاة الغيبة (على أخيكم) في الإسلام (أصحمة) قيل هو لقبه واسمه عطية

٧٨٧٣ مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له خ عن حذيفة بن اليمان

(فقيل له) قال القسطلاني وفي باب من أنظر موسرا قالوا أعملت من الخير شيئا وفي رواية

ماقدمت لنفسك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها
ما تأمرني تأمرني أن أدع يده في فيك تقضمها ٧٨٧٤

م عن عمران بن حصين

تقضمها كما يقضم الفحل) قال النووي بفتح الضاد فيها على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال أهل اللغة القضم بأطراف الأسنان وليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيه وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك (قال لمن عض رجلا فانتزع المعضوض يده فسقطت ثنيته أو ثناياه

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام ٧٨٧٥
كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة ق عن ابن عمر واللفظ للبخاري

قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) قال القسطلاني أي شيء تجدون في التوراة (في شأن الرجم) إنما سألهم إلزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم وإظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك إما بوحي من الله إليه أنه موجود في التوراة لم يغير وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم ويجلدون) أي نجد أن نفضحهم ويجلدون إلا أنهم ادعوا أن ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون وفي رواية نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (قال كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة) فأتوا بالتوراة (فنشروها) أي فتحوا التوراة وبسطوها (فوضع أحدهم) أي عبد الله بن صوريا (يده على آية الرجم) وقد وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه (المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها) وعند أبي داود من حديث جابر (إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما) زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) وفي رواية البزار قال يعني

يعني النبي صلى الله عليه وسلم (فما منعكم أن ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل) وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم) (فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) قال ابن عمر (فرأيت الرجل يحني) والرواية بصرية (على المرأة) أي يعطف عليها (يقيها الحجارة) أي حجارة الرمي

٧٨٧٦ ما تجدون في كتابكم قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها خ عن عبد الله بن عمر

قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا) قال القسطلاني أي فعلا أمرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى الله عليه وسلم (لهم) أي لليهود (ما تجدون في التوراة كتابكم قالوا إن أحبارنا) أي علماءنا (أحدثوا) ابتدعوا (تحميم الوجه) أي تسويده بالفحم (والتجبية) هو أن يركب منكوسا وقيل أن يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما جبى قام قيام الراكع وهو عريان (أجنأ عليها) أي أكب عليها ولأبي ذر أحنى ومعناهما واحد يعني أكب عليها يقيها الحجارة والحديث أخرجه مسلم

٧٨٧٧ ما تذكرون قلنا الساعة قال إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس م عن حذيفة بن أسيد

قال النووي هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وإنه لم يأت بعد وإنما يكون قريبا من قيام الساعة وأما الدابة فهي المذكورة في قوله تعالى وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم) قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال (ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس) وفي رواية تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم قعرة هكذا بالراء ... ومعناه من أقصى قعر أرض عدن (ترحل الناس) هو بفتح التاء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة أي تأخذهم بالرحيل وتزعجهم ويجعلون يرحلون قدامها

٧٨٧٨ ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات

فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة
العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم (م عن حذيفة بن أسيد الغفاري)

٧٨٧٩ ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال صدقت (م عن أبي سعيد)
قال لابن صياد (ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال صدقت) قال العلماء معناه
أنها في البياض درمكة قال النووي وفي الطيب مسك والدرمكة الدقيق الحواري الخالص البياض

٧٨٨٠ ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع من ذلك المجلس البركة
(ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلا) (ك) ضعيف
قال المناوي الإنصات عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة
في الدرس الآن

٧٨٨١ ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى
(حم طب عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب في عجلة فاستعير للكظم والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام
وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف (كظمها) كظم الغيظ تجرعه
واحتمال سببه والصبر عليه

٧٨٨٢ ما تحاب اثنان في الله تعالى إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه (خد حب ك
عن أنس) بن مالك وإسناده صحيح
(أفضلهما) أي أعظمهما قدرا وأرفعهما منزلة عند الله (أشدهما حبا لصاحبه) أي في الله
تعالى لا لغرض دنيوي والضابط أن يحب له ما يحبه لنفسه من الخير فمن لم يحب لأخيه
ما يحبه لنفسه فأخوته نفاق

٧٨٨٣ ما تحاب رجلان في الله تعالى إلا وضع الله لهما كرسيا فأجلسا عليه حتى يفرغ الله
من الحساب (طب عن أبي عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) بن جبل
(كرسيا) يوم القيامة في الموقف (فأجلسا عليه) أي أجلس كل منهما على كرسي (حتى يفرغ من الحساب) أي
حساب الخلائق مكافأة لهما على تحابهما في الله وفيه إشعار بأنهما لا يحاسبان

٧٨٨٤ ما ترفع إبل الحاج رجلا ولا تضع يدا إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ومحا عنه سيئة
أو رفع بها درجة (هب عن ابن عمر) بن الخطاب
(ولا تضع يدا) حال سيرها بالناس في الحج (إلا كتب الله تعالى) أي أمر وقدر (درجة) أي الراكب عليها

وقال الحفني شبه الإبل بمن زاره فيخرجها من نحو الخيل والحمير من الدواب وهذا دليل على عظم ثواب الحج

٧٨٨٥ ما ترك عبد شيئا لا يتركه إلا لله إلا عوضه الله ما هو خير له منه في دينه
ودنياه (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب مرفوعا وموقوفا والمعروف وقفه
(إلا لله) أي لمرضاته أو امتثالا من غير مشاركة غرض من الأغراض (دنياه) لأنه لما ترك نفسه وهواه
لوجه الله جوزي بما هو أفضل وأنفع

٧٨٨٦ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (حم ق ت ن ه عن أسامة) بن زيد
قال العلقمي في الحديث أن الفتنة في النساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن
الأصل في ذلك ويقع في المشاهد حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده محبوبة أكثر من حبه
ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء
شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل
الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وتحمله على
التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث
أبي سعيد في أثناء حديث (واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)
وقال الحفني ولذا لما خلق الله المرأة قال إبليس أنت نصف جندي بل
أصحاب وبك أوسوس وبك أرمي السهام وفي رواية لمسلم (ما تركت بعدي في
الناس فتنة أضر على الرجال من النساء) عن أسامة وسعيد بن زيد

٧٨٨٧ ما ترزون ما تكرهون فذلك ما تجزون به يؤخر الخير لأهله في الآخرة (ك
عن أبي أسماء الرحبي مرسلا) واسمه الفضيل
(تكرهون) من البلايا والمصائب (ما تجزون به) على ما يكون منكم من الذنوب (يؤخر الخير
لأهله في الآخرة) لأن من حصل له سبب في الدنيا خفف عنه في الآخرة وأجزل جزاءه عليه
من الخير وقال الحفني (ما تكرهون) من البلاء في المال أو الولد أو الغم فذلك
تكفير للسيئات وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم

٧٨٨٨ ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله إلا سبح الله بحمده إلا ما كان من الشياطين
وأغبياء بني آدم (ابن السني حل عن عمرو بن عبسة)
(ما تستقل الشمس) أي ما ترتفع وتتعالى يقال أقل الشيء يقله واستقل يستقله إذا رفعه وحمله
ومنه الحديث حتى تقالت الشمس أي استقلت في السماء وارتفعت وتعالت (من خلق الله)

اى مخلوقاته (ما شبع ابن عمك) بلسان المقال او الحال (واغبياء بنى آدم) جمع غبى كغنى واغنياء
والغبى قليل الفطنة وقد غبى يغبى غباوة وقال المناوى هو القليل الفطنة الجاهل بالعواقب

٧٨٨٩ ما تشبه الملائكة من ابدانكم الا الزهادة والتفضل طب عن ابن عمر ابن الخطاب
فتشبهوا تحظوا قال المناوى الزهادة بالكسر كسلام [illegible] وشانهم مثل القوم لزموا التسبيح

٧٨٩٠ ما ترون فى هؤلاء الأسارى قاله لابى بكر وعمر فى اسارى بدر م عن ابن عباس
فرأى ابو بكر ان يأخذ منهم الفدية ورأى عمر قتلهم وجاء التنزيل موافقا لرأى عمر وكان
النبى صلى الله عليه وسلم مال الى رأى ابى بكر

٧٨٩١ ما تزوجت أبكرا أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بكرا تلاعبها
وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفى والدى او استشهد ولى اخوات صغار فكرهت
ان أتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن
وتؤدبهن ق عن جابر واللفظ لمسلم
(تلاعبها) قال النووى على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها قال بعضهم يحتمل
ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن أفضل وفيه
ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام
والكبير أصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه
المصلحة فيها (تقوم عليهن وتؤدبهن) وفى رواية فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن
وتصلحهن وفى اخرى تقوم عليهن وتمشطهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا
فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا
وطاعة سواء تعلقت بالداعى ام لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله
برضاها واما من غير رضاها فلا (تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين

٧٨٩٢ ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما فى وجهه مزعة ق عن ابن عمر
(المسألة) اى السؤال من الناس بغير ضرورة (بالعبد) اى متلبسا به ومقارنا له حتى يلقاه
بالنصب وحتى هى العاطفة يعنى يأتى يوم القيامة (وما فى وجهه) الواو فيه للحال وما نافية
(مزعة) بضم الميم وسكون الزاى المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعنى يكون ذليلا لا وجه له
وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له قاله ابن الملك

٧٨٩٣ ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن
بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه او

او فصيله م عن ابى هريرة
قال النووى قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه
انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة
باخذها فى الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية (كما يربى احدكم فلوه او فصيله)
قال أهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لانه فلى عن امه اى فصل وعزل والفصيل
ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه

٧٨٩٤ ما تصدق الناس بصدقة أفضل من علم ينشر طب عن سمرة بن جندب
بين الناس بالافادة والتعليم اذا كان ينشره مع والمراد العلم الشرعى

٧٨٩٥ ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال
لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة خ
عن ظهير بن رافع

٧٨٩٦ قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلانى اى فلما اتيته (قال ما تصنعون
بمحاقلكم) بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربيع) كانوا يكرون الارض
ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى او
(قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعلوا) نهى (ازرعوها) انتم (أو ازرعوها) اى
أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (او امسكوها) اى اتركوها معطلة والتخيير
لا يمنعه (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك
طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره اى كلامك وامرك سمع اى مسموع وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام

٧٨٩٧ ما تصنعون بهما قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما قال فأتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا اعور اقرأ فقرأ حتى انتهى الى
موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفع يده فاذا فيه آية الرجم تلوح فقال
يا محمد ان عليهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما فرأيته يجانئ عليها خ عن ابن عمر
قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال (صلى الله
عليه وسلم) (لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم) اى نسود (وجوههما ونخزيهما) اى نركبهما
على حمار معكوسين وندور بهما فى الاسواق (قال) صلى الله عليه وسلم (فأتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين) فجاؤوا بها (فقالوا لرجل ممن يرضون) هو عبد الله بن صوريا

الأعور اليهودي (يا أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها) من التوراة (فوضع يده عليه) على الموضع وفي
رواية عليها على آية الرجم (فقال له) ابن سلام (ارفع يدك) عنها فرفع يده فإذا فيه) في الموضع الذي
وضع يده عليه (آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن عليهما الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا) وفي رواية نتكاتمه
أي الرجم وفي أخرى نتكاتمها أي آية الرجم (فأمر بهما) صلى الله عليه وسلم (فرجما) قال ابن عمر
رضي الله عنهما (فرأيته) يعني اليهودي المرجوم (يجانئ) أي يكب (عليها) على اليهودية (يقيها) الحجارة

٧٨٩٨ ما تصنعين يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال أصبت م
عن أنس بن مالك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها) قال النووي قد سبق أنها كانت
محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم
على الأدم ومن الانتفاع والجلود (وليست فيه) قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها) فأتيت
فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه
على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها) هي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز
من متاعها (فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعين) يعني فزع استيقظ من نومه (يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته
لصبياننا قال أصبت) وفي رواية قالت عرقك أدوف به طيبي أي أخلطه

٧٨٩٩ ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال ما لك وللعذارى ولعابها هلا جارية
تلاعبها وتلاعبك خ عن جابر بن عبد الله

ما لك وللعذارى) الأبكار (ولعابها) قال القسطلاني بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب
لعابا وملاعبة وفي رواية ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص
لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وعند ابن ماجه
(عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما) أي أكثر حركة قال محارب
(فذكرت ذلك) وعن قوله ما لك وللعذارى (لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك) تعليل
لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول
فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر

٧٩٠٠ ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه
الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا م عن عبد الله بن مسعود

قال النووي أما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف وأصله في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث
أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت
أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا

٧٩٠١ ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن
شهداء أمتي إذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو
شهيد م عن أبي هريرة

(من مات في سبيل الله فهو شهيد) قال النووي فمعناه بأي صفة مات وأما المطعون فهو الذي يموت
في الطاعون وأما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال وقيل هو الذي يشتكي بطنه

٧٩٠٢ ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما
أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأني أنظر إلى سواكه
تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب
أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل م عن أبي موسى
قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني
والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول
فذكره لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده وفي رواية إنا والله لا نولي على هذا العمل
أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه قال النووي يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح
وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في أنه
لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة ولأن فيه تهمة للطالب والحريص

٧٩٠٣ ما اغبرت الأقدام في شيء أحب إلى الله من رقع صف حم عن ابن سابط مرسلا
أي ما علاها الغبار في مشي (صف) أي ما اغبرت القدم في شيء أحب إلى الله من تحركها
لسد الخلل والفرجة الواقعة في صفوف الجهاد وخلال الأفراد في صف الصلاة بعيد عنه شيئا

٧٩٠٤ ما تقرب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي ابن المبارك في الزهد عن
ضمرة بن حبيب (ابن صهيب) مرسلا
أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه إلا الله

٧٩٠٥ ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة حل عن عمر بن الخطاب
زاد في رواية الطبراني في الدعاء (فأحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا

طوارق البلايا بالدعاء

٧٩٠٦ ما تواد اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما حم عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

فيكون التفرق عقوبة ذلك الذنب قال الحفني فينبغي التفطن لذلك الذنب والتوبة ليحصل الاجتماع على الخير ثانيا

٧٩٠٧ ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش الله كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم ه ك عن ابي هريرة) واسناده صحيح

والذكر) والاعتكاف ونحو ذلك (الا تبشبش الله) من حين يخرج من بيته قال الزمخشري التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو مثل لارتضائه فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده

٧٩٠٨ ما ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله او يحمل عليها في سبيل الله طب عن معاذ

تنفق) تموت في الجهاد قال المناوي هذا على الامر الشامل المفضل بالاعمال الفاضلة ومعلوم ان الصلاة افضل منه

٧٩٠٩ ما جاءك من غير مسألة فانما هو رزق رزقك الله) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وابن عبد البر وصححه البيهقي في الشعب والضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سببه عنه قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فرددته فلما جئته قال ما حملك على ان ترد ما ارسلت به اليك قلت يا رسول الله قد قلت لي ان لا تأخذ من الناس شيئا قال انما ذاك ان تسأل الناس اما ما جاءك عن غير مسألة فانما هو رزق رزقك الله واخرج الامام مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته قال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا تأخذ من احد شيئا قال انما ذاك المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني من غير مسألة الا اخذته

٧٩١٠ ما جاءني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا (الحكيم في نوادره) عن حنظلة

ان ان ادعو بهما (طيبا) حلالا هنيئا (صالحا) اي في عمل صالح

٧٩١١ ما جاءني جبريل الا امرني بالسواك حتى لقد خشيت ان احفي مقدم فمي حم طب عن ابي امامة)

واسناده صحيح

بشوالته) اي باشتغال الآلة المعروفة (ان احفي) اي ان يحصل لمقدم فمي مشقة شديدة من شدة استعماله

٧٩١٢ ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات طب هب والضياء عن سهل بن حنظلة) باسناد حسن

اي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة

٧٩١٣ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم ت ه عن ابي هريرة وابي سعيد) قال ت حسن

ترة) اي تبعة (عذبهم) بذنوبهم (غفر لهم) كرما منه

٧٩١٤ ما جمع شيء الى شيء افضل من علم الى حلم طس عن علي

وذلك لان الحلم سعة الاخلاق واذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم ساء خلقه وتكبر بعلمه لان للعلم حلاوة ولكل حلاوة شره فاذا ضاقت اخلاقه لم ينتفع بعلمه فالعلم والحلم من جوامع الكلم

٧٩١٥ ما حاك في صدرك فدعه طب عن ابي امامة واسناده صحيح

ما حاك) اي تردد (في صدرك) اي قلبك الذي في صدرك (فدعه) اي اتركه قال المناوي لان نفس المؤمن الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردد في الشيء امارة كونه حراما قال قال رجل ما الاثم فذكره

٧٩١٦ ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن ابي نملة الانصاري رضي الله عنه سببه كما اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن ابي نملة الانصاري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انا اشهد انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم فذكره

٧٩١٧ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين خد ه عن عائشة باسناد صحيح

ما حسدتكم) اي مثل حسدهم لكم (على السلام) الذي هو تحية اهل الجنة (والتأمين) قال العلماء كلمة آمين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول

٧٩١٨ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة

عنه) مالك عن نافع (ت ٥٩) عن ابن عمر) بن الخطاب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن

ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد (له شيء) في رواية له مال (يبيت) كائنة في حذفها

تقدير ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا الآية (ليلتين) في

رواية ليلة او ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه

للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته مكتوبة

عنده) الا مشهورة اذ الغالب في كتابتها الشهود ولانه اكثر لئلا يحتاج الكاتب

والوصية مندوبة لمن له شيء يريد ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من

عليه حق كزكاة وحج او عنده وديعة بلا اشهاد — مالك حم ق د ت ن ه عن ابن عمر

7919 ماحق امرئ مسلم يمر عليه ثلاث ليال الا وعنده وصيته ق عن ابن عمر

ما) بمعنى ليس ويمر خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والاستعداد للموت ان يمر عليه ثلاث ليال

في حال من الاحوال (الا وعنده وصيته) يعني الامر بذلك وهي ان يكون وصيته مكتوبة

عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت ثم قال ابن الملك قيد ثلاث غير مقصود بل المراد انه

لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل

7920 ماحديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب

الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا فقال

لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار م عن انس بن مالك

قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى

الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومن الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال

فنادى يومئذ ندائين لم يخلط بينهما شيئا) ثم قال النووي الطلقاء وهم الذين اسلموا يوم

فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق (قال فالتفت

عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت

عن يساره فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال

وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا

فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك

فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ماحديث بلغني عنكم فسكتوا فقال فذكره

7921 ماحملك على ما صنعت قال حاطب والله ما بي ان لا اكون مؤمنا بالله ورسوله صلى

الله عليه وسلم اردت ان يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس احد

من اصحابك الا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن اهله وماله فقال صدق ولا

تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه

فقال اليس من اهل بدر فقال لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم

فقد وجبت لكم الجنة او فقد غفرت لكم فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم خ عن علي

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد والزبير) زاد في رواية ابن

العوام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة

(فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين) من اهل مكة

صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه

وسلم (فادركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا)

لها اخرجي (الكتاب فقالت ما معنا كتاب) ولابي ذر الكتاب (فانخناها) اى

انخنا البعير الذي هي عليه (فالتمسنا) الكتاب فلم نر كتابا فقلنا ما كذب رسول

الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب (او لنجردنك) الثياب (فلما رأت الجد اهوت

بيدها (الى حجزتها) معقد الازار (وهي محتجزة بكساء فاخرجته) اى الكتاب من

حجزتها (فانطلقنا بها) بالصحيفة المكتوب فيها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما

قرئت (فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه

فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت) يا حاطب (عند القوم)

مشركي مكة (يد) نعمة ومنة عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اليس) اى

حاطب (من اهل بدر) وكأن عمر رضي الله عنه قال وهل كونه من اهل بدر يسقط

عنه هذا الذنب فاجاب بقوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله اطلع

على اهل بدر فقال) لهم مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية (اعملوا ما شئتم)

في المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة او فقد غفرت لكم) بالشك من الراوي والمراد غفرت

لكم في الآخرة

7922 ماحلفه بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق ابن عساكر

في تاريخه (عن انس) بن مالك

مؤمن) كامل الايمان (الا منافق) نفاقا عمليا

٧٩٢٣ ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار (حم عن عائشة) بإسناد صحيح
(رهج) أي غبار (في سبيل الله) أي قتال الكفار (النار) أي حرمه على النار والمراد نار الخلود

٧٩٢٤ ما خرج رجل من بيته يطلب علما إلا سهل الله له طريقا إلى الجنة (طس عن عائشة) قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
علما) شرعيا بأن يوفقه للعلم أو يفتح عليه علما صالحا يوصله إليها

٧٩٢٥ ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة (ع حب
هب عن عمرو بن حريث) بإسناد صحيح
ولهذا كان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي في كل سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه

٧٩٢٦ ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي
نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها (ق عن
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم) رضي الله عنهما
قال عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها إلى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت
القصواء (خلأت) الخلاء بالمد غير ممدودة في الإبل كالحران للفرس (القصواء) بفتح القاف
ناقة قطع ربع أذنها فإذا زاد فهي عضباء فإذا قطع كله فهي صلماء قال صاحب
الصحاح كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن
(وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل) أي منعها من السير من منع أصحاب
الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة وإراقة دم في الحرم قبل أوانه (خطة)
الأمر العظيم أريد به هنا المصالحة (حرمات الله) وهي جمع حرمة كظلمات المراد
بها حرمة الحرم والإحرام والشهر بالكف عن القتال (إلا أعطيتهم إياها) أي
تلك الخطة المسؤولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي صلى الله عليه وسلم
الرسل إلى أهل مكة فصالحوا والرفقوا

٧٩٢٧ ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا (ش عن المطعم
ابن المقدام) مرسلا
على أهله) أي عياله وأولاده عند سفره لنحو حج أو غزو قال الحفني أي فذلك علامة
على حصول الخير له ولأهله (حين يريد سفرا) أي حين يذهب للخروج إليه فيسن له عند
إرادة الخروج من بيته صلاة ركعتين

٧٩٢٨ ما خلق الله شيئا في الأرض أقل من العقل وإن العقل في الأرض أقل من الكبريت الأحمر

الأحمر (الروياني) في سنده (وابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ بن جبل)
أقل) وفي رواية أعز (من الكبريت الأحمر) والعقل أشرف صفات الإنسان قال الحفني أي أن
العقل الكامل فأصحابه أهله قليلون جدا بالنسبة لأهل العقل الغير الكامل الذين يرتكبون ما لا
يليق فمن له عقل لا يرتكب غير اللائق وذلك المعصومون والمحفوظون

٧٩٢٩ ما خلا يهودي قط بمسلم إلا حدث نفسه بقتله (خط عن أبي هريرة)
قال المناوي يحتمل أن المراد اليهودي في زمنه ويحتمل العموم وقال الحفني إلا في أي زمن من الأزمنة
لأن من ملة اليهود إذا خلا أحدهم بمسلم فله منه شرح ولم يغفل أنه عن دينه ولذا
كان يقرأ بعض العلماء على اليهودي فحدثته نفسه بقتله فتنبه له فأخذ لا يعطيه
وقال له لولا أنك من هذا الوقت الإسلام ولو نحو منقطع

٧٩٣٠ ما خيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنز
المؤمن البقرة وآل عمران (طس حل عن ابن مسعود) وإسناد الطبراني حسن
أي من الثواب المدخر له على قراءتها

٧٩٣١ ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما (ت ك عن عائشة) ورواه أحمد عن
ابن مسعود وإسناده حسن
لكمال عقله وجودة رأيه وقال الحفني لحرصه إن تبين له الإسلام أي ما خير بين
مباح ومندوب أو بين مندوبين أو أحدهما أكثر ثوابا (أرشدهما) أي أكثرهما ثوابا

٧٩٣٢ ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك (خ عن كعب بن مالك)
الراوي ممن تخلف عن غزوة العسرة وهي غزوة تبوك وذكر قصته بطولها وقال
(لما بلغه أنه) صلى الله عليه وسلم (توجه قافلا) أي راجعا إلى المدينة (حضرني همي
فطفقت) أي أخذت (أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على
ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما) أي
دنا قدومه (زاح) أي زال (عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه بشيء فيه كذب
فأجمعت صدقه) أي جزمت به وعقدت عليه قصدي (وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قادما) من سفره كما قال ابن سعد (وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه
ركعتين) ثم (جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم
كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون إليه) أي يظهرون العذر إليه
صلوات الله وسلامه عليه (ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقي الأنصار

(فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم) اي ظواهرهم (وبايعهم واستغفر لهم) ووكل سرائرهم
الى الله قال كعب (فجئته) صلى الله عليه وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال
تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ في مغازيه فأعرض عنه فقال يا نبي الله
لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لي ما خلفك) عنه تبوك (الم تكن
قد ابتعت) اي اشتريت (ظهرك) قال (فقلت بلى اني والله لو) وفي رواية والله يا رسول الله
لو (جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا)
اي فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الي مما يقبل ولا يرد (ولكني
والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي
ولئن حدثتك حديث صدق تجد) اي تغضب (علي فيه اني لارجو فيه عفو الله لا
والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك) قال
(فقمت) فمضيت الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها
الثلاثة من بين من تخلف) ثم ذكر مرارة بن الربيع العمري وهلال بن امية الواقفي قال كعب
(فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى
تنكرت لي نفسي الارض فما هي التي اعرف الى ان قال اتاه كتاب من ملك غسان يدعوه
لمواساته لما علم ابتلي حقله وقص ما حدث له من الشدة وما جاء من جزاء وذكر
الى ان انزل الله توبة على الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك كعب بن مالك
ومرارة بن الربيع وهلال بن امية العبد العاجز الذي لم من خشية ربهما وقصة كعب
هذا من باب حديث كعب بن مالك جزء سادس من بخاري ص٤٥ فليطالع الجميع بطوله
ومن طرق رفع الصعوبة البالغة

ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٩٢٣
خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن
صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال
عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله خ عن عمر بن الخطاب
انطلق في رهط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب
مع الصبيان عند اطم بني مغالة) والاطم هو الحصن جمع آطام (وقد قارب ابن

الصياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال
ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترك
سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ (فقال آمنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى الخ

٧٩٢٤ ماذا في الامرين من الشفاء الصبر والثفاء رواه ابو داود في مراسيله عن قيس بن رافع الاشجعي
(الصبر) الدواء المعروف وقال الحفني الامرين تثنية أمر اسم تفضيل من المرارة
اي ما اعظم النفع الذي فيهما ومن فوائد الصبر انه لو مزج بدهن الورد وطلي به الجبهة
لمن به صداع وصدغه برئ لوقته ان شاء الله تعالى (والثفاء) وزان غراب هو حب الرشاد
الواحدة ثفاءة ويقال الثفاء الخردل قال العلقمي وورد موصولا من حديث ابن عباس
الصبر كثير المنافع ولا سيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر
وينفع من قروح الانف والفم واذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع

٧٩٢٥ ماذكر لي رجل من العرب الا رأيته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد فانه لم يبلغ
كل ما فيه ابن سعد عن ابي عمير الطائي
من زيد) ابن مهلهل الطائي المعروف بزيد الخير (كل ما فيه) اي لم يبلغ الواصف وصف كل ما
فيه من نحو البلاغة والفصاحة وكمال العقل ومحاسن الادب

٧٩٢٦ ماذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه حم ت عن كعب بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
بأفسد) اشد افسادا (لها) للغنم (من حرص المرء) هو المفضل عليه لاسم التفضيل (والشرف) المراد
به الجاه (لدينه) والمقصود ان الحرص على المال والشرف اكثر افسادا للدين من افساد الذئبين
للغنم وقال الحفني اي ما الذئبان الجائعان باشد افسادا للغنم من افساد المرء
المذكور لدينه فان الحرص على المال والجاه يوقعانه في البخل والبطر والكبر المفسدة لصاحبه

٧٩٢٧ ماذهب مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكاة فحرزوا اموالكم بالزكاة وداووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء فان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ما نزل
يكشفه وما لم ينزل يحبسه قال ابن حجر الحسيني اخرجه ابن عساكر عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وسببه عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في ظل الحطيم
بمكة فقيل يا رسول الله اتى على مال فلان بسيف البحر فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماذهب فذكر

٧٩٣٨ ما دام الله يستعملني ولكنه قتل ما هو من في رجعته قال ابن حجر الهيتمي اخرجه ابن عساكر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قتل عكرمة بن ابي جهل صخر بن الانصار فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقالت الانصار يا رسول الله تضحك ان قتل رجل من قومك
رجلا من قومنا قال فذكر

٧٩٣٩ ما رأيت منظرا قط الا القبر افظع منه قال ابن حجر الهيتمي اخرجه الترمذي وابن ماجه
والحاكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه صححه الحاكم سببه كما في ابن ماجه عن هانئ مولى
عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له تذكر الجنة
والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل
الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فذكره ورمز لحديث ابن الفراح وذكر الجلال
بان الراوي للحديث الترمذي قال حسن صحيح ومنزوع (منظرا) بالنصب (افظع) اي
افجع واشنع

٧٩٤٠ ما رأيت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها ت عن ابي هريرة) وضعفه المنذري
طس) عن انس بن مالك وحسنه الهيتمي
اي النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شان الهارب بل طريقه ان
يهرب من المعاصي الى الطاعات (ولا مثل الجنة نام طالبها) وليس هذا شان الطالب بل طريقه
ترك النوم والاكثار من الاعمال الصالحة

٧٩٤١ ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر ك عن ابي هريرة) وقال صحيح
عبد شيئا (من الصبر) وهو حبس النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه قال
البيضاوي في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر عن المعاصي وحظوظ النفس

٧٩٤٢ ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله تعالى يسألونه شيئا الا كان حقا على الله ان يضع في
ايديهم الذي سألوا طب عن سلمان الفارسي وهو حديث صحيح
تفضلا منه وكرما لانه اكرم الاكرمين وفيه ندب رفع اليدين في الدعاء

٧٩٤٣ ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط انه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط
خ عن انس
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة) قال القسطلاني اي الحوا عليه فيها
(فغضب) عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به (فصعد) على المنبر

(المنبر فقال لا تسألوني) وفي رواية لا تسألوني (اليوم عن شيء) من الغيب (الا بينته لكم) قال انس
فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف رأسه في ثوبه يبكي) وفي رواية
لاقفا اي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة لهم خنين صوت مرتفع من الانف بالبكاء (فاذا
رجل كان اذا لاحى) خاصم (الرجال يدعى) ينسب (لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال) عليه
الصلاة والسلام (ابوك حذافة ثم انشأ عمر) بن الخطاب لما رأى بوجهه صلى الله عليه وسلم من
اثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم رسولا) قال في الكواكب اي رضينا بما عندنا من الكتاب والسنة نبينا واكتفينا
به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (كاليوم) يوما مثل هذا اليوم
(رأيتهما) في باعيه صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) اي حائط محرابه الشريف
كانطباع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها

٧٩٤٤ ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن
وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها خ عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى قال القسطلاني
فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا
معشر النساء) المعشر كل جماعة امرهم واحد (تصدقن فاني اريتكن) في ليلة
الاسراء (اكثر اهل النار) وفي رواية ان الرؤيا وقعت في صلاة الكسوف افقلن وبم يا رسول
الله قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به
على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع (وتكفرن العشير) اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن
ما كان منه (ما رأيت) احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن)
اللب العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب
عقل وليس كل عقل لبا والحازم اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة
في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى (قال) صلى
الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (الم تصل ولم تصم)
ان لم تقم بل تمكث ما نع الحيض واخرجه المؤلف في الطهارات والصوم والزكاة
متقطعا وفي الصحيحين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه

٧٩٤٥ ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا خ عن أنس ابن مالك
قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة فركبه صلى الله عليه وسلم فلما رجع قال ما رأينا من شيء) يوجب الفزع (وإن وجدناه) أي الفرس (لبحرا) قال القسطلاني أي واسع الجري كأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر إذا ركب بعضه بعضا

٧٩٤٦ ما رأيك في هذا فقال رجل من أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا خ عن سهل بن سعد الساعدي
قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لرجل عنده جالس) هو أبو ذر قال القسطلاني وفي رواية ما تقولون في هذا وهو خطاب للجماعة (ما رأيك في هذا) الرجل المار (فقال) المسؤول عنه (حري) جدير أو حقيق وزنا ومعنى (إن خطب امرأة (أن ينكح) أي يجاب خطبته (وإن شفع) في أحد (أن يشفع) تقبل شفاعته (لقوله) لنفسه (هذا) الرجل الفقير (من مثل هذا) الرجل الغني زاد أحمد وابن حبان عند الله يوم القيامة

٧٩٤٧ ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ق عن زيد بن ثابت
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من حجرة فيصلي فيها فيصلون معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وظنوا أنه قد نام وحصبوا بابه بالحصى فخرج إليهم مغضبا فقال (ما زال بكم صنيعكم) يعني حرصكم في إقامة النوافل بالجماعة (حتى ظننت أنه سيكتب عليكم) يعني يكون ما فعلتم من النوافل واجبا عليكم بما ظننتم عليها من غير تركه (فعليكم) ثم قال ابن الملك يعني إذا علمتم سبب تركي الخروج للصلاة فعليكم (بالصلاة في بيوتكم) على هنا للإغراء (فإن خير صلاة المرء في بيته) يعني الصلاة في البيت أفضل إلا النوافل التي من شعائر الإسلام كالعيدين (إلا الصلاة المكتوبة) فإنها في المسجد أفضل

٧٩٤٨ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ق عن عائشة

بغير سهم يعطاه مع الأقارب وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة حم ق د ن عن ابن عمر) ابن الحنفية حم ق د ت ه عن عائشة

٧٩٤٩ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه ليضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق هق عن عائشة) وإسناده صحيح (أو وقتا) الظاهر أنه شك من الراوي (عتق) من غير إعتاق قال الحفني فيطلب مراعاة الجار والغريب أشد من البعيد بأن ينصحه في دينه ويواسيه في دنياه

٧٩٥٠ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه أحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها سببه كما في الجامع الكبير عن محمد بن مسلمة قال مررت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا واضعا خده على خد رجل فذهبت فلم ألبث إلا قليلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت له فقال يا محمد ما منعك أن تسلم قلت يا رسول الله رأيتك فعلت بهذا الرجل شيئا ما فعلته بأحد من الناس فكرهت أن أقطع عليك حديثك من كان هذا يا رسول الله قال كان جبريل وقد قال لي هذا محمد بن مسلمة ولم يسلم أما إنه لو سلم لرددنا عليه قلت فما قال لك يا رسول الله قال ما زال يوصيني بالجار حتى كنت أنتظر متى يأمرني فأورثه وفي لفظ لم يزل يوصيني بالجار حتى ظننت حتى سمع أنه يأمرني فأورثه

٧٩٥١ ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة خ عن زيد بن ثابت
أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير) قال القسطلاني أي حوطها بها فيه لتستره من الناس وقت الصلاة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي) من رمضان (حتى اجتمع إليه ناس ففقدوا) بفتح الفاء والقاف (صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم) من شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح جماعة (حتى خشيت) أي لو واظبت على فعله (أن يكتب عليكم) أي يفرض (إلا المكتوبة) وفي رواية إلا الصلاة المكتوبة أي المفروضة ويستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه

٧٩٥٢ ما زلتم هاهنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك

ثم رفع رأسه الى السماء فقال النجوم أمنة للسماء فاذا
العشاء وقال احسنتم او اصبتم
ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون م عن ابي بردة عن ابيه
قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال
فجلسنا فخرج علينا فقال (النجوم أمنة للسماء) قال العلماء الأمنة والأمن والأمان
بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت
في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (وانا امنة لاصحابي)
الخ اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب
ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك (واصحابي امنة لامتي) فمعناه من ظهور
البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم
عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

٧٩٥٣ ما زالت أكلة خيبر تعاودني في كل عام حتى كان هذا أوان قطع أبهري ابن السني
وابو نعيم في الطب النبوي عن ابي هريرة) وإسناده حسن
(الأكلة) اي اللقمة التي اكلتها من الشاة المسمومة قال الحفني وفي حاشية الشاة [illegible]
مسمومة (تعاودني) اي تراجعني (في كل عام) اي يراجعني الألم فأجده في جوفي كل
عام (حتى كان هذا أوان) يجوز في أوان الضم والفتح على البناء لإضافته الى مبني
(قطع) فعل ماض وأما اذا كان مصدرا فأوان بالنصب لا غير (أبهري) الأبهر
عرق في الصلب أو الذراع أو القلب اذا انقطع مات صاحبه فكأنه جاء أوان
فراغ أجله فتحرك عليه السم فمات به ليجمع الله له بين شرف النبوة ومنصب الشهادة

٧٩٥٤ ما زان الله العباد بزينة أفضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه
وفرجه حل عن ابن عمر
اي العبد الزاهد فهو زين العباد والعفاف الكف عن الحرام وسؤال الناس اي انه غير اضطرار

٧٩٥٥ ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ه عن ابن عمر بن الخطاب
الزخرف الذهب وزخرفت الشيء نقشته وزينته وقال الحفني زخرفوها
زينوها وهو حرام من مال الوقف مطلقا ومن غيره ان كان من النقدين والا كره

٧٩٥٦ ما ستر الله على عبد ذنبا فيعيره به يوم القيامة البزار عن ابي موسى
المراد عبد مؤمن ستره في ذنب ولم يصر بل ندم واستغفر (فيعيره) اي فلا يؤاخذه

به فلا يؤاخذه بهذا الذنب ويحمل في غير المنهمك في المعاصي بان يتوب ويستغفر من كل ذنب حصل منه
اما المنهمك فيؤاخذ ويعيره وان ستره قاله الحفني

٧٩٥٧ ما شاء الله ان يقوله ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر خ عن عائشة
صلى صلاة الكسوف في المسجد ثم انصرف من الصلاة بعد تشهده بالتسليم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) من ان لهم الصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم
امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وانه في ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس
تناسب ظلمة القبر

٧٩٥٨ ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع تعتق رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال على أفقر منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اطعمه عيالك خ عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال صلى الله عليه وسلم (له ما شأنك
قال وقعت على امرأتي في رمضان) قال القسطلاني اي وطئتها (والعرق المكتل الضخم)
يسع خمسة عشر صاعا (نواجذه) الانياب او هي الاضراس تعجبا من حاله

٧٩٥٩ ما شأن بريرة فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت
فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط خ عن عائشة
قالت دخلت على بريرة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني
قالت عائشة فقلت لها (نعم) اشتريك فاعتقك (قالت) بريرة (ان اهلي
لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي) الذي هو سبب الارث ان يكون لهم (قالت) عائشة
فقلت لا (لا حاجة لي فيك) حينئذ (فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه)
شك من الراوي (فقال ما شأن بريرة) اي فذكرته له شأنها (فقال اشتريها
فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت) عائشة (فاشتريتها فاعتقتها) ولابي ذر
قال اي الراوي فاشتراها اي عائشة فاعتقها (واشترط اهلها ولاءها) ان يكون
لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط)

٧٩٦٠ ما شأنه هذه فقلت يا رسول الله اخذته الحمى بافضى قال فلعل في حديث

تحدثت به قالت نعم فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت لا تصدقوني ولئن قلت لا تعذروني
مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون قالت وانصرف ولم يقل
شيئا فأنزل الله عذرها قالت بحمد الله لا بحمد احد ولا بحمدك ثم عدام رجاحه ام عائشة

قالت دخلت امرأة من الانصار فذكرت حديث اهل الافك قالت عائشة سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت عائشة (مغشيا
عليها فما افاقت) من غشيتها (الا وعليها حمى بنافض) اي برعدة فطرحت عليها (عليها
ثيابها فغطيتها) بها (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن هذه فقلت يا رسول الله
اخذتها الحمى بنافض قال فلعل) ذلك (في حديث تحدث به) قال القسطلاني بضم الفاء
والحاء وكسر الدال المشددة (قالت) ام رومان (حلفت) اي برئت (لا تصدقوني ولئن
قلت لا تعذروني) اي لا تقبلون مني العذر (ومثلي) اذ قال والله المستعان) اي
استعينه (على) احتمال (ما تصفون) من الصبر على الرزء فيه (قالت) ام رومان
(وانصرف) صلى الله عليه وسلم (ولم يقل لي شيئا) (فأنزل الله تعالى (عذرها) بعد ذلك
بما انزله في سورة النور (قالت) عائشة له عليه الصلاة والسلام (بحمد الله لا بحمد احد
ولا بحمدك) قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها
وجميل احوالها

٧٩٦١ ما شأنه قلت كنت بين اظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا ان
تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت
كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان
يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين
ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة
فخررت لاستي فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما
صنعت قال يا رسول الله بأبي انت وامي أبعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد

ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل
بأبي انت وامي فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم
م عن ابي هريرة

قال النووي اعطاؤه النعلين لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون
مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا (فبشره بالجنة) معناه اخبرهم
ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي
هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق
دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما (لاستي) هو اسم من اسماء الدبر (اجهشت)
وفي كتاب القاضي عياض فجهشت وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا
وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي هو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ
للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة (على اثري) ففيه لغتان فصيحتان
مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما (بأبي انت وامي) معناه انت مفدي
او افديك بأبي وامي

٧٩٦٢ ما شأنك فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج فقال اعظاما
لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد
يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال
اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه
فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال اني جائع فاطعمني
وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين م عن عمران بن حصين
(سابقة الحاج) قال النووي يعني ناقته العضباء (بجريرة حلفائك) اي بجنايتهم
(لو قلتها وانت تملك امرك اي) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين
كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت
فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد
الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء

٧٩٦٣ ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم
فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده م عن جابر بن سمرة

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام
عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكر (خيل شمس) قال النووي
هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها
٧٩٦٤ ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد
صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
زاد ابن نمير فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين م عن عبد الله
٧٩٦٥ ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم
بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا خ عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
وفي رواية مسلم فعليكم السكينة ورواه عن مسلم
قال بينا نحن نصلي مع النبي) قال القسطلاني وفي رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة الرجال) اي اصواتهم حال حركاتهم (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام
(قال ما شأنكم) اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قال) عليه الصلاة والسلام
(فلا تفعلوا) اي لا تستعجلوا بالغ في النهي عنه (اذا اتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها
(فعليكم بالسكينة) واسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل
فتتعدى بحرف عادة الباب اللازم الى المفعول وفي الحديث الصحيح عليكم
برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل فما ادركتم) مع الامام
من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فاتموا) اي المكملوا وحدكم وفي رواية
مسلم وما سبقكم فاتموا
٧٩٦٦ ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى
ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم
فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على
كل مسلم انه شاب قطط عينه عنبة طافية كاني أشبهه بعبد العزى بن
قطن فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام
والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله
وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر
أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم

يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته
الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت
فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم يأتي
القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم
ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا
ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل
ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام
فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة
ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفع رأسه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر
يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه
بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم الى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح
عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى
عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي
الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر
اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه
مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا
من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف
في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام
واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب
نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم
فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر
فيغسل الله الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي
بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل
حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من
الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا
طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس
يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة م عن النواس بن سمعان

خففني ورفع) قال النووي هو بتشديد الفاء فيهما خفضني بمعنى حقر ورفع بمعنى
عظم وفخم (غير الدجال اخوفني عليكم) معناه غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم (قطط)
بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة (خلة بين الشام والعراق)
وفي رواية حلة بالحاء قيل معناه سمت ذلك وقبالته ورواه بعضهم حله بضم اللام
وبالهاء الضمير اي نزوله وحلوله (فعاث يمينا وعاث شمالا) العيث الفساد أو اشد
الفساد والاسراع فيه يقال فيه عاث يعيث (اقدروا له) معناه اذا مضى
بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر وهكذا
(فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر)
أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب
اول النهار الى المرعى والذرى هي الاعالي والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها واسبغ
اي اطول لكثرة اللبن وامده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع (كيعاسيب
النحل) هي ذكور النحل (جزلتين) اي قطعتين (رمية الغرض) معناه انه يجعل بين
الجزلتين مقدار رميته (بين مهرودتين) روي بالدال وبالذال المعجمة والمهملة
اكثر ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران (تحدر
منه جمان كاللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر
منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن
(لا يحل) لا يمكن ولا يقع (لد) معروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (فيمسح
عن وجوههم) يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا
وبرا (لا يدان) تثنية يد اي لا قدرة ولا طاقة (حرزهم الى الطور) اي ضمهم
واجعلهم في حرز الطور حرزت الحرز احرازا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ
(وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز وينسلون يمشون مسرعين
(النغف في رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين هو دود
يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى اي القتلى واحدهم فريس
(زهمهم ونتنهم) اي دسمهم ورائحتهم الكريهة (لا يكن منه بيت مدر) اي لا يمنع من
نزول الماء بيت المدر وهو الطين الصلب (كالزلفة) وروي بفتح الزاي واللام
وبالفاء قال بعضهم معناه كالمرآة وقيل كالصحفة وقيل كالاجانة الخضراء (العصابة)
اي الجماعة (قحفها) بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي

الرأس فوق الدماغ (الرسل) بكسر الراء واسكان السين هو اللبن (اللقحة) بكسر اللام وفتحها
لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح كبركة وبرك واللقوح
ذات اللبن وجمعها لقاح (والفئام) بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة
(يتهارجون تهارج الحمر) اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا
يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتحها
وكسرها (جبل الخمر) وهو الشجر الملتف الذي يستر من فيه (النقاب المدينة) اي طرقها وفجاجها
وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين

٧٩٦٧ ما شأن هذا قالوا ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك اللفظ لقتيبة وابن حجر م عن ابي هريرة
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما شأن هذا فذكره

٧٩٦٨ ما شأنه فقال أصحابه أهلي فقال لقد صدقك فقال والله يا نبي الله ما لي شيء
وما اقدر عليه قال اجلس مجلس فبينا هم على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا
عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله انا لجياع
ما لنا شيء قال فكلوه م عن عائشة
قالت أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت
احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال

٧٩٦٩ ما شئت أن أرى جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد
لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي الدولابي ابن عساكر عن علي) امير المؤمنين
يعني كلما وجهت خاطري نحو الكعبة أرى بعين قلبي متعلقا باستارها وهو يقول ذلك
لما رأى جبريل من شدة عقاب الله لمن غضب عليه

٧٩٧٠ ما شبهت خروج المؤمن من الدنيا الا مثل خروج الصبي من بطن أمه من ذلك الغم
والظلمة الى روح الدنيا الحكيم عن انس) بن مالك
من الدنيا) بالموت وقال الحنفي اي المؤمن الكامل فقد ورد في حديث آخر الدنيا
سجن المؤمن فهو في الدنيا في غاية الضيق بالنسبة لما أعد له في الآخرة وان كان
منعما فيها (مثل خروج الصبي) اي فهو ما دام في بطن امه فهو في ظلمة وكرب (الى روح الدنيا)

قال المناوي بفتح الراء سعتها وقيمتها والمراد بالمؤمن هنا الكامل كما يفيده قوله مخرج الكريم
عقبه الحديث فالمؤمن البالغ في ايمانه الدنيا سجنه قال وهذا غير موجود في العامة

٧٩٧١ ما حدثت بغوسلك فذكرت بسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل خ عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا نبي الله (انا) قال القسطلاني يريد نفسه وقبيلته وهي خشينة
بطن من قضاعة (بارض قوم اهل كتاب) وابي ذر من اهل الكتاب بالشام (افنأكل في
آنيتهم) اي يطبخون فيها الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر وعند ابي داود انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر اي أفتأذن لنا فنأكل في
آنيتهم (وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما
يصلح لي) اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام (اما ما ذكرت من اهل الكتاب
فان وجدتم) اصبتم (غيرها) اي غير آنية اهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ
هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا
(وان لم تجدوا) غيرها (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي
عن الاكل فيها مطلقا (وما صدت بقوسك فذكرت) ولابي ذر وذكرت (اسم الله عليه فكل

٧٩٧٢ ما من اهل بيت على جهد ثلاثا الا آتاهم الله برزقه الحكيم الترمذي
(عن ابن عمر) باسناد ضعيف
جهد) شدة جوع (ثلاثا) من الايام (برزقه) من حيث لا يحتسبونه

٧٩٧٣ ما صدقة افضل من ذكر الله تعالى طس عن ابن عباس باسناد صحيح
ما) اي شيء من ذكر الله تعالى) هو صادق بالمساواة والمراد بذكر الله افضل من التصدق بالمال

٧٩٧٤ ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب ه ك عن مالك بن
هبيرة السكوني
على ميت) اي في الصلاة عليه (الا اوجب) اي غفر له اي وجبت له الجنة

٧٩٧٥ ما صلت امرأة صلاة احب الى الله من صلاتها في اشد بيتها ظلمة هق عن
ابن مسعود) واسناده حسن
لتطلع ستر ها من الناس مع حصول الاخلاص وانتفاء الرياء قال الحنفي واذا كان هذا
في الصلاة فما بالك بغيرها فيحرم على المرأة اذن زوجها في الخروج الا به لما يترتب عليه من المفاسد

٧٩٧٦ ما صلى هذه الساعة احد غيركم اوقال ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد

من الناس يصلي هذه الساعة غيركم ق عن ابي موسى
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) قال العسقلاني جمع نازل كشهود جمع
شاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فكان يتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم اعني رجالا من ثلاثة
الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره) تجهيز
جيش (فاعتم) صلى الله عليه وسلم (بالصلاة) اي اخرها عن اول وقتها (حتى ابهار
الليل) اي انتصف وبريق زوايه حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر
الراء وقد تفتح اي تأنوا (ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي
هذه الساعة غيركم) اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (او قال) عليه
الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) وفي رواية لا ادري
(اي الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا
فرحى بما سمعنا) اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا
بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم لذلك
من صلاتهم خلف نبيهم واخرج مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي
من حديث ابي سعيد ولفظ ابن ماجه

٧٩٧٧ ما صيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح حل عن ابي هريرة
لا يصيد الا بما يلهم الله الطير والشجر دعاءه وتسبيحه مما الهمنا العلوم الدقيقة التي لا
يهتدي اليها وفي حديث اخرجه ابو الشيخ ما اخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح

٧٩٧٨ ما صمت ولا افطرت) قاله لمن صام الدهر ابن المبارك عن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان رجلا قال ما افطرت منذ اربع سنين قال فذكر قال ابو سلمة لا اتحدث به

٧٩٧٩ ما ضاق مجلس بمتحابين خط عن انس
قال الحفني بالنسبة لاهل المحبة تقتضي عدم ضيق الصدر ولما يوجد فيه من الزود باجتماع الاحباب

٧٩٨٠ ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار حم عن انس) باسناد حسن
مخافة ان يغضب الله عليه فيعذب بها وفيه اشعار بان خلق ميكائيل متقدم على خلق جهنم
ما طلعت الشمس قط حتى تغيب الا غابت بذنوب فيمو دها ولذا امر اطباقها

عن عامر بن ربيعة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
ضحى يريد اليوم يكشف رأسه للشمس ولا يستظل ضحى بفتح فكسر بضبط المؤلف قال الحنفي أي ما
لبث محرم وكشف رأسه للشمس الا غابت بذنوبه
٧٩٨١ ما ضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة ابن سعد) في طبقاته (عن عثمان العمري مرسلا
فيه ندب التسمي به قال مالك ما كان في اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته
٧٩٨٢ ما من مؤمن عزيه الا حط الله عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة
ك عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
من مؤمن) وفي رواية على قال الحنفي اي ما تخرج شوكة يؤلمه وجرحه الا حط الله
٧٩٨٣ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل حم ت ه ك عن أبي أمامة)
قال الشيخ حديث صحيح
الجدل) اي الخصومة بالباطل قال العلقمي وتمامه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون
٧٩٨٤ ما طلب الدواء بشيء أفضل من شربة عسل ابو نعيم في الطب) النبوي (عن عائشة)
الدواء) اي التداوي قال المناوي هذا وقع جوابا لسائل اقتضت حالته ذلك (عسل) قال
الحنفي نحل وهذا محمول على من يوافقه الشيء الحار واتيناه عنه اذا ابدية الرعاة الجاع
٧٩٨٥ ما طلع نجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت حم عن
أبي هريرة باسناد حسن
ما طلع نجم) قال الحنفي اي الثريا سبعة انجم أو تسعة باختلاف الناظر بقوة البصر
وضعفه والمعروف الاصل اسم لكل كوكب في السماء لكنه غلب على الثريا وهي تغيب نيفا
وخمسين يوما وفي ذلك المدة تحصل العاهات للثمار والحيوانات الشاملة للآدميين
من سائر الاقطار خلافا لمن خصها بالثمار أو بالقطر الحجازي
٧٩٨٦ ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر ت ك عن ابي بكر) قال ت غريب
من عمر) بن الخطاب اي انه ولدت سيكون له في بعض الازمنة الآتية وهي من افضل الخلافة الى
الى موته فانه حينئذ أفضل أهل الارض قال الحنفي ولا ينافي ان ابا بكر الاولى اذا الحديث أفضل
٧٩٨٧ ما قدرت ام كفا خيرا خاتم من حديد تخ طب عن مسلم بن عبد الرحمن) باسناد حسن
اي ما زهرها فالمراد الطهارة المعنوية فيكره التختم بالحديد
٧٩٨٨ ما ظنك باثنين الله ثالثهما خ عن ابي بكر الصديق ولذا رواه عنه مسلم
قال كنت في الغار) قال القسطلاني شور أجبل خلف مكة من طريق اليمن (فرأيت آثار المشركين

لا طلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت رأسي فاذا أنا بأقدام القوم (قلت يا رسول الله لو ان احدهم
ونم قدميه) الابصار دونا قال) عليه الصلاة والسلام يا أبا بكر (ما ظنك باثنين) يريد نفسه
الشريفة وأبا بكر (الله ثالثهما) بالنصر والمعونة
٧٩٨٩ ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما خ عن ابي بكر الصديق
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وانا في الغار) قال القسطلاني زاد في رواية فرفعت رأسي فرأيت
أقدام القوم فقلت (لو ان احدهم نظر تحت قدميه لابصرنا فقال) عليه الصلاة والسلام
(ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما) اي جاعلهما ثالثة لهما بنفسه تعالى اياها في المعية
المعنوية التي اشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والتفسير ومسلم في الفضائل والترمذي في التفسير
٧٩٩٠ ما عندك يا ثمامة م عن ابي هريرة
تقدم شرحه في حديث ماذا عندك يا ثمامة
٧٩٩١ ما عال من اقتصد حم عن ابن مسعود
في المعيشة اي ما افتقر من انفق فيها قصدا من غير اسراف ولا تقتير ولهذا قيل من فقه
الرجل قصده وعدوه سرفه
٧٩٩٢ ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين هب عن ابن عمر
لان صحة العبادة تتوقف عليه وقال الحنفي اي فهم ما شرعه الله تعالى من الاحكام الشرعية
ويعلم بها آلاء له
٧٩٩٣ ما عدل وال اتجر في رعيته الحاكم في) كتاب (الكنى والالقاب (عن رجل) صحابي
لانه يضيق عليهم وقال الحنفي اي ما سلك سبيل العدل اذا اتجر في رعيته لانه يضيق عليهم
لكونهم يخافونه منه في البيع والشراء فيحابونه
٧٩٩٤ ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس فمن لم يحتمل تلك
المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال (ابن ابي الدنيا) ابو بكر (في) كتاب فضل
(قضاء الحوائج) وكذا الطبراني (عن عائشة) وضعفه المنذري (هب عن معاذ) بن جبل
مؤنة الناس) المؤنة الثقل اي فاحذروا ان تملوا وتضجروا من حوائج الناس
فقد عرض تلك النعمة للزوال) لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم
٧٩٩٥ ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته ده عن يوسف بن عبد الله بن

سلوم ت عن عائشة) وإسناده حسن

مهنتنا) يعني ليس على أحدكم حرج في ذلك فلو اشتراه فيه بل هو مستحب فانه تعالى جميل ويحب الجمال ويحب
أن يرى أثر نعمته على عبده   وقال ابن حجر الحيثمي سببه كما في ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى على احدهم ثياب النمار فقال ذلك

ما على وجه الأرض قوم يعرفونه الله غيركم فأين الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة 7996
قال ابن حجر الحيثمي أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه سببه عن قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قبة حمراء فذكر

ما عليكم أن لا تعزلوا فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة ت عن ابي سعيد الخدري 7997
والبخاري) وإسناده صحيح
أي لا حرج عليكم ان لا تعزلوا فانه جائز في الأمة بلا كراهة وفي الحرة مع الكراهة (الى يوم القيامة)
فاذا أراد الله خلق شيء أوصل الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفع
ارسال الماء

ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله حب عن معاذ 7998
قال الله تعالى ولذكر الله أكبر   قال المحلي في تفسيره أكبر من غيره من الطاعات

ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن تخ هب 7999
عن ابي هريرة باسناد حسن
أي معالجة النفس على تحصيل (خلق حسن) قال الحفني سمى الخلق حسنا مع انه جبلة باعتبار
أسبابه كالعفو عمن ظلمك وصلة من قطعك

ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم انه ليأتي يوم القيامة 8000
بقرونها وأشعارها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الأرض
فطيبوا بها نفسا ت ه عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
لأن في كل وقت أخص به من غيرها (انها) أي الأضحية (وأشعارها) قال الحفني أي والحال
الذي تشاهد ذهابه في الأرض فيجمعه الله تعالى يوم القيامة ليوضع في ميزانه (فطيبوا بها
نفسا) هذا مدرج من كلام الشيخ عائشة

ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة خ عن ابي سعيد الخدري 8001
في غزوة بني المصطلق انهم أصابوا سبايا) جمع سبية وهي المرأة تسبى أي جواري أخذوا
من الكفار أسرا (فأرادوا) لما طالت عليهم العزبة (أن يستمتعوا بهن) بالجماع (ولا يحملن

ولا يحبلن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل) وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال (فقال) عليه
الصلاة والسلام (ما عليكم ان لا تفعلوا) أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل أو ليس عدم العزل
واجبا عليكم أو لا زائدة ثم قال المبرد (لا) ان أمرنا كتب (من هو خالق الى يوم القيامة)
فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص

8002 ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة خ عن ابي سعيد الخدري
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة) قال العلقمي فقد الأزواج والنكاح
(واحببنا العزل) خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الأثمان فأردنا ان نعزل
وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله) عن الحكم (فسألناه عن
ذلك فقال) عليه الصلاة والسلام (ما عليكم) بأس (ان لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم أو لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة
في علم الله (الا وهي كائنة) في الخارج فاقتدره الله لا يترتب

8003 ما على أهلها لو انتفعوا باهابها خ عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنز) قال العلقمي الأنثى من المعز (ميتة) فقال
ما على أهلها) حرج (لو انتفعوا باهابها) أي بعد الدبغ

8004 ما عندك قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا
طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له فقال له ماذا
معك من القرآن فقال معي سورة كذا وسورة كذا السور يعددها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أملكناكها بما معك من القرآن خ عن سهل بن سعد الساعدي
ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله
زوجنيها) قال القسطلاني زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولابي ذر
قال عليه الصلاة والسلام له (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندي شيء) أصدقها
اياه (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب) الى أهلك (فالتمس) زاد في رواية شيئا
ماذا معك من القرآن) أي ما تحفظ منه (أملكناكها) ولابي ذر ملكناكها من التمليك

والمراد منه التمليك وفي رواية زوجتكها وفي رواية الأكثر (بما معك من القرآن) أي زوجتكها
بتعليمك إياها ما معك من القرآن ويؤيده أن في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن
٨٠٠٥ ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من إبل فقال أين
الأشعريون أين الأشعريون قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت
لأصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا استحملناك فحلفت
أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك فقال إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف
على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ق عن أبي موسى الأشعري ولفظ البخاري
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم
نعما من نعم الصدقة فاستحملناه) قال القسطلاني طلبنا منه أن يحملنا (فحلف أن لا يحملنا قال ما
عندي ما أحملكم عليه ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب) من غنيمة (من إبل فقال) صلى
الله عليه وسلم (أين الأشعريون أين الأشعريون قال) أبو موسى (فأعطانا) عليه الصلاة والسلام
(خمس ذود) نصب على المفعول مضاف إلى ذود وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة
من الإبل (غر الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ومجرور والأغر الأبيض
والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسنمة
الإبل (فلبثنا) مكثنا (غير بعيد فقلت لأصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
الذي حلف لا يحملنا (أنا استحملناك) أي طلبنا منك أن تحملنا علينا (فنسيت يمينك
فقال) صلوات الله وسلامه عليه) على يمين) أي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائي
إذا حلفت بيمين لكن قوله (فأرى غيرها خيرا منها) يدل على الأول لأن الضمير لا يصح
عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والرأي أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير
المحلوف عليه خير منه والمراد بغير أن كان فعلا ترك ذلك الفعل وإن كان تركا شيء
فهو ذلك الشيء (إلا أتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) الكفارة
٨٠٠٦ ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله تعالى بها كثرة وما فتح
رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله تعالى بها قلة (هب عن أبي هريرة) ورواه عنه
أحمد ورجاله رجال الصحيح
كثرة) في ماله أي يبارك له فيه (باب مسألة) أي يطلب من الناس (يريد بها كثرة) في معاشه

قلة) بأن يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة إلى ذل السؤال وقال الحفني المقصود من هذا الحديث
أنه ينبغي للشخص أن لا يطلب شيئا من الناس إلا لحاجة لنفسه أو عياله فإن الله تعالى يبارك
له حينئذ في ماله فإن طلبه لتكثير ماله نزع الله البركة من ماله
٨٠٠٧ ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي
م عن جابر
قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي
على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال
لي هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما
فرغ قال ما فعلت فذكر
٨٠٠٨ ما فعل ذلك الإنسان فقالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني
فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره
فأتى قبره فصلى عليه خ عن أبي هريرة
وإن أسود رجلا) قال القسطلاني بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
(أو امرأة) كان يقم المسجد) أي يكنسه (فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الإنسان قالوا
مات يا رسول الله فذكر) (فصلى عليه) أي على قبره وفيه جواز الصلاة على القبر
بعد الدفن سواء دفن قبل الصلاة أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الأنبياء صلى الله
عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
ولحديث البيهقي (الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
٨٠٠٩ ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل) قال ابن حمزة الحسيني
أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال فذكره قال
أبو داود وليس بالقوي
٨٠١٠ ما قدر في الرحم سيكون) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الإمام أحمد والطبراني
في الكبير عن أبي سعيد الزرقي رضي الله عنه ورمز السيوطي لحسنه قال المناوي وفيه
عبد الله بن مسلمة أورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول تبعه عن أبي سعيد قال سأل

رجل من أشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره اي ما قدر ان يوجد في بطونهن من ولد سيوجد والضمير للعزل
٨٠١١ ما قدر الله لنفس أن يخلقها إلا هي كائنة) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الإمام أحمد
والنسائي وابن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سببه عنه قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا أعزل عنها فقال سيأتيها ما قدر لها ثم أتاه
فقال يا رسول الله قد حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر فذكره اي لا بد من وجوده
٨٠١٢ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الإمام
أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه
والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأخرجه
الطبراني في الكبير عن تميم الداري رضي الله عنه صححه الحاكم وأقره عليه الذهبي
سببه كما في الترمذي عن أبي واقد قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال صلى الله عليه وسلم ما قطع فذكره
٨٠١٣ ما قل وكفى خير مما كثر وألهى) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه أبو يعلى والضياء
المقدسي في المختارة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة: سببه عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على الأعواد فذكره
ما قل) من الدنيا اكثر (وألهى) عن طاعة الله فينبغي التقليل منها ما أمكن فإن كثيرها يلهي
عن كثير من الخير قال السهروردي أجمع القوم على أنه ليس جميع أنواع الثياب إلا
ما حرم الشرع لبسه لكن الاقتصار على الدون والخلق والمرقعات أفضل لهذا الحديث
ومقصود الحديث الحث على القناعة واليسير من الدنيا قال ذو النون من قنع استراح
من أهل زمانه واستطال على أقرانه وقال بشر لو لم يكن في القناعة إلا التمتع بالعز
لكفى وقال بعضهم انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوك بالقصاص وقال
علي كرم الله وجهه القناعة سيف لا ينبو
٨٠١٤ ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى
العرش ما اجتنبت الكبائر ت عن أبي هريرة وحسنه الترمذي واستغربه الغوث
مخلصا) من قلبه (أبواب السماء) أي فتحت لقبوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة
صاعدة (تفضي إلى العرش) أي تنتهي إليه (الكبائر) من الذنوب
٨٠١٥ ما قبض الله تعالى عالما من هذه الأمة إلا كان ثغرة في الإسلام لا تسد ثلمته إلى

المعجم الغيلانية والسجزي في كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (والمرهبي) في كتاب فضل
(العلم) وأهله (عن ابن عمر) بن الخطاب
الإسلام) فيه (ثغرة) فتحة قال الحفني الأظهر أن المراد نقص في الدين ولذا ورد أن إبليس يفرح
بموت العالم ما لا يفرح بموت سبعين عابدا
٨٠١٦ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" حم د ت ك عن أبي واقد) الليثي واسمه الحارث بن
عوف ه ك عن ابن عمر) بن الخطاب (ك عن أبي سعيد) الخدري (طب عن تميم
ما قطع) بنفسه أو بفعل فاعل (فهو ميتة) فإن كانت ميتته طاهرة فطاهر أو نجسة
فنجس فيد الآدمي والجراد والسمك طاهر وألية الخروف نجسة كميتته ويستثنى
من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفارته لعموم الحاجة إليها وسببه
كما في الترمذي عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون
أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما قطع فذكره
٨٠١٧ ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم أما ذوو رأينا فلم يقولوا
شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أما ترضون أن يذهب
الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما
تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال
لهم إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
على الحوض قال أنس فلم نصبر خ عن أنس بن مالك
أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق) قال القسطلاني بكسر الفاء
الثانية أي أخذ (يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل) يتألفهم (فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
قال أنس فحدث) أي أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار
فجمعهم في قبة من أدم) جلد قد دبغ (ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا
جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (ما كان حديث فذكره) فقهاؤهم)
أي أصحاب الفهم منهم (أما ذوو رأينا) أي أصحاب رأينا الذين رجع أمورنا إليهم

(حديثه شئنالكم) دمع بحديثه اى شبابه لم يدرو الصوب (الى رحالكم) جمع رحل ما يسكنه
الشخص او ما يستصحبه من المتاع (أثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اى استيثار
بعدى استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها (على الحوض) فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر

٨٠١٨ ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال علي قالوا الا نقتلها قال
لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن انس
ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت اردت لاقتلك قال فذكره وفي
رواية عنه ان يهودية جعلت سما في لحم ثم اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن انس

٨٠١٩ ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه عبد بن حميد
قال المناوي بغير اضافة يعني فإنه صفة عبد (والضياء المقدسي) (عن انس) واسناده صحيح
الا شانه) لان به تسهل الامور وبه يتصل ما تنافر وقال تغني الرفق اللطف
ولذا جاء شاب له صلى الله عليه وسلم وقال ائذن لي في الزنا فدعاه صلى الله عليه وسلم الى الجلوس
بقربه وقال له اتحب ان يزني بامك فقال لا فقال بابنتك فقال لا وهكذا عدد
عليه في عمته وخالته وهو يقول لا فقال اذا لا تفعل ما تكره ان يفعل باقاربه
فترك الزنا ولم يخطر بباله بعد ذلك الوقت وسببه رفقه صلى الله عليه وسلم به وقال
ابن حمزة الحسيني وهو في مسلم بلفظ وما كان الخرق في شيء قط الا شانه
وبقيته المتن بحاله قال ابن حمزة وسببه ان هذا الحديث المذكور آنفا كما في مسلم
دلبيه عائشة رضي الله عنها بعيرا فيه صعوبة فجعلت تردده فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليك بالرفق فان الرفق لا يكون في شيء فذكره وفي حديث عليك بالرفق

٨٠٢٠ ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه
حم وعبد ت ه عن انس) باسناد صحيح
شانه) عابه (زانه) اي لو قدر ان يكون الفحش او الحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان

٨٠٢١ ما كان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر طب عن زيد بن ثابت) قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن
عثمان) بن عفان (ورقية) بنت النبي صلى الله عليه وسلم (وبين لوط) النبي (من مهاجر) قال
المناوي يعني انهما اول من هاجر الى ارض الحبشة بعد لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة

٨٠٢٢ ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام حم عن قيس بن عاصم

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
حلف) اي معاقدة ومعاهدة على نصر المظلوم واعانة الضعيف على خلاف حقه (في الجاهلية) قبل
الاسلام (فتمسكوا به) لانه مطلوب محبوب فالاسلام اولى به (ولا حلف في الاسلام) المنفي ما كان من الاحلاف
صحيح على خلاف ما تقدم كالاعانة على الباطل فانه بالاسلام نسخ حكمه

٨٠٢٣ ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الا وله جار يؤذيه (فر عن علي) امير المؤمنين
قال المناوي وفيه نظر
ويكون شنشنة في خلقه قال الزمخشري وقد عاينت هذا وقال الحفني فينبغي الصبر على ذلك
ويحقق لمن ابتلي بذلك الرجوع والتوبة منه

٨٠٢٤ ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب طب والضياء عن طلحة
يحتمل ان المراد ان ذلك وقع في امة كل نبي وليقع في امته

٨٠٢٥ ما كان الله ليجمعكم ضح ليجمع فيكم امرين النبوة والخلافة) قال ابن حمزة الحسيني
اخرج الشيرازي في الالقاب عن ام سلمة رضي الله عنها سببه عنها ان عليا وفاطمة
والحسن والحسين دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه الخلافة فقال فذكره

٨٠٢٦ ما كان محمد فالارثة لومات وهذه عنده) قال ابن حمزة الحسيني اخرج
الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنه سببه عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وفي يده قطعة من ذهب فقسمها وقال فذكره

٨٠٢٧ ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح والعهد زيد بن
ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألت زيد بن ارقم فقال مثله خ عن
البراء بن عازب
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فسألته فقال فذكره (فقال مثله)
اي مثل قول البراء فيه انه لا بد في بيع الدرهم بالدرهم من التقابض في المجلس
والحلول وقال سفيان) بن عيينة (مرة فقدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم او الحج) بالشك من الراوي فزاد في
هذه تعيين مدة النسيئة

٨٠٢٨ ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ح عن البراء بن عازب
فذروه) اي اتركوه ولا تدانوه فذروه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول
بتفريق الصفقة وان الحكم يصح الصحيح ويبطل منها الباطل مع العاقد وتعقب

ابن ابي فديك) مهملا اسمه ابن محمد بن ... عن ابي عدي ...
امن بالتوكل ملازم وعرف ان الحي الذي لا يموت حقيقة بان يتوكل عليه دون غيره

٨٠٢٣ ما رهقت ان تزوج بأخاك فانه غيبة ابن عساكر عن انس ان مالك
اخاك) اي الدين (فانه غيبة) فيحرم ذلك قال الحفني اي يحرم ان تذكره به اذا لم يكن حاضرا
كما لو كان حاضرا

٨٠٢٤ ما رهقت ان يراك الله منك فلا تفعل بنفسك اذا خلوت حبان عن
اسامة بن شريك) باسناد صحيح
عنهم بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابطه ومزاياه

٨٠٢٥ ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد
شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع ق عن كعب بن عجرة واللفظ للبخاري
قال تراث) قال القسطلاني اي الآية الخاصة بحلق الرأس (فيّ) بكسر الفاء وتشديد الياء
خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه
لا يخص السبب (حملت) مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) اي
ما كنت اظن (الوجع بلغ بك ما أرى) اي ابصر بعيني (او ما كنت أرى) اي اظن
(الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي لعياض ضم الجيم لغة في
المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ
يتعين الفتح هنا والشك من الراوي هل قال الجهد أو الوجع (تجد) هل تجد
(شاة) قال كعب (فقلت لا) اجد (فقال) في رواية قال (فصم ثلاثة ايام) بيان
للتخيير فقال أو صيام (او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) بنصب
نصف زاد مسلم نصف صاع اي طعاما مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث وهو موافقة لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا

٨٠٢٦ ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة قلت لا قال صم
ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك
فنزلت في خاصة وهي لكم عامة ق عن كعب بن عجرة واللفظ للبخاري
قال عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة

باحتمال ان يكون اشار الى عقيدة مخالفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي درقة بدون
الف وهو الاسم المعطوف بالفعل المسند للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه قاله
القسطلاني وهذا الحديث في الادب

٨٠٢٩ ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته ولعنقودون
بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل م عن ابن مسعود مولى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابو داود قع
الحواريون) قال النووي اختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم
والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم الصادقون وقيل المجاهدون وقيل الذين
يصلحون للخلافة بعدهم (ثم انها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون
ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث واما الخلوف فهو جمع خلف باسكان اللام
وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخلف بخير (يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان
الدال اي بطريقته وسنته

٨٠٣٠ ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم م عن ابي سعيد الخدري
قال لاحد اصحابه رقى سيد حي لدغ فأعطاهم غنما وكانوا عند القافلة (اضربوا لي بسهم
معكم) قال ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وليعلم
القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشاء
ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيه عند التنازع ثم قال النووي فقاسمهم
تبرعا وجودا ومروءة

٨٠٣١ ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر عن
عائشة وهو حديث حسن لغيره
مع الاستغفار) فان الاستغفار المقرون بالتوبة يمحو الكبائر (مع الاصرار) فان الاصرار على
الصغيرة يصيرها كبيرة

٨٠٣٢ ما كربني أمر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
ابن ابي الدنيا في كتاب (الفرج) بعد الشدة والبيهقي في كتاب (الاسماء) والصفات (عن اسماعيل بن

فسألته عن (قوله تعالى ففدية من صيام) فقال حُملتُ الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على
وجهي فقال عليه الصلاة والسلام (ما كنت أُرى) أظن (أن الجهد) بفتح الجيم (قد بلغ بك هذا)
وفي رواية (أما تجد شاة قلت لا) أجدها (فالصوم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى من صيام (أو
أطعم ستة مساكين) بيان لقوله تعالى أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع من طعام) بنصب نصف على
المفعولية أو رفع مبتدأ مؤخر (واحلق رأسك) قال ابن عُجرة (فنزلت) الآية (في
خاصة وهي لكم عامة) ثم قال القسطلاني بالنصب والرفع عامة بالرفع

٨٠٢٧ ما كنتِ تطوفين بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع أخيك الى التنعيم فأهلّي
بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت
صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى إنكِ لحابستنا أما كنتِ
طفتِ يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مُصعِدًا على أهل مكة وأنا
منهبطة أو أنا مُصعدة وهو منهبط خ عن عائشة

قالت خرجنا) من المدينة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني في حجة الوداع (ولا نرى)
الا الظن وفي نسخة ولا نُرى بضم النون (الا الحج) أي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر
الحج (فقدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة) وهو من
باب علفتها تبنا وماء باردا أو على طريقة المجاز (ولم يحل) من احرامه (وكان معه
الهدي فطاف) ولأبي الوقت وطاف (من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه
هدي انهم) (فحاضت هي) أي عائشة (فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة
الحصبة) ولأبي ذر ليلة الحصباء (ليلة النفر) من منى (قالت) عائشة (يا رسول
الله كل أصحابك يرجع بحج) بنسك (وعمرة) منفردة عن الحج (غيري) فاني أرجع
بحج ليس عمرة منفردة عن الحج (قال) عليه الصلاة والسلام (ما كنتِ تطوفين) ولأبي ذر
تطوفين (قدمنا) مكة (عقرى حلقى) يعني عقرى أي عقرها الله أي جرحها أو جعلها
عاقرا لا تلد أو عقر قومها ويعني حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع
في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم (إنكِ لحابستنا) عن السفر بسبب
الحيض المانع من الطواف للافاضة (أما كنتِ طفتِ يوم النحر) طواف الافاضة
(قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا بأس انفري) وفي رواية
فلا حرج أي امضي الى المدينة قالت عائشة (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب
(مصعدا) أي صاعدا (على أهل مكة وأنا منهبطة) عليهم (أو وأنا مصعدة وهو منهبط) عليهم

الشك من الراوي

٨٠٢٨ ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك رواه مسلم عن صفوان بن يعلى عن أبيه

من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد ما عدا ذلك من الطواف والسعي والحلق بصفاتها
وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة قاله النووي

٨٠٢٩ ما لبعيرك قال قلت عيي فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له
فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد
أصابته بركتك قال أفتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت
نعم قال فبعنيه فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت
يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت
المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني قال وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته هل تزوجت بكرا أم ثيبا
فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فقلت
يا رسول الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج
مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن
قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه
ورده علي ق عن جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري

قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني غزوة تبوك كما في البخاري
وذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد والفتح كما في مسلم وبعضه أقبلنا من مكة الى المدينة (وأنا
على ناضح لنا) بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه (قد أعيى) أي تعب وعجز عن
المشي (فقال لي) عليه الصلاة والسلام (ما لبعيرك قلت أعيى) وفي رواية أعيي
(فزجره ودعا له) ولمسلم وأحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية فضربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها (أتبيعنيه)
وفي رواية أتبيعه (فبعته) زاد في الشروط بأوقية (فقار ظهره) بفتح الفاء
خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه أي على أن لي الركوب عليه (حتى أبلغ المدينة)
وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى أهلي أي الحمل والمفعول محذوف أي حملانه
إياي أو متاعي أو نحو ذلك (اني عروس) يستوي فيه الذكر والأنثى ومن انتفاع قريب عهد بعرس

اى قريب عهد بالدخول على المرأة (وتلاعبك) اى الملاعبة المشهور بزيل مجيئه فى رواية أخرى تضاحكها وتضاحكك (ولا خوات صغار) ولمسلم قلت إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (ووده) اى البعير (علق) فحصل لجابر الثمن والمثمن معا دق دونه فأعطانى ثمن الجمل والجمل وسهم مع الناس وكلا الطريقين المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره المؤلف فى عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى

٨٠٤٠ ما لك أنفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر م عن عائشة

قالت خرجنا لا نرى اى لا نظن وفى الفرع لا نرى بالضم (الا الحج) اى قصده لانهم كانوا يظنونه امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن احوال الناس اوحال الشارع (فلما كنا بسرف) موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث (حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما لك أنفست) بفتح النون وضمها وهو ضم النون فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن الصبر عليه (فاقضى ما يقضى) اى أدى الذى يؤدى (الحاج) من المناسك واخرجه المؤلف ايضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة

٨٠٤١ ما لك أنفست قلت نعم فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم خ عن ام سلمة ام المؤمنين

قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة) قال فى المطالع ثوب من صوف له علم (اذ حضت احوب بينا (فانسللت) ذهبت فى خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شىء من دمها أو تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى بهذه الحالة (فاخذت ثياب حيضتى) قال النووى وهو الصحيح المشهور اى ثياب التى اعددتها لالبسها حالة الحيض (من اناء واحد) وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لانه لا يؤثر فيه شهوته لتقواه وورعه فكل من امن على نفسه من الانزال او الجماع

كان فى معناه فيلحقه فى حكمه ومن ليس فى معناه فهو مغاير له فى هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال ولو قيل فاسدة لم يكن عليه شىء عند الشافعى والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو اصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب

٨٠٤٢ مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبى صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل على أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك خ عن ابى هريرة ورواه عنه مسلم ولفظ البخارى خذها) اى التمر (فتصدق به) اى بالتمر الذى فيه (حتى بدت انيابه) تعجبا من حال الرجل فى كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة من الرباعيات والضحك غير التبسم وقد ورد انه ضحك كان تبسما اى فى غالب احواله (التبسم) اى مبادى الضحك من السرور (والضحك) من انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور او تعجب او وقع له ما يعجبه وورد فى الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطلاق

٨٠٤٣ مالك يا أم السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد م عن جابر بن عبد الله

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب او ام المسيب فقال ما لك (تزفزفين) قال النووى اى ترعدين وفى حديث المرأة التى كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل الثواب

٨٠٤٤ مالك يا ام سليم قالت يا نبى الله ادعوت على يتيمتى قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها او لا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطى على ربى انى اشترطت على ربى فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتى

بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة م عن أنس بن مالك
قال كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال
أنتِ هيه لقد كبرتِ لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم ما لكِ يا
بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبدا أو قالت
قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالكِ فذكر) (وهي أم أنس) قال النووي يعني أن أم سليم هي أم
أنس (هيه) بإسكان الهاء بفتح الياء وبإسكانها وهي هاء السكت (لا كبر سنك) لم يرد
حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب (تلوث خمارها) أي تديره على رأسها

٨٠٤٥ مالكِ؟ قلت أو لم تسمع ما قالوا قال أو لم تسمعي ما قلت وعليكم خ عن عائشة
أن اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا (السام) قال مغلطاي أي الموت (عليكم)
قالت عائشة (فلعنتهم) وفي رواية ولعنتهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما لكِ) أي
أي شيء حصل لكِ حتى لعنتهم فأجاب بقولها (قلت) ولأبي ذر فقالت (وعليكم) أي
السام فرددت عليهم ما قالوا فإن ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم

٨٠٤٦ مالك؟ قال أصبت أهلي في رمضان فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق
فقال أين المحترق؟ قال أنا قال تصدق بهذا ق عن عائشة واللفظ للبخاري
فقال أين المحترق) قال القسطلاني أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب
بالنار أو المراد أنه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع (ما لك) أي ما شأنك
(أصبت أهلي) أي جامعت زوجتي (يدعى العرق) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج
من الخوص فيه تمر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين المحترق) أثبت له عليه الصلاة
والسلام وصف الاحتراق إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك

٨٠٤٧ مالك يا أبا قتادة؟ م عن أبي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فقصصت عليه صلى الله عليه وسلم القصة
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه أي أعط صلى الله عليه وسلم أبا قتادة
سلب القتيل الذي قتله بعد أن كان أخذ الرجل أولا وادعى له فيه

٨٠٤٨ مالكِ يا عائشة أغرتِ؟ فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقد جاءك شيطانك؟ قلت يا رسول الله أوَمعي شيطان؟ قال نعم قلت

ومع كل إنسان؟ قال نعم قلت ومعك يا رسول الله؟ قال نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم م عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع
فقال مالكِ يا عائشة فذكر وفي رواية ما منكم من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من
الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني
إلا بخير قال النووي فأسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع
قال معناه أسلم أنا من شره وفتنته ومن فتح قال إن القرين أسلم من الإسلام
وصار مؤمنا لا يأمرني إلا بخير واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار
بالرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني
إلا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد
جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا
هو الظاهر قال القاضي واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم
من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من
فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان

٨٠٤٩ مالك يا عمرو؟ قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا؟ قلت
أن يغفر لي قال أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة
تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله م عن عمرو بن العاص
قال ابن شماسة المهري حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول
وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما
بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد
أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت
منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الإسلام
في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط
يمينه فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط
بماذا فذكر ثم قال وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في
عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما
أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة

ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي

سياقة الموت) قال النووي اي حال حضور (الموت) بضم النون (كنت على اطباق ثلاث) اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنث ثلاثا ارادة لمعنى اطباقه (فتوطأها) هكذا ضبطناه بالجر باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى فتوطأها وهو تخالطها اي تخالط بلاد (الاسلام يهدم ما كان قبله) اي يسقطه ويمحو اثره (وما كنت اطيق ان املأ عيني) هو بتشديد الياء من عيني على التثنية (فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي وهو الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق (جزور) بفتح الجيم وهي من الابل

أما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنه وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه ولهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار وقوله فسنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد (ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي) فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحو من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف

٨٠٥٠ مالك قلت له فداك أبي وأمي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت

فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله

(عن سلمة بن الاكوع)

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك) قال النووي وفي بعض النسخ من هنياتك اي اراجيزك والهنة تقع على كل شيء وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير يقول

اللهم لولا انت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الاقدام ان لاقينا

(اللهم) قال النووي كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما في الحديث الآخر والله لولا الله (فداء) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه

وألقين سكينة علينا ... انا اذا صيح بنا اتينا

وبالصياح عولوا علينا

(اذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحو من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع (وبالصياح عولوا علينا) اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) قال صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا ذلك لو اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة

(قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة) أي جوع شديد (ثم إن الله فتحها عليهم قال
فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
هذه النيران على أي شيء توقدون فقالوا على لحم قال أي لحم قالوا لحم الحمر الإنسية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها) هذا يدل على نجاسة الحمر الأهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
(فقال رجل أو نهريقها ونغسلها فقال أو ذاك) فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد
في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحي إليه بغسلها (فلما تصاف القوم كان سيف عامر
فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه
قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا
قال ما لك قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان
وأسيد بن حضير الأنصاري فقال كذب من قاله إن له لأجرين) هكذا في معظم النسخ لأجرين
بالتثنية وفي بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأفصح (وجمع بين إصبعيه
إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال
أيضا وفسروا لجاهد بالجاد في علمه وعمله أي إنه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في
سبيل الله تعالى وهو الغازي ورواه بعضهم من رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد
بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والأول
هو الصواب

٨٠٥١ مالي أراكم عزين) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
والترمذي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه سببه كما في مسلم عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في
الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند
ربهم قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصفوف

٨٠٥٢ مالي وللدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) قال
ابن حمزة الحسيني أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والضياء المقدسي عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو
ثقة وقال الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي سببه كما في ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود
قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جلده فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله

لو كنت آذنتنا ففرشنا لك شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

٨٠٥٣ ما لكم لا ترجون لله وقارا) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سببه عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أناسا يغتسلون
في النهر عراة ليس عليهم أزر فوقف فنادى بأعلى صوته ما لكم لا ترجون لله وقارا

٨٠٥٤ ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما
بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال أما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام
م عن أبي طلحة
قال كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال فذكره
الأفنية هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها
وقريبا منها (اجتنبوا مجالس الصعدات وفي الرواية الأخرى غض البصر وكف
الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال الحنفي أما الصعدات فهي
الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات
على وزنه ومعناه والمقصود من الحديث أنه يكره الجلوس على الطرقات

٨٠٥٥ ما لكم قالوا ليس عندنا ما نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك فوضع يده
في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت
كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة خ عن جابر رضي الله عنه
قال عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة
قال النووي إناء صغير من جلد يشرب فيه (فتوضأ) منها (فجهش الناس نحوه)
عليه الصلاة والسلام أي أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه وفي رواية جهش بإسقاط الفاء
(فقال) عليه الصلاة والسلام (ما لكم قالوا) يا رسول الله (يثور) وفي رواية يفور وهذا
الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير

٨٠٥٦ ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضأ ولا نشرب إلا ما في ركوتك فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون قال
فشربنا وتوضأنا قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا
خمس عشرة مائة
خ عن جابر بن عبد الله
قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم
أقبل الناس نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم وذكره (يفور) وفي رواية يثور

(من بين أصابعه) قال القسطلاني أي من اللحم الكائنة بين أصابعه

٨٠٥٧ ما لهذه قلت حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به. فقعدت فقالت والله لئن حلفت لا تصدقوني ولئن اعتذرت لا تعذروني فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ما أنزل فأخبرها فقالت بحمد الله لا بحمد أحد خ عن أم رومان بنت عامر أم عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم أجمعين

قالت بينا أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت) قال القسطلاني أي دخلت (علينا امرأة من الأنصار وهي تقول فعل الله بفلان) مسطح بن أثاثة (وفعل قالت) أم رومان (فقلت) للأنصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت إنه نمى ذكر الحديث أي حديث الإفك) ونمى بتخفيف الميم وفي لفظ مشدد وأكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة يقال نمّيته (فقالت عائشة أي حديث) نماه قالت أم رومان (فأخبرتها) بقول أهل الإفك (قالت فسمعه أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (فخرّت) عائشة (مغشيا عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض) أي برعدة بارتعاد (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه) يعني عائشة قالت أم رومان (قلت حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به) عنها (فقعدت) عائشة (فقالت والله لئن حلفت) لكم أني لم أفعل ما قيل (لا تصدقوني) ولأبي ذر لا تصدقونني (ولئن اعتذرت لا تعذروني) ولأبي ذر لا تعذرونني (فمثلي ومثلكم) أي صفتي وصفتكم (كمثل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبرا جميلا وقال (والله المستعان على ما تصفون) أي على احتمال ما تصفونه (ما أنزل في براءتها (فأخبرها) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

٨٠٥٨ ما له ترب جبينه خ عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لأحدنا عند المعتبة) قال القسطلاني مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة (ما له) استفهام (ترب جبينه) كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها أو دعاء له بالطاعة أي يصلي فيترب جبينه أو عليه بأن يسقط على رأسه على الأرض من جهة جبينه وهذا الأخير أوجه

٨٠٥٩ ما له ما له وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم خ عن أبي أيوب رضي الله عنه

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال (ما له ما له) قال العيني كلمة ما للاستفهام والتكرار للتأكيد ويجوز أن تكون بمعنى أي شيء جرى له (أرب) اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها أيضا أما الأول فقيل أرب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقيل أرب بفتح الهمزة وفتح الراء أيضا وتنوين الباء وقيل أرب بفتح الهمزة وفتح الراء وفتح الباء على صيغة الماضي وقيل على صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء فهذه أربعة أقوال وأما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الأول معناه أنه صاحب حاجة وفي الوجه الثاني معناه له أرب أي حاجة وفي الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة الماضي على اختلاف حركة العين معناه احتاج فسأل عن حاجته وقال الأصمعي أرب الرجل في الشيء إذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والهدى إلى موضع حاجته فلذلك قال ما له بالاستفهام وفي رواية قال الناس ما له ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ما له وما صلة أي حاجة ما أو أمر ما له انتهى قلت لهذه المادة معان كثيرة الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث أمرت أن أسجد على سبعة آراب وجمع أرب وجاء على أرؤب والإرب أيضا الدهاء ويقال هو ذو إرب أي ذو عقل ومنه الأريب وهو العاقل والإرب أيضا الحاجة وفيه لغات إرب وإربة وأرب ومأربة تقول منه أرب الرجل بالكسر يأرب بالفتح أربا ويقال أرب الدهر إذا اشتد وأرب الرجل إذا تساقطت أعضاؤه وأرب بالشيء درب به وصار بصيرا فيه فهو أرب والأربة بالضم العقدة والإربة بالكسر العضو قال تعالى (غير أولي الإربة) قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتأريب العقدة إحكامها ومنه يقال أرب عقدتك أي أحكمها وتأريب الشيء أيضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الأصمعي التأرب التشدد في الشيء وتأربت على القوم أي فزت عليهم والمؤدب بالضم صغار الغنم حين تولد (تعبد الله) أي توحده وفسره بقوله ولا تشرك به شيئا قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) أي ليوحدون والتحقيق هنا أن العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد هنا بالعبادة معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف ما بعدها عليها لإدخالها في الإسلام وإن لم تكن دخلت في العبادة (تقيم الصلاة) المكتوبة أفهمنا عن قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد جاء في أحاديث

وسعدل بالمكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) وافضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وسعى اقامة الصلاة اذا منع والمحافظة عليها
وقيل اتمامها على وجهها (تصل الرحم) من وصل الليل صلة وصلا كانه كام قطعا فالرحم مبيحا لذلك
فاس به لانه صعد المهم البشيخ اليه

٨٠٦٠ مالى اراكم عزين خ م د ن عن جابر بن سمرة
اى متفرقين جماعة جماعة جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة وذا قاله وقد خرج لاصحابه فرآهم
حلقا وذا لاتيانى فقعد حلقة الذكر والعلم لانه انكر تحلقهم على ما لا فائدة فيه
قال العلقمي معناه انهى عن التفرق والامر بالاجتماع

٨٠٦١ مالى وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها حم ت ه ك والضياء
المقدسي (عن ابن مسعود) واسناده صحيح
مالى وللدنيا) اى ليس لي الفة ومحبة معها (كراكب) اى ليس حالي معها الا كحال

٨٠٦٢ مالى في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال اعطها ثوبا قال لا اجد قال
اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال زوجتكها
بما معك من القرآن خ عن سهل بن سعد
قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما لي (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها ثوبا) صداقا
(قال) الرجل (لا اجد) ثوبا (قال اعطها ولو) كان الذي تعطيها (خاتما من حديد فاعتل)
من حزنه وتضجر (له) اى لاجل الرجل ذلك فقال ما معك من القرآن) اى اي شيء تحفظ من
القرآن (قال) معي سورة كذا وكذا

٨٠٦٣ مالى اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال
ما عندي شيء قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما عندي شيء قال فما عندك من القرآن
قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن خ عن سهل بن سعد
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت عليه نفسها فقال فذكره (ما عندك)
تصدقها (اعطها) صداقا (ولو) كان (ملكتكها) وللاكثرين زوجتكها (بما) اي
بتعليمك اياها ما معك من القرآن

٨٠٦٤ مالى اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة خ عن
جابر بن سمرة

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكره (شمس) هو بسكون الميم وضمها
وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع الذي نهاهم عنه رفعهم
ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في رواية وفيه الامر بالسكون في
الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها

٨٠٦٥ مالى رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء ق عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة قال
القسطلاني اى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى ابي بكر) بامر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل
بالناس (فقال) له (اتصلي بالناس) في اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله
عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
(فاقيم قال) ابو بكر (نعم) اقم الصلاة ان شئت (فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس) دخلوا مع ابي بكر (فصلى ابو بكر) اى دخل في الصلاة (فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز
للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية
عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) اى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت
لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو
التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما اكثر الناس التصفيق التفت)
رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك)
اى اشار اليه بالمكث (فرفع ابو بكر يديه رضي الله عنه فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما امره به)
وفي رواية على ما امر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اى من الوجاهة في الدين
(ثم استأخر) اى تأخر (ابو بكر) رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى
في الصف (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه ان الامام
الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو
ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد
من المصلين المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل

والمراد منه يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت) في مكانك (اذ) اي حين (امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيح من رابه) بالراء ولا ريب نابه اي اصابه (شيء في صلاته
فليسبح) اي فليقل سبحان الله (فانه اذا سبح التفت اليه) وانما التصفيح للنساء) زاد الحميدي
والتسبيح للرجال   وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور

٨٠٦٦ مالي اراكم تتايعون في الكذب كما تتايع الفراش في النار أكل ان كل كذب يكتب
على ابن آدم الا في ثلاث كذب الرجل امرأته ليرضيها وكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة
وكذب الرجل في الاصلاح بين الزوجين فان الله تعالى يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس) قال ابن حجر الهيتمي اخرجه ابن جرير في تهذيبه
والخرائطي في مساوئ الاخلاق والبيهقي في شعب الايمان من طريق شهر بن حوشب عن
الزبرقان عن النواس بن سمعان رضي الله عنه واخرجه الامام احمد وابن جرير والطبراني
والبيهقي عن شهر بن حوشب قال حدثتني اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار كل الكذب
يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال امرؤ كذب امرأته لترضى عنه او رجل كذب بين
امرأين ليصلح ذات بينهما ورجل كذب في خديعة حرب   شيبة اخرج ابن جرير عن
شهر بن حوشب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فنزلت على رجل فاتاهم بقعود
او شاة لينحرها فقالوا مهزولة فأبوا ان ينحروها ولم يظلهم فيراعي غنم له فقالوا
اخرج الغنم حتى نكون في الظل فقال اخشى على غنمي ان تحترق فيها السموم ان يخرج
فقالوا انفسنا احب الينا من غنمك فاخرجوا الغنم فقعدوا في الظل فاخرجت
غنمه فانطلقوا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بصنيعهم فلما جاؤا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي قال له الرجل فقالوا كذب وايم الله ما كان يستطيع شيئا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكن في احد من اصحابك خير فعسى ان يكون انت تصدقني فاجتمع لما اخرج الرجل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم تتايعون   فذكر

٨٠٦٧ ما مات نبي الا دفن حيث يقبض   ٥ عن ابي بكر الصديق
وله فضل في جمعه من علم الانبياء الدفن في المقبرة كما م   وهذا الحديث خاص بالانبياء

٨٠٦٨ ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة ٥ عن

عن انس بن مالك ت عن ابن مسعود   قال الشيخ حديث حسن
يصلون) اي جماعة فظاهر الحديث العموم وخصه بعضهم بالمختار ومنهم من يعزب منهم

٨٠٦٩ ما مسخ الله تعالى من شيء فكان له عقب ولا نسل (طب) وابو نعيم (عن ام سلمة) وسنده حسن
فليست القردة والخنازير الموجودون الآن من نسل من مسخ من بني اسرائيل

٨٠٧٠ ما مسخ احد قط فكان له نسل او عقب   قال ابن حجر الهيتمي اخرجه الطبراني عن ام
سلمة رضي الله عنها   شيبة   قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسخ أيكون له
نسل فقال صلى الله عليه وسلم ما مسخ فذكر

زائد   ما من احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من
الله   ق عن عبد الله بن مسعود   واللفظ للبخاري
ما من احد اغير من الله) قال القسطلاني ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر
وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتأكيد وقد اولوا الغيرة
من الله بالزجر والتحريم ولذا قال (من اجل ذلك) اي من اجل ان الله اغير من كل احد
(حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصي

٨٠٧١ ما من احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
يتغمدني ربي برحمة   م عن ابي هريرة
قال النووي اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب
ولا تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب
اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم كله ملكه والدنيا
والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين
وأدخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم
الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل
يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه
واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح
ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة
لنصوص الشرع   وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة
بطاعته (يتغمدني الله برحمته) يلبسنيها ويغمرني بها ومنه اغمدت السيف وغمدته اذا
جعلته في غمد وسترته

٨٠٧٢ ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار

حم ق عن أنس رضي الله عنه

(صادقاً من قلبه) قال ابن الملك قيد به ليخرج الصدق فإن الصدق لا يكون عن قلب إلا باعتقاد احترز به عن المنافق (حرمه الله على النار) محمول على من مات بعد التكلم بلا معصية أو يقال المراد به حرمة دخول النار على التأبيد

٨٠٧٣ ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة م عن أنس بن مالك

قال النووي هذا من صريح الأدلة في عظم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيداً لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة

٨٠٧٤ ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة م عن معقل بن يسار

قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها وإهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة

٨٠٧٥ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله م عن عثمان

قال النووي معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله أن ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم ذكر الأحاديث التي ذكرها مسلم وذكر فيها الغفران ما اجتنبت الكبائر وقال والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة

صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر

٨٠٧٦ ما من الذكر أفضل من لا إله إلا الله ولا من الدعاء أفضل من الاستغفار طب عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

وتمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الحكيم أن الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادي يا رب حقي حقي فيقال خذ حقك فيحتفل أهله

٨٠٧٧ ما من القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر بينا القمر يضيء إذ علته سحابة فأظلم أو تجلت طس عن علي أمير المؤمنين

فأظلم أو) يحتمل أن (أو) بمعنى إلى أي أظلم إلى أن وفي نسخة إذ وقال الحفني أي فالقلب يحصل له حائل يمنعه الإدراك فإذا زال أدرك كالقمر والسحابة تغطي نوره إذا التبع أضاء فقوله فأظلم راجع لقوله إذا علته سحابة وقوله إذا تجلت راجع لقوله يضيء أي إذا تجلت يضيء بعد الظلام فهو ظرف لقوله يضيء بعد تقييد لقوله إذا علته سحابة فأظلم

٨٠٧٨ ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته طب عن ابن عباس البزار عن أبي هريرة وإسناده حسن

(ما من آدمي) من زائدة (الا) وفي نسخة الا وفي (حكمة) بفتحات قال في النهاية الحكمة حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة تأخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلاً بالرأس جعلها تمنع من هي في رأسه كما تمنع الحكمة الدابة (بيد ملك) موكل به (فإذا تواضع للحق) وأطلعه (قيل للملك) من قبل الله (ارفع حكمته) أي قدره ومنزلته (وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته) كناية عن إذلاله فإن من صفة الذليل أن ينكس رأسه فثمرة التكبر في الدنيا الذلة بين الخلق وفي الآخرة دخول النار

٨٠٧٩ ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم حم ت عن جابر

فكل دعاء يستجاب لكنه تتنوع الاستجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه الله بحسب المصلحة

٨٠٨٠ ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام د عن أبي هريرة

وإسناده حسن

روحي) أي رد علي النطق لأنه حي وإنما روحه لا تفارقه لأن الأنبياء أحياء في قبورهم

٨٠٨١ ما من أحد يحدث في هذه الأمة حدثاً لم يكن فيموت حتى يصيبه ذلك طب عن ابن عمر

بإسناد صحيح

لم يكن) الإسلام يشهد له أصل من أصول الشريعة (حتى يصيبه ذلك) أي وباله

٨٠٨٢ ما من أحد يؤمر على عشرة فصاعدا إلا جاء يوم القيامة في الأصفاد والأغلال ك

عن أبي هريرة وقال صحيح وأقره

على عشرة) أي يجعل أميراً عليهم (فصاعدا) فما فوقها (إلا جاء يوم القيامة) أي الموقف

(في الأصفاد والأغلال) حتى يفكه عدله أو يوبقه جوره كما في حديث آخر

٨٠٨٣ ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم إلا كبه الله تعالى

في النار ك عن معقل بن يسار

يكون) واليا (في النار) أي صرعه فألقاه فيها على وجهه إن لم يدركه العفو

٨٠٨٤ ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة ت والضياء

عن بريدة

قائدا) أي بعث ذلك الصحابي قائدا لأهل تلك الأرض إلى الجنة (ونورا لهم يوم القيامة)

يسعى بين أيديهم فيمشون في ضوئه

٨٠٨٥ ما من أحد من أصحابي إلا ولو شئت لأخذت عليه في بعض خلقه غير أبي

عبيدة بن الجراح ك عن الحسن مرسلا

بين به أنه إنما كان أمين هذه الأمة لطهارة خلقه وبرئه من أن الأمانة من حسن

الخلق والخيانة من سوء الخلق

٨٠٨٦ ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق

الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته حم ت عن عمرو بن مرة وإسناده حسن

أو وال) يلي من أمور الناس شيئا (الخلة) أي الحاجة والفقر (والمسكنة) يعني منعهم

مما يبتغيه وحجبه دعاءه من الصعود إليه جزاء وفاقا وفيه وعيد شديد للحكام

٨٠٨٧ ما من إمام يعفو عند الغضب إلا أعفاه الله يوم القيامة ابن أبي الدنيا في ذم

الغضب عن مكحول مرسلا) وهو الشامي التابعي الكبير

٨٠٨٨ أي تجاوز عنه ذنبه مكافأة له على إحسانه لخلقه قال الله تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك

لمن عزم الأمور فمن عفا وأصلح فقد أخذ بحظ من أولي العزم من الرسل فقد كان المصطفى صلى

الله عليه وسلم يضربه قومه قريش حتى يسيل الدم على جبينه فإذا أفاق قال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون

٨٠٨٨ ما من امرئ مسلم يحيي أرضا فيشرب منها كبد حرى أو يصيب منها عافية إلا كتب الله له

أجرا طب عن أم سلمة وإسناده حسن

عافية) أي طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير والعوافي طلاب الرزق وقد تقع

العافية على الجماعة يقال عفوة وعفوة أي نبتة الطلب معروف (إلا كتب الله له) أي

بإحيائها وفي نسخة به أي بالإحياء (أجرا عظيما) ويتعدد الأجر بتعدد الآكلين والشاربين

٨٠٨٩ ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة

حم هب عن تميم الداري

شعيرا) أو نحوه مما تأكل الخيل (إلا كتب) أي كتب الله وفي نسخة التصريح بالفاعل الله (بكل حبة)

منه (حسنة) والمراد خيل الجهاد

٨٠٩٠ ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته

إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص

فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته حم د

والضياء عن جابر وأبي طلحة بن سهل وهو حديث حسن

يخذل) أي يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره والخذل ترك الإعانة والنصرة

(من عرضه) وهو محل المدح والذم من الإنسان (يحب فيه نصرته) أي موضع يكون فيه أحوج

إلى النصرة وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم (وينتهك فيه حرمته)

بأن يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه (في موطن يحب فيه نصرته) وهو

يوم القيامة جزاء وفاقا

٨٠٩١ ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم فينام إلا كتب الله له

أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ن عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

بالليل) وعزم أن يقوم عليها (أجر صلاته) وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له أجر

نيته أو أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فات فيكون والأول

أظهر وليس فيه (وكان نومه عليه صدقة) من الله تعالى

٨٠٩٢ ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم د عن سعد بن

عبادة وإسناده حسن

ويقرأ القرآن) اي يحفظه على ظهر قلبه (اجذم) اي مقطوع اليد او به داء الجذام وقال
الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليدين من الخير صفرها من الثواب

٨٠٩٢ ما من امير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه
الجور ه عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
عشرة) اي فما فوقها (يوم القيامة) للحساب (مغلولا) ويديه مغلولة الى عنقه حتى يفكه العدل
أو يوبقه) بموحدة تحتية وقاف اي يهلكه وقال المناوي بمثناة فوقية ففيه معجمة اي يهلكه
(الجور) اي الظلم

٨٠٩٤ ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه هق عن ابي هريرة
(مغلولة) مكتوفة (الى عنقه) قال المناوي زاد في رواية احمد ولا يفكه من ذلك الغل الا العدل

٨٠٩٥ ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة طب عن ابن عباس
هل عدل فيهم أو جار ويجازى بما فعل إن خيرا فخير وإن شرا فشر

٨٠٩٦ ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم خ عن انس بن مالك
من مسلم) قال القسطلاني وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (له) وعند
ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاثة) ووقع في بعض طرق الحديث الصحيح الوجه
فأخرج الطبراني في الاوسط من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت
أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا
وعند الترمذي وقال غريب من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له
حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت
واحدا قال وواحدا (لم يبلغوا الحنث) سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم

٨٠٩٧ ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم خ عن انس

٨٠٩٨ ما من الانبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أومن أو آمن عليه البشر
وإنما كان الذي أوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة خ عن ابي هريرة
من الآيات ما) اي الذي (مثله أومن) من الامن (او) قال (آمن) من الايمان (عليه)
اي لاجله (وانما كان) معظم المعجز (الذي أوتيته) وفي رواية أوتيته اي من المعجزات (وحيا
اوحاه الله الي) قال القسطلاني وهو القرآن العظيم لكونه آية باقية لا تنعدم ما بقيت الدنيا

الدنيا مع تكفل الله بحفظه فقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره من
الانبياء انقضت بانقضاء او قاتها فلم يبق الا خبرها والقرآن العظيم الباقي آياته الخارق
معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن حجة قاهرة ومعارضته ممتنعة بالخارق
لذا رتب عليه قوله فارجو اني أكثرهم) اكثر الانبياء (تابعا يوم القيامة) لانه بدوام المعجزة يتجدد
الايمان ويتظاهر البعاد

٨٠٩٩ ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام م عن ابي هريرة
قال النووي يحمل على العلل الباردة وهو صلى الله عليه وسلم يصف بحسب ما شاهده من غالب
احوال اصحابه رضي الله عنهم قال عياض ذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز
اشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انها تحل النفخ
وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتنفع الزكام اذا قلي وصر في
خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد وتقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة
والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وتنفع
الصداع اذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا
تضمد به مع خل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن
الاريسا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول
واللبن واذا بخر به طرد الهوام واذا غلي في عنق المزكوم نفعه ومن خاصيته
اذهاب حمى البلغم والسوداء

٨١٠٠ ما من أهل بيت عندهم شاة إلا وفي بيتهم بركة ابن سعد عن الهيثم بن التيهان
اي زيادة في خير من درها ونسلها وصوفها أو شعرها

٨١٠١ ما من أهل بيت تروح عليهم بالعشي ثلة من الغنم إلا باتت الملائكة تصلي
عليهم حتى تصبح ابن سعد عن ابي ثقال عن خالد) واسمه ثمامة بن خالد
تروح) اي ترد (عليهم) اي على مالكها (ثلة) جماعة من الغنم قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة
الغنم (الا باتت الملائكة تصلي عليهم) تستغفر لهم (حتى تصبح) اي يدخلوا في الصباح وكذا الكلام في الليلة

٨١٠٢ ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا طب عن ابي امامة
قال في المصباح الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران
والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدنة وفدن (الا ذلوا) فقلما خلا صاحبه عن مطالبة المولاة
بخراج أو عشر

٨١٠٢ ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله تعالى عليكم كما أمركم
الله ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل حم ك عن أبي لاس وإسناده صحيح
(ركبتموها) أي الإبل (كما أمركم الله) في القرآن (ثم امتهنوها لأنفسكم) قال في القاموس امتهنه
استعمله والمهنة بالفتح الخدمة (فإنما يحمل الله عز وجل) فلا تنظروا إلى ظاهر هزالها وعجزها
وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل بعض أصحابه على إبل من إبل الصدقة فقيل يا رسول الله
ما نرى أن تحملنا هذه فذكره

٨١٠٤ ما من بقعة يذكر اسم الله فيها إلا استبشرت بذكر الله إلى منتهاها من سبع أرضين
وإلا فخرت على ما حولها من بقاع الأرض وإن المؤمن إذا أراد الصلاة من الأرض تزخرفت
له الأرض (أبو الشيخ في) كتاب (العظمة عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا أبو يعلى والبيهقي
وإسناده حسن
من الأرض) قيل (تزخرفت له الأرض) لكنه لا يبصر قال الحفني فيه أن الأرض سبع طباق كالسماء
خلافا لمن خالف

٨١٠٥ ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس
الشيطان غير مريم وابنها خ عن أبي هريرة
(إلا يمسه) في رواية ينخسه (الشيطان) أي يطعنه بإصبعه في جنبه (فيستهل) أي يرفع
المولود صوته (صارخا) باكيا (من) ألم (مس الشيطان) بإصبعه وهذا مطرد في كل
مولود (غير مريم) بنت عمران (وابنها) روح الله عيسى فإنه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب
الذي في المشيمة وهذا الطعن ابتداء التسليط فحفظ مريم وابنها ببركة استعاذة أمها
ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وفي رواية إسقاط مريم قال العلقمي ورجح بعضهم أنه من بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة

٨١٠٦ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا
شفعهم الله فيه م عن ابن عباس
وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الأحاديث
خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام
القاضي ثم قال النووي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة
فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به

٨١٠٧ ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه

فيه م عن عائشة
هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة تكلم عليها القاضي والنووي كما ذكرنا قبله فراجعه إن شئت

٨١٠٨ ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
ق عن عبد الله بن مسعود

٨١٠٩ ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة
م عن عائشة

٨١١٠ ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة
م عن عائشة
قال النووي في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم
ساعة من شيء من هذه الأمور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب
الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات
وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء

٨١١١ ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها م عن عائشة

٨١١٢ ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة أو
حطت عنه بها خطيئة م عن عائشة

٨١١٣ ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي
إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك
قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن
أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا إن كنت
لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ق عن أسماء بنت أبي بكر الصديق واللفظ للبخاري
روت أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي زوج الزبير بن العوام أنها قالت أتيت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) قال الطلاقي أي ذهب
نورها كله أو بعضه (فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي) عائشة (قائمة تصلي فقلت
ما للناس فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية فقالت
سبحان الله فقلت آية) أي آية أي علامة لعذاب الناس (فأشارت) عائشة برأسها

(اي) ومن رواية الحارثي) قالت أسماء (فقمت حتى تجلاني) أي غطاني (الغشي) من طول
القيام والوقوف (وجعلت أصب فوق رأسي ماء) لدفعه للغشي وهذا يدل على أنه لم
تكن مرضا وإلا فالإغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع (فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم) من الصلاة أو من المسجد (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم
(ما من شيء) من الأشياء فذكر (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما (ولقد أوحي
الي أنكم تفتنون في القبور) وفي رواية في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (أو قريبا)
وفي رواية الأربعة قريب (من فتنة) المسيح (بهذا الرجل) النبي صلى الله عليه وسلم (بالبينات)
الدالة على نبوته (وأما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (أو المرتاب) الشاك

ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وأوحي الي أنكم 8114
تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال فأما المؤمن أو المسلم لا أدري أي
ذلك قالت أسماء فيقول محمد جاءنا بالبينات فأجبنا وآمنا فيقال نم صالحا علمنا أنك
موقن وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته خ عن أسماء بنت أبي بكر الصديقية

قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس (بالخاء المعجمة وفي رواية كسفت
بالكاف الشمس لغتان أو يقال ذا الخسوف بالخاء المعجمة وفي الشمس الكسوف
بالكاف (حتى الجنة والنار) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رأيته ويجوز
الرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار
عطف عليه (وأوحي) بضم الهمزة (الي) بتشديد الياء (تفتنون في القبور) أي
تمتحنون فيها (بالبينات) المعجزات (فأجبنا) دعوته وفي رواية فأجبناه (صالحا)
منتفعا بأعمالك (والمرتاب) أي الشاك

ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم 8115
ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه
أولاها حتى يقضى بين الناس م عن أبي ذر

قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون
ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار) قال النووي أي لم يمكني القرار والثبات
(أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال
هكذا وهكذا وهكذا) من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله (وقليل ما هم) فيه

الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه
من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد
أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلفه صلى الله
عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدام وورا
والى الجانبين فمعناه ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق في جهات البر (كلما نفدت
أخراها عادت عليه أولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال ونفذت بالذال المعجمة
وكلاهما صحيح

8116 ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد
لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا
جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه
بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر
قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا
أقرع يتبعه فاتحا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته
فأنا عنه غني فإذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها قضم
الفحل م عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(لا يفعل فيها حقها) قال ابن الملك هذا أعم من الزكاة والمنحة وحمل المطلق عليها (بقاع)
أي في مكان مستو (قرقر) أي أملس (تستن عليه بقوائمها وأخفافها) أي ترفع يديها
وتطرحها عليه (ولا صاحب بقر) أي من صاحب بقر (بأظلافها) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة
وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس (جماء) التي لا قرن لها (كنز) وهو كل مال مخزون
مدفونا كان في الأرض أو لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكاة (شجاعا) وهو
الحية الذكر (فيناديه) أي الشجاع صاحب الكنز (خذ كنزك) المراد به نفسه لما
جاء في حديث آخر (ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) (الذي خبأته فأنا عنه غني)
ظاهر مشعر بأن الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فإنه لكمال في كونه كنزا
جرد عنه نفسه كنزا آخر (فيقضمها) أي يقضمها من باب يعلم

8117 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت

أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة
وإما إلى النار م عن أبي هريرة رضي الله عنه

صفحت) قال ابن الملك ضمّن فيه معنى صُيّرت (صفائح) جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره
وروي منصوبا على أنه مفعول ثان يعني جعل ذهبه وفضته كأمثال الألواح وروي صفائح
مرفوعا على أنه قائم مقام الفاعل لكن النصب أقوى (فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره) إنما
تكوى هذه الأعضاء دون غيرها لأن الغني إذا رأى الفقير الطالب للزكاة كان يعبس في وجهه
فإذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه وإذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره إليه ولم يعطه
شيئا فأكبأ (أعيدت له) أي لكيّه إلى أن يقضي (حتى يقضى بين العباد) يعني يستمر
هذا النوع من العذاب إلى أن يحكم الله بين عباده (فيرى سبيله) ضبطه بضم الياء المثناة تحت
وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه (إما إلى الجنة) يعني إن لم يكن له ذنب سواه أو كان ولكن
الله عفا عنه (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك

٨١١٨ ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي
وأخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها م عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم

قال النووي الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر
الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت والجمع
جنائز بالفتح لا غير (اللهم أجرني في مصيبتي) قال القاضي يقال أجره بالقصر والمد وأكثر
أهل اللغة على القصر لا غير ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في
مصيبته (وأخلف لي) هو بقطع الألف وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب
له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله

٨١١٩ ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى
وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت
وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر ق م عن أبي ذر

وإن زنى وإن سرق) قال القسطلاني لأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط
الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة (على رغم أنف أبي ذر) من
رغم إذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل إطلاقا لاسم
السبب على المسبب وتكرير أبي ذر استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبا منه

وتكرير النبي ذلك إنكارا لاستعظامه وتحجيره واسعا فإن رحمة الله تعالى واسعة

٨١٢٠ ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال
يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما

فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) قال النووي قال أهل اللغة تأثم الرجل إذا فعل
فعلا يخرج به من الإثم ويتحرج أزال عنه الحرج ويتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ
أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة
من الإثم

٨١٢١ ما من عبد يصلي لله كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة إلا
بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بُني له بيت في الجنة م عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٢٢ ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل م عن أبي الدرداء

بظهر الغيب) قال ابن الملك الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له (إلا قال
له الملك ولك بمثل) بكسر الميم وروي بفتحتين والأول أشهر وتنوينه عوض عن
المضاف إليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه
لأخيه قال النووي كان السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم
بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للإجابة

٨١٢٣ ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم
الله عليه الجنة ق عن معقل بن يسار رضي الله عنه

يسترعيه الله رعية) قال ابن الملك يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية
(وهو غاش) أي خائن (لرعيته) المراد من يوم موته وقت إزهاق روحه
وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لأن التائب عن الخيانة والتقصير لا يستحق هذا الوعيد

٨١٢٤ ما من عبد يكون في بلد يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلد صابرا محتسبا
يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد خ عن عائشة

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من
يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين) قال القسطلاني أي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل أجر شهيد
ثم ذكر (صابرا) على ما يصيبه (محتسبا) أجره عند الله (إلا ما كتب الله له) وقدره
من الأزل (إلا كان له مثل أجر شهيد) وإن لم يصبه طعن

ورؤيت هذه الموضع الى فيينا ما لنا بطل قال تعالى قال أتيته بلعبة وانه قلت
قال وانه سوكر انا قوفطا قال فدعا أتيته على نفسي ان لا يفارقه الوعك حتى يموت فما يحرم
لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة فما مسه انسان
الا وجد حره حتى مات
٨١٢٠ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم
بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية حم د ن ك حب ك عن ابي الدرداء (باسناد حسن
الصلاة) جماعة (الا استحوذ عليهم الشيطان) اي غلب عليهم وتحول (فعليكم بالجماعة)
الزموها (الذئب) الشاة (القاصية) اي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد
ان للشيطان تسلطا على الخارج من الجماعة
٨١٢١ ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله
ه عن ابن عمر
قال تعالى والكاظمين الغيظ وقال الحفني جرعة بضم الجيم وسكون الراء كما في المختار
وفي القاموس والجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالضم والفتح الاسم من جرع
الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت
٨١٢٢ ما جرع احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ما كظمها عبد الا
ملأ الله جوفه ايمانا) ابن ابي الدنيا في) كتاب (ذم الغضب عن ابن عباس
مجازاة له على كظم غيظه شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء
٨١٢٣ ما من حافظين رفعا الى الله تعالى ما حفظا فيرى في أول الصحيفة خيرا وفي
آخرها خيرا الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا اني قد غفرت لعبدي ما بين
طرفي الصحيفة) من السيئات البزار ع عن أنس
خيرا) الغفه رواية البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين (طرفي الصحيفة) من السيئات
٨١٢٤ ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل مع صلاة الا قال الله تعالى
أشهدكما أني قد غفرت لعبدي ما بينهما هب عن أنس) ابن مالك
ما بينهما) اي من الصغائر
٨١٢٥ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى
يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله فان قال الله تعالى ألقه ألقاه في مهوى
اربعين خريفا حم هق عن ابن مسعود واسناده ضعيف

٨١٢٥ ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها الا
الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى لروحة في سبيل
الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني سوطه
خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من أهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لأضاءت
ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها خ عن أنس
خير) ثوابه (الا الشهيد) يسره ان يرجع (موضع قيد) قال القسطلاني بكسر القاف وسكون
التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد
غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب (قد) بكسر القاف وتشديد الدال وهو
السوط المتخذ من الجلد (لأضاءت ما بينهما) اي بين السماء والارض (ولنصيفها) اي
خمارها وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل (لو ان
بعضه بنانها بدا لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملأت
ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث
٨١٢٦ ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحته الا لم يجد رائحة الجنة خ عن معقل بن يسار
استرعاه) قال القسطلاني استحفظه (فلم يحطها) فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها (بنصيحته) وفي
رواية بالنصيحة) الا لم يجد رائحة الجنة) اذا كان مستحلا لذلك او لا يجدها مع الفائزين الاولين
٨١٢٧ ما من أمتي عبد يعمل حسنة فيعلم انها حسنة وان الله عز وجل جازيه
فيها خيرا ولا يعمل سيئة فيعلم انها سيئة ويستغفر الله عز وجل منها ويعلم انه لا يغفر
الذنوب الا الله الا هو مؤمن) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد والطبراني
في الاوسط عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كيف لي
بان أعلم اني مؤمن قال فذكره
٨١٢٨ ما من امرئ مسلم يركب دابته فيصنع كما صنعت الا أقبل الله عز وجل فضحك
اليه كما ضحكت اليك) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه على دابته فكبر ثلاثا وحمد ثلاثا
وسبح ثلاثا وهلل الله واحدة ثم ضحك ثم اقبل علي فذكره
٨١٢٩ ما من شيء يصيب المؤمن في جسده الا كفر الله عنه به من الذنوب)
قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن عساكر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سببه كما في الكبير
قال اخرج الامام احمد وعبد الرزاق وابن عساكر عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله

ما من حاكم يحكم العادل وقع (الظلم) في جهنم (خريفا) عاما قال المناوي والعرب كانت تؤرخ
أعوامهم بالخريف لأنه أوان قطافهم وذكر الأربعين للتكثير لا للتحديد

٨١٣٦ ما من حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله تعالى من أن يراه ساجدا يعفر وجهه بالتراب
طس عن حذيفة
إلا من يراه يصلي حال كونه خاضعا له ذليلا

٨١٣٧ ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع
حتى يرجع حم ٥ حب ك عن صفوان بن عسال
في طلب العلم) الشرعي ابتغاء وجه الله (حتى يرجع) إلى بيته وقال الحفني العلم الشرعي وآلاته
بخلاف نحو علم الكيمياء والزايرجا والرمل فهو مذموم لأنه سبب لضلال صاحبه غالبا

٨١٣٨ ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم إني أسألك المعافاة في
الدنيا والآخرة ٥ عن أبي هريرة قال الشيخ حديث حسن
أفضل من) قوله

٨١٣٩ ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة
من البغي وقطيعة الرحم حم خد د ت ٥ حب ك عن أبي بكرة) والحديث صحيح
أجدر) أحق وفي رواية أحرى (في الآخرة) من العذاب قال العلقمي والإخلال بصلة
الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية

٨١٤٠ ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من
قطيعة الرحم والخيانة والكذب وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى إن أهل البيت
ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا طب عن أبي بكرة) وشاهد حسن
في الآخرة) من العقوبة أيضا (من قطيعة الرحم) إلا الغولة نحو الإساءة وهجر
(والخيانة) في شيء مما ائتمن عليه من حق خالقه (والكذب) لغير المصلحة (لصلة الرحم) حقيقة
الصلة العطف والرحمة (إذا تواصلوا) أي عطف بعضهم على بعض ورحم بعضهم بعضا

مع ما يدخر له في

٨١٤١ ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له
ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي
الشرك) يعني الكفر (لا يحل له) وقضيته أن الزنا أكبر الكبائر بعد الكفر لكنه في أحاديث
أصح من هذا أن أكبرها بعد القتل

٨١٤٢ ما من ذي غنى إلا سيود يوم القيامة لو كان إنما أوتي من الدنيا قوتا (هنا) في

في الدنيا (عن أنس
ما من ذي غنى) إلا صاحب مال (إلا سيود) أن يجيب (قوتا) أي بقدر ما يقتات لما يحصل له من شدة
المحاسبة وفيه تفضيل الفقر على الغنى

٨١٤٣ ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك ولا يخلو بشعر ونحوه
إلا كان ردفه شيطانا طب عن عقبة بن عامر) وإسناده كما قال المنذري حسن
ملك) راكب من خلفه ليحفظه (ونحوه) كحكايات مضحكة (شيطان) لأن القلب الخالي
عن الذكر محل أغوار الشيطان والشعر قرآنه كما في حديث

٨١٤٤ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا
شفعهم الله فيه حم م د عن ابن عباس
وفي رواية ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا
شفعهم الله تعالى فيه) وفي حديث آخر (ثلاث صفوف رواه أصحاب السنن
وقال الحفني فلم يتيسر أربعون يصلي عليه ثلاث صفوف وينبغي تأخير الجنازة
لكثرة المصلين ما لم يخش التغيير (لا يشركون بالله شيئا) المراد لا يكونون مشركين ولو
غير مخصوص الكفار كالعلم

٨١٤٥ ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة
وحط عنه به خطيئة حم ت ٥ عن أبي الدرداء
قال المناوي أي إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب
وسببه أن رجلا قلع سن رجل فاستعداه فذكر له فعفا عنه

٨١٤٦ ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس
حم عن أبي أيوب الأنصاري) بإسناد صحيح
قال المناوي وقضيته أن الأجر ذلك يستمر ما دام الغرس مأكولا منه وإن مات غارسه وانتقل
ملكه عنه

٨١٤٧ ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل
ما تصدق به حم والضياء عن عبادة بن الصامت) وإسناده صحيح
من رجل) أي مسلم (فيتصدق بها) بأن يعفو عن الجاني (إلا كفر الله تعالى عنه) من ذنوبه
مثل ما تصدق به) جزاء وفاقا

٨١٤٨ ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح

ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي (د ك عن علي) بن أبي طالب

حتى يصبح) أي يدخل في الصباح

٨١٤٩ ما من رجل يلي عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة (حم عن أبي أمامة) وإسناده حسن

مغلولا) مرفوع بمغلوله (أولها) أي الإمارة (ندامة) أي يلوم نفسه ثم يندم (خزي) إلا من وفقه الله فعدل في رعيته فإن الله تعالى يظله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله

٨١٥٠ ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته إلا لقي الله وهو عليه غضبان (حم خد ك عن ابن عمر) بن الخطاب بإسناد صحيح

في مشيته) في غير الحرب (إلا لقي الله) يوم القيامة أو بالموت (وهو عليه غضبان) أي حالم يرجع عن التعاظم والاختيال

٨١٥١ ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به من بعده إلا أجرى عليه أجره إلى يوم القيامة ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة (حم عن أنس)

ينعش) يحيي وقال الحفني أي يظهر حقا بلسانه (من بعده) أي بعد موته (إلى يوم القيامة) أي ما دام يعمل به (فعمل به) قال الحفني في نسخة فيعمل به أي ليكون من الصدقة الجارية فإذا لم يعمل به بعد كان له ثواب عظيم لكنه لا يجري له إلى يوم القيامة إلا إذا عمل به بعده (أجرى عليه أجره) قال الحفني أي كتب له ثوابه

٨١٥٢ ما من رجل ينظر إلى وجه والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بها حجة مقبولة مبرورة (الرافعي) في تاريخ قزوين (عن ابن عباس)

إلى وجه والديه) أي أصليه المسلمين وإن عليا (إلا كتب الله) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب له (حجة) أي ثوابا مثل ثوابها

٨١٥٣ ما من رجل يصلي عليه مائة إلا غفر الله له (طب حل عن ابن عمر)

٨١٥٤ ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله تعالى فيها إلا تحسر عليها يوم القيامة (حل هب عن عائشة)

بابن آدم) من عمره (فيها) بلسانه ولا بقلبه (يوم القيامة) قال المناوي أي قبل دخول الجنة لأنه لا حسرة فيها

٨١٥٥ ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق (حم د عن أبي الدرداء)

قال الحفني أي لما يترتب عليه من الطاعات العظيمة كالعفو عمن ظلمك والوصال من قطعك وهذا الحديث ظاهر في أن الأعمال نفسها توزن فتجسم وتوضع في الميزان وهو الراجح وقيل

وقيل إن الموزون هو صحف الملائكة التي فيها الأعمال

٨١٥٦ ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة (ت عن أبي الدرداء) وهو حديث حسن

ليبلغ به) أي بحسن خلقه (والصلاة) المراد به نوافلها

٨١٥٧ ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر الله عنه به من سيئاته (حم ك عن معاوية) وإسناده صحيح

يؤذيه) فيصبر ويحتسب كما في رواية حتى يلقى ربه طاهرا مطهرا فالمصائب تخفف الأثقال إلى يوم القيامة (كفر الله) وقال الحفني أو رفع به درجاته

٨١٥٨ ما من شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا كفرة الجن والإنس (طب عن يعلى بن مرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

هو شامل لجميع المخلوقات وقال الحفني أي من جماد وحيوان إلا يعلم أني رسول الله أي علما نافعا منجيا إلا كفرة الجن والإنس فإنهم وإن علموا أني رسول الله لكنهم لم يؤمنوا فلم ينفعهم علمهم

٨١٥٩ ما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب وما من شيء أبغض إلى الله تعالى من شيخ مقيم على معاصيه وما في الحسنات حسنة أحب إلى الله تعالى من حسنة تعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وما من الذنوب ذنب أبغض إلى الله تعالى من ذنب يعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة (أبو المظفر السمعاني في أماليه عن سلمان) الفارسي

من شاب تائب) أو شابة تائبة (من شيخ مقيم) أي مصر (على معاصيه) أو شيخة كذلك فعقاب ذلك الذنب المفعول فيهما أشد منه لو فعل في غيرها وقال الحفني فالحسنات في كل وقت محمودة والمعاصي في كل وقت مذمومة أي مبغوضة إلا أنها في ليلة الجمعة ويومها أشد بغضا والحسنات أشد ثوابا

٨١٦٠ ما من صباح يصبح العباد إلا مناد ينادي سبحان الملك القدوس (ت عن الزبير)

العباد) وفي نسخة إلا ومناد (ينادي) من الملائكة (سبحان الملك القدوس) وفي رواية سبحوا الملك القدوس أي نزهوا عن النقائص من تنزه عنها أو قولوا سبحان الملك القدوس أي الطاهر المنزه عن كل عيب ونقص وقال الحفني أي المتصف بالصفات والقدوس أي الكامل في الطاعة والقصد من مناداة الملك بذلك حث الناس على قول ذلك ولم يصرح بذلك في الحديث بعد فلا جامع لم يتغل لعدم

٨١٦١ ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق هب عن ابي هريرة
من نحو أمر بمعروف او نهي عن منكر
٨١٦٢ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان حب طب عن الزبير ابن العوام
فيه ندب الرواتب القبلية للفرائض
٨١٦٣ ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم تخ عن انس
يعني غالبا قال الحفني بل ولا يوم واليوم الذي بعده شر منه اي غالبا فلا يرد زمن عمر بن عبد العزيز
بعد زمن الحجاج وزمن سيدنا عيسى آخر الزمان ومنه أخذ السلف ما بكيت منه زمن الا بكيت
عليه اي بعد مروره لكونه وجد ما بعده أشد منه
٨١٦٤ ما من عام إلا ينقص الخير فيه ويزيد الشر طب عن ابي الدرداء
اي يقل الخير من الطاعات وتكثر فيه المعاصي قال المناوي قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد
الحجاج قال لا بد للزمان من تنفيس
٨١٦٥ ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة م عن ام حبيبة
قال النبراني اسبغه اكمله واتمه واصل معنى السبوغ الشمول
٨١٦٦ ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له
بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة م عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمرو وما برحت اصليهن بعد وقال
النعمان مثل ذلك
٨١٦٧ ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حم ت ه
عن ثوبان
سجدة) في الصلاة (خطيئة) زاد في رواية وكتب له بها حسنة قال الحفني فسجدة
التلاوة والشكر ليس فيها هذا الفضل العظيم
٨١٦٨ ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل م د عن ابي الدرداء
ما من عبد مسلم) المراد انسان مسلم (يدعو لأخيه) في الدين وان لم يكن من نسبه (بظهر الغيب) اي في
غيبة المدعو له اي بحيث لا يعلم وان كان حاضرا في المجلس (الا قال الملك) زاد في رواية
الموكل به (ولك بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروي بفتحهما والتنوين
عوض عن المضاف اليه والجار زائد اي ولك مثل ما طلبته له وقال الحفني لعدم

منهم اي من غير شعور له بذلك وان كان بالبعض اي فيدعو له الملك بمثله ودعاء الملك
لا يرد بل لعله مقبول ولا بد فهذا من الحيل على اجابة الدعاء
٨١٦٩ ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام خط وابن عساكر عن ابي هريرة
رجل) اي انسان (ورد عليه السلام) ولا مانع من خلق الله هذا الادراك برد الروح في بعض
بدنه قال المناوي وقوله يعرفه يفهم منه انه اذا لم يعرفه لا يرد وهو غير مراد فقد
اخرج ابن ابي الدنيا وزاد وان لم يعرفه رد عليه السلام وقال الحفني (كان يعرفه) لا
مفهوم له ففي رواية اخرى عرفه او لم يعرفه وفيه حث على طلب زيارة القبور
٨١٧٠ ما من عبد يصرع صرعة من مرض الا بعثه الله منها طاهرا طب والضياء) المقدسي
(عن ابي امامة)
لأن المرض يكفر الذنوب وقال الحفني اي يحصل له مرض سواء كان قليلا او كثيرا اي فقد
يكون العبد لا عبادة له فيبتلى بالامراض لتكفر سيئاته
٨١٧١ ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها ما اراد بها هب عن الحسن البصري
(مرسلا
قال المناوي وكان مالك اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع صوته ثم يقول
تحسبون عيني تقر بكلامي وانا اعلم ان الله سائلي عنه وقال الحفني هل
قصد وجه الله او امرا دنيويا
٨١٧٢ ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها ما اراد بها حل عن ابن مسعود
سئل عنها) يوم القيامة (ما اراد بها) من خير او شر وليعامله بقضية ارادته
٨١٧٣ ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون حم ك عن عائشة
على ادائه فيتسبب له رزقا يؤدي منه
٨١٧٤ ما من عبد يريد ان يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الآخرة
درجة اكبر منها واطول طب وحل عن سلمان) الفارسي
تمامه عند الطبراني ثم قرأ وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا
٨١٧٥ ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث مرات الا غفر الله له قبل ان يرفع
رأسه طب عن والد ابي مالك الاشجعي
يسجد) في صلاته (فيقول) في سجوده (رب اغفر لي) ويكرر ذلك (ثلاث مرات الا غفر الله

الا غفر الله لهما قبل ان يتفرقا) من مكانهما قال المناوي والمغفرة ان المراد الصغائر اذا فارقت الاستغفار [illegible]

٨١٧٦ ما من عبد يصلي علي الا صلت عليه الملائكة ما دام يصلي علي فليقلل العبد من ذلك او ليكثر حم ه والضياء عن عامر بن ربيعة

او ليكثر) منه وقال الحفني فيسن له حينئذ الاكثار والكف عن الاقلال لما علم من هذا الخير العظيم والمراد من صلاة الملائكة استغفارها له

٨١٧٧ ما عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب والله اكرم واعظم عفوا من ان يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة طب عن ابي موسى الاشعري

دليل فالبلاء في الدنيا علامة على ارادة الله تعالى الخير لعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للآخرة التي عقوبتها اشد

٨١٧٨ ما من عبد مؤمن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مفتنا توابا نسيا اذا ذكر ذكر طب عن ابن عباس

الفينة بعد الفينة) اي الحين بعد الحين (مفتنا) اي ممتحنا اي يمتحنه الله بالبلاء والذنوب والمفتن بفتح الفاء وشد التاء الفوقية مشددة الممتحن الذي فتن كثيرا (توابا نسيا) اي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا

٨١٧٩ ما من عبد يظلم رجلا مظلمة في الدنيا لا يقصه من نفسه الا اقصه الله تعالى منه يوم القيامة هب عن ابي سعيد واسناده حسن

رجلا) يعني انسانا (مظلمة) بتثليث اللام والكسر اشهر (لا يقصه) اي لا يمكنه من اخذ القصاص (الا اقصه) بان يمكنه ان يفعل به مثل فعله من قتل وقطع قال المناوي هذا هو الاصل وقد يتفضل الله بعفوه ويعوض المستحق وقال ابن حمزة الحسيني سببه عن ابي سعيد قال شتم رجل ابا بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجب ويتبسم فلما اكثر رد عليه ابو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر فسأله عن قيامه قال انه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان فذكره

٨١٨٠ ما من عبد الا وله صيت في السماء فان كان صيته في السماء حسنا وضع في الارض وان كان صيته في السماء سيئا وضع في الارض البزار عن ابي هريرة

صيت في السماء) اي ذكر وشهرة بحسن او قبيح (وضع في الارض) ليحبه اهلها ويعاملوه بانواع المطايبة والاعتبار وينظروا اليه بعين العزة (وان كان صيته في السماء سيئا وضع في الارض) فيعامله اهلها بالهوان وينظرون اليه بعين الاحتقار واصل ذلك الوضع محبة الله تعالى للعبد او عدمها فمن احبه الله احبه اهل مملكته ومن ابغضه الله ابغضوه

٨١٨١ ما من عبد استحيا من الحلال الا ابتلاه الله بالحرام ابن عساكر عن انس

من الحلال) من فعله او اظهاره (بالحرام) اي بفعله او اظهاره جزاء وفاقا وقال الحفني فمن استحى من الزواج ابتلاه الله بالوقوع في نحو الزنا لا سيما ان كان له وفور شهوة او كان عالما يقتدى به في الزواج لو فعله فينبغي له حينئذ فعله وترك الحياء منه لئلا يقع في المحرم

٨١٨٢ ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم وما يعفو الله اكثر ابن عساكر عن البراء بن عازب

ولا خدش عود) يحصل لكم (الا بما قدمت ايديكم) اي بسببه (اكثر) وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير

٨١٨٣ ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم حم م د ن ه عن ابن عمرو بن العاص

ما من غازية) جماعة (فيصيبون) وفي نسخة فيصيبوا (من الآخرة) وهي السلامة والغنيمة (تم لهم اجرهم) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم مع السلامة فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر

٨١٨٤ ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم م عن عبد الله بن عمرو

قال النووي قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزو فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد ومعنى الحديث ما ذكر في الحديث قبله

٨١٨٥ ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء م عن ابي سعيد الخدري

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقاله قال النووي لا من كل [illegible]

الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا
فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

٨١٨٦ ما من قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق ما لم يرد غيره فإذا أراد
غيره وجار متعمدا تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه (طب عن عمران) بن حصين قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن
(وجار) في الحكم (إلى نفسه) أي لازمه الشيطان

٨١٨٧ ما من قلب إلا وهو معلق بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء
أزاغه والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين إلى يوم القيامة (حم ه ك عن
النواس بن سمعان) وهو حديث صحيح
(أزاغه) هذا عبارة عن كونه مقهورا مغلوبا (والميزان بيد الرحمن) بقدرته وإرادته وقال
الحفني أزاغه أماله عن الحق شبه الأمر والميل الذي يخلق في العبد يميله إلى الحق أو
إلى الباطل بالميزان الحسي بجامع الرجحان الظاهر في كل

٨١٨٨ ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه إلا عمهم الله منه
بعقاب (حم د ه حب عن جرير) بن عبد الله
(أعز) أمنع (بعقاب) لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير
المنكر غالبا فتركهم له رضا به

٨١٨٩ ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار
وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة (د ك عن أبي هريرة) وإسناده صحيح
(جيفة حمار) أي مثلها في النتن والقذارة وذلك لما يخوضون فيه من الكلام في أعراض الناس
(وكان ذلك المجلس) أي ما وقع فيه (حسرة) أي ندامة لازمة لهم لأجل ما فرطوا في مجلس
ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل
له به الثواب

٨١٩٠ ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله فيمن عنده (ت ه عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري
(حفت) أي أحاطت (غشيتهم) أي علتهم (السكينة) الوقار (فيمن عنده) يعني من الملائكة
المقربين

٨١٩١ ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا

أخذوا بالرعب (حم عن عمرو بن العاص)
(بالسنة) أي الجدب والقحط (بالرعب) أي وقع الخوف في قلوبهم من العدو وقال الرشا بضم الراء
جمع رشوة كمدى ومدية وقال الحفني الرشوة بتثليث الراء والجمع بالضم أو الكسر فقط
وفي المختار الرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها ومثله في المصباح أي بأن يأخذوا
الرشوة المحرمة كأخذ مال لإبطال حق أما الجعالة على قضاء حاجة فجائز ولا يجوز أخذ
الجعل على الوعد بقضاء الحاجة

٨١٩٢ ما من قوم يكون فيهم رجل صالح يموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه إلا خلفهم الله
تعالى بالحسنى (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين
(صالح) بأن أحسن الحق وحق الخلق (مولود) أي يحدث بعد موته (بالحسنى) قال الشيخ أي
البركة التي كانت في ذلك الرجل الصالح

٨١٩٣ ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها (ق عن ابن مسعود)
(فما سواه) قال ابن الملك ما يتأذى به النفس (ورقها) وفيه إشارة إلى أن الكفارات
لا تكون ... وبشارة عظيمة لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذيا وفهم بعض
العلماء من هذا الحديث أن الأذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح أنها تكتب
به الحسنات أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يشاك شوكة فما
فوقها إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة) رواه مسلم

٨١٩٤ ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة (خ عن أنس) ابن مالك
(فأكل) قال القسطلاني وفي رواية يأكل (صدقة) وفي رواية إلا صدقة وإن لم يقصد ...

٨١٩٥ ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما
أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان
له صدقة (م عن جابر) رضي الله عنه
(صدقة) قال ابن الملك يعني يحصل للغارس ثواب تصدق بالمأكول وإن لم ينو
التصدق (وما سرق منه له صدقة) يعني يحصل له مثل ثواب تصدقه المسروق وليس المعنى
أن يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه قال النووي كذا في النسخ
دابة ولا طائر وهذا الأجر مختص بالمسلم (لا يرزؤه أحد) أي لا ينقص
وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وأن أجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه ...

قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة

٨١٩٦ ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة. قال ابو جعفر الحسيني اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن سلمان رضي الله عنه سمعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يوم الجمعة قال قلت الله ورسوله اعلم قال قال في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك او ابوكم قال لكن اخبركم بخبر يوم الجمعة فذكر

٨١٩٧ ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة م عن ام سلمة

قال النووي فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل لمذهب المحققين من الاصوليين ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم قال مأمور به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه. يقال اجره بالقصر والمد ومعنى اجره الله اعطاه الله اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته (واخلف لي) قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك (وانا غيور) يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها (بالغيرة) بفتح الغين ويقال اذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم

٨١٩٨ ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن م عن عثمان

قال النووي هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا

٨١٩٩ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا

او وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء م عن عقبة بن عامر

(مقبل) قال النووي هكذا هو في الاصول اي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب (ما اجود هذه) يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم (آنفا) اي قريبا (فيبلغ او فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون

٨٢٠٠ ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب حم ت عن شداد بن اوس

(سورة) قال الحفني اي سورة كانت مع حسن نية واخلاص (فلا يقربه شيء) في المصباح قرب الشيء اقربه من باب تعب وفي لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته او دانيته ومن الاول ولا تقربوا الزنا ومن الثاني لا تقرب الحمى اي لا تدن منه ومنه ايضا فلا يقربوا المسجد الحرام وفي المختار قرب بالضم قربانا بضم القاف اي دنا (حتى يهب) اي يستيقظ قال في المصباح هبت الريح هبوبا من باب قعد هاجت وهب من نومه هبا استيقظ

٨٢٠١ ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل حم ه عن عتبة بن عبد السلمي واسناده حسن (ثلاثة) في رواية ثلاث وهو شائع لان المميز محذوف (من الولد) اولاد الصلب وقال الحفني اي ذكور او اناث او البعض كذا والبعض كذا (لم يبلغوا الحنث) اي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقال الراغب عبر بالحنث عن الذنب (الثمانية) زاد النسائي لا يأتي بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعى في فتحها

٨٢٠٢ ما من مسلم يزرع زرعا او يغرس غرسا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة حم ق ت عن انس بن مالك

له يوم) أي بالأكل (صدقة) ظاهر وإن اثم الآكل وقال المناوي اي الضمنه الآكل
٨٢٠٣ ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا حط الله تعالى به سيئة كما تحط الشجرة ورقها
ق عن ابن مسعود
الا حط الله تعالى به) اي بسبب ما يصيبه
٨٢٠٤ ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة
م عن عائشة
(درجة) اي منزلة عالية في الجنة
٨٢٠٥ ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة
د عن ابن عمرو
لكن هو يشمل من شاب وهو صغير السن والكهل من طعن في السن ولم يشب وقال الحفني فيه مدح
من طال عمره وحسن عمله واول من شاب سيدنا ابراهيم فقال ما هذا يا رب قيل وقار
فقال اللهم زدني وقارا
٨٢٠٦ ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله تعالى خيرا من
امور الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه حم د عن معاذ بن جبل واسناده حسن
على ذكر الله) تعالى من نحو قراءة وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهرا) من الحدثين والخبث
(فيتعار) بعين مهملة وراء مشددة وبالرفع اي ينتبه من فرشه مع صوت او هو بمعنى
يتمطى (من الليل) اي وقت كان قال بعضهم ولعل هذه فضيلة تخص بمن بات
دون من اراد لغفلة يبيت ولعله من الليل وقال الحفني يتعار اي يهب
ويستيقظ من الليل اي من الليل اي وقت كان فيه وان كان السحر اولى (الا اعطاه اياه)
اي بعينه او ادخر له ما هو احسن منه او دفع عنه بلاء
٨٢٠٧ ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة
ت عن ابن عباس
خرقة) قال الحفني اي رقعة
٨٢٠٨ ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة حم خد
حب ك عن ابن عباس
اي ادخلتاه بسبب قيامه بهما او احسانه اليهما الجنة اي مع السابقين او بغير عذاب وقال
الحفني خص زمن الادراك والبلوغ لان الغالب الضجر والانفاق على البنات بعد البلوغ

البلوغ لكونهن آن وقت زواجهن بخلاف زمن قبل البلوغ
٨٢٠٩ ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك ثلاث ساعات فان استغفر من ذنبه لم يوقفه
عليه ولم يعذب به يوم القيامة ك عن ام عصمة العوصية وهو حديث صحيح
(الملك) اي الكاتب الموكل بكتابة السيئات عليه بامر صاحب اليمين لا يكتبه (من ذنبه) اي طلب
من مغفرة الله (لم يوقفه) اي لم يكتبه (ولم يعذب يوم القيامة) على ذلك الذنب وفي
حديث آخر ان كاتب الحسنات يأمر بالتربص ست ساعات
٨٢١٠ ما من مسلم يصاب في جسده الا امر الله تعالى الحفظة احفظوا لعبدي في
كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي ك عن ابن عمرو بن العاص وهو
حديث صحيح
في جسده) بشيء من الامراض او العاهات (الحفظة) يعني كاتب اليمين (لعبدي) اي
اي قيدي ووثاقه بكسر القيد والحبل ونحوه
٨٢١١ ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل الا قتل شهيدا حم عن ابن عمرو بن العاص
فيقاتل) عليها من ظلمه (فيقتل) بسبب ذلك (الا قتل شهيدا) فهو من شهداء الآخرة
٨٢١٢ ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب
العرش العظيم أن يشفيك الا عوفي ت عن ابن عباس) واسناده حسن
يعود مريضا) زاد في رواية مسلما (فيقول) في دعائه له (الا عوفي) من مرضه ذلك
٨٢١٣ ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض
من ههنا وههنا ت ه ك عن سهل بن سعد) الساعدي واسناده صحيح
وشماله) اي الملبي (وههنا) اي الى منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب
الغرب يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض
٨٢١٤ ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر حم ت
عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن
قال المناوي بانه لا يسأل في قبره اهـ وهذا خلاف ظاهر الحديث والذي اعتمد
الزيادي ان السؤال في القبر عام لكل مكلف الا الشهيد المعركة وما ورد في جماعة
من انهم لا يسألون محمول على عدم الفتنة في القبر اي يسألون ولا يفتنون
٨٢١٥ ما من مسلم يفعل خصلة من الهوى الا دي بها ما عند الله الا أخذت بيده
يوم القيامة حتى تدخله الجنة) قال ابن حزم الحسيني اخرجه الطبراني في الكبير والروياني

وابن حبان والبيهقي في الشعب والضياء عن ابي ذر رضي الله عنه شيبة كذا في الجامع الكبير عن
قال قلت يا رسول الله ماذا ينجي العبد من النار قال الايمان بالله قلت ان مع الايمان عملا قال
يرضخ مما رزقه الله قلت ارأيت ان كان فقيرا لا يرضخ به قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
قلت ارأيت ان كان عييا لا يستطيع ان يأمر بالمعروف او ينهى عن منكر قال يصنع لأخرق
قلت ارأيت ان كان لا يستطيع ان يصنع شيئا قال يعين مغلوبا قلت ارأيت ان كان
ضعيفا لا يستطيع ان يعين مغلوبا قال ما تريد ان تترك في صاحبك شيئا من الخير يمسك
الأذى عن الناس قلت يا رسول الله ان فعل ذلك دخل الجنة قال والذي نفسي بيده ما من
مسلم يفعل خصلة فذكره

٨٢١٦ ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم
والريح ريح المسك ق عن ابي هريرة

مكلوم) قال ابن الملك مجروح (كلمه) جراحته (يدمى) يسيل دمه وحكمته بسيلانه
الدم اماره الشاهد على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف

٨٢١٧ ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج
البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة و اقرأوا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية م عن ابي هريرة

٨٢١٨ ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرأوا فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم م عن ابي هريرة

٨٢١٩ ما من مولود الا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال
رجل يا رسول الله ارأيت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين م عن ابي هريرة

٨٢٢٠ ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية الا على هذه الملة حتى يبين
عنه لسانه وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه م عن ابي هريرة

قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال
المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة
مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث
وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة (كما تنتج البهيمة بهيمة) فهو
بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة
جمعاء اي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء وهي مقطوعة الاذن او

او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد بهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها
الجدع والنقص بعد ولادتها (الا يولد على الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ بضم الياء المثناة
تحت وكسر اللام على وزن جديد حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو الصحيح

٨٢٢١ ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا
فليأتني وانا مولاه خ عن ابي هريرة

اولى الناس به) قال القسطلاني اي احقهم به (في) كل شيء من امور الدنيا والآخرة اقرأوا ان
شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فأيما مؤمن ترك مالا) او عفا من الخصومة بعد وفاته (فان
ترك دينا) عليه لاحد (او ضياعا) عيالا وضياعا لغويه لا شيء لهم ولا قيم (فليأتني) كل من دينه
الذي اوفيه والضائع من العيال اكفله (مولاه) اي وليه المتولي عنه اموره

٨٢٢٢ ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرأوا ان شئتم النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن
ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه خ عن ابي هريرة

اولى) قال القسطلاني احق (في) كل شيء من امور (من انفسهم) قال بعض الكبراء انما
كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو
يدعوهم الى النجاة (ترك مالا) او حقا (او ضياعا) اي من ترك عيالا محتاجين (فانا
مولاه) اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم واليّ ملجأهم
ومأواهم

٨٢٢٣ ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة
خ عن معقل بن يسار

وال) وفي رواية مسلم ما من امير (وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة) قال القسطلاني
يعني ان الله تعالى اذا ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت
عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده
الله شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان
فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة

٨٢٢٤ ما من نبي الا وقد انذر امته الأعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل
ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر) م عن انس) بن مالك

قال النووي بيانه لعلامة بينة تدل على كذب الرجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر
على كونه جنسا أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكونه يعم العوام فذلا يهتدي اليه الا الصحيح
الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها قائمة حقيقة جعلها الله ثابتة آية وعلامة
من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب
ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك

٨٢٢٥ ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل م عن عبد الله بن مسعود

حواريون) قال النووي اختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء وأصفياؤهم
والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل
الذين يصلحون للخلافة بعدهم (ثم انها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير في انها هو الذي يسميه
النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف فبضم
الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف
بخير هذا هو الاشهر وقال جماعات من أهل اللغة يقال كل واحد منهما بالفتح
والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير

٨٢٢٦ ما من نبي يموت حتى يخير ق عن عائشة

اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة قاله ابن الملك

٨٢٢٧ ما من نبي من الانبياء الا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما
كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
حم ق عن ابي هريرة

من الآيات) اي المعجزات الخوارق (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة أو موصوفة وقعت
مفعولا ثانيا لأعطي والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي
أعطي آية أو اكثر من شأن من يشاهدها من البشر ان يؤمن لأجلها وعلى بمعنى اللام
او الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اي يؤمن بذلك مغلوبا
عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه (أوحاه الله الي) اي معجزتي التي تحديت بها
الناس انزل الي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا

انه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره
لان كل نبي أعطي معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع
مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة
لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه
والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتى من جنس عملهم
بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا على
ذلك وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم
يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه العادة
في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه
شيء مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه (فارجو) اي آمل (ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة
فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من
حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد

٨٢٢٨ ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة وكان في شكواه الذي قبض
فيه أخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين فعلمت أنه خير خ عن عائشة

خير) المقام في (الدنيا و) الرحلة الى (الآخرة) (قبض فيه) قال القسطلاني وفي رواية
قبض فيها (بحة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ صوته وخشونة حلقه
(فعلمت انه) صلى الله عليه وسلم (خير) بضم الخاء المعجمة اي بين الدنيا والآخرة فاختار
الآخرة وهذا معنى قوله في الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا

٨٢٢٩ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا حم د ت ه والضياء
عن البراء وهو حديث حسن

ما من مسلمين) رجلين او امرأتين (فيتصافحان) زاد ابن السني ويكشران بود ونصيحة
قبل ان يتفرقا) فيسن ذلك

٨٢٣٠ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثا الا ادخلهم الله الجنة
بفضل رحمته اياهم حم ن حب عن ابي ذر) واسناده صحيح

يموت (٤/) وفي رواية بيرها (حسنا) اي حتى يكتبه عليهم في الحنث وهو الاثم (الجنة) أي ولم تمسهم النار الا تحلة القسم (بفضل رحمته اياهم) اي بفضل رحمة الله الاولاد و الاعمار لا يأتي حصول ذلك في اثنين

٨٢٢١ ما من مسلم اتى و معه عن يمينه ومعه عن يساره فانه ترفع عنه حجابها والاسم ترفع ضربا لها وجهه قوله في الافراد عن عمر

(ترفع) أي أتى بها تامة الشروط والاركان والسنن (والاسم يتركها) بانه اخل بشرطها او ركن (ضربا لها وجهه) كناية عن خيبته وحرمانه

٨٢٢٢ ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه ذنوبه حتى الشوكة يشاكها حرق عن عائشة

(مصيبة) المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا الا من غير اثر وفي العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا (تصيب المسلم) قال العلقمي وفي رواية مسلم ما من مصيبة يصاب بها المسلم (حتى الشوكة) قال الحفني بالجر عطفا على مصيبة وبالرفع على الابتداء (يشاكها) ليبني اوله اي يشوكه غيره بها والتخصيص ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه

٨٢٢٣ ما من ميت تصلي عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه ن عن ميمونة) ام المؤمنين واسناده حسن

أمة) جماعة (من الناس) المسلمين (الا شفعوا) بالبناء للمجهول أي قبلت شفاعتهم فيه

٨٢٢٤ ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة ٥ عن عائشة) واسناده حسن

خير) اي خيره الله بين الدنيا والآخرة) اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة لتكرمة وقربه على الله وكان بحب بخالص مباده قال الحفني فلو فرض انه اختار الدنيا لاقام فيها على الدوام لكنه لا يختار ذلك لما علم مما اعد له في الآخرة ولذا لما جاء بعده الموت لسيدنا موسى لطمه لطمة غضب لعلمه بان الله تعالى لا يقبض روح الا بعد التخيير لعلمه بعظم قدره عند مولاه فلما جاء لقبض روحه من غير تخييره لطمه

٨٢٢٥ ما من يوم الا يقسم فيه مثاقيل من بركات الجنة في الفرات ابن مردويه في التفسير عن ابن مسعود

يقسم) اي تقسم الملائكة بامر ربهم (في الفرات) اي نهر الفرات المشهور وذكر المثاقيل تمثيل وتخييل

٨٢٢٦ ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه حم ت ه ك عن المقدام بن معديكرب قال ت صحيح

من بطن) اي من البطن وفي نسخة الشرح به قال المناوي لانه امتلاءه من الطعام يفضي الى فساد الدين والدنيا فغالب الامراض تنشأ عن كثرة الاكل وادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول (بحسب ابن آدم) يكفيه (أكلات) بفتحات جمع أكلة وهي اللقمة اي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وامساك القوة وقال العلقمي بضم الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة (صلبه) اي ظهره (فان كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فليكن أثلاثا (فثلث) يجعله (وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء

٨٢٢٧ ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن ت ك عن عمرو بن سعيد بن العاص

اي ما اعطاه عطية (افضل من أدب حسن) قال المناوي اي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بتهديد وتوبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح فان حسن الادب يرفع العبد المملوك الى رتبة الملوك قال الاصمعي قال لي اعرابي ما حرفتك قلت الادب قال نعم الشيء فعليك به فانه ينزل المملوك في حد الملوك

٨٢٢٨ ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر) الصديق وتمامه فبكى ابو بكر وقال هل انا ومالي الا لك يا رسول الله (حم ه عن ابي هريرة) واسناده صحيح

قال الحفني اي مثل ما نفعني مال ابي بكر فما الاولى نافية والثانية مصدرية على حذف مضاف اي مثل نفع مال ابي بكر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يتصرف في ماله في غيبته كحضوره

٨٢٢٩ ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله حم م ت عن ابي هريرة

من مال) من زائدة اي ما نقصت صدقة مالا او صلة لنقصت بمعنى ما نقصت شيئا من مال بل تزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفي الآخرة باجزال الاجر (بعفو) اي بسبب عفوه (الا عزا) قيل في الدنيا وقيل في الآخرة (وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه قولان قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معا في الامور الثلاثة والتواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له فان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسل والامام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة واما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه محمود فيه ومندوب اليه ومرغوب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وليتب ذكره في الافواه ورفع درجته في الآخرة واما التواضع لاهل

الدنيا والاهل لظلم فذلك هو الغل الذي لا ريب معه والخشية الا لوقوعه معا بل تترتب عليه ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة فنعوذ بالله من ذلك

١٢٤٠ ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة الزبير بن بكار في (كتاب (اخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا) وهو الزهري وبين الكعبة) فوضعتها وأنا أنظر الى الكعبة وهذا من معجزاته

١٢٤١ ما ولد في أهل بيت غلام الا أصبح فيهم عز لم يكن طس هب عن ابن عمر ابن النجار خاف نفرة ومواهبه من الله وكرمه

١٢٤٢ ما يحل لمؤمن أن يشتد الى اخيه بنظرة تؤذيه ابن المبارك في الزهد عن حمزة بن عبيد مرسلا الأخيه في الاسلام (بنظرة تؤذيه) فان ايذاء المؤمن حرام وتتجه حرمة النظر على حرمة ما فوقه بالأولى

١٢٤٣ ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا حم ك عن بريدة) ابن خزيمة رجل) اي انسانه لان الصدقة يقصد بها رضا الله تعالى والشياطين يصدون منع الآدمي من ذلك

١٢٤٤ مانع الحديث أهله كمحدثه غير أهله فر عن ابن مسعود غير أهله) في كونهم في الاثم سواء بسبب اضاعة العلم وقال الحفني بان رآه معرضا عن العلم او متكبراً ويتعلمه ليتمحن به الناس فيحرم حينئذ تعليمه كما يحرم منع طالبه المستحق له

١٢٤٥ مانع الزكاة يوم القيامة في النار طس عن أنس قال الشيخ حديث حسن الزكاة) يلزمه (في النار) خالدا فيها ان منعها جاحدا وجوبها او حتى يطهر من خيانته ان لم يجحد وجوبها قال المناوي وفي حلية الابرار للنووي ان الله تعالى ينزل في كل سنة اثنين وسبعين لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع الزكاة

١٢٤٦ ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية ق عن على رضي الله عنه والتقط للبخاري قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس (بالنطلاني بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض

خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر (فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد) اي (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة (الا كتب مكانها) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي كتب الله مكانه تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) وفي رواية الا وقد كتب مقعدها من الجنة ومقعدها من النار (والا قد كتبت شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة (فقال رجل) هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير (نتكل) نعتمد (على كتابنا) اي ما كتب علينا وقدر (وندع العمل) اي نتركه (فسيصير) فسيجره القضاء (الى اهل السعادة) قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (الى اهل الشقاوة) كذلك (قال) وفي رواية مسلم فقال عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) فذكر من هذا ان لفظ مسلم الوارد بين القوسين خلاف لفظ البخاري وفيه ذكر بقية الآية وقد قاله القسطلاني عقب رواية البخاري المذكور في لفظ الحديث آنفا وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم من الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه (فأما من أعطى) اي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حقيقة كلمة التوحيد (فسنيسره لليسرى) فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى اليسر والراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل

اسماء على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والمعنى ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر والباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله تعالى امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم واخرج ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة

٨٢٤٧ ما منكم من احد وما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة قال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاء ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية خ عن علي

منفوسة اي قال القسطلاني مولودة (مكانها) الذي تصير اليه

٨٢٤٨ ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقالوا يا رسول الله افلا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى خ عن علي رضي الله عنه

ومقعده من النار) قال القسطلاني موضع قعوده منهما كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها (افلا نتكل) اي افلا نعتمد على كتابنا الذي قدره الله علينا (فقال عليه الصلاة والسلام (ميسر) اي مهيأ لما خلق له

٨٢٤٩ ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار او الجنة فقال رجل من القوم الا نتكل يا رسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية خ عن علي رضي الله عنه

من احد) وفي رواية ما من نفس منفوسة (الا قد كتب مقعده) قال القسطلاني موضع قعوده (نتكل) اي نعتمد زاد مستملي على كتابنا وندع العمل (لا) تتركوا العمل بل (اعملوا) امتثالا لامر المولى وعبودية له ولقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

٨٢٥٠ ما منكم من احد الا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان ثم ينظر

فلا يرى شيئاً قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة خ عن عدي بن حاتم

وسيكلمه الله) عز وجل قال القسطلاني والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه وللاصيلي وابي ذر الا سيكلمه (ليس بينه الله وبينه) ولابي ذر ليس بينه وبينه (ترجمان) بضم الفوقانية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام باخرى سقط في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى (ثم لينظرن فلا يرى شيئاً قدامه) اي امامه (ثم ينظر بين يديه) المسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه امر ان يلتفت يميناً وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقاً يذهب فيها للنجاة من النار (فتستقبله النار) لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط (فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة) اي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احداً ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال غير الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة

٨٢٥١ ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة م عن عدي بن حاتم

ترجمان) قال النووي وهو المعبر عن لسان بلسان وشق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار وزاد في رواية ولو بكلمة طيبة فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة

٨٢٥٢ ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه خ عن عدي بن حاتم

ما منكم) قال القسطلاني خطاب للصحابة والمراد العموم (ترجمان) بفتح الفوقية وضم الجيم او ضمهما
يترجم عنه (ولا حجاب يحجبه) عن رؤيته تعالى والمراد بالحجاب نفي المانع من الرؤية كما نفي ترجمانه
الحجب المنع من الوصول الى المراد فاستعير لنفيه لعدم المنع وكثير من احاديث الصفات تخرج على
الاستعارة التخييلية وهي ان يشترك شيئان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما بحيث تكون جهة
الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار
مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم
٨٢٥٢ ما منكم من احد الا كتب مقعده من الجنة او من النار قالوا أ لا نتكل قال
اعملوا فكل ميسر فأما من أعطى واتقى الآية خ
كتب) قال القسطلاني اي قدر في الازل (الا نتكل) اي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا
وندع العمل (اعملوا) صالحا (فكل ميسر) لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
٨٢٥٤ ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار
الا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا
وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان من
أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أمّا أهل
السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأمّا أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة
ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ق عن علي واللفظ لمسلم
قال النووي في هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في
اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها
وضرها قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فهو ملك لله تعالى
يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله
وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل
تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره
ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة
يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث
٨٢٥٥ ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء م عن عقبة بن عامر

(فيبلغ او فيسبغ الوضوء) قال النووي هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه
المسنون فيستحب للمتوضئ ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي
متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان
يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا
ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا
٨٢٥٦ ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرّت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه
من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء
ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان
هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف
من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه م عن عمرو بن عبسة
يقرب وضوءه) قال النووي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء
الذي يتوضأ به (فينتثر) اي يخرج الذي في الانف يقال نثر وانتثر واستنثر
مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه (خرت) اي سقطت وفي رواية
جرت والمراد بالخطايا الصغائر ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع
خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف
بينه وبين الدماغ (ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان
الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير
هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح
٨٢٥٧ ما منكم أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه
فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة وفي
رواية وزاد فيه ولو بكلمة طيبة خ عن عدي بن حاتم
ما منكم احد) والوسيلة من احد (ترجمان) بفتح الفوقية وضم الجيم (وينظر) [illegible]

ثم يسقط (قدام) من جهة (الشق) الذي يحمي نصفها اي فاحذروا النار فلا تظلموا احدا
ولو بمقدار شق تمرة او فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال القسطلاني

٨٢٥٨ ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير م عن ابن مسعود
(وكل) شلة (قرينه) مصاحبه (من الجن) اي من الشياطين (وقرينه من الملائكة)
قال ابن الملك ولما كان الامور العارضة للانسان مشوبة في الغفار بالخير والشر سلط
عليه من حكمة قرينين بعينين لظهور ذلك (فاسلم) اي دخل في الاسلام

٨٢٥٩ ما منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله (قال ابو حمزة الحسيني اخرج
ابن ابي الدنيا في القناعة عن ابن مسعود رضي الله عنه سببه كما في البيان للطبراني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم ماله احب اليه من مال وارثه قالوا يا رسول الله ما منا من احد
الا وماله احب اليه من مال وارثه قال اعلموا ما تقولون قالوا ما نعلم الا ذاك
يا رسول الله قال ما منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف يا رسول
الله قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر

٨٢٦٠ ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت
امرأة واثنين فقال واثنين خ عن ابي سعيد الخدري
قال قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك
قال القسطلاني من خيارك لا من اختيارنا (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما
ليعلمهن فيه) اي في اليوم الموعود به (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام
وامرهن عليه الصلاة والسلام بموعدهن وليقرب فوعظهن بمواعظ (وامرهن) بامور
دينية (الا كان) التقديم (حجابا) بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امرأة بزيادة
من زيدت تأكيدا وفي رواية بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب (فقالت
امرأة و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من
قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين وحكم الرجل في ذلك كالمرأة

٨٢٦١ ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا
من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثنين واثنين واثنين م عن ابي سعيد الخدري ولذلك رواه عن البخاري فاتفقا على روايته
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال

بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا
فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن فذكر
(ثلاثة من الولد) قال المنذري محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله
وقد جاء في غير مسلم وواحدا

٨٢٦٢ ما منعك يا فلان ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك خ عن عمران بن حصين الخزاعي
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام
(يا فلان ما منعك) ولابن عساكر ما يمنعك (ان تصلي في القوم) اي من ان تصلي فقال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء) قال القسطلاني واراد بحصر النفي الظاهر اتمام العذر
فكأنه نفى وجود الماء بالكلية (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) قال
ابن عباس المراد به التراب ولا صح نزال الطهور تعلقه الحكم به

٨٢٦٣ ما منعك ان تأتي الم يقل الله يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
ثم قال لاعلمنك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج
فذكرت له خ عن ابي سعيد بن المعلى
قال كنت اصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى صليت ثم اتيته
فقال ما منعك ان تأتي) قال القسطلاني ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان تأتيني
زاد في الفاتحة فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال (الم يقل الله يا ايها الذين
آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) رجح بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلاة
لان الصلاة اجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولا رجح تفسير الاستجابة
بالطاعة والرضى بالبعث والتأويل وقيل كان دعاؤه لامر لا يحتمل التأخير
فجاز قطع الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لاعلمنك اعظم سورة في
القرآن) من جهة الثواب على قراءتها لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال
(قبل ان اخرج) زاد في الفاتحة من المسجد

٨٢٦٤ ما منعك ان تأتي فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله يا ايها الذين آمنوا
استجيبوا لله وللرسول ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج
من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرته فقال الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته خ عن ابي سعيد بن المعلى

قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فلم آته حتى صليت ثم أتيته فذكر
(وللرسول) قال القسطلاني زاد أبو ذر هنا (إذا دعاكم لما يحييكم) فيه وجوب إجابته عليه الصلاة
والسلام ولذا ذهب جماعة من الأصحاب على عدم بطلان الصلاة (أكبر أعظمك أعظم سورة في القرآن
فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض والتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث
الصفة فالمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض (قال) هي (الحمد لله رب العالمين) يعني الفاتحة
(هي السبع) لأنها سبع آيات بالبسملة (المثاني) لأنها تثنى في كل ركعة أو غير ذلك

ما منعك أن تحجين معنا قال فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان ٨٢٦٥
حجة أو نحواً مما قال خ عن ابن عباس قاله لامرأة من الأنصار
قال القسطلاني هي أم سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (قال) صلى الله
عليه وسلم (فإذا كان رمضان) بالرفع على أن كان تامة وفي رواية فإذا كان في رمضان
(اعتمري) وفي نسخة فاعتمري (أو نحواً مما قال) وفي رواية أو نحواً من ذلك

ما منعك أن تحجي معنا قال فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة ٨٢٦٦
قاله لامرأة من الأنصار م عن ابن عباس
(فإن عمرة فيه) أي في رمضان (تعدل حجة) وفي رواية تقضي حجة أي تقوم مقامها في الثواب
لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة

ما منعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج ٨٢٦٧
هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي
حجة أو حجة معي م عن ابن عباس

ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها حج على أحدهما والآخر يسقي أرضاً ٨٢٦٨
لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي خ عن ابن عباس
قاله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته) قال القسطلاني إلى المدينة (قال لأم سنان الأنصارية
وفي عمرة رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس
فنسيت اسمها (ما منعك عن الحج) معنا (قالت) أم سنان يا رسول الله (أبو فلان) أي أبو سنان
(تعني زوجها) أبا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان
وفي [illegible] كان له ناضحان ملحقة (تقضي حجة معي) يعني في الثواب ولسنا ندري المراد
أن العمرة يقضى بها فرض الحج ولكن ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب إلحاق
الناقص بالكامل للترغيب فيه

٨٢٦٩ ما منعك أن تأذنين عمك قلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني
ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك خ عن عائشة
قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت
لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخاه أبا القعيس ليس هو الذي
(أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
(يا رسول الله) سقط لفظ له لأبي ذر (إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن) أي في
الدخول علي فأبيت أن آذن حتى أستأذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما منعك
أن تأذنين عمك) بالنصب (تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها
أي معناها افتقرت يمينك وقيل ضعف عقلك أتجهلين هذا

٨٢٧٠ ما منعك أن تعطيه سلبه قال لخالد بن الوليد فقال خالد استكثرته يا رسول
الله قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب
فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم
ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها
حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم م
عن عوف بن مالك
قال قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد فذكره) قال
النووي هذه القصة جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينته في الرواية التي
بعد هذه وهذا الحديث قد استشكل من حيث إن القاتل قد
استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك
للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله
عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه
صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه
للمصلحة في إكرام الأمراء (فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء
في حال الغضب ونفوذه وأن النهي عنه للتنزيه لا للتحريم (هل أنتم تاركو لي أمرائي)
هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو

الوصل والاول صحيح ايضا (فصفوه لكم) يعني الرعية (وكدره عليهم) يعني على الامراء
الصفو الخالص فاذا الحقوق الخ فيقال الصفو مثلثة الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة
ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد
وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ
الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة
او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس

٨٢٧١ ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا
والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين م عن ابي قتادة
قال النووي فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وفيه التصريح
بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت دخل وهو
مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي

٨٢٧٢ ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك
فأتى قبره فصلى عليه خ عن ابن عباس
قال مات انسان) قال القسطلاني هو طلحة بن البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح) دخل في الصباح (اخبروه) بموته ودفنه
ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم ان تعلموني) بشأنه (قالوا كان
الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما (ان نشق) ان
كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى) وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف
الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه
جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر
الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

٨٢٧٣ ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة خ عن ابي سعيد الخدري
قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوانكم لتفعلون
قال القسطلاني العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره انه عليه الصلاة والسلام
ما كان اطلع على فعلهم ذلك وكانت دواعيهم رضي الله عنهم متوفرة على السؤال عن امور
الدين فاذا عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون
الظهور من هذه الحيثية قال في الفتح (ما من نسمة) اي نفس (كائنة) اي مقدر كونها

كونها (الا هي كائنة) سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها
سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع من
من غير ذكر

٨٢٧٤ ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا
رفعه الله م عن ابي هريرة
ما نقصت صدقة من مال) قال النووي ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع
عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والثاني انه
وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة
(وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من
عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان
المراد اجره في الآخرة وعزه هناك (وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه ايضا
وجهان احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله
عند الناس ويجل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا

٨٢٧٥ ما نورث ما تركنا صدقة م عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال النووي برفع صدقة وما بمعنى الذي اي الذي تركناه صدقة قال العلماء والحكمة
في ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في
الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك
الظان وينفر الناس عنهم

٨٢٧٦ ما انصفنا اصحابنا قاله لصاحبيه م عن انس بن مالك
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين
من قريش فلما رهقوه) قال النووي هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه (فقتلت
السبعة فقال لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان
الفاء واصحابنا منصوب مفعول هكذا ضبطه جماعة العلماء من المتقدمين والمتأخرين
ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت
الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح
الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم

٨٢٧٧ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين

من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم) م عن ابي هريرة
قال النووي هو من قواعد الاسلام والمقصود انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الاكثار من السؤال والابتداء
بالسؤال عما لم يقع ولهم ذلك لمعان ذكر بعض احاديثه وتتمه شرحه واخباثه في كتاب الحج
٨٢٧٨ ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى
منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه م عن ابن عباس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم فذكره) قال النووي ان الحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء
كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه
اخف من ذلك التأكد
٨٢٧٩ ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال
فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه خ عن ابن عباس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) قال القسطلاني فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية
فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) الصوم (قالوا هذا
يوم صالح) وفي رواية هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نجى الله) يعني بعد تنوين وفي نسخة منونا
(بني اسرائيل) والمسلم موسى وقومه (من عدوهم فرعون حيث أغرق في اليم فصامه
موسى) زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن
نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه
السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فانا احق
بموسى منكم فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس
٨٢٨٠ ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر خ عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة) الصبح
(دخل مكانه الذي اعتكف فيه) قال القسطلاني وهو موضع خيمته (قال فاستأذنته
عائشة ان تعتكف) في المسجد (فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
فضربت قبة) اي خيمة بعد ان استأذنته كما مر (وسمعت زينب بها) وكانت امرأة غيورا
(فضربت) اي خيمة (قبة أخرى) ثالثة (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
وفي رواية من الغداة (أبصر اربع قباب) اي بخيمته عليه الصلاة والسلام (فقال ما هذا

الذي أراه (فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر) بالرفع فاعل فعل مقدر والبر فاعل حمل
او ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اي كائن او حاصل (انزعوها) اي
القباب المذكورة (فلا اراها فنزعت) اي القباب (فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام
(في رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف في آخر العشر من شوال
٨٢٨١ ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر أردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال خ عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته
عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها) النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف
معه ايضا (ففعلت) عائشة ذلك فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك فلما
رأت زينب ابنة جحش (امرت ببناء فبني لها) اي لتضرب خيمة فضربت لها ايضا في
المسجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف
الى بنائه) الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالابنية) وفي رواية فأبصر الابنية
(فقال ما هذا فذكره (بمعتكف) اي في هذا الشهر (فرجع) عن الاعتكاف اي تركه
(فلما افطر) من رمضان
٨٢٨٢ ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر تردن بهن فترك الاعتكاف
ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال خ عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء
فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فأذنت لها
فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر فلما اصبح النبي صلى
الله عليه وسلم رأى الأخبية) قال القسطلاني الثلاثة التي لامهات المؤمنين
فقال ما هذا) الذي اراه من الاخبية (فأخبر) اي بأنها لامهات المؤمنين (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب
على انه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول
اي الطاعة تظنونه (بهن) اي متلبسا بهن وفي رواية ترون بضم الفوقية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده
فتركه) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر) مبالغة في الانكار عليهن
خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ

عن الفتح

٨٢٨٣ ما هذا الذي يبلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي
بيده لقد هممت أو إن شئتم لا أدري أيتهما قال لآمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة
حتى أقدم المدينة وقال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما وإني حرمت المدينة حراما ما بين
مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك
لنا في ثمرتنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا
اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي
نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها ثم
قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذي نحلف به أو يحلف به الشك
من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان
وما يهيجهم قبل ذلك شيء م عن أبي سعيد الخدري
قال خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال
الناس والله ما نحن هاهنا في شيء وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم) قال النووي أي ليس عندهم رجال
ولا من يحميهم (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال) فذكر (لآمرن بناقتي ترحل) هو
بإسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها (لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه
أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتي
في الإسراع إلى المدينة (وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها) المأزم بهمزة بعد
الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب
هنا ومعناه ما بين جبليها (ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف) هو بإسكان اللام
وهو مصدر علفت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير
ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الأغصان
وقطعها فإنه حرام (ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا
إليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس
واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والشعب بكسر
الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب
بفتح النون وحكى القاضي عياض ضمها أيضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في
الجبل قال الأخفش أنقاب المدينة طرقها وفجاجها (ما وضعنا رحالنا حين

حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه
أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى إن بني عبد الله بن
غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ولا كان
لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت
وحركوها وهجت زيدا حركته

٨٢٨٤ ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا م عن أبي سعيد
فردوه) قال النووي هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه
وإذا رده استرد الثمن

٨٢٨٥ ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي قال فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال
لا قال فرده م عن النعمان بن بشير
قال النووي ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر
ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين
والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب
لبعضهم دون البعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس
بحرام والهبة صحيحة وقال أحمد والثوري وداود وغيرهم هو حرام واحتجوا
برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه
بقوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري

٨٢٨٦ ما هذا قلت لحم تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
خ عن عائشة
تصدق به) وفي رواية تصدق به (ولنا هدية) ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة
لا على العين قاله القسطلاني

٨٢٨٧ ما هذا الخنجر قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء
انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن م عن أنس
قال اتخذت أم سليم يوم حنين خنجرا فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم

مما حضر فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر : قال النووي الخنجر بكسر الخاء وفتحها وهي
سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (بقرت بطنه) شققته
والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة من أهل مكة سموا بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم منّ عليهم وأطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت
ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا اى من سوانا

٨٢٨٨ ما هذا الشمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به خ عن جابر بن عبد الله
سُئل عن صلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة)
قال القسطلاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمري) اى لبعض حوائجي (فوجدته) صلى الله
عليه وسلم (يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف) صلى الله
عليه وسلم (قال ما السرى يا جابر) اى ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بأن
الحامل على المجيء في الليل أمر أكيد فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام فذكر

٨٢٨٩ ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد خ عن انس بن مالك
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني المسجد (فاذا حبل ممدود بين
الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) اى الحاضرون من
الصحابة (هذا حبل لزينب) بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) اى
كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل
او لا يمد او لا تفعلوه (حلوه ليصل احدكم نشاطه) اى ليصل احدكم وقت
نشاطه (فاذا فتر) في اثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد
فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا

٨٢٩٠ ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت أو فترت امسكت به فقال
حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد م عن انس
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال

٨٢٩١ ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار
وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال جابر وكانت
الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ثم كثر المهاجرون بعد فقال عبد الله بن أبي

عبد الله بن أبي أو قد فعلوا والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق قال النبي صلى الله عليه وسلم
دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه خ عن جابر بن عبد الله
دعوها) قال القسطلاني اى كلمة الاستغاثة (فانها منتنة) بضم الميم اى خبيثة
(أو قد فعلوا) الاثرة (ليخرجن الاعز منها الاذل) وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال
له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي والله لا تنقلب الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول
الله العزيز ففعل ق عن جابر بن عبد الله

٨٢٩٢ ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق
الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني م عن ابي هريرة
السماء) قال النووي المطر (فليس مني) اى ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا

٨٢٩٣ ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك
الله لك أولم ولو بشاة م عن انس بن مالك
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فذكر (تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب) النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة
دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء (فبارك الله لك) فيه استحباب
الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه (أولم ولو بشاة) الوليمة الطعام
المتخذ للعرس والوليمة سنة مستحبة وبه قال مالك وغيره واوجبها داود قاله النووي

٨٢٩٤ ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ من قريش ولم
اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم
بمكة فأحببت اذ فاتني من النسب فيهم ان اصطنع اليهم يدا يحمون قرابتي وما
فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم
فقال عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنقه فقال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله
عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم خ عن علي رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى
تأتوا روضة خاخ) قال القسطلاني موضع بين مكة والمدينة (فان بها ظعينة) امرأة في
هودج (معها كتاب فخذوه منها) قال علي (فذهبنا تعادى) تتباعد وتتجارى (بنا خيلنا
حتى أتينا الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة فقلنا) لها (اخرجي الكتاب) الذي معك

(فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها) شعرها
المضفور (فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين
من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم) من تجهيزه للجيش الى مكة (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم) له (ما هذا) الكتاب (يا حاطب قال فذكره (لعل الله اطلع عليهم (على اهل بدر
الذين حضروها وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت
لكم) قال القرطبي والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا
ان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم
ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٩٥
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة خ عن عائشة رضي الله عنها
اشترت نمرقة) قال القسطلاني بضم النون والراء وفتحها وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما رآها
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضي الله عنها (في وجهه) صلى الله عليه
وسلم (الكراهية قالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت) قال في شرح المشكاة
فيه حسن ادب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه
وسلم كما قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت
على ذنب ومن ثم حسن قوله (ان اصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها فيضاهون
بها خلق الله (ويقال لهم) تبكيتا لهم (احيوا ما خلقتم) ما صورتم (لا تدخله الملائكة)
فمن اتخذها عوقب بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له
والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة
او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على الارض وبساط يداس ومخدة
يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والقول ان ما يوطأ ويطرح مهان
مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان
والسقوف والارض
ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا لحم حمر ١٢٩٦
الانسية قال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها
ونغسلها قال او ذاك خ عن سلمة بن الاكوع وكذلك رواه عن مسلم فاتفقا على الاخراج عنه

اهريقوها) قال القسطلاني ان اريقوها (ونغسلها قال) عليه الصلاة والسلام (او) سلكوا الواو
او ذاك) اي الغسل
١٢٩٧ ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار م عن ابي هريرة
قال النووي هذا بيانه لغلظة تحريم ذلك
١٢٩٨ ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال وما لك قلت
لا اصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها وانما انت من بنات
آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم
طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال
اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت
فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فآذن في اصحابه
بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة م عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج
وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها
ممن لم يكن معه هدي فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجال من
اصحابه لهم قوة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك)
قال النووي بعد ان ذكر الروايات الحاصرة لذلك هذه الروايات صريحة في انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا
بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها
من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه
وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي (سمعت
كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال
القاضي كذا رواه الجمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب
(قال وما لك قلت لا اصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه
ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (اخرج باختك من الحرم فلتهل

بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء انه من كان بمكة واراد العمرة فميقاتها لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم فان خالف واحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزأه ولزمه دم وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي احدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني

يصح وعليه دم لترك الميقات

٨١٩٩ ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا ثم عن عائشة رضي الله عنها

(ثم اهلوا حين راحوا) قال النووي يعني الذين تحللوا بالعمرة واهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه (انعس) بفتح العين (فاهللت بعمرة جزاء بعمرة الناس) اي التي كانت تامة عمرة الناس وتكفيني عنها

٨٢٠٠ ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر وحفصة

وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله عز وجل آية التخيير ثم عن ابن عباس

(ينكتون بالحصى) هو في المشربة) قال النووي هي بضم الراء وفتحها (حتى تحسر الغضب) اي زال وانكشف (وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدى اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهزق وكركر (أتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة في آخره اي استمسك

٨٢٠١ ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ثم عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك

قال النووي فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السابقة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد في اصح الروايتين عليه الفدية (ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك) وفي رواية واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك) معناه من اجتناب

والموبقات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اذا منع من الطواف وسعى والحلمة بصفاته وهيئاته واقرار شليلة وغير ذلك ما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص منه عمله ما لا يختص في العمرة من فعل الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وفي هذا الحديث ظاهر انه لقد السائل كان عالما بصفة الحج ودون العمرة (وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة واحدها بفعل جبة (متضمخ بطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه

٨٢٠٢ ما يبكيك فقال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي فاوصي بالمال كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده (م عن عمرو بن سعد عن ثلاثة من ولد سعد)

٨٢٠٣ ما يخلف الله وعده ولا رسله قاله بعد ما وعده جبرائيل عليه الصلاة والسلام ان يأتيه البارحة فلم يأته م عن عائشة

٨٢٠٤ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ق عن ابن عمر (مزعة لحم) قال الصغاني القطعة منه فالذي يبذل وجهه في الحياة الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يشوه وجهه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عليهم منه اتيانه اوامر سؤال لدوام موجبه فهو بعيد عن هذا الوعيد

٨٢٠٥ ما يسرني ان لي احدا ذهبا يأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين علي م عن ابي هريرة
(ارصده) قال النووي اعده

٨٢٠٦ ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفع الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة م عن عائشة

٨٢٠٧ ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته م عن ابي سعيد وابي هريرة
قال النووي الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان وكذلك الحزن

والحزن والحزن فيه لغتان وايهم قاله القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه وكلاهما صحيح وقال البرماوي وتكفير الخطايا سترها ومحوها

٨٢٠٨ ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس م عن جابر بن عبد الله
امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال النووي الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها فهي مشتهرة بلا وجا وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها (اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد

٩٢١١٩ ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال بكرا ام ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة خ عن جابر
ما يعجلك) قال القسطلاني ما سبب اسراعك (بعرس) اي قريب البناء بامرأة (قال) صلى الله عليه وسلم اتزوجت (بكرا ام) تزوجت (قلت) هي (ثيب قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية بكرا) وفي رواية تلاعبها وتلاعبك وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر (فلما ذهبنا) لندخل المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء) ويعارضه حديث لا يطرقن احدكم اهله ليلا وحديث الباب لمن علم خبر مجيئه والمعارض لمن قدم بغتة (الشعثة) المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير متزينة (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين

المعجمة وسكون التحتية أي تشتمل المدينة على الموتى من ازالة شعر من عانته عند زوجها أي تزيلها وتتزين
لزوجها بانتشار الشعر وتنظيف البدن   وهذا الحديث خرجه مطولا ومختصرا في البيوع
والاستقراض والشروط والجهاد

٨٢١٠ ما نجلت قلت الا حديث عهد بعرس قال أبكرا تزوجت أم ثيبا فقلت بل ثيبا قال
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى
تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الكيس الكيس يا جابر
يعني الولد خ عن جابر   شرح الحديث قبله يغني عن تكرار

٨٢١١ ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم
سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع م عن ابي هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر) قال النووي
هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس
وغروبها (فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو في كل
الأصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكنه أنثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري
خشبة (مغضبا) بفتح الضاد (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس
قصرت الصلاة) يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب
الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون
الى الخروج وضبطه البخاري بضم السين واسكان الراء وقصرت الصلاة بضم القاف
وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح

٨٢١٢ ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي احد عطاء خير وأوسع من
الصبر م عن ابي سعيد الخدري
قال النووي في هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره
من مكاره الدنيا

٨٢١٣ ما يكن عندي من خير لا أدخره عنكم وانه من يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره
الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر خ عن ابي سعيد
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله احد الا اعطاه
حتى نفد ما عنده) قال القسطلاني فرغ (فقال) لهم صلى الله عليه وسلم (حين نفد كل شيء أنفقه بيديه

بيديه (ما يكن عندي من خير) مال (لا ادخره عنكم) أي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم (وانه من
يستعفف) يكف عن الحرام والسؤال (يعفه الله) يرزقه العفة بان يعطيه ما يستغني به عن
السؤال ويخلق في قلبه الغنى (ومن يتصبر) يتكلف الصبر (يصبره الله) بالجزم فيهما يرزقه
الله الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى

٨٢١٤ ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغني
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي احد عطاء خيرا وأوسع من الصبر ق عن ابي سعيد ان
صدر من صلى الله عليه وسلم حين استرفده أناس من الانصار فأرفدهم ثم استطعموه
فأعطاهم حتى نفد ما عنده

٨٢١٥ ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ق عن ابن عباس
قال القسطلاني ضمير المتكلم يحتمل أن يعود الى كل قائل أي لا يقول بعض الجاهلين من
المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ ما بلغ لم يبلغ
درجة النبوة

٨٢١٦ ما ينبغي لأحد أن يكون خيرا من ابن متى خ عن عبد الله بن مسعود
قال القسطلاني أي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها نعم لبعض الانبياء افضل
من بعض ولابي ذر من يونس بن متى أي ليس لأحد أن يفضل نفسه عليه أو
ليس لأحد أن يفضلني عليه وفي سورة النساء ما ينبغي لأحد أن يقول أنا
خير من يونس بن متى قاله تواضعا ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه حيث قال أنا
سيد ولد آدم

٨٢١٧ ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى خ عن عبد الله بن مسعود
اسم ابيه وقيل اسم أمه قال القسطلاني أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على
يونس أو ليس لأحد أن يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع

٨٢١٨ ما ينتظرها احد من أهل الارض غيركم ق عن عائشة
قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) قال القسطلاني أي أخر
صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها (وذلك قبل أن يفشو الاسلام)
أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة
والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء
والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة

الصبر عند سنام ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد
(فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لأهل المسجد ما ينتظرها) اى الصلاة فى هذه الساعة (احد
من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا فى المدينة او لا يشار الا قوم ليس فى دينهم
صلاة وغيركم بالرفع صفة لأحد او بالنصب على الاستثناء
٨٢١٩ ما يضرك منه قلت لانهم يقولون ان معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله
من ذلك خ عن المغيرة بن شعبة وكذلك رواه عنه مسلم والمتفق للبخارى
قال ما سأل أحد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته قال القسطلانى ولابى ذر اكثر
ما سألته (وانه) صلى الله عليه وسلم (قال لى ما يضرك منه) اى من الدجال (قلت) يا رسول الله
الخشية منه لانهم يقولون ان معه جبل خبز) اى من الخبز قدر الجبل وعند مسلم جبال خبز ولحم
(ونهر ماء) بفتح النون والاء وتسكن (قال) صلى الله عليه وسلم (هو اهون على الله) من ان
يجعل شيئا) من ذلك آية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره
يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالعور
وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التأويل المذكور
والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه فى الفتن
٨٢٢٠ ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه ق عن ابى سعيد وابى هريرة معا
قال الطحطاوى النصب التعب والوصب المرض والهم والحزن من ذاهبه والمعظم خص
الاول بالاتى والثانى بالغابر والاذى ما يلحقه من تعدى الغير عليه والغم الكرب
والاكثرون على انه لا فرق بين الغم والحزن الحديث بفحواه يرشد الى ان المصائب
بمجردها عن الصبر مكفرات لما اثقل الاوزار من الاوزار واما الصبر فقدر زائد
وراء ذلك ما يقيده اخرج مسلم والترمذى
٨٢٢١ ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها ق عن ابى هريرة
قال الطحطاوى سببه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد
والعباس الاعطاء فقال الخبر اى ما يكره شيئا من منع الزكاة لشىء الا ان كان اغناه الله
تعالى اياه اى فكافأ نعمة غناه اداه الى كفر نعمة الله تعالى عليه ففيه تأكيد الذم بما يشبه

يشبه المدح وهو نوع من انواع البديع والتعريض بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان
وهذا فى حق ابن جميل واما خالد فقد وقف دروعه وما اعتده من آلات الحرب
فى سبيل الله تعالى فلا زكاة عليه فيه واما العباس فالصدقة المطلوبة منه ثابتة
عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه وانما الزم بها تضعيفا ليكون ذلك انفى
للذم عنه وارفع للغدر وانبه لذلك
٨٢٢٢ ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له
ما بين ايدينا وما خلفنا خ عن ابن عباس
قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل قال القسطلانى وعند ابن ابى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس
ان قريشا لما سألوا عن اصحاب الكهف فمكث النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث
الله فى ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطأت فذكره وعند ابن ابى حاتم
انها نزلت فى احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم اربعين يوما حتى اشتاقه للقاء وعند
الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا ان جبريل ابطأ عليه فذكر ذلك له
فقال وكيف وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا
تنقون رواجبكم وعند احمد نحوه
٨٢٢٣ متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة
الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم
فصلى عليه خ عن ابن عباس
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا قال القسطلانى انه دفن صاحبه
فيه ليلا (هذا) الميت (آذنتمونى) اى اعلمتمونى (فصلى عليه) اى على قبره وروى
الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج
فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا
وقد رخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربع ليلا بل
روى احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روى من النهى عنه
فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد
٨٢٢٤ ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان
اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن
ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر

ثم قال لهم حتى قتل م عن انس بن مالك

بخ بخ) قال النووي فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير (وجارة) من جار ومعناه والله ما فعلته لشيء الا رجاء ان اكون من اهلها (قرنه) بفاء وحفوحتين ثم نون اي جعبة النشاب

٨٢٢٥ مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره م عن ابي سعيد الخدري

قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل فقال) قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل ولذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث (رجل معتزل في شعب) قال النووي وفي رواية مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور

٨٢٢٦ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع حم ق ن عن ابي هريرة

جبتان) روي بنون (من ثديهما) جمع ثدي (الى تراقيهما) جمع ترقوة العظم المشرف على اعلى الصدر (سبغت) امتدت وغطت وعمت جميع جلده (تخفي) تستر (بنانه) اصابعه (اثره) اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه (لزقت) بكسر الزاي اي التصقت (مكانها) قال العلقمي في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية مسلم عن سلمان قلصت هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها من سلاح العدو فصبها على رأسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق والمتصدق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى استتر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت الى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت

اي انضمت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

٨٢٢٧ مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع خ عن ابي هريرة

٨٢٢٨ مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع ق عن ابي هريرة

قال ابو هريرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع

٨٢٢٩ مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع م عن ابي هريرة

مثل المنفق والمتصدق) هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا والمتصدق وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المتصدق وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه مثل رجلين واما قوله جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه واما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في

كثيرة من النسخ المصحفة أو الزها ثديها بضم المثلثة وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها
ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة والتصحيف والتحريف
والتقديم والتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه
المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو
جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر النون بلا شك
والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه فأخذت كل حلقة موضعها وفي
الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت أو مرت كذا هو في
النسخ مرت بالراء وقيل انه صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث
الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل
وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد إذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه
سالت عليه وامتدت وقال الأزهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها
ومنه قوله وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى
تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام
اختلال كثير قوله تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو
على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها
فلا تتسع هذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام
وتناقض وقد ذكر في الأحاديث على الصواب ومن رواية بعضهم تحن ثيابه بالحاء
والراء وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستر
ومن رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية
الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى تعفو
أثره أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق
والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطي إذا أعطى
انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل
معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة
مكانها أي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الأول والحديث جاء على
التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضربا المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته
ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جنة إلى ثدييه

ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
تعالى (في الروايتين الأخريين كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في
الموضعين بلا شك ولا اختلاف

٨٤٢٠ مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من لدن ثدييهما إلى
تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو
أثره وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا
تتسع ويشير بإصبعه إلى حلقه خ عن أبي هريرة
(إلا مادت) بتشديد الدال من المد وأصله مادَدَت بدالين فأدغمت الأولى في الثانية
(تجن) بضم الجيم الفوقية مع ضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون أي تستر (بنانه) أي
أطراف أصابعه (و) حتى (تعفو أثره) أي تمحو في الأرض من مشيه لسبوغها كما يمحو
الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه (لزمت) بفتح اللام
وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم

٨٤٢١ مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما
إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره
وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه
وانضمت يداه إلى تراقيه فسمع أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن
يوسعها فلا تتسع خ عن أبي هريرة
(اضطرت) ألجئت (تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق
وهما ترقوتان من الجانبين وخصها بالذكر لأنها عند الصدر وهو مسكن القلب
وهو يأمر الأمر وينهاه (تعفي) بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع وأصله
بفتح العين وتشديد الفاء أي تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة
تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور
الذيل عليه (وتقلصت) أي انزوت (إلى تراقيه) والمعنى أن البخيل إذا حدث
نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (أن يوسعها) أي
الجبة (فلا تتسع)

٨٤٢٢ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت
ق عن أبي موسى الأشعري

قال العلقمي هذه رواية مسلم ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه عز وجل ثم قال هذا الحديث يتوارد
على جميع من المحفاظ وهو يدل على ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن
وان اطلاق الحي والميت في الوصف للبيت انما يراد به شأن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي
ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه
باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه
وليس ذلك في الميت

٨٢٢٢ مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من
صاحب المسك اما ان تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك
أو تجد منه ريحا خبيثة خ عن ابي موسى الاشعري
صاحب المسك) وفي رواية حامل (وكير الحداد) وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق
والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلقه على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل
الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور (لا يعدمك من صاحب المسك) بفتح
أوله وكذلك الدال من العدم لفقد اوالضد اي لا يعدوك تعطيك اليس يعدمك من
هذا الامر اي ليس يعدوك وفي رواية بضم أوله وكسر الدال اي لا يعدمك صاحب
المسك احدى الخصلتين قال العلقمي ولم يتعرض لذكر الحديث وحاصله ومن
وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن
ينتفع بمجالسته فيهما

٨٢٢٤ مثل الجليس الصالح لمثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه
دك عن انس و اسناده صحيح
مقصوده الارشاد الى مجالسة من ينتفع بمجالسته في دينه ودنياه أو حسن خلقه والتحذير من ضده

٨٢٢٥ مثل الذي يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن
كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها
خ عن ابي موسى الاشعري
يقرأ (القرآن) قال القسطلاني ويعمل به (كالاترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء
وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي
اربعة ومع التخفيف ثمانية (وريحها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها ثمرة

ثمرة الثامرين تتوق اليها النفس قبل التناول يفيد اكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ
معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء ويجلو
اللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مخصوص بالخاصية
وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القارئ القرآن الذي
لا يقربه شيطان وغلافه قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (الفاجر) المنافق
قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف
لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس
المشاهد واخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود في الادب
والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة

٨٢٢٦ مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت خ عن ابي موسى الاشعري
لا يذكر) قال القسطلاني زاد ابو ذر لفظه ربه (مثل الحي والميت) بفتح
الميم والمثلثة في مثل في الموضعين شبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة
واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك
الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر
في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه

٨٢٢٧ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله م عن ابن عباس
قال النووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول
على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في
حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام
هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع
كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم

٨٢٢٨ مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ت عن
ميمونة بنت سعد) او سعيد صحابية
مثل) المرأة (الرافلة في) ثياب (الزينة) اي المتبخترة فيها (في غير اهلها) اي بين
من يحرم نظره اليها (كظلمة يوم القيامة) قال المناوي اي تكون يوم القيامة كانها ظلمة
(لا نور لها) الضمير للمرأة قال الديلمي يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها قال في النهاية
ترفل في ثوبها اي تتبختر والرفل الذيل ورفل ازاره اذا اسبله وتبختر فيه وقال

الحفني (دراقلة) اي المنتفخة بجمالها وثيابها (ظلمة يوم القيامة) زاد في رواية عذرة أي عذاب فيه

٨٢٣٩ مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس. حب عن جابر بن عبد الله بإسناد حسن

(نهر) بفتح الهاء وسكونها. والعذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه قلت وفي رواية مثل نهر جار غمر قال شيخنا تبعا للمناوي بفتح الغين وسكون الميم وهو الكثير (على باب احدكم) اشارة لسهولته وقرب تناوله (الدنس) الوسخ قال المناوي فائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ عليها بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار. وظاهر الحديث ان نفع الصلاة إلى(?) فالصلاة تزيل الذنوب وهي غير محسوسة والنهر يزيل الوسخ وهو محسوس. وقال الحفني (فما يبقى ذلك من الدنس) ما استفهام انكاري اي يبقى شيئا اي لا يبقى شيئا

٨٢٤٠ مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن. م عن جابر

(الغمر) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير (على باب احدكم) ثم قال المناوي اشارة الى سهولته وقرب تناوله. والدرن الوسخ

٨٢٤١ مثل جليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة. خ عن ابي موسى

(جليس الصالح) باضافة الموصوف الى صفته وفي رواية الجليس الصالح (الكير) الذي ينفخ فيه الحداد (ان يحذيك) يعطيك ويتحفك من شيء منه (ان يحرق) بضم أوله من احرق (ثيابك) بناره

٨٢٤٢ مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة. خ عن ابي موسى الأشعري

(لا يعدمك) قال القسطلاني من العدم اي لا يعدوك. ولأبي ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (يحرق) بضم أوله من احرق (او ثوبك) وفي رواية ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك وهو اوضح. وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته [illegible]

٨٢٤٣ مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق

ويحرق نفسه. طب والضياء عن جندب، بإسناد حسن

(يضيء للناس) في الدنيا (ويحرق نفسه) بنار الآخرة (وينسى نفسه) قال الحفني كناية عن ترك العمل بعلمه

٨٢٤٤ مثل القلب كمثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة. هـ عن ابي موسى قال الشيخ حديث حسن

(بفلاة) ليست شارحة(?) قال العلقمي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران فإن الرياح أشد تأثيرا فيها منها في العمران

٨٢٤٥ مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع. حم ت ن ك عن ابي الدرداء وهو حديث حسن

(يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي احتضاره ظاهره ان الصدقة بما يحتاج اليه أفضل من الصدقة بما لا يحتاج اليه ولنا ان نقول لو تأمل ان هذا هو الفضل لكونه المفضول تأخير اعتاقه ما لا يحتاج اليه الا احتضاره لكنه يشكل عليه تشبيهه بالمهدي اذا شبع. وقال الحفني اي فليس فيه كبير اجر

٨٢٤٦ مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه. طس عن ابي هريرة

(ثم) بعد التعلم (لا يحدث به) من يستحقه (فلا ينفق منه) في كونه علمه وبالا عليه يوم القيامة

٨٢٤٧ مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعي أجزرني شاة من غنمك قال اذهب فخذ بأذن خيرها شاة فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم. حم عن ابي هريرة. قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

(الحكمة) هي كل ما منع عن الجهل وزجر عن القبيح (إلا بشر ما يسمع) قال الحفني اي بأنه يأخذ العلم عن شخص ويكتمه واذا سمع منه ما لا يليق اذاعه وافشاه عنه فهذا من سوء الحال (أجزرني) بهمزة القطع ثم قال المناوي من قول القاموس واجزره اعطاه شاة يذبحها وهذا المعنى هو المراد هنا اي اعطني شاة أذبحها واما قول المصباح جزرت الجزور وغيرها من باب قتل نحرتها فليس مرادا هنا (بأذن خيرها) اي الغنم (فاخذ باذن كلب الغنم) فهذا مثل في لزوم آثار الشر على النافع(?) وقال

المغنى أي الطفل الذي يمس الغنم قلنا أضيف إلى ... أي إذا أخذ الرجل نجسا هذا مثل
٨٢٤٨ مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت
لا جمعة له حم عن ابن عباس) بإسناد حسن
أسفارا) كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها إلا ما يمر بجنبيه وظهره من
الكد والتعب (لا جمعة له) أي كاملة مع كونها صحيحة فالكلام في حال الخطبة حرام عند
الأئمة الثلاثة ومكروه عند الشافعي وقال الحفني فيطلب أن يشير له بالسكوت ولا يقول له أنصت
٨٢٤٩ مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها
طب عن أبي برزة الأسلمي وإسناده حسن
وينسى نفسه) أي يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت هذا مثل ضرب لمن لم يعمل بعلمه وفيه وعيد شديد
٨٢٥٠ مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه لعد عن ابن مسعود
معناه أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه
الخلاص قال الحفني لكونه تردى بمعصيته بذنبه فلا يمكنه الخلاص لأن الذنب لا قوة له على جذب
جميع البدن
٨٢٥١ مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى
ترضع ولدها وتأخذ أجرها د في مراسيله عن جبير بن نفير بالتصغير مرسلا هو الحضرمي
قال المناوي فالاستئجار على الغزو صحيح وللغازي أجره وثوابه
٨٢٥٢ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب
بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا
على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما
أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا خ عن النعمان بن بشير
على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود
التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالإجارة
أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (لم نؤذ) لم نضر
(من فوقنا) وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا
(من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا
مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فإن تركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم
(هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لأن من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وإن أخذوا على أيديهم)

منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا إقامة
الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا
بها فيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب
السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضره به وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه وأن
لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال
ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنها
تشبه الأزلام التي نهى الله عنها
٨٢٥٣ مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل
فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا
بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا
فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين خ عن أبي موسى
مثل المسلمين) قال القسطلاني المثل في الأصل بمعنى النظير والمعنى هنا مثل
المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما
يعملون له عملا إلى الليل) فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل بهم الأجراء مع
من استأجرهم (إلى أجرك) أي لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا وما عملناه
باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (أكملوا) بهمزة
القطع من الإكمال (بقية يومكم ولكم الذي شرطت) لهؤلاء من الأجر (قالوا لك ما عملنا
باطل وذلك الأجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال أكملوا بقية يومكم
فإنه ما بقي من النهار الشيء يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه وفي باب الإجارة
إلى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم (فاستأجر قوما
آخرين (واستكملوا أجر الفريقين) الأولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا
هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين
حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابقة
حيث أعطوا قيراطا قيراطا لأنهم ماتوا قبل النسخ ولأنهم من أهل الأعذار لقوله فعجزوا
٨٢٥٤ مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما
إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك
الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم

كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت
لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر
الذي جعلت لنا فيه فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير فأبوا
واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور خ عن أبي موسى

(مثل رجل استأجر قوما) قال القسطلاني هم اليهود والعوض باب القلب أي كمثل
قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار
بالمجموعين أو التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع رجل آخر (على أجر معلوم) أي
على قراريط (الذي شرطت لنا) إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم (وما عملنا باطل)
إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى
(لا نفعلوا) إبطال العمل وترك الأجر المشروط (واستأجر آخرين) وهم النصارى
(ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فأبوا)
أن يعملوا وتركوا أجرهم (واستأجر قوما) هم المسلمون (واستكملوا أجر الفريقين) اليهود
والنصارى (كليهما) بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم
(فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدي وللإسماعيلي فذلك
مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمر الله

٨٢٥٥ مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفؤها فإذا سكنت
اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى
يقصمها الله إذا شاء خ عن أبي هريرة

(خامة الزرع) قال القسطلاني الطاقة الغضة الرطبة أول ما تنبت على ساقه (يفيء)
يتحول ويرجع (تكفؤها) أي تقلبها وتحولها من جهة إلى أخرى (فإذا سكنت) الريح (يكفأ
بالبلاء) ضرب مثلا للمؤمن فإنه يسر مرة ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل
مرة عند سكون الريح وتضطرب أخرى عند هبوبها (الأرزة) شجرة الصنوبر (إذا شاء)
فيكون الموت أشد عذابا عليه

٨٢٥٦ مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل
شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد م عن أبي هريرة

٨٢٥٧ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتيه أجله

ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذية على أصلها لا يقلها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة م عن كعب

٨٢٥٨ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله
ومثل المنافق مثل الأرزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة م عن كعب بن مالك

قال النووي أما الخامة فهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع وألفها منقلبة عن
واو وأما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى
تصرعها تخفضها وتعدلها أي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وتستحصد بفتح أوله
وكسر الصاد ومن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والأول أجود أي لا
تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه وأما الأرزة فبفتح الهمزة
وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وفي رواية بفتح الراء شجر معروف
يشبه الصنوبر وقيل هو الصنوبر وأما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم
ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذي يجذي وأجذى
يجذي والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير
الآلام في بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته وأما
الكافر فقليلها وإن وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة

٨٢٥٩ مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيؤها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق
كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة خ عن كعب بن مالك

(تفيؤها) تميلها (وتعدلها مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إن جاءه أمر الله
انطاع له ورضي به فإن جاءه خير فرح به وشكر وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه
الأجر فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرا (انجعافها) ثم قال القسطلاني أي انقلاعها
أو انكسارها من وسطها ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختبارات
بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه
فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه

٨٢٦٠ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت
تكفأ بالبلاء والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء خ عن أبي هريرة

(مثل المؤمن) قال القسطلاني في الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء (كمثل
الخامة من الزرع) وهي أول ما ينبت على ساق واحد (كفأتها) أمالتها (تكفأ) أي
تقلب (بالبلاء والفاجر كالأرزة صماء) أي صلبة شديدة من غير تجويف (يقصمها الله)

اى يكثرها (اذاشار) فيكون سوءة اشد عذابا عليه واكثر ألما من خروج نفس من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه

٨٢٦١ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر حم عن ابى موسى

المقصود من الحديث بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق واحباط عمله (حم ق د ت ن ه عن ابى موسى)

يقرأ القرآن) قال العسقلانى ويعمل به ويداوم عليه كمثل الأترجة) الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف (وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين

٨٢٦٢ مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هى شجرة كذا هى شجرة كذا فاردت ان اقول هى النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هى النخلة خ عن ابن عمر

ولا يتحات) لا يتناثر ولا يتحلل بعضه أوراقها ببعضه فتتساقط (فقال القوم) وفيهم العمران (هى شجرة كذا) قال ابن عمر (فاردت ان اقول هى النخلة وانا غلام شاب) وفى رواية مجاهد فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وفى رواية فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (هى النخلة) وعند البزار عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك فيه الايضاح بالمقصود بأوجز عبارة واحسن اشارة

٨٢٦٣ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والذى لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها خ عن ابى موسى

كالأترجة) قال العسقلانى بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم ويقال الأترنجة بالنون والترنجة وترنج (وريحها طيب) وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تتوق اليها النفس قبل تناولها تفيد آكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها ثم انها فى اجزائها تنقسم الى

الى طبائع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحامضها بارد يابس وتسكن غلمة النساء وتجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف فهى افضل ما وجد من الثمار فى سائر البلدان (الفاجر) المنافق

٨٢٦٤ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذى يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله اجران خ عن عائشة

وهو حافظ له) قال العسقلانى لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة الكرام) جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله (عليه شديد) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة لقصوره باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فله اجران) أجر القراءة وأجر التعب

٨٢٦٥ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كمثل الأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة ق عن كعب بن مالك

قال البيضاوى الخامة الطاقة الغضة اللينة من الزرع وتفيئها الريح اى تحركها وتميلها يمينا وشمالا والأرزة شجرة الارزن وهى خشبة معروف وقيل هو الصنوبر والانجعاف الانقلاع والاستئصال

٨٢٦٦ مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها وفى رواية كفأتها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى اذا شاء ق عن ابى هريرة

كفأتها وفى رواية كفتها اى امالتها والفاجر اى الكافر

معنى الحديث ان المؤمن لا يخلو من الآلام فى بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شىء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يؤتى بها كاملة يوم القيامة وقال البيضاوى صماء اى مكتنزة لا تخلخل فيها والقصم الكسر للشىء وابانته

٨٢٦٧ مثل المؤمن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك طب عن ابن عمر ابن الخطاب قال الشيخ حديث حسن

مثل المؤمن) الكامل الايمان فمعاشرة المؤمن الكامل الايمان تنفع فى الدارين

٨٢٦٨ مثل المؤمن مثل النخلة ما اخذت منها من شىء نفعك طب عن ابن عمر واسناده صحيح وجه الشبه ان اصل دين الاسلام ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا

وقال بعضهم وجه الشبه بينهما كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام ... لا حديث أخبروني عن شجرة تشبه الرجل المسلم

٨٢٦٩ مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الأرزة لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر حم والضياء عن جابر

تخر) تسقط (الأرزة) بفتح الألف وفتح الراء المهملة ثم زاي على ما ذكره أبو عمرو وقال أبو عبيدة بسكون الراء وهي الثابتة في الأرض وقيل بسكونه الراء شجرة الصنوبر (ولا تشعر) فالمؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميل تارة كذا وتارة كذا لأنه لا يطيعه البلاء والأيغارفه والمنافق على حال واحد

٨٢٧٠ مثل المؤمن مثل الخامة تحمر تارة وتصفر أخرى والكافر كالأرزة حم عن أبي بن كعب

الخامة) الطاقة الغضة اللينة أول ما تنشق من النبات

٨٢٧١ مثل المؤمن مثل النحلة إن أكلت أكلت طيبا وإن وضعت وضعت طيبا وإن وقعت على عود نخر لم تكسره ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب إن نفخت عليها احمرت وإن وزنت لم تنقص هب) ولذا احمد (عن ابن عمرو) بن العاص وسنادها حمد صحيح

النحلة) أي ذبابة العسل (نخر) بوزن وخارجة أي بال (لم تكسره) لضعفها

٨٢٧٢ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر حم ق د ت ن ه عن أبي موسى الأشعري

كمثل الأترجة) بضم الهمزة والراء بينهما تاء ساكنة وقد تخفف وقد تزاد نون ساكنة قبل الجيم (ريحها طيب) وجرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين (كمثل التمرة) بمثناة فوقية المقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق واحباط عمله

٨٢٧٣ مثل المؤمن كالبيت الخرب في الظاهر فإذا دخلته وجدته مونقا ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف المجصص يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نتنا هب عن جابر وسناده حسن

مونقا) أي مزينا محسنا وقال المناوي معجبا حسنا وهذا تمثيل حسن جيد لا تمر الشبهة ساحته

٨٢٧٤ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى حم م عن النعمان بن بشير

مثل المؤمنين) الكاملين في الإيمان (في توادهم) مصدر تواد أي تحابب (وتراحمهم)

(وتراحمهم) أي تلطفهم (وتعاطفهم) أي عطف بعضهم على بعضه (مثل الجسد) الواحد بالنسبة لجميع أعضائه وجه الشبه التوافق في التعب والراحة (إذا اشتكى منه) أي مرض (عضو تداعى) أي دعا بعضهم بعضا إلى المشاركة في الألم (بالسهر) لأن الألم يمنع النوم (والحمى) لأن فقد النوم يثيرها قال ابن أبي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف فإذا أخل المؤمن بشيء من التكاليف شان ذلك الإخلال الأصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحريك والاضطراب فالمؤمن الكامل إذا أصاب المؤمنين مصيبة تألم لها كما يتألم الجسد لتألم بعض أعضائه

٨٢٧٥ مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة ق ت ن عن أبي هريرة

بمن يجاهد في سبيله) أشار به إلى اعتبار الإخلاص (كمثل الصائم القائم الدائم) شبهه به في نيل الثواب في كل حركة وسكون كما يفيده قوله الذي لا يفتر) ساعة وقال الحفني من باب دخل ففي المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته وهذا تأكيد لما علم من قوله الدائم أي على ذلك الصوم والقيام أي الليل (من صيام ولا صدقة) أي لا يفتر ساعة من العبادة فأجره مستمر وكذا المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب (وتوكل) أي تكفل كما في رواية

٨٢٧٦ مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة لا تدري أيها تتبع حم م ن عن ابن عمر) بن الخطاب

العائرة) المترددة المتحيرة (بين الغنمين) أي القطيعين من الغنم (تعير) أي تعطف على هذه وعلى هذه (تتبع) ولذلك المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم أنا منكم

٨٢٧٧ مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم خ عن النعمان بن بشير

الرهط) الذين يرالي (في حدود الله) المضيعين لها (والواقع فيها) المرتكبها (استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركا بينهم تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار) (فأخذ) الذين (بعضهم أعلاها) (و) (بعضهم أسفلها) (فكان الذين في أسفلها اذا استقوا) (من الماء) (مروا) (على من فوقهم) ... بالماء عليهم بالماء حالة السقي او بالماء الذي مع الماء (فاخذ) الذي
مر بالماء (فيفر) يحفر (اسفل السفينة) ليخرقها (فاتوه) الذين أعلاها (على يديه) اي منعوه
من الحفر (انجوه) اي انجاه من الغرق (وان تركوه) يحفر ومن فوائد هذا الحديث تبيان
الحكم بضرب المثل
8278 مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن
نمير فلا يضره من مر بين يديه م عن طلحة
قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد
الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء
فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين
يدي المصلي وبيان أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو
ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء اقامه بين يديه هكذا
8279 مثل مؤخرة الرحل) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها
سببه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي قال مثل
مؤخرة الرحل
8280 مثل الذي لي ما عدل في الحكم واقسط في القسط ورحم ذا الرحم فمن لم يفعل
ذلك فليس مني ولست منه) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الطبراني في الكبير وابن
عساكر والضياء وغيرهم عن بلال بن سعد عن ابيه رضي الله عنه سببه عنه
قال قلنا يا رسول الله ما للخليفة من بعدك قال مثل الذي لي فذكره
8281 مثل ابن آدم والى جنبه تسع وتسعون منية ان اخطأته المنايا وقع في
الهرم حتى يموت ت والضياء) المقدسي (عن عبد الله بن الشخير) قال ت حسن
مثل ابن آدم) قال المناوي بضم الميم وشدة المثلثة مكسورة اي صورة ابن آدم (تسعة
وفي نسخة تسع (وتسعون منية) اي موتا يعني ان اصل خلقة الانسان ونشأته ان
لا يفارقه البلاء كما قيل البرايا أهداف المنايا (ان اخطأته) تلك (المنايا) على التدريج
جمع منية وهي الموت والمراد بها هنا ما يؤدي اليه من اسباب (وقع في الهرم حتى يموت)
اي ادركه الموت الذي لا دواء له بل يستمر به الى الموت

٢٧٥
8282 مثل أصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح ع عن انس قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
مثل أصحابي) في أمتي (في الطعام) بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا (الا بالملح) بحسب
الحاجة الى القدر المصلح له
8283 مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره حم ت عن انس ابن حبان حم عن عمار بن
ياسر ع عن علي طب عن ابن عمر ابن الخطاب وعن ابن عمرو) بن العاص وإسناده حسن
قال الحفني النفع بحسب ما يجري على يديه من النفع للناس الديني والدنيوي والمراد مجموع اول الامة
مع مجموع آخرها والا فمعلوم ان كل فرد من اصحاب الصحابة خير والنفع من كل فرد فرد
من غيرهم ممن لم يجتمع ما عدا سيدنا عيسى وقال المناوي نفي تعلق العلم بتفاوت
طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة
توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن انكارها
8284 مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق البزار عن ابن عباس
وعن ابن الزبير ك عن ابي ذر وقال صحيح
مثل اهل بيتي) زاد في رواية فيكم (نوح) في رواية في قومه قال المناوي ولهذا ذهب
جمع الى ان قطب الاولياء في كل زمن لا يكون الا منهم قال الحفني فينبغي حبهم والاقتداء
بعلمائهم
8285 مثل بلال كمثل نحلة غدت تأكل من الحلو والمر ثم يمسي حلوا كله الحكيم) الترمذي
عن ابي هريرة واسناده حسن
ثم يمسي) اي يصير ولم ار من تعرض لوجه الشبه من الشراح فيحتمل ان وجه الشبه كونه
ما يخرج منها طيبا وما يصدر عنه طيبا والله اعلم بمراد نبيه (غدت) قال الحفني
اي صادفت تأكل من الحلو والمر كناية عن وقوع الاعمال الصالحة من سيدنا بلال وبعض
امور لا تليق بمقامه لكنه في مقام المحبوبين فتبدل سيئاته حسنات كما اشار
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يمسي حلوا كله
8286 مثل بلعم بن باعوراء في بني اسرائيل كمثل امية بن ابي الصلت في هذه الامة ابن
عساكر عن سعيد بن المسيب مرسلا
في كونه آمن شعره وكفر قلبه وقال الحفني بجامع ان كلا كان فصيحا بليغا في أمته ومع
ذلك لصومه اشقاهم

٨٢٨٧ مثل بيتي كالرحم في صفيحة فاذا احملت وشقها الا طش عند المرداد
فكذلك بيتي صغيرة فاذا كان اوانه الحج وسعت الحجيج وقال المعنى فالرحم بحسب الظاهر لا يسع
حملا فاذا وجد فيه الحمل بالفعل وسعه الله تعالى فكذا بيتي تتسع حتى تسع جميع الطوائف
وجميع البرايا

٨٢٨٨ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية
قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها
الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا
تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ق عن ابي موسى واللفظ للبخاري
(من الهدى والعلم) قال القسطلاني الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم
هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية
(الغيث) المطر (فكان منها) اي من الارض (نقية) اي طيبة (الكلأ)
النبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب (اجادب) جمع جدب بفتح الدال على غير
قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت (وسقوا) دوابهم (وزرعوا) ما يصلح للزرع والمسلم
ولذا النسائي ورعوا من الرعي (قيعان) جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء (فذلك)
اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها (فعلم) ما
جئت به (وعلم) غيره وهذا يدل على تسمية من حل العالم العامل المعلم وهو
كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع
للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو
كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل من لم يرفع بذلك رأسا) اي
تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه
فلم يعمل به فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله
(ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به) الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو
كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به

٨٢٨٩ مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال رأيت الجيش بعيني واني انا النذير
العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة فادلجوا على مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فصبحهم
الجيش فاجتاحهم ق عن ابي موسى واللفظ للبخاري

ما بعثني الله) عز وجل الى به اليكم (فقال) قال القسطلاني لهم الا (رأيت الجيش) المعهود
(اني انا النذير العريان) من النذارة قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه
فانفلت الى قومه فقال اني رأيت الجيش وسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا
يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة وجرت عادتهم بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات
الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وهو مثل لكل
ما يخاف مفاجأته (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما بالنصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء
او النجاة بالاسراع والهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش (فادلجوا) اي ساروا
اول الليل او كله (فنجوا) من العدو ولابي ذر فادلجوا بالوصل والتشديد ساروا
آخر الليل لكن قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام (فصبحهم الجيش) اتاهم صباحا
(فاجتاحهم) استأصلهم اي اهلكهم

٨٢٩٠ مثلي ومثلكم كما قال يوسف لاخوته لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
وهو ارحم الراحمين) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن عساكر عن عمر رضي الله عنه
سببه كما في الجامع الكبير عن الزهري عن بعض آل عمر عن عمر بن الخطاب انه قال
لما كان يوم الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ارسل الى صفوان بن امية
والى ابي سفيان بن حرب والى الحارث بن هشام قال عمر فقلت قد امكن الله
منهم لاعرفنهم بما صنعوا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم
فذكره قال عمر فانفضحت حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية ان يكون
بدر مني وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال

٨٢٩١ مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة
والتمرتين لا تغنيان عنه شيئا) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه البخاري في تاريخه
وابو يعلى وابن خزيمة وابن منده والطبراني الكبير وابن عساكر عن ابي عبد الله
الاشعري عن خالد بن الوليد رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير
عن ابي عبد الله الاشعري قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يصلي
لا يتم ركوعه وينقر في سجوده فامره ان يتم ركوعه وقال لو مات هذا
على حاله مات على غير ملة محمد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي فذكره
فقيل لعبد الله من حدثك بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امير الاجناد

خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من

النبي صلى الله عليه وسلم

٨٢٩٢ مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن

عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي م عن جابر

قال المنذري أما الفراش فهو الذي يطير كالبعوض ، والمراد كصغار البعوض يتهافت في النار وأما

الجنادب فجمع جندب وفيه ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما

والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا يشبه الجراد

والحجز جمع حجزة وهي معقد الإزار والسراويل (وأنا آخذ بحجزكم) فيروى بوجهين

أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني مضارع بضم الذال بلا تنوين والأول

أشهر وهما صحيحان وأما تفلتون فيروى بوجهين أحدهما بفتح التاء والفاء

واللام مشددة والثاني بضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام مخففا وكلاهما صحيح

يقال أفلت وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود

الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم

في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم

بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه

في ذلك لجهله

٨٢٩٣ مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب

التي يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فذلك

مثلي ومثلكم وأنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني

فتقتحمون فيها ق عن أبي هريرة

قال النبهاني اقتحم الأمر العظيم وتقحمه إذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت وهذا نص

لفظ الحديث في النسخة التي شرح عليها المنذري (وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل

يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها

٨٢٩٤ مثلي في النبيين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها وأجملها وترك فيها موضع لبنة

لم يضعها فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع هذه

اللبنة فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة ق عن جابر وابن حبان م عن أبي سعيد

٨٢٩٥ مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله فجعل الناس

الناس يطيفون به يقولون ما رأينا بنيانا أحسن من هذا إلا هذه اللبنة فكنت أنا تلك

اللبنة م عن أبي هريرة

٨٢٩٦ مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فأحسنها وأجملها

وأكملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البناء فيقولون

ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة م عن أبي هريرة

٨٢٩٧ مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع

لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت

هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين م عن أبي هريرة

٨٢٩٨ مثلي ومثل النبيين فذكر نحوه م عن أبي سعيد

٨٢٩٩ مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة

فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء عليهم السلام م عن جابر

فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين وجواز ضرب

الأمثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكانها مع فتح اللام

وكسرها كما في نظائرها وقال النبهاني واحد اللبن وهي التي يبنى بها الجدار

٨٤٠٠ مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة

فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة خ عن جابر

لبنة) قال القسطلاني بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة

قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير إحراق (ويتعجبون) من حسنها

(لولا موضع اللبنة) أي لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا وزاد الإسماعيلي

وأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى

والعلم وإرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر أسست قواعده ورفع بناؤه

وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الأخلاق

كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل

٨٤٠١ مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان يستبقان ومثلي ومثل الساعة كمثل

رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي أن يسبق ألاح بثوبه أتيتم أتيتم أنا

ذاك أنا ذاك هب عن سهل بن سعد) الساعدي وإسناده حسن

بثريه) أصغر ثوب   قال العلقمي أصل ذلك أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بمخوف
وكان بعيدا نزع ثوبه وأشار به إليهم فأخبرهم بما دهمهم وهو أبلغ في الحث على التأهب للعدو
قاله النبي صلى الله عليه وسلم
مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار خ عن أبي هريرة ٨٤٠٢
مثلي) قال العلقمي أي مثل دعائي الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم
أنفسهم من التمادي على الباطل (الفراش) دواب مثل البعوض واحدها فراشة (وهذه الدواب)
جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع في النار) والفراش هي التي تطير وتتهافت
في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فإذا رأت السراج بالليل
ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم إلى الموضع المضيء ولا تزال تطلب
الضوء وترمي بنفسها إلى الكوة فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة
ولم تقصدها على السداد فتعود إليها مرة أخرى حتى تحترق   قال الغزالي ولعلك تظن أن
هذا لنقصانها وجهلها   فاعلم أن جهل الإنسان أعظم من جهلها بل صورة الإنسان في
الإكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها إلى أن ينغمس فيها ويهلك
هلاكا مؤبدا   فليت جهل الآدمي كان كجهل الفراش فإنها باغترارها بظاهر الضوء
إن احترقت تخلصت في الحال   والآدمي يبقى في النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم   يقول إنكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال
تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في كثرته وانتشاره
والضعف والذلة والتطاير إلى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش
مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من ٨٤٠٣
غدوة إلى نصف النهار على قيراط   فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى
صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب
الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا
وأقل عطاء   قال هل نقصتكم من حقكم   قالوا لا   قال فذلك فضلي أوتيه من
أشاء   خ عن ابن عمر
مثلكم) قال العلقمي مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والإنجيل مع أنبيائهم
كمثل رجل استأجر أجراء) على الجمع فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من
استأجرهم (على قيراط) زاد في رواية قيراط قيراط   وهو المراد (فعملت اليهود) زاد في رواية

حتى إذا انتصف النهار عملوا على قيراط قيراط (فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم (قال) الله تعالى (من أشاء)
من عبادي   وأراد المصنف رحمه الله بهذا إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من
جهة ضرب المثل به

ز الشارح

٨٤٠٤ مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى   وإنه كان يقول اجعلوا
آخر صلاتكم وترا   حم عن ابن عمر   واللفظ للبخاري
٨٤٠٥ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ق عن ابن عمر بن الخطاب
واللفظ لمسلم
قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل   قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل فذكره   قال النووي   هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم   روى أبو داود والترمذي
بالإسناد الصحيح   صلاة الليل والنهار   مثنى مثنى   هذا الحديث محمول على بيان
الأفضل   وهو أن يسلم من كل ركعتين   وسواء نوافل الليل والنهار   يستحب أن يسلم
من كل ركعتين   فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا
٨٤٠٦ مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واحدة واجعل آخر صلاتك وترا
م عن عبد الله بن عمر
٨٤٠٧ مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة فأوترت له ما قد صلى م
عن ابن عمر
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى   فذكره   قال النووي هذا دليل على أن السنة
جعل الوتر آخر الليل صلاة   وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر
٨٤٠٨ مرحبا يا ابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر إليها حديثا فبكت
فقلت لها لم تبكين ثم أسر إليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا
أقرب من حزن فسألتها عما قال   فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم   حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم   فسألتها فقالت أسر إلي أنه
جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه
إلا حضر أجلي   وإنك أول أهل بيتي لحاقا بي فبكيت   فقال أما ترضين
أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك   خ عن عائشة
قالت أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها) قال القسطلاني بكسر الميم لأن المراد الهيئة

(مشي النبي صلى الله عليه وسلم) وكانت اذا مشت كأنما تنحدر من صبب (عما قال) عليه الصلاة والسلام
لا جي بكنت وتحكت (يعارضني) يدارسني ولا أراه ولا اظنه (الا حضر اجلي) فيه انه استنبط ذلك
ما ذكره من معارضة القرآن مرتين (أهل الجنة) دخل فيه اخواتها وأمها وعائشة رضي
الله عنهن وانما سادتهن لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات
أبوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها اخرجه ايضا في الاستئذان وفضائل
القرآن ومسلم في الفضائل والنسائي في الوفاة والمناقب

٨٤٠٩ مرحبا يا بنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا
فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت أفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره
قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بمالي عليك من الحق لما
حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم أما حين
سارني في المرة الاولى فأخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو
مرتين وانه عارضه الآن مرتين واني لا أرى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري
فانه نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني
الثانية فقال يا فاطمة أما ترضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء
هذه الأمة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت م عن عائشة

قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت
٨٤١٠ فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما
رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتي فذكر (فضحكت) قال النووي هذه معجزة
ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فأخبر ببقائها بعده وبانها أول أهله لحاقا
به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم
بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا (فانه نعم السلف أنا لك) وقول لك
لبشر الهم ان الخلف والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردين علي
(أما ترضي) هكذا هو في النسخ ترضي والمعروف والمشهور ترضين

٨٤١١ مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم انه أسر اليها حديثا فبكت
فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك فقالت

فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من
حزن فقلت لها حين بكت أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسألتها عما
قال فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها فقالت انه
كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا
أراني الا قد حضر أجلي وانك اول أهلي لحوقا بي ونعم السلف أنا لك فبكيت
لذلك م عن عائشة

٨٤١٢ قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي
كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فذكر (ليعارضه
القرآن في كل سنة مرة أو مرتين) قال النووي هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك
من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات

٨٤١٢ مرحبا يا بنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا
فلما رأى حزنها سارها الثانية اذا هي تضحك فقلت لها أنا من بين نسائه
خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارك قالت ما كنت لأفشي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي قلت لها عزمت عليك بمالي عليك من الحق
لما أخبرتني قالت أما الآن فنعم فاخبرتني قالت أما حين سارني في
الامر الاول فانه أخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن كل سنة مرة وانه قد
عارضني به العام مرتين ولا أرى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري
فاني نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما
رأى جزعي سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء
المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة خ عن عائشة

قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني ورضي عنهن
(عنده) فوجد سودة (جميعا لم تغادر مبني للمجهول لم تترك (منا واحدة فأقبلت
فاطمة) ابنته (عليها السلام تمشي لا والله ما تخفى مشيتها) بفتح الميم وكسرها
مصححا على الفتح (من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسرها بوزنه فعلة لهيئة
لتنوع الا كانت مشيتها مثل المشية (فلما رآها) صلى الله عليه وسلم (رحب) بتشديد
الحاء (فقال فذكر) (عزمت) أقسمت (قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما الآن

فنم) احزنك (جزعي) عدم صبري

٨٤١٤ مرحبا بابنتي خ عن عائشة

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي الا رقيت رحبا وسعة

وقال العسقلاني وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة

٨٤١٥ مرحبا بابنة بنت حنيفة قومه) قال ابن حمزة الحسيني اخرج المسعودي في مروج

الذهب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي في الجامع الكبير واخرج عبد الرزاق

في اماليه عن سعيد بن جبير مرسلا ورجاله ثقات عن ابن عباس قال وردت

ابنة خالد بن سنان على النبي صلى الله عليه وسلم فتلقاها بخير واكرمها وقال مرحبا فذكر

٨٤١٦ مرحبا بالمصفرين والمحمرين) قال ابن حمزة الحسيني اخرج الطبراني في الكبير عن

حسان بن ابي جابر الاسلمي رضي الله عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجالا

من اصحابه قد صفروا لحاهم وآخرين قد حمروها فذكر

٨٤١٧ مرحبا بام هانئ خ عن ام هانئ

قالت ام هانئ) قال القسطلاني فاختة بنت ابي طالب (جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

٨٤١٨ مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا حي من

ربيعة وبيننا وبينك مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر

فصل ندخل به الجنة وندعو به من وراءنا فقال اربع واربع اقيموا الصلاة

وآتوا الزكاة وصوم رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء

والحنتم والنقير والمزفت خ عن ابن عباس

قال لما قدم وفد عبد القيس) قال القسطلاني ابن افصى بن دعمي وهم ابو قبيلة كانوا

ينزلون البحرين (على النبي صلى الله عليه وسلم) وكانوا اربعة عشر رجلا (قال) لهم (مرحبا

بالوفد الذين جاؤوا) حال كونهم (غير خزايا) غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدرية

بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس او ندمان

لغة في نادم لجمع المكسر على غير قياس (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (مضر) وفي

الرواية هذا الحي من كفار مضر (في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم (فصل) يفصل

بين الحق والباطل (ندخل به) اي بسببه (الجنة) اذا قبله الله برحمته (وندعو به من) نغمهم

الذين خلفنا (وراءنا) اي خلفنا من قومنا (فقال) صلى الله عليه وسلم الذي آمركم

(اربع و) الذي الزمكم عنه (اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المفروضتين وصوم رمضان والمبادر

والايجاد ومعهم رمضان (واعطوا خمس ما غنمتم) لانهم كانوا اصحاب غنائم (ولا تشربوا) ما

انتبذ (في الدباء) اليقطين (والحنتم) الجرار الخضر (والنقير) ما ينقر في اصل النخل فيوعى فيه

(والمزفت) المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم

نسخت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر

٨٤١٩ مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان

نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل

نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع

امرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله

أعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة

وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم

والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن

من وراءكم خ عن ابن عباس

قال ابو جمرة كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره) قال القسطلاني

وقد بين المصنف في العلم السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين

ابن عباس وبين الناس (فقال أقم) اي توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي

الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي لان ابا جمرة كان يعرف

بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) ان (اجعل لك سهما) اي نصيبا

(من مالي) بسبب الحلم الرؤيا التي رآها في العمرة قال ابو جمرة (فاقمت معه) اي

عنده مدة (شهرين) بمكة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة

تسأله عن النبيذ في الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة

خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من

العسل (لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم الاسلام

منقذ بن حيان ولتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتابه عليه الصلاة والسلام

لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت

زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من

يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى

فاجتمعا فتذاكرا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (بالوفد) واول من قال مرحبا
سيف بن ذي يزن كما قال العسكري اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم (خزايا) جمع
خزيان اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم (ولا ندامى)
جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة (في الشهر الحرام) لحرمة القتال
فيه عندهم (فمرنا بامر فصل) يفصل بين الحق والباطل (الحنتم) اي الانتباذ فيه وهي الجرة
او الجرار الخضر والحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره (او) عن الانتباذ
في (الدباء) اليقطين (و) عن الانتباذ في (النقير) وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه
(و) عن الانتباذ في (المزفت) ما طلي بالزفت (وربما قال المقير) وهو ما طلي بالقار ومعنى
النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم
يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي
صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار
وندب العالم الى اكرام الفاضل واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي
وصححه واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة
وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد
والنسائي في العلم والايمان والصلاة

٨٤٢٠ مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك
المشركين من مضر وانا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم حدثنا بجمل من الامر ان عملنا به
دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
هل تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع ما انتبذ في الدباء
والنقير والحنتم والمزفت خ عن ابن عباس

في اشهر الحرم) قال القسطلاني لحرمة القتال فيها عندهم (وان تعطوا من المغنم الخمس) ولم يذكر الحج
لكونه على التراخي او لعدم استطاعتهم له لاجل كفار مضر (ما انتبذ) وفي الايمان عن
الانتباذ وهي من المناهي المحل وارادة الحال (الدباء) اليقطين (والنقير) وهو اصل
النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت) المطلي بالزفت

٨٤٢١ مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كانه من رجال

من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس واري
مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال
كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام م عن ابن عباس

طوال) قال النووي بضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل شنوءة قبيلة
معروفة مربوع هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير
جعد وفي رواية سبط الرأس المراد جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه
وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى عليه السلام احدهما ما ذكر في عيسى
والثاني جعودة الشعر والشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر (واري مالكا
خازن النار) مالكا بالنصب ومعناه اري النبي مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري
في هذا الحديث ورأيت مالكا

٨٤٢٢ مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره
م عن انس بن مالك

قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الآخرة وليست
دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء
بل هم افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في
الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا
فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي
هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله
تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون
هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري احوالهم
التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم

٨٤٢٣ مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين هذا عن المسلمين
لا يؤذيهم فادخل الجنة م عن ابي هريرة قال العزيزي ورواه حم وقال بل انه متفق عليه
هذا الحديث ورد في باب فضل ازالة الاذى عن الطريق قال النووي
هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء
كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير
ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة

لي ما ينفع المسلمين أو أزال عنهم ضررا

٨٤٢٤ مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع
أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاده الثالثة فقال إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر
فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى
بين رجلين كأني أنظر رجليه يخطان الأرض من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي
صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال
برأسه نعم رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه وزاد أبو معاوية جلس عن
يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما خ عن عائشة

قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة فأذن
فقال) له حفصة (مروا أبا بكر) الصديق فليصل بالناس فقيل له) قال القسطلاني أي
قالت عائشة (عليه الصلاة والسلام أسيف) أي شديد الأسف أي شديد الحزن رقيق
القلب سريع البكاء (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (إنكن صواحب يوسف) الصديق
أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن (يهادى) أي يمشي (بين رجليه) العباس وعلي

٨٤٢٥ مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق
متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن
صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن أبي موسى
فإنكن صواحب يوسف) وفي رواية إنكن لأنتن صواحب يوسف قال النووي
أي في التظاهر على ما تردن وكثرة الإلحاح في طلب ما تردنه وتملن إليه وفي مراجعة
عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر
أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة
عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة

٨٤٢٦ مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه إنكن لأنتن صواحب
يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

خيرا خ عن عائشة

قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه فذكره (م) قال القسطلاني أي فعل مبني على
السكون زجر بمعنى الكف

٨٤٢٧ مروا أبا بكر فليصل بالناس) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه الشيخان أيضا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأخرجه البخاري
أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه وعن سالم بن
عبيد الأشجعي رضي الله عنه سببه كما في البخاري عن الأسود قال كنا عند عائشة
رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن لها فقال مروا
أبا بكر فليصل بالناس فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف متى قام مقامك لم يستطع
أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال إنكن صواحب يوسف
مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر إلى رجليه تخطان الأرض
من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك
ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه نعم

٨٤٢٨ مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله)
قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس بن مالك رضي
الله عنه وفيه عبد السلام بن عبد القدوس قال الهيثمي وهما ضعيفان
سببه عن أنس قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر
حتى نجتنبه كله فذكره

٨٤٢٩ مري أبا بكر يصلي بالناس قالت إنه رجل أسيف متى يقم مقامك رق
فعاد فعادت قال شعبة فقال في الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا
أبا بكر خ عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) قال القسطلاني في مرض موته (يصلي بالناس) الظهر
أو العصر أو العشاء (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (وإن) قلبه
فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام إلى قوله مري أبا بكر الصديق يصلي بالناس

فعادت) عائشة الخوع ان رجل أسيف (انكن صواحب يوسف) نظيره خلاف ما يبطن لانه
وكان غرض عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اظهر زليخا
اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (مروا)
بصيغة الجمع ولابن ذر مُري (ابا بكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق تاما في ابواب
الامامة من كتاب الصلاة

٨٤٢٠ مروه فليصل انكن صواحب يوسف خ عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) قال القسطلاني الذي مات فيه (قيل له في) شأن
(الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل
رقيق) قال (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي) وفي رواية فليصل (فعاودته) عائشة
(قال) عليه الصلاة والسلام (مروه فيصلي) وفي رواية فليصل

٨٤٢١ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ق عن
ابن عمر) بن الخطاب
طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه) وسلم (مره فليراجعها) قال
القسطلاني والامر للندب عند الشافعي والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصحح صاحب
الهداية من الحنفية للوجوب (قبل ان يمس) ان يجامعها (فتلك العدة) اي فتلك
زمن العدة وهي حالة الطهر (التي امر الله) اي اذن (ان يطلق لها النساء) في
قوله فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مسلم ثم ليتركها بدلا من ليمسكها وقال النووي
معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال
اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامع فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا
بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على الصحيح فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض
حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي رحمه الله انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق
في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها
بوضع الحمل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على
انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكنه يكره أبغض الحلال الى الله الطلاق ثم
ذكر اقسام الطلاق حرام ومكروه وواجب ومندوب وتكلم عليها

٨٤٢٢ مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان
يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال عبيد الله
قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها م عن ابن عمر ابن الخطاب

٨٤٢٣ مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها
فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك
الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من
طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري بهذا
الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها
م عن ابن عمر

٨٤٢٤ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا م عن ابن عمر

٨٤٢٥ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او
يمسك م عن عبد الله بن عمر
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) قال النووي فيه لمذهب الشافعي
ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار ولانه صلى الله عليه وسلم قال
ليطلقها في الطهر ان شاء (تطليقة واحدة) فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله
كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ليطلقها طاهرا او حاملا) فيه
دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر
وبه قال اكثر العلماء وحكى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي
ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي
اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف
يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها اكثر من
واحدة حتى تضع

٨٤٢٦ مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها
لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال
ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت م عن ابن عمر
فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت
عجزت واستحمقت) وفي رواية قلت أفتحسب عليه قال فمه او ان عجز واستحمق قال النووي

سنان افيد النفع عن الطاعة وان عجز والجمعة وهو استفهام انكار وتوبيخ ثم تحث ولا
يمتنع احتسابا لعجزه وحاجته قال القاضي ان ان عجز عن الجمعة وفعل فعل الجمعة
والقائل انه الكلام لعمر بن عمر صاحب القصة وعاد الضمير بلفظ الغيبة واما قوله
فحمة فيحتمل ان يكون للتلقي والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطاعة وجزم بوقوعه
٨٤٢٧ مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله
على عرشه حل عن ابي هريرة وابي سعيد باسناد حسن
(مجالس الذكر) اي اصحابها (وتحفهم الملائكة) من جميع جوانبهم (وتغشاهم) اي تعلوهم
وفيه شمول للذكر القرآن والنفقة في الدين ونعماء نعم الله علينا
٨٤٢٨ مداراة الناس صدقة حب طب هب عن جابر بن عبد الله
مداراة الناس) اي ملاطفتهم بالقول والفعل (صدقة) اي يثاب عليها ثواب الصدقة ولهذا
كان من اخلاقه المصطفى صلى الله عليه وسلم المحافظة على المداراة ويلزم من مداراته انه وجد
قتيلا من اصحابه بين اليهود فداه بمائة ناقة واحتمال الاذى يظهر جوهر النفس
وعمل ذي من مالم يشبها بمعصية والحج جارات مداهنة
٨٤٢٩ مررت ليلة أسري بي على موسى قائما يصلي في قبره حم م ن عن انس بن مالك
قال المناوي اي يدعو الله ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وعمل الشرعية
وموت الانبياء انما هو راجع لتغيبهم عنا بحيث لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم
وذلك كالحال مع الملائكة فانهم موجودون احياء ولا يراهم احد من نوعنا الا
من خصه الله بكرامة من اوليائه انتهى وقال الحنفي اي الصلاة الشرعية ان كشف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدنه الحائل فرآه في قبره كذلك
٨٤٤٠ مررت ليلة أسري بي بالملأ الاعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى
طس عن جابر واسناده صحيح
الحلس) الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
فشبهه به وقال الحنفي هو ما يوضع تحت حمل البعير يلازمه ولا يفارقه
٨٤٤١ مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى
ما دون السرة وفوق الركبة حم د ك عن ابن عمرو بن العاص
اولادكم) في رواية ابناءكم وقال الحنفي اي ذكورا كانوا او اناثا والامر للوجوب على

على الولي اذا بلغ سبع سنين اي بعد تمامها ان يميز لكون اثنائها والنص على السبع لان الغالب
حصول التمييز فيها (بالصلاة) المكتوبة (واضربوهم) ضربا غير مبرح وجوبا (عليها) اي
على تركها (وهم ابناء عشر سنين) اي عقب تمامها وعند جماعة من الشافعية ان الضرب
يجب بالشروع بالعاشرة وذلك ليتمرنوا عليها وليعتادوها بعد البلوغ واخر الضرب للعشر
لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمل
غالبا ويجب على الولي ان يعلم الطفل اركان الصلاة وشروطها قبل ان يأمره بفعلها
(وفرقوا بينهم في المضاجع) التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة
خادمه) جاريته (وفوق الركبة) فان ما بين السرة والركبة عورة
٨٤٤٢ مروا ابا بكر فليصل بالناس ق ت ه عن عائشة ق عن ابي موسى) الاشعري
خ عن ابن عمر بن الخطاب ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد الاشجعي
قاله صلى الله عليه وسلم لما ثقل في مرض موته
٨٤٤٣ مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم ه عن عائشة
والانكار المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجلا فعل منكرا يقول ما بال اقوام
يفعلون كذا) وكذا فانه اوقع في الزجر
٨٤٤٤ مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه خ عن ابن عباس
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) قال القسطلاني اي يوم الجمعة كما عند
الخطيب في المبهمات (اذا هو برجل قائم) زاد ابو داود في الشمس (فسأل) صلى
الله عليه وسلم (عنه) اي عن اسمه او حاله (فقالوا) هو (ابو اسرائيل) وزاد الخطيب
في مبهماته فقال انه رجل من قريش (نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمس
(ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فذكره
٨٤٤٥ مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب ومن
شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال فغنمت أواق ذوات عدد خ عن البراء
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن قال ثم
بعث عليا بعد ذلك مكانه اي مكان خالد (فقال) له صلى الله عليه وسلم) فذكره
(يعقب) قال القسطلاني يرجع
٨٤٤٦ مستقرها تحت العرش ق عن ابي ذر
اتفقا على الرواية عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها

فقال: قال الحفني بل يحمل الكون على ظاهره من استقراره تحت العرش بحيث لا يخرج منه ويحمل استقرارها على انه علم ما شاء الله عز وجل مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ. قال القسطلاني اخرجه المؤلف في مواضع والنسائي عن ابراهيم شيخ المؤلف ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك ان تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها

٨٤٤٧ مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم ارسلي به الي فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون خ عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر) قال القسطلاني اي ليعمل لنا فعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر (فلما قضاه) اي صنعه واحكمه (ارسلي به) اي بالمنبر

٨٤٤٨ مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب خ عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري

كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فذكره قال القسطلاني قال في الصحاح يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والواو في قوله ومستراح منه بمعنى أو فهي تنويعية اي لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (العبد المؤمن) التقي خاصة او كل مؤمن (من نصب الدنيا) تعبها ومشقتها (والعبد الفاجر) الكافر او العاصي (يستريح منه العباد) لما يأتي به من المنكر لانهم ان انكروا عليه آذاهم وان تركوه أثموا او لا يقع لهم من ظلمه (والبلاد) لما يأتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل او لما يقع لهم من غصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها والتقصير في علفها وسقيها

٨٤٤٩ مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه المؤمن والعباد والبلاد والشجر والدواب م عن ابي قتادة بن ربعي

كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال. قال النووي معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه المنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

٨٤٥٠ مضت الهجرة لاهلها فقلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد ق عن مجاشع بن مسعود قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي مجالد (فقلت) يا رسول الله (بايعنا على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة) اي حكمها (لاهلها) الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعدها ولكن جهاد ونية (فقلت) يا رسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها (تبايعنا قال) عليه الصلاة والسلام ابايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان من بايع قبل الفتح لزم الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعد فله ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد. اخرجه مسلم في المغازي

٨٤٥١ مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة حم عن عمران بن حصين وسنده صحيح (مسألة) اي سؤال (الغني) الناس شيئا من اموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا (شين) اي عيب مع ما فيه من الذل والهوان في الدنيا

٨٤٥٣ مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في الاجر سواء ص عن يحيى بن ابي يحيى الغساني مرسلا
اي فيؤجر على رجوعه كما يؤجر على ذهابه

٨٤٥٢ مصوا الماء مصا ولا تعبوا عبا ص عن ابن شهاب
زاد في رواية فان الكباد من العب. قال الحفني اي اشربوا شيئا فشيئا ولا تصبوا اي تنزلوه دفعة واحدة فانه يورث الكباد بالضم وجع الكبد

٨٤٥٤ مضت الهجرة لاهلها ابايعه على الاسلام والجهاد ق عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد) مجالد (الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة لاهلها) قال القسطلاني فلا هجرة بعد الفتح

٨٤٥٥ مضمضوا من اللبن فان له دسما لا عن ابن عباس و عن سهل بن سعد الساعدي وابن ماجه صحيح
ستمضمضوا) اى تمضمضوا بالماء (من) شرب (اللبن فان له دسما) قال فى المصباح دسم الطعام دسما
فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم

٨٤٥٦ مطل الغنى ظلم فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع ق د ت ن عن ابى هريرة
مطل) تأخير ما استحقه (الظلم) لا يحل من الغنى فعله (على ملئ) كغنى وفى رواية مليء (فليتبع) الغنى معذور
بسكون التاء وقيل بتشديدها اى فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والامر للندب
عند الجمهور لا للوجوب للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للوجوب لانه وارد بعد الحظر
اى للاجماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت للحاجة وفى الحديث الزجر عن المطل
ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب
الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي
يقتضى مذهبنا اعتبار تكرره ورده السبكي بان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد
طلبه وانتفاء العذر عنه اداؤه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار

٨٤٥٧ مع هؤلاء العمل خواتمه اى قال ابو حمزة الحسينى اخرجه القضاعى فى مسند
الشهاب عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه سببه عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وذكر خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بالطول وذكره منها

٨٤٥٨ مع الذين انعم الله عليهم الآية خ عن عائشة
قالت كنت اسمع انه لا يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة فسمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه واخذته بحة) قال القسطلانى بضم
الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة يعرض فى مجارى النفس فيغلظ
الصوت (يقول مع الذين انعم الله عليهم الآية فظننت انه) عليه الصلاة والسلام (خير)

٨٤٥٩ مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى خ عن سلمان بن عامر
قال البرماوى العقيقة الذبيحة التى تذبح عن المولود واميطوا الاذى اى نحوه وازيلوه

٨٤٦٠ معى من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما
المال وقد كنت استأنيت وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين
قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام فى المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم

سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندرى
من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا
واذنوا وهذا الذى بلغنا من سبى هوازن خ عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
اخبرا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان
يرد عليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معى من ترون) من
العسكر (وقد كنت استأنيت) اى انتظرتكم (انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة)
لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم
الغنائم بها لما ابطؤا (احدى الطائفتين) السبى او المال (على حظه) نصيبه من السبى
(ما يفيء) بضم حرف المضارعة من افاء يفيء (طيبنا) بتشديد المثناة اى
جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا به وطابت انفسهم به (فكلمهم عرفاؤهم) فى
ذلك فطابت نفوسهم به (واذنوا) له عليه الصلاة والسلام ان يرد سبيهم اليهم

٨٤٦١ مع كل ختمة دعوة مستجابة هب عن انس
يقرأها القارئ من القرآن (دعوة مستجابة) ولهذا استحب جمع الدعاء عقب ختمه
بكل نافع دينا ودنيا

٨٤٦٢ مع كل فرحة ترحة خد عن ابن مسعود
اى مع كل سرور حزن اى يعقبه حتى كأنه معه اى العادة الالهية جرت بذلك
لئلا تسكن نفوس العقلاء الى نعيمها

٨٤٦٢ معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم
خ عن ابى قتادة
قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق
مكة ورسول الله نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به) اى بالحمار (واحبوا لو انى ابصرته)
قال القسطلانى زاد الحج فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعضه (فالتفت
فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت
لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء) لانهم محرمون (فغضبت

فنزلت فاخذتها) السوط والرمح (ثم ركبته فشددت على الحمار فعقرته) اي جرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم) فرحنا وخبأت العضد
معي الحمار (معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدمنا (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء)
استفهام محذوف منه الاداة وانما طلب ذلك منهم عليه الصلاة والسلام ليؤنسهم به ويزيح
عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك

٨٤٦٤ معاذ بن جبل أمام العلماء يوم القيامة برتوة طب حل عن محمد بن كعب القرظي مرسلا
أمام العلماء) اي قدامهم (برتوة) بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية قال في الدرر اي
برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر زاد المناوي وقيل بخطوة وقيل بدرجة وقال
الحفني اي برمية سهم كناية عن تقدمه عليهم

٨٤٦٥ معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين (الحكيم) الترمذي (عن ابي هريرة)
معترك المنايا) اي منايا هذه الامة التي هي آخر الامم (ما بين الستين) من الستين (الى
السبعين) ولم يجاوز ذلك منهم الا القليل قال في الدرر المعركة والمعترك موضع القتال

٨٤٦٦ معقبات لا يخيب قائلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة
واربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة مكتوبة) حم م ت ن عن كعب بن عجرة
قال النووي معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت معقبات
لانها تفعل مرة بعد اخرى وظاهر كلام النووي وابي الهيثم ان معقبات بفتح القاف

٨٤٦٧ معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر طس عن جابر) بن عبد الله والبزار
في مسنده عن عائشة ورجاله ثقات حسن
معلم الخير) اي العلم الشرعي (في البحر) هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول
والتفاخر وقال الحفني (حتى الحيتان) لما يحصل لها من الاحسان من العلماء حيث يأمر
بحسن الذبح

٨٤٦٨ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله
ولا يعلم احد ما يكون في الارحام الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولا
تدري نفس بأي ارض تموت الا الله ولا يدري احد متى يجيء المطر الا الله حم خ عن ابن عمر بن
الخطاب
قال الحفني قال ذلك في ابتداء الامر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم أعلمه الله تعالى
اياها قبل موته فمن أخبر عن حصول شيء في المستقبل بحسب التنجيم او غيره من الطرق فذلك ليس

ليس بعلم حقيقي بل هو ظن فقط

٨٤٦٩ مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد
ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت وما
يدري احد متى يجيء المطر خ عن ابن عمر) بن الخطاب
قال الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون
الفاء وللكشميهني مفاتيح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو
المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب
او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر
وهو المفتاح والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو
فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت
به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل مغلقا
كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد
لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها

٨٤٧٠ مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في
الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت ان الله
عليم خبير خ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مفاتح الغيب) قال القسطلاني اي خزائن الغيب (خمس) لا يعلمها الا الله فمن ادعى
علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى
لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها
(ان الله عنده علم الساعة) اي علم وقتها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب
لا يجليها لوقتها الا هو (وينزل الغيث) فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم
ولا تأخير ومحل بلد لا يجاوزه الا هو (ويعلم ما في الارحام) مما يريد ان يخلقه
أذكر ام انثى ام ناقص لا احد سواه (ماذا تكسب غدا) في دنياها او
أخراها من خير او شر (بأي ارض تموت) أفي بلدها ام في غيرها فليس احد
من الناس يدري اين مضجعه من الارض أفي البحر او بر سهل او جبل

٨٤٧١ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس بأي ارض

تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله خ عن ابن عمر

مفاتيح الغيب) اي خزائن الغيب (ما تغيض) اي ما تنقص (بأي ارض تموت) اي في بلد من
في غيرها ولا يدري في اي وقت تموت (تقوم الساعة) احد (إلا الله) إلا من ارتضى من رسول
فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والولي التابع له يأخذ عنه قاله القسطلاني

٨٤٧٢ ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت المرأة
ربتها فذاك من أشراطها واذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها
في خمس لا يعلمهن إلا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
ثم انصرف الرجل فقال ردوا علي فأخذوا ليردوا فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل
جاء ليعلم الناس دينهم خ عن ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا) اي ظاهرا (للناس اذ اتاه رجل)
ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام (يمشي فقال يا رسول الله ما الايمان) اي متعلقاته
(قال) عليه الصلاة والسلام (الايمان ان تؤمن بالله) اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة
(وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر قال) اي جبريل (يا رسول الله ما
الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) اي تطيعه (ولا تشرك به
شيئا وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) وتؤدي
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا (قال) اي جبريل (يا رسول الله ما الاحسان) المذكور
في القرآن المترتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان هنا الاخلاص
وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بغير نية اخلاص لم يكن محسنا
(قال) عليه الصلاة والسلام (الاحسان ان تعبد الله) اي عبادتك الله حال كونك في
عبادتك له (كأنك تراه) في اخلاص العبادة لوجه الكريم ومجانبة الشرك الخفي
(فان لم تكن تراه) فلا تغفل واستمر على احسان العبادة (فانه يراك) وهذا انزل من
مقام المكاشفة الى مقام المراقبة (قال) جبريل (يا رسول الله متى الساعة) اي قيامها
وسميت الساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما
المسؤول عنها بأعلم من السائل) ما نافية ليس لسنة انا أعلم منك يا جبريل بعلم
وقت قيام الساعة (عن أشراطها) علاماتها السابقة عليها وذلك

٨٤٧٣ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الارحام إلا الله
ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد إلا الله ولا تدري نفس بأي ارض تموت

تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله خ عن ابن عمر ابن الخطاب
لا يعلمها إلا الله) قال القسطلاني اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب
والآجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في
المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيف تفتح توصل اليها
فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في
تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه
دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها

٨٤٧٤ مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله إلا الله حم عن معاذ ابن جبل
فيه استعارة لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع ولما كان الاسلام سبب
دخولها شبه بالمفاتيح

٨٤٧٥ مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور حم هب عن جابر) واسناده صحيح
مفتاح الجنة) اي دخولها مع السابقين مع اتيانه بما بقي من الواجبات (ومفتاح الصلاة
الطهور) بضم الطاء فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يأتي بالآلة
قال ابن العربي هذا مجاز عما يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل
يوضع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا
النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات
وركن الطاعات الصلاة م وفيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة

٨٤٧٦ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حم د ت ه عن علي باسناد صحيح
قال المناوي اي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير (وتحليلها التسليم) قال
العلقمي وقد روى كون التسليم في سنن هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها
التسليم وهذا الحديث اصح شيء في هذا الباب

٨٤٧٧ مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة طب ك عن
عمران ابن حصين واسناده صحيح
وفي رواية أقل وفي اخرى اكثر والقصد تضعيف اجر الغزو على غيره وهو
يختلف باختلاف الاشخاص والنيات والاحوال والمواضع

٨٤٧٨ مكارم الاخلاق من اعمال الجنة طس عن انس قال الشيخ حديث حسن
اي من الاعمال المقربة اليها

٨٤٧٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الأب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة صدق الحديث وصدق البأس وإعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب وإقراء الضيف ورأسهن الحياء (الحكيم) في نوادر هب والحاكم عن عائشة

الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا إذ هي كثيرة جدا والأدواة أصولها أو أمهاتها (لمن أراد به السعادة) الأخروية الأبدية (صدق الحديث) لأن الكذب يجانب الإيمان (وصدق البأس) أي الثبات عند الحرب شجاعة وسماحة لأنه من الثقة بالله (وإعطاء السائل) لأنه من الرحمة (بالصنائع) أي صنائع المعروف بأن يكافئ من صنع معه معروفا لأنه من الشكر (وحفظ الأمانة) لأنه من الوفاء (وصلة الرحم) لأنها من العطف (والتذمم للجار) بأن يحفظ ذمامه أي حرمته (والتذمم للصاحب) أي الصديق كذلك (وإقراء الضيف) لأنه من السخاء (ورأسهن) كلهن (الحياء) نال المنازل فكل خلق من هذه الأخلاق مكرمة لصاحبه فمن منح بعضها سعد بأحدها فكيف بمن يجمعها

٨٤٨٠ ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم خ عن علي

أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما قال القسطلاني جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان قد بلغها أنه جاءه رقيق (فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة) رضي الله عنها (فلما جاء أخبرته) عائشة رضي الله عنها (قال) علي رضي الله عنه (فجاءنا) صلى الله عليه وسلم (وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك) الزم فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري) زاد مسلم فقال ألا أخبرت أنك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني أنه قدم عليك خدم فأحببت أن تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق علي (فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) في الآخرة أو أنه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه فقالوا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل (خير لكما من خادم) فأحب لابنته وزوجها ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للأجر وآثر أهل الصفة لوقفهم أنفسهم على سماع العلم المتقضي

المقتضي لعدم التكسب وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذانا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي من دار الغرور

٨٤٨١ مكان الكي التكميد ومكان العلاق السعوط ومكان النفخ اللدود حم عن عائشة وإسناده حسن

(مكان الكي التكميد) أي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب علته الكي وهي أن تسخن خرقة وتوضع على العضو مرة بعد أخرى ليسكن ألمه (ومكان العلاق السعوط) أي بدل إدخال الإصبع في حلق الطفل عند سقوطه لأنه أن يسعط بالقسط البحري مرارا (ومكان النفخ اللدود) بأن يسقى المريض الدواء من أحد شقي فمه

٨٤٨٢ مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه خ عن أبي هريرة

قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما) قال القسطلاني جمع قائم منصوب على الحال حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه (ذكر أنه جنب) وإنما فهم ذلك أبو هريرة بالقرائن لأن الذكر باطني لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (مكانكم) أي الزموا ثم رجع إلى الحجرة (فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر) من ماء الغسل (فكبر) مكتفيا بالإقامة السابقة

٨٤٨٣ مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا م عن أبي هريرة

ينطف بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر قال النووي وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل ونحو ذلك وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

٨٤٨٤ مكانكم فإن لكم بكل خطوة حسنة أفاد ابن حمزة الحسيني أخرجه عبد بن حميد عن جابر رضي الله عنه شيبة قال جابر كان أناس أماكنهم بعيدة من المسجد فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره

٨٤٨٥ مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا م عن العلاء بن الحضرمي

قال النووي معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
/ أو عمرة حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أن يقيموا

بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة

٨٤٨٦ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس خ عن علي
قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (بيوتهم) أي بيوت الكفار
أحياء (وقبورهم) أمواتا (شغلونا) بقتالهم (عن الصلاة الوسطى حين) قال القسطلاني أي وقت
ولوا [illegible] حتى غابت الشمس) وفي مسلم عن ابن مسعود أن المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى
احمرت الشمس أو اصفرت ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب

٨٤٨٧ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة
العصر خ عن علي

٨٤٨٨ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
م عن علي قاله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الأحزاب

٨٤٨٩ معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ق عن جابر
قال الزين الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر
ومروق السهم من الرمية خروجه من الجانب الآخر

٨٤٩٠ مم ذاك قال وقعت بامرأتي في رمضان قال تصدق قال ما عندي شيء
فجلس فأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه طعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين المحترق
فقال ها أنا ذا قال خذ هذا فتصدق به قال على أحوج مني ما لأهلي طعام
قال فكلوه قال أبو عبد الله الحديث الأول أبين قوله أطعم أهلك خ عن عائشة
قالت أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) يعني في رمضان (فقال احترقت
قال القسطلاني أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو
مجاز عن العصيان (فقال) صلى الله عليه وسلم له (مم ذلك قال وقعت بامرأتي) وطئتها
(في) نهار (رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (له تصدق) فيه اختصار إذ الكفارة مرتبة
فالأمر بالتصدق بعد العجز عن العتاق والصيام (قال ما عندي شيء) أتصدق به (فجلس) الرجل
(فأتاه) صلى الله عليه وسلم (إنسان يسوق حمارا ومعه طعام فقال أين المحترق) أثبت
له صفة الاحتراق إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك (قال أبو عبد الله) المؤلف
(الحديث الأول) أي السابق على هذا الحديث وهو (هل تجد رقبة قال لا قال هل
تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا) قال البخاري (أبين قوله

فقوله أطعم أهلك)

٨٤٩١ منه الوضوء م عن علي
قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله
فقال قال النووي أجمع العلماء على أن خروج المذي لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء

٨٤٩٢ ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها
ربها يعني ضالة الإبل ق عن زيد بن خالد
قاله لرجل سأل عن أخذ ضالة الإبل (حذاءها) ما وطئ عليه البعير من خفه أي أنها مع
أنها تقوى به على السير و ورود الماء (وسقاءها) أي الماء المزدلف معها أنها أصبر
البهائم على الظماء اعلم أن الأمر بترك ضالة الإبل ليس للوجوب بالاتفاق لأن المستحب
عندنا أخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لأن
الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة كانت لخوف الضيع وهو قليل في ضالة
الإبل قاله ابن الملك

٨٤٩٣ مه يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر
لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق م عن حنظلة
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال
مه فحدثته بالحديث وقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر
النار قال ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت
فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال وأنا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فذكره قال
النووي قوله نافق حنظلة معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل الخوف
في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على
الآخرة فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا وأصل النفاق
إظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقا فأعلمهم النبي
صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك

٨٤٩٤ مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة
ومهل أهل نجد قرن م عن ابن عمر

مهلاً بفتح الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع اهلالهم
قال ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك

٨٤٩٥ مكتوب في الانجيل كما تدين تدان وبالكيل الذى تكيل تكتال فر عن فضالة بن عبيد
اى كما تجازِى تُجازى وكما تصنع يُصنع بك وبذريتك

٨٤٩٦ مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتى عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت اثما فاثم
ذلك عليه هب عن عمر بن الخطاب وعن انس بن مالك واسناده صحيح
لان السبب في تأخير زوجها المؤدى الى فسادها وذكر الاثنتى عشرة لانها مظنة البلوغ
وهيجان الشهوة

٨٤٩٧ مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه ك عن ابن عباس
وقال صحيح واقروه
فانه صلة تزيد في العمر والرزق بالمعنى اللائق مر قال الحفنى فصلة الرحم من اسباب البركة
في العمر والمال

٨٤٩٨ مكة ام القرى ومرو ام خراسان عد عن بريدة
ام خراسان) اى قصبة اقليمها وقال الحفنى اى اعظمها واجلها (ام القرى)
اى اصلها لان تعالى اول ما خلقه من الارض ارض البيت ثم امتد منه جميع الارض بل
القرى وغيرها فمن اسمائها مكة ام القرى وبكة وغير ذلك

٨٤٩٩ مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها قط عن ابن عمرو) بن العاص قال ك صحيح
مناخ) اى محل للاناخة اى لا تختص بل يعمها (ولا تؤاجر بيوتها) لانها غير مختصة بأحد بل موضع
لاداء المناسك وبه اخذ ابو حنيفة فقال لا يجوز تملكها لاحد وخالفه الجمهور
وأولوا الخبر وقال الحفنى اخذ به ابو حنيفة وعندنا مؤول بان المراد مكة خصوص بيوت
الصحابة الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت يقتل من هاجر منهم وتركه بيته في مكة
فليس له نقله ببيع ولا غيره لخروج عن ملكه بذلك تعظيما لاجرهم حيث كانت هجرتهم
سببا لزوال ملكهم عن بيوتهم وقطعا لتعلق آمالهم بها

٨٥٠٠ مُلئ عمار ايمانا الى مشاشه هـ عن علي ك عن ابن مسعود واسناده صحيح
عمار) بن ياسر (مشاشه) رؤوس العظام كالمرفقين والركبتين اى اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه

وعظمه وامتزج بجميع اجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين اكرهه الكفار عليه

٨٥٠١ ملعون من اتى امرأة في دبرها حم د عن ابي هريرة
اى جامعها فيه فهو من الكبائر وما ينسب الى مالك في كتاب السير وكذلك كعب القرظى والى
اصحاب مالك من حله فباطل وهم برءاء منه لان الحكمة في خلقه الازواج طلب النسل
فغير موضع النسل لا ينال ملك الزوج هذا هو الحق وقد قيل ان الغدد في النجو اكثر من
دم الحيض وقال الحفنى اى ولو زوجته فيحرم ادخال الحشفة في دبرها وما نقل عن
مالك من حله مردود وتجوزه بعض اصحابه اما التلذذ بدبرها بدون ادخال الحشفة فجائز

٨٥٠٢ ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا
طب عن ابي موسى) الاشعرى واسناده حسن
قال ابن الحجر الكلام القبيح قال المناوى لا يناقضه استعاذة النبي صلى الله عليه
وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذاك في سؤال الخالق
او المنع في امور الدنيا والجواز في امور الآخرة

٨٥٠٣ ملعون من ضار مؤمنا او مكر به ت عن ابي بكر
الضر بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها وقال الحفنى اى آذاه
بان نوع من انواع الايذاء او مكر به اى خادعه بالبشر في وجهه ليفعل به امرا مكروها

٨٥٠٤ ملعون من فرق ك هق عن عمران بن حصين والحديث صحيح
قال المناوى زاد الطبرانى بين الوالدة وولدها

٨٥٠٥ ملك موكل بالقرآن فمن قرأه من اعجمى او عربى فلم يقومه قومه الملك ثم
رفعه قواما الشيرازى في كتاب (الالقاب) والديلمى (عن انس) بن مالك
قواما) المراد بعدم تقويمه تحريفه او اللحن فيه

٨٥٠٦ مماليككم اخوانكم فاذا صلى فهو اخوك فاكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم
مما تأكلون ه عن ابي بكر) الصديق
مماليككم) اى سوقة الخدمة (فهو اخوك) في الدين فينبغي اكتسابه وحثه على
الصلاة (فاكرموهم) اى المماليك (مما تأكلون) اى من جنس اقواتكم والافضل
من نفيس طعامكم

٨٥٠٧ من الله لا من رسول لعن الله قاطع السدر طب هق عن معاوية بن حيدة
لا من رسول) اى ليس هذا باجتهاد من رسول (السدر) قال الحفنى اى شجر النبق الحرم بخلاف

شجر غير الحرم فيجوز لمالكه قطعه وغيره من التصرفات

٨٥٠٨ من البر ان تصل صديق أبيك (ش عن ابن عمر) بن مالك ثم السلمي بجانبه علامة الحسن

ان البر اسم جامع لانواع الخير (صديق ابيك) في حياته وبعد موته

٨٥٠٩ من التمر والبشر خمر (ط عن جابر) واسناده حسن

قال المناوي البُسر المرحلة بتصحيح المؤلف ولعل مراده افصح وقال الحنفي الا فلا يتقيد الخمر

باتخاذه من العنب والبُسر بكسر الباء افصح من ضمها (خمر) الا الخمر التي حرمها المؤكد بتحريمها تكون منها

٨٥١٠ من الجفاء ان اذكر عند الرجل فلا يصلي علي عب عن قتادة مرسلا

من الجفاء) والصور كالبر والصلة وغلظ الطبع (الرجل لم يرد سعينا فذكر لا لذكر اقل ولم يصل علي

ممن ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاه وذلك حرمان

٨٥١١ من التزرفة "يمنه" خط عن ابن جريج

قال المناوي اي زوفة العين فتكون دالة على البركة والخير غالبا لسر علمه الشارع

٨٥١٢ من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه (هب عن الحسن مرسلا) والصواب عن

ابن بطاشة والظاهر بشر فيها على ذلك يكتب له ثواب المتصدق فانه لشيء من ماله

٨٥١٣ من الصدقة ان تعلم الرجل العلم فيعمل به فيعلمه أبو خيثمة في كتاب العلم عن الحسن مرسلا) والصواب

فيعمل) اي فيتسبب ذلك يعمل (فيعلم) والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ذو الفضل والاجل

مثال والمراد الارشاد

٨٥١٤ من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور خ عن عائشة

٨٥١٥ من أشد أمتي لي حبًّا ناس يكونون بعدي يودّ أحدهم لو رآني باهله وماله م عن ابي هريرة

٨٥١٦ من اشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل ويُشرب الخمر ويظهر الزنا خ عن انس

من اشراط الساعة) قال القسطلاني اي علاماتها (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه

من صدورهم (ويثبت الجهل) وهو ضد العلم وعند مسلم ويبث من البث وهو الظهور

والفشو (ويشرب الخمر) اي يكثر شربه وفي رواية ويكثر شرب الخمر (ويظهر الزنا) اي يفشو

٨٥١٧ من اشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى

يكون لخمسين امرأة القيم الواحد خ عن انس

ان يقل العلم) قال القسطلاني من القلة (ويقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن ويقلّهم

مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (القيم) والقوّام

يقوم بأمرهن

٨٥١٨ من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها خ عن ابي هريرة

وربتها) قال القسطلاني الا سيدها من ولدها منه ولدها سيدها بمنزلة سيدها لمصير مال الانسان الى

ولده غالبا

٨٥١٩ من اشراط الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون

لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد خ عن انس

من اشراط الساعة) قال القسطلاني اي علاماتها (ويقل العلم) بموت اكثر العلماء وبذلك

فيظهر الجهل (ويشرب الخمر) ظاهرا علانية (ويقل الرجال) لكثرة الحروب والفتن (قيمهن)

اي يقوم عليهن

٨٥٢٠ من اشراط الساعة اذا تطاول رعاء البهم في البنيان خ عن ابي هريرة

من اشراط الساعة) قال القسطلاني اي علاماتها السابقة عليها او سابقة عليها (اذا تطاول) اي

وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر قال في الفتح اشار

المؤلف بهذه القطعة من الحديث الجامع (التطاول في البنيان)

٨٥٢١ من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال

ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد خ عن انس) بن مالك

من اشراط الساعة) قال القسطلاني من علاماتها (ان يرفع العلم) بموت العلماء (ويشرب الخمر)

اي يكثر شربه (ويظهر الزنا) اي يفشو (ويقل الرجال) لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن

(القيم الواحد) هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة ويحتمل ان يكون

المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا او ان ذلك يكون في الزمان

الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي

٨٥٢٢ من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور خ عن عائشة

قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام ، قال القسطلاني ستر (فيه صور)

اي صور حيوانات (فتلوّن) اي تغير (وجهه) الشريف غضبا لله تعالى (ثم تناول

الستر) وهو القرام المذكور (فهتكه) اي جذبه فقطعه (وقالت) رضي الله عنها

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد) ولابي ذر ان من اشد (الناس عذابا يوم القيامة

الذين يصورون هذه الصور) لانهم يصورون الصور لتعبد او لانها صور ما كانوا

يعبدونه ثم كفروا وهكذا اشد الناس عذابا

٨٥٢٤ من اشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله

م عن ابي هريرة

ان يمين احدكم ان يكون متعديا لي وقال الحنفي ان يمين ان يراد الوسيلة بالله واهله

٨٥٢٤ من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد عن انس ابن ماجه

ان يتباهوا) يتفاخر (الناس) يتكلمون (في المساجد) الا في بنائها وزخرفتها وتزيينها كما فعل

اهل الكتاب بعد تحريفهم دينهم وانتم صائرون الى حالهم فاذا صرتم لذلك فقد جاء اشراطها

وقال الحنفي ببنائها عالية وبارخام مثلا فيحرم من مال الوقف ويكره من غيره حيث

لم يكن فيه تضييع مال والا حرم ايضا كالكتابة بالنقدين

٨٥٢٥ من اشراط الساعة الفحش والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وائتمان الخائن

طس عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

الفحش) النطق القبيح (وتخوين) قال الحنفي ان النسبة للخيانة والائتمان النسبة للامانة

٨٥٢٦ من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد ولا يصلي فيه ركعتين وان لا يسلم الرجل الا على

من يعرف وان يبرد الصبي الشيخ طس عن ابن مسعود

ركعتين) اي تحيته (من يعرف) دون من لم يعرف (ان يبرد الصبي الشيخ) اي يجعله بريدا اي رسولا

في حوائجه

٨٥٢٧ من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب خ عن ابن عمر

من الفطرة) قال البزازي هنا بمعنى السنة قال القسطلاني اي من السنة القديمة التي اختارها

الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليه الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه

٨٥٢٨ من الفطرة قص الشارب خ عن ابن عمر

٨٥٢٩ من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب خ عن ابن عمر

من الفطرة) اي الملوثة (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه

بالموسى اولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف (وتقليم الاظفار) وهو

ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين (وقص الشارب) وهو الشعر النابت

على الشفة وهو عند الشافعي بلفظ تقصير الشارب وقال النووي ان يقص حتى

يظهر طرف الشفة ولا يحفيه من اصله

٨٥٣٠ من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم ومن الكبائر السبتان بالسبة

ابن ابي الدنيا في) كتاب (ذم الغضب عن ابي هريرة

رجل مسلم) المراد بالرجل الانسان قال العلقمي يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه

وترفع عليه ومن الحديث اربى الربا الاستطالة في عرض الناس اي احتقارهم والترفع عليهم والوقيعة

فيهم (ومن الكبائر السبتان) اي شتم الرجل اباك مرة واحدة فتشتمه مرتين في مقابلتها

(بالسبة) قال الحنفي وهي المرة من السب فظاهره ان السبة بمثلها ليست كبيرة وان كانت

محرمة كان قال لك يا زاني فقلت له انت الزاني فيحرم ذلك من الصغائر كما هو ظاهر الحديث وانما

يكون من الكبائر ان زاد فالذي يجوز له ان يقول له اعتديت علي مثل ذلك يا ظالم ويتوعد

عليه ليحد عند القاضي

٨٥٣١ من الكبائر شتم الرجل والديه يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ق عن ابن عمرو

٨٥٣٢ ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ق عن عمر

قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني فقال عليه السلام خذه فتموله

او تصدق به ما جاءك من هذا المال) قال ابن الملقن اي من مال الصدقة الذي جمع عمر

(وانت مشرف ولا سائل) اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه (فخذه وما لا فلا

تتبعه نفسك) يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلقه نفسك.

٨٥٣٣ ما تخلف الله وعده ولا رسله م عن عائشة

قال بعدما وعد جبرائيل عليه الصلاة والسلام ان يأتيه البارحة فلم يأته

٨٥٣٤ ما هذه التي رحمة من الله عز وجل افلا كنت آذنتني فتوفض صاحبنا فيصيبان

منها قال للمقداد عند حلب الاعنز الثلاث حم تاريخ م عن المقداد

قال اقبلت انا وصاحبان لي قد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب النبي فليس

احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز

فقال عليه الصلاة والسلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب

كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء في

المسجد من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه

فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار

فيطعمونه وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال

ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم فصلى كما كان يصلي ثم اتى شرابه فلم يجد فرفع رأسه

الى السماء فقلت الان يدعو علي فاهلك فقال (اللهم اطعم من اطعمني واسق

من سقاني) فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي عليه السلام فاذا

فأتى كل منيحة حافل كثيرة اللبن فحدثه الآثار فحلبت فيه فقال (اشربن شرابكم الليلة) قلت فشرب
فشرب فناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته ضحكت
حتى ألقيت إلى الأرض فقال عليه الصلاة والسلام (إحدى سوآتك يا مقداد) فقلت يا رسول الله
كان من أمري كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام (ما هذه) أي الحلبة الثانية في غير وقتها
(إلا رحمة من الله عز وجل) أي عطية عظيمة (أفلا كنت آذنتني) أي أعلمتني ما فعلت من
حلبك أولا وشربك لنصيبي (فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها) أي من تلك العطية
نصيبا قال ابن الملك

٨٥٢٥ من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة
خ عن ابن عمر
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال (كالرجل المؤمن) في الصفة الحسنة
ز وفي كتاب العلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله (فإذا أنا أحدثهم)
ز وفي باب الفهم في العلم فسكت فنظطا للأكابر وفي الجمعة فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم
أي أصغرهم سنا قال القسطلاني

٨٥٢٦ من المذي الوضوء ومن المني الغسل ت عن علي) قال ت حسن صحيح
قال العلقمي المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا دفقة ولا يعقبه
فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في
الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم وإسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد
الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل
وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء (وأنه نجس ولهذا أوجب
ما بين الغوسية لا غ لهذا الحديث وفي هذا الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل
وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر
والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد
في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر

٨٥٢٧ من المروءة أن ينصت الأخ لأخيه إذا حدثه ومن حسن المماشاة أن
يقف الأخ لأخيه إذا انقطع شسع نعله خط عن أنس بن مالك
لأخيه) في الإسلام (إذا حدثه) فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فإن فيه ازدراء به
شسع) حتى يصلحه ويمشي معه لأن مفارقته تورث ضغينة بينهما

٨٥٢٨ من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته طب عن رجل صحابي
فيما قسمتم حاجتهم إليه لأنه بذلك تضيق عليهم

٨٥٢٩ من أسوإ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره هب عن أبي هريرة
منزلة) عند الله ومن ثم سماه الفقهاء أخس الأخساء قال الحفني الخسيس من باع
آخرته بدنياه

٨٥٤٠ من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين في النكاح ه عن أبي رهم
قال الحفني أي الزوج والزوجة في النكاح بأن يذكر المرأة بخير عند من يريد تزويجها ويذكر الرجل
بخير عند من يريد تزويجه حملا على النكاح بشرط أن لا يذكر إلا حقا

٨٥٤١ من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة طب عن ابن مسعود
أي عظمها وهو بالجيم من انتفج جنبا البعير انتفاجا عظما وروي بخاء معجمة وهو
ظاهر وذلك أن يرى أول ليلة مثل ابن ليلتين

٨٥٤٢ من اقتراب الساعة هلاك العرب ت عن طلحة بن مالك) الخزاعي وقيل السلمي
وإسناده حسن
قال المناوي لبعض الرواية أن من الحي وظاهر الحديث هلاك الجميع وقال الحفني أي
عرب العرباء فما دامت كثيرة لا تقترب لأنه صلى الله عليه وسلم من خيارهم أما
هؤلاء الأوباش فانقراضهم ليس من أشراط الساعة

٨٥٤٢ من اقتراب الساعة كثرة القطر وقلة النبات وكثرة القراء وقلة الفقهاء
وكثرة الأمراء وقلة الأمناء طب عن عبد الرحمن بن عمرو) الأنصاري وفي إسناده وضاع حسن
القطر) المطر (النبات) الزرع (وكثرة القراء) للقرآن (وقلة الفقهاء)
أي الفقهاء بعلم طريق الآخرة (وقلة الأمناء) ولهذا قال ابن عمر لا يزال الناس بخير
ما أخذوا العلم عن أكابرهم وأمنائهم فإذا أخذوا عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا

٨٥٤٤ من أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس طب عن عبد الله بن أنيس) تصغير
أنس وإسناده صحيح
الشرك بالله) بأن يتخذ من الله غيره (واليمين الغموس) أي الكاذبة سميت بذلك
لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار والأول هو أكبر الكبائر وقال الحفني
المراد من هذا الكفر بسائر أنواعه لا خصوص اتخاذ الشريك لله وإن كان هو أصل معناه

٨٥٤٥ من تمام التحية الأخذ باليد ت عن ابن مسعود

يعني انه لو اتى المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام ان يضع يده في يده فيصافحه فان المصافحة
سنة مؤكدة

٨٥٤٦ من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ويسأله عنه كيف هو
وتمام تحيتكم بينكم المصافحة حم ت عن ابي امامة

على جبهته) حيث لا عذر (كيف هو) زاد ابن السني يقول له كيف اصبحت كيف امسيت
فان ذلك ينفس عن المريض كربته (المصافحة) اي مع حمد الله والدعاء لاخيه بالمغفرة

٨٥٤٧ من تمام الصلاة سكون الاطراف ابن عساكر عن ابي بكر الصديق

من تمام الصلاة) اي مكملاتها (سكون الاطراف) اي اليدين والرجلين والرأس ونحوها
فانه يورث الخشوع الذي هو روح العبادة وقال الحفني فتحريكها ولو من مكروه لانه علامة
على عدم الخشوع اما تحريكها ثلاث مرات متوالية فحرام مبطل على ما هو معروف في الفروع

٨٥٤٨ من حسن الصلاة اقامة الصفوف حم عن انس وهو حديث حسن

اقامة الصفوف) اي تسوية الصفوف واتمام الاول فالاول

٨٥٤٩ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت ه عن ابي هريرة قال في الازهار حسن
حم عن الحسين بن علي قال الهيثمي صحيح الحاكم في الكنى عن ابي بكر الصديق الشيرازي
في الالقاب عن ابي ذر الغفاري ك في تاريخه عن علي بن ابي طالب طس عن زيد بن ثابت
باسناد ضعيف (ابن عساكر عن الحارث بن هشام اشار باستيعاب مخرجيه الى رد زعم
من ضعفه وممن صححه ابن عبد البر

من حسن اسلام المرء) قال المناوي حسن الشيء غير الشيء الا ترى ان برد الماء غير
الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشر غير الشر
(تركه ما لا يعنيه) بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وقد
يعنيه ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه ويستر عورته ويعف
فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر كذا ذكر وقال
الغزالي حد ما لا يعني هو الذي لو تركه لم يفته به ثوابه ولم ينجر به ضرر
ومن اختصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب العبد نفسه عن ذكر
ما لا يعنيه بانه لو ذكر الله لكان ذلك كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من
كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا وقال الحفني اي ما لا يعنيه اي يهتم به كان
يتعلم علم الجدال والرمل والسيمياء ليغيظ بها الناس فليس هذا من حسن اسلامه بل المطلوب

المطلوب اشتغال بالعلم الشرعي وآلاته فقط

٨٥٥٠ من حين يخرج احدكم من منزله الى مسجدي فرجل تكتب حسنة والاخرى تمحو
سيئة ك هب عن ابي هريرة وهو حديث صحيح

من منزله) ذاهبا (الى مسجدي) لنحو صلاة او اعتكاف (تكتب حسنة) اي تكتب بفعلها
حسنة والمراد الصغائر

٨٥٥١ من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا م عن ابي سعيد الخدري
قال المناوي قالوا هو المهدي قال الحفني فانه تنفتح له الكنوز ويعطي المال للمستحقين
حثيا بلا عد وقال النبهاني هنا اعترف بيده قال جامعه وقد
علمني من العالم الجليل الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي ناشر العلم في الحرمين الشريفين
ان الشيخ يوسف النبهاني توفي في اوائل رمضان ١٣٥٠

٨٥٥٢ من خير خصال الصائم السواك ه عن عائشة
قيل ندب السواك للصائم لكن الشافعي كره السواك بعد الزوال

٨٥٥٣ من خير طيبكم المسك ن عن ابي سعيد
وهذا في حق الرجال دون النساء لان المسك ما يخفى لونه ويظهر ريحه ومع
ذلك فهو اطيب الطيب مطلقا

٨٥٥٤ من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير
على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت
مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد
من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين
ليس من الناس الا في خير م عن ابي هريرة

قال السندي المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله اعلم من خير احوال
عيشهم رجل ممسك يطير على متنه) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما
سمع الهيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة
باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه
التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضل الجهاد والرباط
والحرص على الشهادة (في غنيمة) تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين
والعين اعلى الجبل

٨٥٥٥ من أين هذا. قال بلال: كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع
التمر ببيع آخر ثم اشتر به. خ عن أبي سعيد الخدري
قال جابر بلال: قال القسطلاني المؤذن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني) ضرب
من التمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرني (قال بلال كان عندنا تمر ردي) وفي
رواية دون، زاد مسلم فبعت […] وعلم أن بيع الربا ما يجب رده (أن تشتري) التمر الجيد (فبع
التمر الردي ثم اشتر) بالجيد (به) أي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا. وهذا الحديث أخرجه مسلم في
البيوع وكذا النسائي

٨٥٥٦ من سعادة المرء أن يشبه أباه ك في مناقب الشافعي وكذا القضاعي عن أنس) بن مالك
أي في الخَلق والخُلق. قال الحفني في الدنيا أن يشبه أباه فإنه حينئذ لا يقع فيه ريبة بخلاف ما لو
لم يشبهه فربما تكلم فيه بأنه ليس ابنه

٨٥٥٧ من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ومن
شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله ت ك عن سعد) بن
أبي وقاص. وإسناده حسن
استخارته الله) أي طلب الخيرة في الأمور والاستخارة طلب الخير في الشيء (بما قضى الله) له فإنه
من رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط (سخطه) أي كراهته وغضبه عليه […]
فيقول لو كان كذا كان أصلح لي مع أنه لا يكون إلا الذي خلقه وقدر

٨٥٥٨ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء خ عن ابن مسعود
ولمسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند حم بلفظ يقول لا إله إلا الله
والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله بحمل
الغاية في حديث لا تزال على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم
فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

٨٥٥٩ من شكر النعم إفشاؤها عب عن قتادة مرسلا
إفشاؤها) أي إظهارها والاعتراف بها قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ومن النعم
الخفية […] وقلوب الخلق خزائن الله ومفاتيحها بيت. وقال الحفني ومن شكر من
وصلت نعمه على يديه والموقع من أنها من الله تعالى وأن شكر الموصل لها فهو يجمع بين
شكر الله وشكر الناس
لا يشكر الله من لا يشكر الناس

٨٥٦٠ من فقه الرجل رفقه في معيشته حم طب عن أبي الدرداء بإسناد لا بأس به
من فقه الرجل) يعني الإنسان (رفقه في معيشته) أي لطفه من فهمه في الدين واتباعه الأوامر الشرعية
٨٥٦١ من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان ك عن جابر
السغبان) أي الجيعان وقيل لا يكون السغب إلا مع التعب والسغب الجوع
٨٥٦٢ من ههنا جاءت الفتن وأشار بيده نحو المشرق والجفاء وغلظ القلوب في
الفدادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل والبقر في ربيعة ومضر خ عن أبي مسعود
من ههنا) قال القسطلاني أي من المشرق (جاءت الفتن) أي جنس الفتن وعبر بالماضي مبالغة
في تحقق وقوعه كأنه أمر […] وأشار بيده (والجفاء) وفي رواية والقسوة بدل الجفاء
(وغلظ القلوب) قال القرطبي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى إنما أشكو بثي
وحزني إلى الله أو المراد بالجفاء أن القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد
ولا يعقل المعنى (في الفدادين) بتشديد الدال الأولى الصياحين (أهل الوبر) أهل
البوادي وسموا بذلك لأنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل (عند أصول أذناب الإبل
والبقر) أي عند سوقها
٨٥٦٣ من آتاه الله من هذا المال شيئاً من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق
ساقه الله إليه حم عن أبي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
من غير أن يسأله) أي يطلبه من الناس (فليقبله) ندبا أو إرشادا (ساقه الله إليه)
فإن أعطيه ممن تجوز عطيته سلطانا أو غيره عدلا أو فاسقا فله قبوله قال
الغزالي إذا لم يكن معه أكثر ماله حرام
٨٥٦٤ من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثّل له ماله يوم القيامة شجاعا
أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول أنا مالك
أنا كنزك خ عن أبي هريرة
قال القسطلاني المراد بالشجاع هنا الذكر من الأفاعي الذي يقوم على ذنبه ويواثب
الرجل وربما بلغ الفارس والزبيبتان هما نكتتان سوداوان على عينيه وهو
أشده سما وأخبثه (بلهزمتيه) أي شدقيه أي جانبي فمه (أنا مالك) يقول
ذلك ليزداد غصة وحسرة (ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية) تلاوته
[…] أثر الحديث ترشد إلى أن المراد بالتطويق […] على ظاهره كما عليه جمهور المفسرين
[…] ببيان حال البخل وسوء عاقبته وتخطئة أهله في دعواهم خيريته أي لا يحسبن

الباخلون بخلهم زكاة اموالهم خيرا لهم بل هو شر عظيم يجره الى امر وخيم ثم بين كيفية شريته
لهم بقوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) الآية الحديث رواه النسائي

8565 من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة
جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا أفلا نبشر الناس قال ان في الجنة
مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا
سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه قال وفوقه عرش
الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة خ عن ابي هريرة

قال العطاردي عدم ذكر الركنين الباقيين إما لعدم فرضهما اذ ذاك أو لسقوطهما عمن ليس له الزاد [?]
أو لعدم تناول حكمها عموم افراد المكلفين فان الزكاة لا تجب الا على مثر والحج لا يجب
الا على من استطاع اليه سبيلا والمراد وجوب الجنة على الله بحسب تحقق الوقوع لا حقيقة
الوجوب نظير قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) بشرهم بدخول الجنة لمن آمن
وعمل عملا مفروضا عليه وسوى في الفضل بين المجاهد والقاعد لا في المرتبة لانه (لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم) ولذا
لما استجازوه صلى الله عليه وسلم في التبشير أباه ما فضل المجاهد بتقلله [?] دفعا لما
يتوهم من التساوي المتقدم فقد (فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات)
(أراه) اي أظنه (انهار الجنة) اي الانهار الاربعة المذكورة في قوله جل شأنه (فيها انهار من ماء غير آسن) الآية

8566 من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله
الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ الناس
بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما
كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة
وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة خ عن ابي هريرة

الصلاة) قال العطاردي المكتوبة (حقا على الله) عز وجل بحسب وعد الصادق وفضله
العميم (افلا ننبئ) نخبر (الناس بذلك) وفي الجهاد افلا نبشر الناس (كما بين السماء والارض)
وفي الترمذي انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند ابن خزيمة في التوحيد من
صحيح وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام
وبين كل سماء وسماء خمسمائة عام (وأعلى الجنة) والاوسط الافضل فلا منافاة فانه بسيط اوسع
وأعلى (وفوقه) اي فوق الفردوس (ومنه) من الفردوس وفي رواية ومنها من الجنة بمعنى الفردوس

8567 من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها م عن زيد بن خالد
آوى) اي ضمها اليه (ضالة) وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم منه أكثر استعمالها في غير الحيوان
(فهو ضال) هذا بيان لحكم الموجود عن الآثم وقيل بيانه لحكم الدنيا اي ضامن ان هلكت
الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول (ما لم يعرفها)
ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر
حين سئل عن اللقطة (عرفها سنة) قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد
عند الاخذ ويقول آخذها لأردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال
الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه
بخلاف الغنم

8568 من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها حم عن زيد بن خالد
من آوى) ضم اليه (ضالة) مفارقة للصون (ما لم يعرفها) قال النووي هذا دليل للمذهب
المختار انه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها أو حفظها على صاحبها
وهذا هو الصحيح

8569 من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين
طس عن ابن عباس
ثم صبر) على مشقة القيام بها (واحتسب) ما انفق عند الله (كهاتين)
تمامه عند مخرجه وحرك اصبعيه السبابة والوسطى قال الهيثمي بجانبه علامة الحسن

8570 من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم طب عن حذيفة بن أسيد
الغفاري واسناده حسن
في طرقهم) بنحو وضع حجر أو شوك فيها أو قضاء حاجة ببول أو غائط (وجبت
عليه لعنتهم) فيه ان قضاء الحاجة في قارعة الطريق حرام وعليه جمع من
الشافعية وغيرهم قال المناوي والمعتمد عند الشافعية الكراهة

8571 من آذى العباس فقد آذاني انما عم الرجل صنو أبيه ابن عساكر
عن ابن عباس
العباس) ابن عبد المطلب (صنو أبيه) اي مثله في الاكرام والاحترام

8572 من آذى عليا فقد آذاني حم تخ ك عن عمرو بن شاس وهو حديث صحيح
عليا) ابن ابي طالب (فقد آذاني) قاله ثلاثا وقد كان الصحابة يعرفون له ذلك

٨٥٧٣ من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ابن عساكر عن علي
(من آذى شعرة مني) يعني نسمة من ذريتي (فقد آذى الله) زاد أبو نعيم فعليه لعنة الله ملء السماء والأرض ومقصود الحديث الحث على إكرام أهل البيت لتعلقه لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى

٨٥٧٤ من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا طب عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
(المدينة) النبوية قال المناوي وهم من كان بها في زمنه أو بعده على منهاجه (صرفا ولا عدلا) أي نفلا ولا فرضا والمراد نفي الكمال قال الحفني فينبغي احترام كل من أقام بها

٨٥٧٥ من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله طس عن أنس
ومن آذى الله يوشك أن يهلكه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما إلى آخره وإسناده حسن قال المؤلف وأما من آذى جارا فقد آذاني فلم يرد

٨٥٧٦ من أمن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا تخ ن عن عمرو بن الحمق
(كافرا) معصوما بخلاف ما إذا كان مرتدا أو حربيا

٨٥٧٧ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ق عن ابن عباس وابن عمر [illegible]
(ابتاع) اشترى (طعاما) وهو ما يؤكل (فلا يبعه حتى يستوفيه) أي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لأن بيع ما لم يقبض منهي عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد وفي المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز قاله العلقمي

٨٥٧٨ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله م عن ابن عباس

٨٥٧٩ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ولم يقل أبو كريب مرجأ م عن ابن عباس

٨٥٨٠ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام م عن ابن عباس

٨٥٨١ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه خ عن ابن عمر

(فلا يبعه) قال القسطلاني ولأبي ذر فلا يبيعه بالجزم

٨٥٨٢ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه خ عن ابن عمر

٨٥٨٣ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حم ق د ن ه عن ابن عمر ابن الخطاب
(من ابتاع) أي اشترى (طعاما) هو ما يؤكل (فلا يبعه حتى يستوفيه) أي يقبضه كما جاء مصرحا به في رواية وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله (من الركبان جزافا) [illegible] من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع (وفي الأول فعلة البائع [illegible] المشتري كما هو ظاهر) واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة يجوز في كل شيء إلا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فأما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه

٨٥٨٤ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر م عن أبي هريرة

٨٥٨٥ من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع خ عن ابن عمر
قال ابن الملك التأبير أن يشقق وعاء نخل أنثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر فإذا فعل ذلك بالنخل صار أصلح لثمرها بإذن الله تعالى (المبتاع) المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم إذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد (ومن ابتاع عبدا فماله) أي مال ذلك العبد (للمبتاع) بأن يقول اشتريت العبد مع ماله

٨٥٨٦ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر م عن أبي هريرة

٨٥٨٧ من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار ق عن عائشة
قال ابن الملك الابتلاء لغة الاختبار لكن أكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات ما تفقد منه
لأن غالب الحدود الخلق عن الذكر (فأحسن إليهن) فسر شارح من الإحسان إليهن بالتزويج
بالأكفاء لكن الأوجه الأعم من الإحسان لأن احتياجهن إليه كان أكثر حال الصغر والكبر فمن
سترهن بالإحسان له يجازى بالستر من النار

٨٥٨٨ من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار م عن عائشة
قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة
فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت
وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال فقال النووي إنما
سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم

٨٥٨٩ من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار حم ق ت عن عائشة
قال الحفني (بشيء) أي بنت أو أكثر (سترا) أي حجابا من النار لأنه سترهن عن أعين الناس
بالقيام بنفقتهن فالجزاء من جنس العمل فيؤخذ منه على تربية البنات لضعفهن
بخلاف الذكور فليسوا كالبنات في الضعف

٨٥٩٠ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه
قط طب هق عن أم سلمة قال المناوي رمز المؤلف لحسنه
(فليعدل) وجوبا (لحظه) أي نظره إلى من تحاكم إليه منهم (ومجلسه) وجميع وجوه الإكرام

٨٥٩١ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر
طب هق عن أم سلمة قال المناوي رمز المؤلف لحسنه
بل يسوي بينهم في الرفع أو عدمه لوجوب التسوية كما تقرر

٨٥٩٢ من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله
عليه ملكا يسدده ت عن أنس قال ت حسن غريب
(من ابتغى القضاء) أي طلبه (وسأل فيه) أي في توليته (شفعاء) أي سأل جماعة أن
يشفعوا له في توليته (وكل) بالبناء للمفعول أي وكله الله (إلى نفسه) فلا يسدده
ولا يعينه (يسدده) أي يوقع في نفسه إصابة الصواب ويلهمه إياه

٨٥٩٣ من ابتلي فصبر وأعطي فشكر وظلم فغفر وظلم فاستغفر الله أولئك لهم الأمن وهم

وهم مهتدون طب هب عن سخبرة الأزدي وإسناده حسن
(وظلم) أي نفسه أو غيره (فاستغفر الله) أي تاب توبة صحيحة (لهم الأمن) في الدنيا والآخرة
(وهم مهتدون) استدل به على أن حصول الابتلاء وكل ما يترتب عليه التكليف لا يحصل به الوعد إلا لمن
الصبر عليه

٨٥٩٤ من أبلي بلاء فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره د والضياء عن جابر
(بلاء) أي أنعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة وأكثر
ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة أن يذكر
المنعم فإذا ذكره فقد شكره ومن أنكر [illegible] وأثنى عليه [illegible] وذلك بحيث لا يخرجه
عن كونه واسطة ولكنه طريقه إلى إيصال النعمة إليه وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله
(وإن كتمه فقد كفر) أي ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم
ولئن كفرتم إن عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى أعجب الكفار
نباته أي الزراع سموا بذلك لأنهم يغطون الحبة التي يزرعونها بالتراب

٨٥٩٥ من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق
ساقه الله إليه حم عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(من غير أن يسأله) أي يطلبه من الناس (فليقبله) ندبا أو إرشادا (ساقه الله إليه) فما
أعطيه ممن تجوز عطيته سلطانا أو غيره عدلا أو فاسقا فله قبوله قال الغزالي
إذا لم يكن ممن أكثر ماله حرام

٨٥٩٦ من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
أن تدفن فإنه يرجع بقيراط خ عن أبي هريرة
قال [illegible] استدل به من يرى المشي خلف الجنازة أفضل لأن ذلك
هو حقيقة الاتباع حسا الحديث أخرجه النسائي

٨٥٩٧ من أبوكم قالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت خ عن
أبي هريرة
(قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) قال القسطلاني أهدتها له
زينب بنت الحارث اليهودية (فيها سم) بتثليث السين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود فجمعوا له فقال إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه

فقالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام
(كذبتم بل أبوكم فلان) قال في المرقاة ما أدري من عني بفلان (فقالوا صدقت قال فهل أنتم
صادقي عن شيء إن سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في
أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخسؤوا فيها) زجر لهم بالطرد والإبعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد
الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم
عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم
على ذلك قالوا أردنا إن كنت كاذبا نستريح وإن كنت نبيا لم يضرك) واختلف
هل عاقب عليه الصلاة والسلام اليهودية التي أهدت الشاة وفي مسلم أنهم قالوا ألا
نقتلها قال لا

٨٥٩٨ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم
فاقتلوه مسلم عن عرفجة

فاقتلوه) قال النووي معناه إن لم يندفع إلا بذلك (يريد أن يشق عصاكم) معناه يفرق
جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

٨٥٩٩ من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة م عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما
عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا
يحتاج معها إلى إعادة ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء
ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات
إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب
فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا
الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين
ليلة فوجب تأويله

٨٦٠٠ من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه م عن أبي هريرة
قال النووي قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من
القول وقيل هو الجماع يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث
ويقال أيضا أرفث وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الأزهري هي كلمة جامعة

جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى قوله كيوم
ولدته أمه أي بغير ذنب وأما الفسوق فالمعصية

٨٦٠١ من أتى الجمعة فليغتسل ق عن ابن عمر

٨٦٠٢ من أتي عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد م عن ابن عمر

٨٦٠٣ من أتى المسجد لشيء فهو حظه د عن أبي هريرة وإسناده حسن

من أتى المسجد) أي قصده (لشيء) يفعله فيه (فهو حظه) أي نصيبه من إتيانه لا يحصل له غيره
فمن أتى المسجد للصلاة فيه كان له أجره ومن أتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصل له
ومن أتاه لغيرهن مع تعلم علم أو إرشاد جاهل فيه حصل له ما أتاه لأجله ففيه حث للقاصد
على حسن نيته ومن أتاه لنزهة أو لحديث فيه أو إنشاد ضالة فهو حظه

٨٦٠٤ من ابتاع مملوكا فليحمد الله وليكن أول ما يطعمه الحلواء فإنه أطيب لنفسه
ابن النجار في تاريخه عن عائشة

من ابتاع) أي اشترى (مملوكا) عبدا أو أمة (فليحمد الله) على تيسيره له (ما يطعمه
إياه (الحلواء) أي ما فيه حلاوة خلقية أو مصنوعة (فإنه أطيب لنفسه) مع ما فيه
من التفاؤل والأمر للندب

٨٦٠٥ من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة حم م عن بعض
أمهات المؤمنين) وعينها الحميدي حفصة

عرافا) بتشديد الراء وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها
بها وقال المناوي هو من يخبر بالأمور الماضية أو بما خفي (فسأله عن شيء) فهو
آثم (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) خص الأربعين على عادة العرب في ذكر الأربعين
والسبعين والتسعين للتكثير والليلة لأن عادتهم ابتداء الحساب بالليالي والصلاة
لكونها عماد الدين فخصت لذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب

٨٦٠٦ من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد
ك عن أبي هريرة وإسناده صحيح

أو كاهنا) وهو من يخبر عما يحدث والفرق بينه وبين العراف أن الكاهن يتعاطى
الأخبار عن الكائنات في المستقبل والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من له ولي من الجن يخبره بما يطرأ أو يلقيه في
أقطار الأرض (فصدقه بما يقول) أي والغرض أنه سأله فصدقه (فقد كفر بما

أُنزل على محمد) من الكتاب والسنة إن استحل ذلك مستحلاً له أو صدقه فيما قاله على الحقيقة وقال
في الزنا فقد كفر إلا كفر النعمة

٨٦٠٧ من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كُتب له
ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه ن ه حب ك عن أبي الدرداء) وإسناده صحيح
فغلبته عينه) أي نام قهراً عليه جزاءه الموعود بمقاصده

٨٦٠٨ من أتى الجمعة والإمام يخطب كانت له ظهراً ابن عساكر عن عمرو بن العاص
قال المناوي أي فاتته الجمعة فلا يصح ما صلاه جمعة بل ظهراً الفقهاء شرطوا سماعه الخطبة
أن الجمعة صحيحة لكنه فاته فوت التبكير فكأنه صلى ظهراً

٨٦٠٩ من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً أو أتى امرأة في دبرها فقد
برئ مما أُنزل على محمد حم د ت ن ه عن أبي هريرة
حائضاً) أي جامعها حال حيضها (على محمد) أي إن استحل ذلك أو أراد الزجر والتنفير
وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر من وطئ الحائض بالكفارة

٨٦١٠ من أتى امرأة في حيضها فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل
فنصف دينار طب عن ابن عباس
فليتصدق) ندباً وقيل وجوباً (بدينار) أي مثقال من الذهب ولا شيء على المرأة لأن وجوبه يتعلق
بالواطئ فخوطب به الرجل دون المرأة كالمهر

٨٦١١ من أتاه أخوه من أخيه متنصلاً فليقبل ذلك منه محقاً أو مبطلاً فإن لم يفعل
لم يرد علي الحوض ك عن أبي هريرة
متنصلاً) متنفياً من ذنبه معتذراً إليه

اقبل معاذير من يأتيك معتذراً ... إن بر عندك فيما قال أو فجرا
لقد أطاعك من يرضيك ظاهره ... وقد أجلك من يعصيك مستترا

فليقبل ذلك منه) ندباً مؤكداً (محقاً) كان في اعتذاره (أو مبطلاً) فيه (فإن لم يفعل
أي لم يقبل معذرته (لم يرد علي الحوض) يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيسقيهم منه
والمراد الحث على قبول المعذرة وقال الحكيم إلا مع التيقن والأكمل أن يعتذر له
بحضرة الجماعة التي تكلم عندهم في حقه لما يوجب الاعتذار من غيبة ونحوها

٨٦١٢ من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ه عن ابن مسعود
فليحمل) ندباً قال الدميري ليس في حمل الجنازة دناءة ولا سقاط مروءة بل بر وإكرام

مكرمة وثواب وفعل أهل الخير فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه ثم تابعوهم

٨٦١٣ من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر حم عن أبي هريرة وإسناده حسن
أعذر) أي أزال عذره والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الأجل لفعلت
ما أمرت به

٨٦١٤ من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها طب عن الحسن بن علي
لأنه تعالى أوصى بالإحسان إلى الجليس

٨٦١٥ من اتقى الله أهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله أهابه الله من كل شيء
الحكيم) في نوادره عن واثلة بن الأسقع
لأن من كان ذا حظ من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين فانتشح عليه من المهابة
ما يهابه كل من رآه

٨٦١٦ من اتقى الله وقاه كل شيء ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس
يخافه ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان في شأن الآخرة
اشتغاله حسن في الدنيا والآخرة حاله

٨٦١٧ من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له
النار أنتم شهداء الله في الأرض) قال ابن حجر الهيتمي أخرجه الإمام أحمد والشيخان
والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسببه كما في مسلم عنه
قال مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ومر
عليه بجنازة فأثني عليها شراً فقال وجبت وجبت وجبت فقال
عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت ومر
بجنازة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه فذكره

٨٦١٨ من أثكل ثلاثة من صلبه في سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له
الجنة طب عن عقبة بن عامر ورجاله ثقات
من أثكل بالمثلثة أي فقد قال في الصحاح الثكل فقد الولد (ثلاثة من صلبه)
بضم أوله المهمل (وجبت له الجنة) تفضلاً منه بإنجاز وعده ولا يجب على الله شيء

٨٦١٩ من اجتنب أربعاً دخل الجنة الدماء والأموال والفروج والأشربة
البزار عن أنس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

من اجتنب اربعا) من الخصال (دخل الجنة) ان يغير عذاب أو مع السابقين (الدماء) بان لم يريق دم
امرئ ظلما (والاموال) بان لا يتناول منها شيئا بغير حقه (والفروج) المحرمة (والاشربة)
بان لا يدخل جوفه شرابا شأنه الاسكار وان لم يسكر

٨٦٢٠ من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة: طب عن ابي بكرة
من اجل سلطان الله) يحتمل ان المراد بسلطان الله الامام الاعظم او ما يقتضيه نواميس الالوهية
او الكتاب والسنة: وقال الحفني اي الامام الاعظم بان وقره ودعا له ومفهومه
ان من عابه او دعا عليه أذله الله يوم القيامة:

٨٦٢١ من احاط حائطا على ارض فهي له حم د والضياء عن سمرة
قال العلقمي ان جعل عليها جدارا من جميع الجوانب (فهي له) فيه حجة لاحمد ان من حوط جدارا
على موات فانه يملكه وقال الشافعي ان الاحياء يختلف باختلاف المقاصد
وحملوا هذا الحديث على من لم يقصد دارا وانما قصد حوشا أو نحوه قال العلقمي ان
الاحياء يختلف باختلاف قصد المحيي من الارض وانما يعتبر في جميع مقاصدها عرف الناس

٨٦٢٢ من أحب الانصار أحبه الله ومن أبغض الانصار أبغضه الله حم تخ عن معاوية)
ابن ابي سفيان ن عن البراء) بن عازب واسناده صحيح
من احب الانصار) لما لهم من المآثر الحميدة في نصرة الدين (أحبه الله) اي انعم عليه (أبغضه
الله) اي عذبه فان من أبغضهم لاجل كونهم انصارا كفر

٨٦٢٣ من احب دنياه أضر بآخرته ومن احب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى
على ما يفنى حم ك عن ابي موسى) الاشعري قال الشيخ حديث صحيح
أضر بآخرته) لانه يشتغل عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره (أضر بدنياه) فهما
ككفتي ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى (فآثروا ما يبقى على ما يفنى)
قال الحفني فاذا علمتم ذلك فقدموا ما يبقى على ما يفنى

٨٦٢٤ من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار حم د ت عن
معاوية) واسناده صحيح
قال المناوي معناه زجر المتكلف ان يحب قيام الناس له وليس فيه نهي للقيام بنفسه ولا
غيره وهذا متفق عليه قال والنهي عن محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له
فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا له أو لم يقوموا

٨٦٢٥ من احب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال ابن حمزة

بن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها
سببه كما في البخاري قالت عائشة او بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انا لنكره الموت
قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء
احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت
بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه

٨٦٢٦ من أحب ان يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد
قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سببه قال عبد الله بن الامام احمد في زوائد الزهد حدثني ابو كامل فضيل بن
الحسين قال حدثنا الفضل الكوفي ابو عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم بن المهاجر
قال حدثنا ابراهيم النخعي عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال اقرأ فقرأت عليه سورة النساء حتى اذا
بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
غمزني برجله فرفعت رأسي فاذا عيناه تجري فقال من احب فذكره

٨٦٢٧ من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت لاهللت
بعمرة م قال ابن حمزة الحسيني اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها
سببه كما في البخاري عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب فذكره وقالت في آخره فاهل بعضهم بعمرة
واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي
بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فخرجت الى التنعيم
فاهللت بعمرة مكان عمرتي

٨٦٢٨ من أحب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح هق عن ابي هريرة
فيه ندب النكاح والشروط مذكورة في كتب الفقه منها ان يتوق نفسه اليه وان
يجد أهبة

٨٦٢٩ من أحب قوما حشر معهم ح في زمرتهم طب والضياء عن ابي قرصافة
ظاهره وان لم يعمل بعملهم ويحتمل ان محبته لهم تجره الى العمل باعمالهم والاول هو ظاهر
كلام المناوي وعبارته فمن أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب

الشيطان فهو معهم في النيران وفيه بشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وإن لم يكن منهم مع قرينه بأعماله معهم في الجنة

٨٦٢٠ من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني (حم ك) عن أبي هريرة وإسناده صحيح

ومن علامة حبهم حب ذريتهم وقال الحنفي قال لما جاء صلى الله عليه وسلم حاملا لهما على عاتقه ويقول هذا ابني وابن ابنتي فيقول إنك تحبهما فذكر الحديث فينبغي احترام الذرية محبتهم وإن كان من فعل منهم ما لا يحبه الحق ونجرح عليه احتمال حدة لكن مع احترامهم والأدب في حقهم

٨٦٢١ من أحب عليا فقد أحبني ومن أبغض عليا فقد أبغضني (ك) عن سلمان الفارسي وإسناده حسن

فيه الإرشاد على عرج

٨٦٢٢ من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله (ت ك) عن جابر

قال المناوي هذا معدود من معجزاته فإنه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف

٨٦٢٣ من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده (ع حب) عن ابن عمر

(إخوان أبيه) أي أصدقاءه (من بعده) قال المناوي أي من بعد موته أو من بعد سفره ولا مفهوم له بل هو قيد اتفاقي وقال الحنفي الأولى ما بعد موته ويكون في حياته وإنما قيد ببعده حثا على دوام الوصلة في الحياة وبعد الموت فإن أباه في قبره يدرك ويتلذذ بطاعة فعلها الابن ويحزن لكل معصية لأن أعمال الأولاد تعرض على الآباء من خير وشر

٨٦٢٤ من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار (هب والضياء) عن الزبير بن العوام وإسناده صحيح

(صحيفته) أي صحيفة أعماله إذا رآها يوم القيامة (من الاستغفار) فإنها تأتي يوم القيامة تتلألأ نورا كما في حديث قال الحنفي وأقل الإكثار ثلاثمائة كما قالوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها

٨٦٢٥ من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله (هب) عن أبي هريرة

(طعم الإيمان) أي حلاوته (لا يحبه إلا لله) فإن من أحب شيئا لغير الله ولم تكن محبته له ولو لكونه

معينا له على الطاعة أظلم قلبه فلا يجد حلاوة الإيمان

٨٦٢٦ من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه (ق د ن) عن أنس (خ) عن أبي هريرة

(في رزقه) أي يوسع عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة (وأن ينسأ) بضم أوله وسكون النون أي يؤخر له (في أثره) أي أجله وسمي الأجل أثرا لأنه يتبع العمر (فليصل رحمه) فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة (رحمه) قرابته وصلة تختلف باختلاف حال الواصل والموصول وقال الحنفي أي يبارك له فيه أو أنه يزاد في عمره حقيقة بأن يكون ذلك معلقا على صلة رحم كأنه يكتب وهو في بطن أمه إن عمره كذا وإن وصل رحمه زيد له كذا والمراد بصلتهم بقدر الاستطاعة ولو بإرسال السلام

٨٦٢٧ من أحبني فليحب أسامة (م) عن فاطمة بنت قيس

قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فأنكحني من شئت) قال النووي معنى تأيمت صرت أيما وهي التي لا زوج لها قال العطار فأصيب ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأيمت بذلك إنما تأيمت بطلاق البائن كما ذكره مسلم في الطريق التي بعد هذه وكذا ذكر في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وإنما معنى فأصيب بالجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك (خطبني عبد الرحمن) ظاهره أن الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك إنما كانت بعد انقضاء العدة كما صرح به في الأحاديث السابقة في كتاب الطلاق (وذكرته أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالانتقال إلى أم شريك ثم عدول صلى الله عليه وسلم إلى أمرها بالانتقال إلى ابن عمها عبد الله ابن عمرو بن أم مكتوم فانتقلت إليه فلما انقضت عدتها سمعت النداء من منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة وذكره على طوله

٨٦٢٨ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه

وديته ودوته ولبوا في ميزانه يوم القيامة. رخ عن أبي هريرة
قال ابن الملك لا اختصاص عند التحلية (في سبيل الله) والمراد الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه وه
ولكنه عند الإطلاق يحمل على سبيل الجهاد لكونه هو المتعارف (لبوعد) في إثابة الطاعات (فإن شبعه
ما يشبعه (وريّه) ما يرويه من الماء (يوم القيامة) يعني يجعل في ميزان صاحبه يوم القيامة
ثوابه بمقدار هذه الأشياء

من احتكر فهو خاطئ. م عن معمر بن عبد الله نافع ٨٦٣٩
(من احتكر) قال ابن الملك أي ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء
(فهو خاطئ) بالهمز وفي رواية فهو ملعون أي مطرود عن درج الأبرار لا عن رحمة الغفار
يستدل ما أن بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال الشمني وأيضاً
الاحتكار في الأقوات خاصة وحملوا الحديث عليها

من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. قال ابن حمزة الحسيني ٨٦٤٠
أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه. قال السيوطي رجال ابن ماجه ثقات
سببه قال الدميري وله قصة رواها أحمد ولفظه عن فروخ أن عمر رضي الله عنه
وهو أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال ما هذا قال طعام جلب إلينا
قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر قال ومن احتكره
قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما حملكما على
احتكار طعام المسلمين قالوا يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر ... فذكر
فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار
طعام أبداً وأما مولى عمر فقال إنما نشتري بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى فلقد رأيت
مولى عمر مجذوماً

من احتجب عن الناس لم يحتجب عن النار. ابن سعد في معجمه عن رباح (بالفتح والتخفيف) ٨٦٤١
(من احتجب) من الولاة (عن الناس) بأن منع أصحاب الحوائج من الدخول عليه (لم يحتجب عن النار) يوم
القيامة لأن الجزاء من جنس العمل

من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء ٨٦٤٢
د ك عن أبي هريرة
(من احتجم) يوم ثلاثاء (لسبع عشرة) أي مضى الأربعة أو وسببه غلبة الدم وكل اختيار هذه

هذه الأوقات إذا كانت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فوقت الحاجة

٨٦٤٣ من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى في جسده وضحاً فلا يلومن إلا نفسه. ك عن أبي هريرة
وإسناده صحيح
(وضحاً) برصاً (فلا يلومن إلا نفسه) فإنه هو الذي عرّض جسده لذلك وتسبب فيه

٨٦٤٤ من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه. ابن عساكر عن ابن عباس
ومثل الحجامة الفصادة. قال الحفني فينبغي تجنب الاحتجام فيه وإن كان سابع عشر الشهر

٨٦٤٥ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. حم ه عن ابن عمر
(من احتكر على المسلمين طعامهم) أي ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى (ضربه
الله بالجذام والإفلاس) خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد بدنه
بالجذام وماله بالإفلاس

٨٦٤٦ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ق د ه عن عائشة
(في أمرنا هذا) أي في دين الإسلام (ما ليس منه) أي ما لا يشهد له أصل من أصول الكتاب والسنة
والإجماع والقياس (فهو رد) أي مردود على فاعله. قال الحفني أي من البدع المذمومة
التي لا تؤخذ من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس بخلاف المحمودة

٨٦٤٧ من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. قال ابن حمزة الحسيني أخرجه البيهقي في الدلائل عن
علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه. سببه كما في الجامع الكبير عن أبي حسان أن علياً
كان يأمرنا بالأمر فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله فقيل أشيء
عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئاً خاصة دون الناس إلا ما سمعته منه في صحيفة في قراب سيفي قال فلم نزل به حتى أخرج
الصحيفة فإذا فيها من أحدث فذكر

٨٦٤٨ من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. قال وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر
مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن
تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
قال البخاري المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا. ق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه
(قال المدينة حرم) محترمة (ما بين عائر) جبل بالمدينة (إلى كذا) في مسلم إلى ثور (من أحدث

فيرا حدثا) مخالفا للكتاب والسنة (أو آوى محدثا) اي من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه
وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها
ولم ينكر عليه فقد آواه   الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل
الفريضة او العكس (ذمة المسلمين واحدة) اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر
شريف او وضيع (فمن اخفر مسلما) اي نقض عهد المسلم او ذمامه (ومن تولى قوما) اي اتخذهم
أولياء قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا
رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل
البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل
على جواز كتابة العلم قال القسطلاني وسبب قول علي رضي الله عنه (ما عندنا شيء
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) عن هذا فيظهر بما رواه في مسند احمد
من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو
في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم ما بين
عائر الى كذا) من احدث فيها حدثا الخ ورواه مسلم عن انس بن مالك صدر الحديث
ولم يذكر من اوله قال وذمة المسلمين الى آخر الحديث

من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه 8649
ومن اهل بحج فليتم حجه ق عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره (قالت عائشة فحضت) بسرف
(فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل) الا بعمرة وترك العمرة الاولى الا بعمرة
فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (راسي و) ان (امتشط و) ان (أهل
بحج (وأترك) ان (اترك العمرة) اي اعمالها او ابطالها (ففعلت ذلك حتى قضيت
حجي) وفي رواية حجتي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معي) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني)
عليه الصلاة والسلام (ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم)

من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الاقصى كان كيوم ولدته أمه عب عن ام سلمة 8650
زاد في رواية الى المسجد الحرام (كان) اي صار (كيوم ولدته أمه) اي خرج من ذنوبه كخروجه بغير

بغير ذنب من بطن امه يعني ولو رد وفيه شمول للكبائر

8651 من احزن والديه فقد عقهما خط) في كتاب (الجامع عن علي) أمير المؤمنين
(من احزن والديه) اي ادخل عليهما الحزن او فعل بهما ما يحزنهما (فقد عقهما) وعقوقهما كبيرة

8652 من أحسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين الحكيم) في نوادره (عن انس
ابن مالك   وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى

8653 من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساءها حيث يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه عب د ت ن ه هب عن ابن مسعود
(حيث يخلو) بنفسه (فتلك) الخصلة (استهانة استهان بها ربه) اي ان ذلك الفعل يشبه
فعل المستهينين به فان قصد الاستهانة كفر

8654 من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام
أخذ بالاول والآخر حم ق ه عن ابن مسعود
(من احسن في الاسلام) بفعل المأمورات واجتناب المنهيات (اخذ بالاول والآخر)
قال العلقمي قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجمعت عليه الامة ان الاسلام يجب
ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالكافر
اذا اسلم لم يؤاخذ بما مضى وان اساء في الاسلام غاية الاساءة وارتكب اشد
المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام
ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له ألست فعلت كذا وانت كافر فهلا
منعك اسلامك من معاودة مثله قال ابن حجر الهيتمي سببه ما في مسلم عن عبد الله
قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن فذكره

8655 من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح
سريرته اصلح الله علانيته ك في تاريخه (تاريخ نيسابور عن ابن عمرو) بن العاص
قال المناوي تمامه عند مخرجه ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه
وقال الحفني بان فعل المأمورات وترك المنهيات كفاه الله أذية الناس

8656 من أحسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق
ك عن ابن عمر ابن الخطاب
(فانه) اي التكلم بها (يورث النفاق) العملي او المراد الانذار والتخويف
من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم (القراب في) كتاب (الرمي عن يحيى

ابن سعد مرسلا (العد) بشير بن العلاء

(الرمز) باشمام (السه) منهم (الجلية) التي تعيه على غناء المعد

٨٦٥٧ من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب طب عن عبادة) بن الصامت

أي قلوب الجهال وأهل الفسوق والضلال فإن قلب المؤمن الكامل لا يموت قال الديري في العقد

في معنى لم يمت قلبه فقيل لا يشغف بحب الدنيا وقيل يأمن سوء الخاتمة

٨٦٥٨ من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق حم دت والضياء عن سعيد بن زيد

قالت حديث غريب

والميتة والموات بفتح الميم والواو وهو الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا حريم لمعمور

وإحياؤها عمارتها (فهي له) أي يملكها بالإحياء وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي وشرط أبو حنيفة

(وليس لعرق ظالم حق) قال العلقمي يروى بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق أي لذي عرق

ظالم وقد يضاف إلى العرق أي عرق ذي ظلم ويروى بغير تنوين على الإضافة فيكون

الظالم صاحب العرق أحد عروق الشجرة والمراد ما غرس بغير حق وقال الحفني (ميتة)

شبهها بالميت بجامع عدم النفع وسمى تعميرها بالإحياء بجامع النفع (لعرق ظالم) قال

الحفني أي كغاصب بغرسه في ملك الغير بغير حق فيجب نزعه وليس له ثواب في أكل العوافي

من ذلك المغروس

٨٦٥٩ من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة حم حب

والضياء عن جابر بإسناد صحيح

العافية) أي كل طالب رزق من آدمي أو غيره (صدقة) قال الحفني أي يثاب عليه ثواب الصدقة

٨٦٦٠ من أخاف أهل المدينة أخافه الله حب عن جابر) بن عبد الله

المدينة) النبوية (أخافه الله) زاد في رواية يوم القيامة وفي أخرى وعليه لعنة الله وغضبه

٨٦٦١ من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبيّ حم عن جابر

جنبي) أي قلبي وروحي ونفسي والصورة تشكك به من خطرها على بكر وقال الحفني

يعني قلبه وناهيك بوعيد من أخاف قلبه صلى الله عليه فينبغي احترامهم والتعهد عن ايذائهم

بأي نوع من أنواع الأذى إن أراد الخير لا بخلاص جميع نوح على أحكام فلو كان باستخلاص

ذلك بالوجه الشرعي مع الأدب والاحترام وذلك لأنه لا كان يرام جارهم وهم قد جاوروا خير

خلق الله تعالى

٨٦٦٢ من أخذ السبع فهو خير كره هب عن عائشة

٤٢٧

السبع) أي السور السبع الأول من القرآن (فهو خير) أي من حفظها وأتخذ قراءتها وردا فذلك خير

كثير يعني به كثرة الثواب عند الله

٨٦٦٣ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها

أتلفه الله حم خ ه عن أبي هريرة

أموال الناس) بوجه من وجوه التعامل أو التحفظ أو بقرض أو غير ذلك حال كونه (أدى الله)

أي أعانه على أدائها (إتلافها) أي عدم ردها (أتلفه الله) أي أتلف أمواله في الدنيا

بكثرة المصائب ومحق البركة أو المراد إتلاف نفسه في الدنيا أو التعذيب في الآخرة

٨٦٦٤ من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين

خ عن ابن عمر

خسف به) أي هوى به إلى أسفلها (يوم القيامة) بأن يجعل كالطوق في عنقه عقوبة

ويعظم عنقه ليسع ذلك أو يطوق إثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق (إلى سبع أرضين)

فيه أن العقار يغصب وبه قال الشافعي مخالفا للحنفية وتحريم الظلم والغصب وأنه من الكبائر

٨٦٦٥ من أخذ من الأرض شيئا ظلما جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر حم طب

عن يعلى بن مرة) وإسناده حسن

أي الحصة المغصوبة (إلى المحشر) بأن يجعل ما غصبه كالطوق في عنقه كما في الحديث قبله

٨٦٦٦ من أخذ من طريق المسلمين شيئا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين طب

والضياء عن الحكم بن الحارث) السلمي وإسناده حسن

فيه أن الأرض سبع طبقات كالسموات وإلا لم يتأت بعضها من بعض لزال الوفاق

لا ينفي في هذه الغاصب بطريقه الذي غصبه لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك

الأمور اه وأفاد هنا أن الحمل ينتهي إلى المحشر

٨٦٦٧ من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين

خ عن ابن عمر

شيئا) قل أو كثر (خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الأرض المغصوبة (إلى سبع

أرضين) فتصير كالطوق في عنقه بعد أن يطول الله تعالى قال القسطلاني

٨٦٦٨ من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين ق عن سعيد بن زيد

ظلما) ثابت في نسخة الملك وهو وضع الشيء في غير موضعه (طوقه) الضمير المستتر فيه القائم مقام

الفاعل عائد إلى من والبارز إلى الشبر وهو إنشاء بمعنى دعاء عليه أو إخبار

وسعى المطوقين تكليف الظالم على حمل ذلك طوقا (يوم القيامة) ولا شارح هذا الوجه بان
يوم القيامة ليس زمان تكليف اقول المراد من تكليف تعجيز للتوبيخ لا تكليف ابتلاء للجزاء
ومثله واقع في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر (ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح
فيما صوروه يوم القيامة) ومعناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال تعالى
(سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وقيل معناه يطوقه اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق
(الى سبع ارضين) ومن قال ان المراد سبعة أقاليم فقد أخطأ اذ لا وجه لتحميل شبر لم يأخذ
ظلما بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا

من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم ٨٦٦٩
يوم القيامة) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي عن ابي الدرداء رضي الله
عنه وقال البيهقي ضعيف وقال الذهبي اسناده قوي مع نكارة شبه ما اخرج
ابو داود عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل
لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله أهدى
الي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست لي بمال وأرمي عنها في سبيل الله
قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار جهنم فاقبلها ودل

من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ٨٦٧٠
أدخله بها الجنة) طس عن ابي الدرداء) قال الشيخ حديث حسن
يؤذيهم) كشوك وحجر وقذر (ادخله بها الجنة) تفضلا منه وكرما

من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنبا ثم ندم فهو كفارته) هب عن ابن مسعود) ٨٦٧١
ثم ندم) على فعله (فهو) اي الندم (كفارته) لان الندم توبة اي معظم اركانها قال
البيضاوي في قوله ومن يكسب خطيئة اي صغيرة او ما لا عمد فيه او اثما كبيرة او ما كان عن عمد

من اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة ٨٦٧٢
عدل ولا صرف) خ عن ابي هريرة
اخفر) قال النووي معناه نقض امانه مسلما فتعرض له في ذلك قال اهل اللغة
يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته

من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من ٨٦٧٣
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) ق عن ابي هريرة) ن عن عائشة وعن ابن عباس

اي وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد ادرك الصبح) اداء (ومن العصر) الا من صلوتها (فقد ادرك العصر)
قال القسطلاني اداء

٨٦٧٤ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة) ق عن ابي هريرة
من الصلاة) قال القسطلاني اي المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) اي حكمها او كونها اداء
او ادرك الجماعة فيحصل بدون الركعة ما لم يسلم

٨٦٧٥ من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة) ن عن ابي هريرة
من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها
والسجدة انما هي الركعة) م عن عائشة عن ابي هريرة

٨٦٧٦ من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها ومن ادركها من الفجر ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها) م عن ابي هريرة
قال النووي هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل
سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح
فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه
قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب
الشمس والحديث حجة عليه

٨٦٧٧ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) ق عن ابي هريرة
بعينه) قال ابن الملك اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات
الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما (قد أفلس) اي صار ذا فلوس بعدما كان ذا دراهم
والمفلس اعم منه (فهو احق به) اي بماله (من غيره) قال اصحاب الشافعي البائع اذا
وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا
وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال أئمتنا ليس له الفسخ والاخذ
بل هو كسائر الغرماء وحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان البائع بالخيار
وظهر في مدته ان المشتري مفلس فالاولى له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد
للبائع على الاوجه ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك
والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة
وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كونه المال ملكا له في الاصل وجانب
الحقيقة احق بالاعتبار

قال سمعت
٨٦٧٨ ثم قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته
بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت أي خبيث على محمد صلى الله عليه
وسلم فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا
بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه
الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق
أم حوسب بصعقته الأولى خ عن أبي سعيد الخدري

(قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي
رجل من أصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودي ضربني (رجل من
الأنصار (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) قال الخطابي فدعوه فحضر (فقال)
عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (خبيث) أي اصطفى موسى (على محمد
صلى الله عليه وسلم) استفهام انكاري (لا تخيروا بين الأنبياء) تخيير تنقيص وإلا
فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض (من تنشق عنه الأرض) أي أول من يخرج من قبره قبل
الناس أجمعين من الأنبياء وغيرهم (فإذا موسى آخذ بقائمة) بعمود من عمد
(فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (أم حوسب بصعقته
الدار (الأولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا
والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والديات وأحاديث الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الأنبياء وأبو داود في السنة
مختصرا لا تخيروا بين الأنبياء

٨٦٧٩ من ادان دينا ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة طب عن ميمونة) وفي
نسخة شرح عليها المناوي عن ميمونة فإنه قال الكردي وإسناده صحيح
(من ادان) قال الحفني أصله اداين ابدلت ... (يوم القيامة) بأن يرضي خصماءه وفيه
أن الأمور بمقاصدها وهي إحدى القواعد الأربع التي ردت جميع الأحكام إليها

٨٦٨٠ من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل هق عن
الحسن مرسلا) وهو الحديث وإسناده حسن
(الذي عليه) قال الحفني أي الواجب وإن بقي عليه حق مندوب فضلا من زاد أي على القدر
الواجب بأن تطوع بالصدقة فهو أفضل لأنه جمع بين الحق الواجب والمندوب

٨٦٨١ من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ق د ت ن ه عن أبي هريرة
(ركعة) من الصلاة المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أي من أدرك ركعة في الوقت وباقيها خارجه فقد أدرك
الصلاة أي أداء خلافا لأبي حنيفة

٨٦٨٢ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ك ه عن أبي هريرة) والحديث صحيح
(من الجمعة) قال الحفني أي مع الإمام بأن أدرك ركوعها معه (فليصل إليها أخرى) أي فليصل أخرى
مضمومة إليها

٨٦٨٣ من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج طب عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن
عرفة) أي الوقوف بها (الفجر) ليلة النحر (فقد أدرك الحج) أي معظمه لأن الوقوف أعظم
أعماله وأشرفها فالمراد بإدراكه وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر النحر

٨٦٨٤ من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه
حم عن أبي هريرة وإسناده حسن
من رمضان) أي من صومه (شيء لم يقضه) قبل مجيء مثله (فإنه لا يقبل منه) ظاهره أنه
لا ثواب له ويحتمل أن المراد نفي الكمال والحث على قضائه قبل مجيئه ويحتمل لا يقبل
الفائت حتى يصوم الحاضر

٨٦٨٥ من أدركه الأذان ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
ه عن عثمان قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
كائنا في المسجد (الرجعة) إلى المسجد ليصلي فيه مع الجماعة (فهو منافق) يكون ذلك
دلالة على نفاقه أو فعله يشبه عمل المنافقين

٨٦٨٦ من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن سعد بن أبي وقاص
قال النووي فيه تأويلان أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له
والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخولهم أي دخول الفائزين وأهل
السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى
بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة

٨٦٨٧ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام حم ق د ه عن سعد) بن أبي
وقاص) وأبي بكرة

من ادعى) اى انتسب (الى غير أبيه) كمن يدعى انه شريف كذبا فهو يدعى انه ابن الحسن او الحسين
فقد كذب على الله تعالى لان الله تعالى خلقه من نطفة أبيه وهو يدعى انه من نطفة غيره
(فالجنة عليه حرام) اى ممنوعة ان استحل أو اوله عند دخول الفائزين وأهل السلامة

8688 من ادعى الى غير أبيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة عن انس قال العلقمى بجانبه علامة الصحة

لعنة الله) قال المناوى اى طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار (المتتابعة الى يوم القيامة)
هذا صريح فى غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير أبيه او انتماء العتيق الى ولاء
غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه
من قطيعة الرحم والعقوق

8689 من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار عن ابى ذر

ما ليس له) من الحقوق (فليس منا) اى ليس من العاملين بطريقتنا (وليتبوأ مقعده من النار)
قال المناوى لا يحمل مثل هذا الوعيد من محمد المؤمن على التأبيد وقال الحفنى اى يتخذ له
منزلا ومحلا فى النار

8690 من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين
صبر فاجرة م عن ثابت بن الضحاك وأوله ليس على رجل نذر فيما لا يملك
ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى الخ

من ادعى دعوى كاذبة) قال النووى هذا هو اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل
وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث افصح (ليتكثر بها)
ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه
بعض الائمة المعتمدين فى نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اى يصير ماله
كبيرا عظيما (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) كذا وقع فى الاصول هذا القدر فحسب وفيه
محذوف قال القاضى عياض رحمه الله لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان
يعطفه على قوله قبل ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اى
كذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما
مبينا فى حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هى التى الزم بها الحالف عند
الحاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك

8691 من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء م عن ابى هريرة

اذابه الله) اى اهلكه الله بالكلية عبر عنه بالذوب تهويلا فى ايلامه لان الم الهلاك بالتدريج
أشد مما يكون بغتة (كما يذوب الملح فى الماء) وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم
وصفاء قريحتهم يشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية كيدهم اليه كما ان الملح يريد
افساد الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حياته عليه السلام وقال آخرون هو
عام وهو اصح

8692 من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء م عن سعد
قال النووى قيل يحتمل ان المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك

8693 من أراد أهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء م عن ابى هريرة

8694 من أراد أهلها بشر يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء م عن ابى هريرة

8695 من اراد أهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء م عن سعد بن ابى وقاص

8696 من اراد أهل المدينة بدهم أو بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء م عن سعد بن مالك
قال النووى هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اى بغائلة وامر عظيم

8697 من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد
ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل
به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة م عن عائشة
قال النووى فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما
اختلفوا فى افضلها

8698 من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة قالت
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل
بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتى فشكوت
ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى
وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى حجنا أرسل معى
عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى وخرج بى الى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى حجنا
وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم م عن عائشة

ليلة الحصبة) قال النووى هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهى التى بعد
ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به (فلولا انى

الحديث لا علمت بعرق) هذا ما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم
(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) ووجه الدلالة منها أنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
إلا الأفضل ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم
ولو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي وفي هذه
الروايات تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي
ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أنها لم يكن عليها في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم

٨٦٩٩ من ادهن ولم يسم ادهن معه سبعون شيطانا ابن السني في عمل يوم وليلة عن دويد بن
نافع القرشي مرسلا) أبا عمرو مستقيم الحديث
ولم يسم) الله عند ادهانه قال المناوي الظاهر أن المراد التكثير والقصد الزجر
والتنفير من ترك التسمية

٨٧٠٠ من أذل نفسه في طاعة الله فهو أعز ممن تعزز بمعصية الله حل عن عائشة
في طاعة الله) بأن تواضع له وفعل المأمورات واجتنب المنهيات (بمعصية الله) فإنه يصير إلى الهوان

٨٧٠١ من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس
الأشهاد يوم القيامة حم عن سهل بن حنيف) بالصغير بإسناد حسن
عنه) قال المناوي بحضرته أو بعلمه (يوم القيامة) دعاء أو خبر فعدم النصر حرام بل ظاهر
الحديث أنه من الكبائر دينيا أو دنيويا (الأشهاد) قال الحفني أي الافتضاح

٨٧٠٢ من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار ت ه عن ابن عباس
أذن) للصلاة (محتسبا) من غير أجرة وقال الحفني اختلاف الصيغ في هذا الحديث
ربما بحسب اختلاف المؤذنين

٨٧٠٣ من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم
ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة ه ك عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح
أي محتسبا (وجبت له الجنة) وكتب له إلخ فيرفع له درجات في الجنان

٨٧٠٤ من أذنب ذنبا فعلم أن له ربا إن شاء أن يغفر له غفر له وإن شاء أن يعذبه
عذبه كان حقا على الله أن يغفر له ك حل عن أنس
جعل الاعتراف بالربوبية المستلزم للاعتراف بالعبودية والإقرار بذنبه سببا للمغفرة
وهذا على سبيل التفضل لا الوجوب الحقيقي

٨٧٠٥ من أذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكي حل عن ابن عباس

قال الحفني كأن اغتاب أو زنى أو نحوه وهو يضحك سرورا بذلك أي فينبغي لمن ابتلي بالذنوب أن يندم

٨٧٠٦ من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية فهو منافق ابن النجار في تاريخه) عن أبي ذر الغفاري
من الخشية) لله (منافق) نفاقا عمليا وقال الحفني بأن أظهر لهم أنه على خوف من الله والتقوى
والحال أنه متجاور على الذنوب

٨٧٠٧ من أراد الحج فليتعجل حم د ك هق عن ابن عباس وهو حديث صحيح
الحج) وكان مستطيعا (فليتعجل) قبل عروض مانع والأمر للندب قال الحفني أي ندبا لأنه
موسع عندنا وبعض الأئمة يرى الوجوب في أول سني الاستطاعة

٨٧٠٨ من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة حم ه
عن الفضل) بن عباس
(هذا من قبيل المجاز باعتبار الأول إذ المريض لا يمرض بل الصحيح والقصد الحث على الاهتمام
بتعجيل الحج قبل الموانع وقال الحفني أي قد يطرأ المرض على الصحيح الذي يؤول أمره
إلى كونه يمرض ففيه مجاز الأول (وتضل الضالة) أي تذهب وتفقد (وتعرض الحاجة) أي
التي تمنعه عن أداء النسك

٨٧٠٩ من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر ه عن أنس بن مالك
طاهرا) قال الحفني أي في نفسه (مطهرا) أي طاهرا من الآثام (فليتزوج)
فإن فيه تفريغ الشهوة المؤدي إلى ما لا يليق فلا يكون عنده ميل للزنا وخص
الحرائر لشدة ملازمتهن البيوت بخلاف الإماء والشرف الحرائر

٨٧١٠ من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء حم والضياء عن جابر وإسناده حسن
ندبا ولو بجرعة من ماء فإن البركة في اتباع السنة لا في عين المأكول وقال الحفني
فرضا أو نفلا فليتسحر فإن في السحور بركة

٨٧١١ من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء حم م ه عن أبي هريرة
حم عن سعد بن أبي وقاص
أراد) أهلها (كما يذوب) أي ذوبا كذوب (الملح في الماء) قال العلقمي وفي
رواية (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب
الملح في الماء) قال النووي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع إشكال
الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين أن هذا حكمه في
الآخرة قال وقد يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون

أمره واضحك كيف لا يضحك الرجل في النار ويكون ذلك لسه ازو جاذ الدنيا فلا يجعل الله ولا
يمكن لهم حين لم سلطانا بل يذهب الا عند قرب لا انقضى شاد منه حاربا ايام بني أمية فإن
سلم به عقبة فانه هلك في منزوف عنه ثم هلك يزيد به معاوية وسلط علاش وغيره
سن سنين صنيعها

١٢ ٨٧ من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر رواه عن ابن عمر
بإسناد صحيح
بإمهال أو أداء أو إبراء أو تأخير مطالبة

١٣ ٨٧ من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لارشد أموره طس عن ابن عباس
فشاور فيه امرأ مسلما) اجتمع فيه صلاح دين وكمال عقل وتجربة (وفقه الله لارشد اموره) فيه
ندب استشارة من ذكر

١٤ ٨٧ من ارتد عن دينه فاقتلوه طب عن عصمة بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي من رجع عن دين الإسلام لغيره بقول او فعل مكفر فيستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة
خلافا لأبي حنيفة

١٥ ٨٧ من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله ك عن جابر بن عبد الله
ان تخلق والمراد فهو زجر وتهويل (سلطانا) قال الحفني اي ذا سلطنة وقهر والمراد به ملكا

١٦ ٨٧ من أرضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله
مؤنة الناس ت حل عن عائشة وشهادة حسن
وكله الله الى الناس) ومن وكله اليهم وقع في المهلكات (مؤنة الناس) يحتمل ان المراد كفاه مكرهم
وكيدهم واغناه عنهم

١٧ ٨٧ من أرضى والديه فقد أرضى الله ومن أسخط والديه فقد أسخط الله ابن النجار عن انس بن مالك
بطاعتهما والقيام بحقهما (أسخط الله) عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهما مخالفة لحكم شرعي
والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

١٨ ٨٧ من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد د ت ن عن ابن عمرو وشهادة صحيح
ان اخذ ماله (فقاتل) في الدفع عنه (فهو شهيد) من شهداء الآخرة بمعنى ان له اجر شهيد

١٩ ٨٧ من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله تعالى في حل ولا حرام د عن
ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
من أسبل ازاره) اي ارخاه حتى جاوز الكعبين (في حل ولا حرام) اي ليس من دين الله تعالى

تعالى وحرمه قال المنوي معناه قد برئ من الله وفارق دينه والظاهر ان المراد التنفير من الكبر

٢٠ ٨٧ من استجد قميصا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما أواري به
عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في ذمة الله وفي
جوار الله وفي كنف الله حيا وميتا حم عن عمر
من استجد قميصا) اي لبس جديدا (ترقوته) العظم الذي بين ثغرة النحر والمنكب (أواري)
أستر (عمد) قصد (أخلق) اي صار خلقا باليا (جوار الله) اي حفظه وحمايته والكنف
الجانب والستر ذمة الله اي عهده وأمانه التكافؤ حفظه من المكاره

٢١ ٨٧ من استجمر فليستجمر ثلاثا طب عن ابن عمر الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
من الاستجمار التبخر بالعود والطيب أو من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالجمار وهي الحجارة
الصغيرة وقد مر ذلك موضحا وفيه انه يجب في الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات ولو
ينافيه حديث ابي داود من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
لان معناه ان الايتار سنة فلا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء الذي قال به ابو حنيفة

٢٢ ٨٧ من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا طب عن خزيمة بن
ثابت وشهادة حسن
ومن استطاب بأقل من ثلاثة لم يكفه لا حتج به في رواية مسلم ولا يسمى الحجر كل جامد طاهر
قالع غير محترم

٢٣ ٨٧ من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل ق عن
عدي بن حاتم
ان يستتر) اي يتخذ حجابا منها (ولو بشق تمرة) اي جانبها يعني وان كانت الصدقة
قليلة (فليفعل) ليستتر او ليتصدق قال ابن الملك

٢٤ ٨٧ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل م عن جابر بن عبد الله
قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
يا رسول أرقي فقال (أخاه) بدفع ظلم أو شفاعة أو دفع مال الخ

٢٥ ٨٧ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه
الامام احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سببه كما في
مسلم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب

عليها وقال الحنفي اي الستر عورة او البردة

٨٧ ٢٢ من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه حم د عن ابن عباس وسنده حسن
قال العلقمي اي من سألكم بالله ان تلجؤه الى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحو فاعيذوه (فاعطوه)
قال الحنفي ان وجبتم وقد رواه شخص الخضر عليه السلام فاقسم عليه بالله ان يعطيه شيئاً
لكونه اشبه وجه فقال ليس معي شيء لكنك قد سألت بعظيم فخذني وبعني وانتفع
بثمني فقال وهل يكون ذلك فقال نعم فذهب به لسوق بني اسرائيل وباعه لواحد منهم
بأربعمائة درهم ومكث الخضر يخدم ذلك المشتري مدة

٨٧ ٢٣ من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فأجيبوه
ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا انكم
قد كافأتموه حم د ن حب ك عن ابن عمر بن الخطاب

من استعاذكم) وفي رواية من استعاذ اي طلب الاعاذة مستغيثاً (فاعيذوه) اي اعينوه
وأجيروه فان اغاثة الملهوف فرض (ومن سألكم بالله) شيئاً من امور الدنيا والآخرة
أو العلوم (فاعطوه) ما يستعين به على الطاعة اجلالاً لمن سألتم به فلا
يعطى من هو على معصية وزاد في نسخة بالله اشارة الى ان الاستعاذة والسؤال بغيره
ممن سأل بباطل فانما سأل بالشيطان (ومن دعاكم فاجيبوه) وجوبا ان كان
لوليمة عرس وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة أو شفاعة (فكافئوه)
بمثله أو خير منه (ما تكافئونه به) في رواية باثبات النون وفي رواية
المصابيح بحذفها وسقطت من غير جازم ولا ناصب تخفيفاً (فادعوا له)
وكرروا الدعاء (حتى تروا) اي تعلموا (انكم قد كافأتموه) يعني من احسن اليكم
اي احسانه فكافئوه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية

٨٧ ٢٤ من استعجل أخطأ الحكيم) في نوادر) عن الحسن مرسلاً والعسكري
لان العجلة تحمل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر في العواقب فيقع في الخطأ

٨٧ ٢٥ من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل
خمس أواق فقد سأل إلحافاً حم عن رجل من مزينة) من الصحابة وجهالته لا تضر
لانهم كلهم عدول واسناده حسن

من استعف) قال المناوي لفظ رواية احمد مستعف وفي رواية بفاء اي طلب العفة عن
السؤال (أعفه الله) اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ

وانك نهيته عن الرقى قال فاعرضوها علي فعرضوها عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع
فذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارقي قال من فذكره

من استطاع منكم الباءة فلينكح ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء) ٢٦ ٨٧
قال ابن حجر الهيثمي اخرج البغوي في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية من قريش انا فيهم فقال يا معشر قريش فذكره

من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع ٢٧ ٨٧
فعليه بالصوم فانه له وجاء ق عن ابن مسعود
قال الطحطاوي الباءة معناها اللغوي النكاح والمراد هنا الأهبة اي من أطاق منكم
مؤن النكاح فليتزوج واغض للبصر اي أكف للطرف وأحصن للفرج اي
أعف له وأمنع من الوقوع في العنت المراد بالصوم كثيره فانه ينافيه وليضعف
دواعيه والوجاء اصله رض الانثيين واطلاقه على الصوم من ضرب المجاز لان
كلا منهما يذهب لداعية الغشيان

من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت فيها فاني اشفع لمن يموت فيها حم ٢٨ ٨٧
ت ه حب عن ابن عمر قال ت حديث صحيح غريب
من استطاع) اي قدر (ان يموت بالمدينة) اي يقيم فيها حتى يدركه الموت فيها (فليمت فيها) اي
فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الاقامة بها (لمن يموت بها) اي اخصه بشفاعة
غير العامة زيادة في الكرامة

من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بماله فليفعل كر عن انس ٢٩ ٨٧
عرضه) محل المدح والذم من الانسان (فليفعل) ندبا مؤكدا

من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل د عن ابي سعيد الخدري ٣٠ ٨٧
واسناده حسن
قال العلقمي يدخل فيه الرجل والمرأة والذي والمستنفل والامام وغير ذلك (فليفعل
ذلك قال المناوي ندبا وليصل الى سترة ام ويحتمل ان المراد انه يدفع المار بين يديه
فيندب لذلك ان يصلي الى سترة بشرطها

من استطاع منكم ان يستر أخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل فر عن جابر واسناده حسن ٣١ ٨٧
الثوب يطلق على المخيط وعلى غير المخيط (فليفعل) ذلك فانه في ثياب عليها

عن المناهي (ومن استغنى) اي اظهر الغنى عن الخلق (اغناه الله) اي ملأ قلبه غنى (ومن سأل)
اي الناس من اموالهم شيئاً مدعيا للفقر (وله عدل خمس أواق) من الفضة (فقد سأل إلحافا)
اي ملحفا اي سؤال إلحاف وهو ان يلازم المسؤول حتى يعطيه   قال الحنفي اي إلحاحا فهو حرام
ان لم يعلم الناس بحاله وان علم ذلك وليعطي

٨٧٣٦ من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
ك عن ابن عباس
عصابة) اي جماعة اي نصب عليهم أميرا أو قيما أو عريفا أو إماما للصلاة (أرضى لله منه) اي من
ذلك المنصوب (فقد خان) الناصب له (الله ورسوله والمؤمنين) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها
خيانة

٨٧٣٧ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول د ك عن بريدة
من استعملناه) اي جعلناه عاملا أو طلبنا منه العمل فما اخذ بعد ذلك) اي زائدا عليه
(فهو غلول) اي اخذ للشيء من غير حله حراما بل كبيرة

٨٧٣٨ من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي به يوم
القيامة   م د عن عدي بن عميرة
من استعملناه منكم) ايها المؤمنون قال المناوي فخرج الكافر فلا يجوز استعماله على شيء من اموال
بيت المال (فكتمنا) اخفى عنا (مخيطا) إبرة (فما فوقه) اي شيئا يعد فوق المخيط
(غلولا) اي خيانة (يأتي به) اي بما غل (يوم القيامة) لتفضيحه وتعذيبا وهذا
مسوق لحث العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في تافه   قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وان عليه رد ما غله فان
تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء

٨٧٣٩ من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه
انتهى   م د عن عدي بن عميرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا
فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة) فقام اليه رجل أسود من الانصار كأني انظر
اليه فقال يا رسول الله أقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال
وانا أقوله الآن
قال النووي اصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة

من الخيانة في الغنيمة   قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا
وأغل اغلالا

٨٧٤٠ من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف ع وابن السني عن البراء بن عازب
دبر) اي عقب (من الزحف) حيث لا يجوز الفرار   وقال الحنفي اي بغير عذر فهو كبيرة

٨٧٤١ من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين ومن استغفر في ليلة سبعين
مرة لم يكتب من الغافلين   ابن السني عن عائشة
من الكاذبين) لانه يبعد ان المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرة (من الغافلين) عن ذكر الله
والغالب وقوع الكذب بالنهار والغفلة بالليل فلا تخفى المناسبة

٨٧٤٢ من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة طب
عن عبادة ابن الصامت
بكل) اي بعدد كل   ولهذا قال علي العجب ممن يهلك ومعه النجاة وهو الاستغفار

٨٧٤٢ من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب
لهم ويرزق بهم أهل الارض طب عن ابي الدرداء) واسناده حسن
من استغفر) الله (يستجاب لهم) الدعاء (أهل الارض) من الآدميين والدواب والحيتان

٨٧٤٤ من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله
ومن سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف   حم ن والضياء عن ابي سعيد الخدري
واسناده صحيح
استغنى) بالله عمن سواه (أغناه الله) اي أعطاه ما يستغني به عن الناس وخلق في قلبه
الغنى (ومن استعف) اي امتنع عن السؤال (أعفه الله) اي جازاه على استعفافه بصيانة
وجهه ودفع فاقته (استكفى) بالله (كفاه الله) ما أهمه ورزقه القناعة (قيمة أوقية)
وهي اثنا عشر درهما وقيل عشرون وخمسة اسباع درهم (فقد ألحف) اي سأل الناس إلحافا
اي تبرما بما قسم له   قال العلقمي وأوله في النسائي عن ابي سعيد قال سرحتني امي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى فذكر
ونحو آخره   فقلت ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأل

٨٧٤٥ من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ت عن ابن عمر
مالا) من نحو نتاج (فلا زكاة عليه) واجبة (الحول) فهو شرط وجوب الزكاة   قال الحنفي اي وعندنا

التصابه
٨٧٤٦ من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير قال الله لملائكته لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب
طب والضياء عن عبد الله بن بسر

وختمه بخير) ولا شك بالخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة (لملائكته) أي الحافظين الموكلين به (من الذنوب) يعني الصغائر وقيل الأمر ذلك في الليل وإنما خص الأول والآخر لأن الكاتبين الحال فيه الكثير

٨٧٤٧ من اقتطع شيئاً ليس من حقه أن الورد الشاك) أبو الهيثم قال العلقمي ابن كليب ... عن الزمن والضياء المقدسي عن سعد
شيئاً) أي نقص إنساناً (حق الوضوء) أي ورد الخبر عنه ساقطة في الإسناد وقال الحفني أي قطع نفقه مثل قطع نفع ورد الخبر بسقوطه

٨٧٤٨ من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة حم عن أبي هريرة
أي أصغى إلى قراءة (مضاعفة) إلى سبعين ضعفاً (نوراً) يسعى بين يديه (يوم القيامة) فيه إشارة إلى أن الجهر بالقراءة أفضل ومحله إذا لم يخف رياء

٨٧٤٩ من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينيه في المنام ما لم ير كلف أن يعقد شعيرة طب عن ابن عباس وإسناده حسن
من استمع) أصغى (كارهون) قال المناوي أي حال كونهم يكرهون لأجل استماعه أو يكرهونه إذا علموا ذلك قال العلقمي هذا من الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الأبيض وقيل الأسود (ما لم ير) أي قال رأيت في منامي كذا وهو كاذب (كلف يوم القيامة أن يعقد شعيرة) زاد في رواية يعذب بها وليس بفاعل وذلك ليطول عذابه لأن عقد طرفي الشعيرة مستحيل قال العلقمي قال الطبري إنما اشتد الوعيد على الكذب في المنام مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى

٨٧٥٠ من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة الحكيم) الترمذي

الترمذي عن أبي موسى) الأشعري
قال المناوي ... عنه موجه (قيل من الروحانيون قال قراء أهل الجنة

٨٧٥١ من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ابن عساكر عن أنس) ابن مالك
قينة) أي أمة تغني فيه تحريم الغناء واستماعه إذا خيف منه فتنة قال الحفني ومثلها الحرة

٨٧٥٢ من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم فدعا عليهم استجيب له الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس
قال المناوي لكفرانهم بالنعمة واستخفافهم بحقها لعدم شكرهم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

٨٧٥٣ من أسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة ألف سنة ومن أسف على آخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة ألف سنة الرازي في مشيخته عن ابن عمر) ابن الخطاب
فاتته) أي حزن على فوتها وتحسر على فقدها (ألف سنة) قال المناوي يعني شيئاً كثيراً فليس المراد التحديد (ومن أسف على آخرة فاتته) أي على شيء من الأعمال الأخروية فمقصود الحديث الحث على عدم الاشتغال بالدنيا والترغيب فيما يقرب إلى الجنة

٨٧٥٤ من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حم ق د ت ن ه عن ابن عباس
من أسلف) يعني أسلم أي أراد السلم وهو نوع من البيع لأنه بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه (كيل معلوم) أي إن كان المسلم فيه مكيلاً (ووزن معلوم) إن كان موزوناً (إلى أجل معلوم) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابن عباس أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فذكره

٨٧٥٥ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره د ه عن أبي سعيد) وإسناده حسن
قال الحفني أي أسلم فلا يصرفه إلى غيره أي لا يجوز له أن يستبدل عنه غيره قبل قبضه فإذا أسلم إليه في شعير مثلاً لا يجوز له أن يأخذ بدله فولاً قبل قبضه

٨٧٥٦ من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليبر يعني الكفارة خ عن أبي هريرة
قال العلقمي استفعل من اللجاج أي من تمادى (في أهله بيمين) حلف في أمر يتعلق بهم ويتضررون به (فهو) أي التمادي على اليمين مع تضرر أهله (أعظم إثماً) من حنثه (ليبر) من البر أي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر (يعني الكفارة) عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه إذ الإضرار بالأهل

وأعظم اثما من حنثه اليمين ووراه اهل في الحديث يخرج بحرج الغالب والا فالحكم ثابت ولو

غير الاهل اذا وجدت العلة

من أسلم من فارس فهو قرشي ابن النجار عن ابن عمر ابن الخطاب ٨٧ ٥٧

ان مثل القرشي في الاحترام والتعظيم والاعانة فهو على حد سلمان منا اهل البيت فليس المراد

انه ينتسب لقريش

من اشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة ٨٧ ٥٨

هب عن ابي ذر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

من اشاد) اي اشاع واظهر (على مسلم عورة) قال الحفني اي امرا معيبا يشينه بها اي

يفضحه ويعيبه وذلك (بغير حق) والا كان رآه يزني او يأخذ مال شخص فاشاعه بين

يمنعه من ذلك او من يقيم عليه الحد فلا بأس به في النهاية اشاده واشاد به

اذا اشاعه ورفع ذكره من اشيد البناء فهو مشاد وشيدته اذا طولته

فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك اهـ وحرمة المسلم لا سيما حقه آكد والامر

اعظم والاثم كذلك

من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه ٨٧ ٥٩

م ت عن ابي هريرة

الى اخيه) في الدين (بحديدة) اي سلاح كسكين وسيف ورمح (تلعنه) تدعو عليه بالطرد

والبعد عن الرحمة وان كان اخاه لابيه وامه) وان كان هازلا لان السلاح قد يسبق

قال النووي فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض

له بما قد يؤذيه

من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها ك هق عن ابي هريرة ٨٧ ٦٠

سرقة) اي مسروقا (واثمها) وفي رواية للطبراني من اكلها وهو يعلم انها مسروقة فقد

اشرك في اثم سرقتها

من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها ٨٧ ٦١

صاع من تمر خ عن ابي هريرة

قال القسطلاني ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله

من اشترى غنما لان اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن

عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة

وعند اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا والحديث رواه ابو داود في البيوع

من اشترى من الغنم فهو بالخيار م عن ابي هريرة ٨٧ ٦٢

من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ٨٧ ٦٣

ومعها صاع من تمر م عن ابي هريرة

من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من ٨٧ ٦٤

طعام لا سمراء م عن ابي هريرة

من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا ٨٧ ٦٥

من تمر لا سمراء م عن ابي هريرة وفي رواية من اشترى من الغنم فهو بالخيار

قال النووي التصرية هي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية

فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية

فهي مزكاة ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها

فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومن قول العرب صريت الماء في الحوض اي

جمعته وصريت الماء في ظهري اي حبسته فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل

اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف

الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها

في ثمنها بسبب ذلك لظنه ان عادة لها وقال ابو عبيد هو من جمع اللبن في

ضرعها اي حقنه فيه واصل التصرية حبس الماء قال الخطابي وقول ابي عبيد

حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واعلم ان

التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان

وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها

وردها وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع مع ذلك ينعقد

وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

وقال النووي الشراء بالشين المهملة هي الحنطة وقد يحجه ان التصرية حرام وان في

هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية

وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشابة

او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة

هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة ايام فقيل يمتد ثلاثة ايام لظاهر هذا

الأحاديث ولا يصح عنهم أنه على الصور ويكره التنفيذ بثلاثة أيام ثم لعله الأحاديث على ما
إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دونها وذلك ثم إذا اختار
رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا وسواء كانت ناقة
أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف
وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة

٨٧٦٦ من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله م عن أبي هريرة

٨٧٦٧ من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور خ عن عائشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام قال القسطلاني ستر (فيه صور) جمع
صورة أي صور حيوانات (فتلون) أي تغير (وجهه) الشريف غضبا لله تعالى (ثم تناول
الستر) وهو القرام المذكور (فهتكه) أي جذبه فقطعه (وقالت) رضي الله عنها قال
النبي صلى الله عليه وسلم من أشد ولأبي ذر إن من أشد (يصورون هذه الصور) لأنهم
يصورون الصور لتعبد أو لأنها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة أشد
الناس عذابا

٨٧٦٨ من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته حم والضياء عن خزيمة
ثابت قال الشيخ حديث صحيح
ذنبا) أي كبيرة توجب حدا (فهو كفارته) قال العلقمي ظاهره التكفير وإن لم يتب وعليه
الجمهور وقال المناوي والحفني أي بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لتركه التوبة
منه فلا يكفرها الحد لأنه معصية أخرى

٨٧٦٩ من أصاب من شيء فليلزمه (ه عن أنس) ... مالك
أي من أصاب من أمر مباح خيرا فينبغي له ملازمته من سبب أتى من رزقه من شيء فليلزمه

٨٧٧٠ من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده
العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود
في شيء قد عفا عنه ت ه ك عن علي قال الشيخ حديث صحيح
حدا) أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب (فعجلت) وفي نسخة فعجل حده
أي موجب حده (قد عفا عنه) قال المناوي أي بستر الله عليه وذا بين
موضع عفو الله موضع التوبة إشعارا بترجيح جانب الغفران

٨٧٧١ من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله

الله له بالغناء إما بموت آجل أو غنى عاجل حم د ك عن ابن مسعود قال ت حديث حسن
فاقة) أي حاجة قال في المصباح والفاقة الحاجة وافتاقه افتياقا فاحتاج فهو
ذو فاقة (فأنزلها بالناس) قال المناوي أي عرضها عليهم وسألهم سد خلته
(لم تسد فاقته) بل يغضب الله على من أنزل حاجته بغير العاجز وهو قادر
على قضاء حوائج الخلق كلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء وقد قال وهب بن منبه
لرجل يأتي الملوك ويحك تأتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه وتدع
من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب
مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله تعالى (ومن
أنزلها بالله أوشك) أي أسرع (الله له بالغناء) أي الكفاية قال الله تعالى وإن
يمسسك الله بضر الآية وقال واسألوا الله من فضله وفي الترمذي
من لم يسأل الله يغضب عليه (بموت آجل) بالمد (أو غنى عاجل) وهو ضد الآجل

٨٧٧٢ من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال الله ربي لا شريك له كشف
عنه طب عن أسماء بنت عميس وإسناده حسن
كشف) أي كشف الله ذلك (عنه) إذا قال ذلك بصدق نية وإخلاص وقال
الحفني وإلا فالعائد من جهته

٨٧٧٣ من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم
جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر
أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة م عن أبي هريرة
قال الحفني معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال وإلا فمجرد الإيمان
يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى

٨٧٧٤ من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم ق عن الربيع بنت
معوذ واللفظ للبخاري
فليصم) قال القسطلاني أي فليستمر على صومه قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم
غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم التي حول المدينة (قالت) الربيع فكنا
نصومه) أي يوم عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم
إلى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات (ونجعل لهم اللعبة)

بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ (فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه
ذلك) اللعب جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الإفطار)

٨٧٧٥ من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر خ عن سعد بن أبي وقاص
عجوة) قال العلقمي بالجر عطف بيان أو النعت على ما له أي من أكل في الصباح زاد في رواية
الرواة بالعجوة تصبح كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في الجامع المذكور إلى الليل وقيد
هنا السبع وفي رواية البخاري من تمر العالية ففيه إطلاقه أيضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء

٨٧٧٦ من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل خ عن سعد بن أبي وقاص
وقال غيره سبع تمرات
من اصطبح) قال العلقمي أي من أكل صباحا (تمرات عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة
للتمرات ولأبي ذر تمرات عجوة بالإضافة تمرات لعجوة كثياب خز ومفهومه أن السر الذي
في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار
ولكن من أكلها إذا تناولها أول الليل لا يعم ما قبله

٨٧٧٧ من أصبح مطيعا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة وإن كان واحدا
فواحد ابن عساكر عن ابن عباس
مطيعا لله في) شأن (والديه) أي أصليه المسلمين (وإن كان) المطاع من الوالدين واحدا فواحد)
أي فالمفتوح باب واحد قال المناوي وفيه أن طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة
بل هي طاعة الله وكذا العصيان والأذى

٨٧٧٨ من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت
له الدنيا بحذافيرها خد ت ه عن عبيد الله بن محصن) وهو حديث حسن
سربه) قال المناوي بكسر السين على الأشهر أي نفسه وقيل بفتحها أي في مسلكه وقيل
بفتحتين أي في بيته (حيزت له الدنيا) أي ضمت وجمعت حزت الشيء أحوزه حوزا
وحيازة بحيزه حيزا من باب ساد لغة فيه (بحذافيرها) أي بجوانبها وقيل الأعالي واحدها
حذفار وقيل حذفور أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها

٨٧٧٩ من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وأطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب
أربعين سنة عد هب عن جابر
قال المناوي أي إن اتفق له مع ذلك امتثال الأوامر واجتناب النواهي اهـ وفيه نظر

٨٧٨٠ من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعا وإن تقادم عهدها كتب الله له
من الأجر مثله يوم أصيب ه عن الحسين بن علي
مصيبة) أي بشيء يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله (استرجاعا) أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون
كتب الله) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب (يوم أصيب) قال العلقمي جعل الله هذه الكلمات
ملجأ لذوي المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فإن قوله إنا لله توحيد
وإقرار بالعبودية والملك وقوله وإنا إليه راجعون إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث
من قبورنا واليقين بأن رجوع الأمر كله إليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله
نبيا هذه الكلمات غير نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا أسفا على يوسف

٨٧٨١ من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقا
على الله أن يغفر له طب عن ابن عباس
كان حقا على الله) تفضلا منه وكرما (أن يغفر له) قال المناوي لوفائه بمقتضى قول المصطفى من
مرضه وإذا شكاه كونه على وجه الإخبار لا الشكوى

٨٧٨٢ من أصيب في جسده بشيء فتركه لله كان له كفارة حم عن رجل) صحابي وإسناده حسن
فتركه لله) أي لم يأخذ عليه دية ولا أرشا (كان له) كفارة من الصغائر

٨٧٨٣ من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته
أمه حم ه عن جابر
أضحى) أي ظهر للشمس (محرما) بحج أو عمرة (ملبيا) أي قائلا لبيك اللهم لبيك وأكثر ذلك
بذنوبه) قال المناوي أي غفر له قبل غروبها (كما ولدته أمه) أي بغير ذنب وفيه
شمول للكبائر

٨٧٨٤ من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد
مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة د عن أبي هريرة) وإسناده حسن
ترة) قال المناوي بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أي نقصا وحسرة (يوم القيامة) فإن
النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه فيه فيكون مفارقا للدنيا على غير
ذكر الله بخلاف من ذكر الله قبل أن ينام (مقعدا) أي مجلسا فينبغي للشخص أن لا
يغفل عن ذكر الله عند الجلوس في مجلس وعند الاضطجاع والنوم

٨٧٨٥ من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن
عصى الله لم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن طب عن واقد
لم يذكره) وفي نسخة: فلم يذكره أي فهو لم يذكره ومقصود الحديث الحث على فعل المأمورات وتجنب

المنهيات والزجر عن فعل المعاصي

٨٧ ٨٦ من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعصِ الامير فقد عصاني وانما الامام جُنّة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه خ عن ابي هريرة

(من اطاعني) فيما امرت به (فقد اطاع الله) قال القسطلاني لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن يطع الامير) امير السرية او الامراء مطلقا فيما يأمر به قيل وسبب ذلك القول من صلى الله عليه وسلم ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامراء حق واجب

(وانما الامام) القائم بشؤون الانام (جُنّة) ستر ووقاية يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام (يقاتل) مع الكفار والبغاة (من ورائه) اي امامه (ويتقى به) فلا يصنف من قاتل عنه انه حاله بل ينبغي ان يعتقد انه اعطى به لأن قيمته وقوة همته وفيه اشارة الى تعدد الجهات وان لا بعد من لفظ قيل وان توهم فيه ذلك لانه كونه جُنّة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي امرا آخر يجمع بينهما باعتبارين وحيثيتين (فان امر) رعيته (وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (وان قال) ان امر وحكم (بغيره) بغير تقوى الله وعدل (فان عليه منه) وزرا كذا ثبتت هنا في بعض طرق الحديث

٨٧ ٨٧ من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعصِ الامير فقد عصاني م عن ابي هريرة

٨٧ ٨٨ مكرر من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعصِ الامير فقد عصاني م عن ابي هريرة

٨٧ ٨٨ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني ق عن ابي هريرة

قال النووي لان الله تعالى امر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو بطاعة الامير فتلازمت الطاعة

٨٧ ٨٩ من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى خ عن ابي هريرة

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمتي) قال القسطلاني اي أمة الاجابة (يدخلون الجنة الا من أبى) من عصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد ام

امة الدعوة والآبي من أبى كفر بامتناعه عن قبول الدعوة (قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي أبى لم نعرفه وكان من حقه الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار

٨٧ ٩٠ من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة طب عن سلمان الفارسي) قال الشيخ حديث حسن من اطعم) قال الحفني ومن كسا عريانا كسي من حلل الجنة ومن سقى ظمآنا سقي من رحيق الجنة

٨٧ ٩١ من اطفأ عن مؤمن سيئة كان خيرا ممن احيى موؤودة (هب عن ابي هريرة) وهو حديث حسن

(من اطفأ) اي ذب عن عرضه (احيى موؤودة) اي منعها من قتلها والمقصود الحديث حث الانسان على الذب عن عرض اخيه

٨٧ ٩٢ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه حم م عن ابي هريرة

ان رموه بحصاة وان فقئت عينه هدرت الا لم ينزع الاذن

٨٧ ٩٣ من اطلع في كتاب اخيه بغير اذنه فكأنما اطلع في النار طب عن ابن عباس

اخيه) في الاسلام (فكأنما اطلع) اي فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه دخول النار قال المناوي والكلام في كتاب فيه سر وأمانة يكره صاحبه ان يطلع عليها

٨٧ ٩٤ من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله حم ك عن سهل بن حنيف) قال الشيخ حديث حسن

من اعان مجاهدا) على سفره غزوه (أو) اعان (أو) اعان (مكاتبا في) فك (رقبته) انجم ادائه بعض النجوم (الاقساط) عنه تخفيفا عنه (أظله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيامة (في ظله) اي ظل عرشه الرما جزاء لما فعل

٨٧ ٩٥ من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ه عن ابي هريرة وهو حديث حسن

نحو أُقْ من اُقتل (مكتوب) في نسخة بالصوت المرفوع على طريقة المتنفرسة الذين يركمون المنصوب بالالف او مرفوع خبر مبتدأ محذوف (آيس من رحمة الله) كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل او المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج

٨٧ ٩٦ من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ك عن ابن عمر باسناد صحيح

بظلم) قال المناوي أي بغير حق (حتى ينزع) قال في النهاية أصل النزع الجذب والقلع والمراد حتى يقلع عما هو عليه من الإعانة على الخصومة

1797 من أعان ظالما ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ك عن ابن عباس

ليدحض) ليبطل الظالم (بباطله) أي بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا (فقد برئت منه) أي من المعين (ذمة الله) أي عهده وأمانته قال الحفني وهذا كناية عن عدم حفظه والرعي له وكونه من الناجين

1798 من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس ه والضياء عن جودان قال الشيخ حديث حسن

أخوه) في الدين (بمعذرة) أي طلب منه قبول معذرته (مثل صاحب مكس) أي مثل خطيئة المكاس قال المناوي وذلك من الكبائر

1799 من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ق ت عن أبي هريرة

رقبة مسلمة) زاد في رواية مسلم سليمة (من النار) قال العلقمي ظاهره أن العتق يكفر الكبائر وذلك لأن للعتق مزية على كثير من العبادات لأنه أشد من الوضوء والصلاة والصيام لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر (حتى فرجه بفرجه) قال الحفني خصه لأنه ربما يختلف منها فيكون المعتق ذكرا والمعتوق أنثى أو بالعكس فربما يتوهم عدم شمول العتق لذلك عند المخالفة فنص على ذلك للشمول وإنه خصه أشار إلى عظم جرم الزنا فإنه أعظم الذنوب بعد الشرك والقتل ففيه إشارة إلى أن العتق يكفر الكبائر كالحج المبرور وقال المناوي وعبارته نص على الفرج لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وأخذ منه ندب إعتاق كامل الأعضاء تحقيقا للمقابلة

1800 من أعتق شقصا له في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسع غير مشقوق عليه خ عن أبي هريرة

وإلا) قال القسطلاني أي وإن لم يكن له مال (يستسع) مبنيا للمجهول مجزوم على الأمر بحذف حرف العلة ولأبي ذر يستسعى وفي أخرى استسعي والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مرفقا متسامحا

1801 من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه

ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال الداودي قوله عتق منه ما عتق محل من نافع أو من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خ عن ابن عمر

شقصا) قال القسطلاني نصيبا (له) قليلا أو كثيرا (من عبد) أي ذكر أو أنثى (أو قال شركا أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين آخر (وكان له) أي للذي أعتق (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتقه على كل حال قال أصحابنا وغيرهم والمراد في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن (فهو عتيق) أي يعتق كله بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية

1802 من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه خ عن أبي هريرة

شقصا) قال القسطلاني أي نصيبا (فخلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (له) أي للذي أعتقه (قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعي) أي ألزم العبد الاكتساب بقيمة نصيب الشريك ليفك بقيته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب إذا عجز

1803 من أعتق شقصا من عبد وفي رواية من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه خ عن أبي هريرة

شقيصا) قال القسطلاني أي نصيبا (نصيبا أو شقيصا) والشك من الراوي (في مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه في ماله) بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله (وإلا) بأن لم يكن للذي أعتق مال (قوم عليه فاستسعي) أي ألزم العبد (به) أي بالاكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق والتفسير الأول هو الأصح (غير مشقوق عليه) في الاكتساب إذا عجز

1804 من أعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه ما عتق خ عن ابن عمر

قيمته) قال القسطلاني نصب على المفعولية اي قيمة بقيته (القيمة عدل) باقيه (قيمة عدل) نصب
على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص
اي بقيمة يوم الاعتاق (والا عتق منه ما عتق) بفتحتين الاعتاق والمشهور مذهب مالك انه
لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) ان لم يكن موسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات منه غير جزء
(منه) اي ما عتق المعتق فقط ويبقى نصيب شريكه رقيقا (ما عتق) بفتحات منه غير جزء

8805 من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق خ عن ابن عمر

عبدا) قال القسطلاني اي او امة (بين اثنين) فاكثر (فان كان المعتق (موسرا)
صاحب يسار (قوم عليه) اي قيمة عدل الاستواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق) اي العبد او الامة

8806 من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق خ عن ابن عمر ورواه
عن مسلم واللفظ للبخاري

شركا) اي نصيبا (في عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الاصل مصدر اطلق على
متعلقه وهو المشترك ولابد من اضمار اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة
(فكان له) للذي أعتق (مال يبلغ) وفي رواية ما يبلغ اي شيء يبلغ (ثمن العبد) اي قيمة
بقيته (قوم العبد) وفي رواية عليه (قيمة عدل) بان لا تزيد عن قيمته ولا تنقص
فاعطى شركاءه حصصهم) اي قيمة حصصهم وروي فأعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول
الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولا يقال عتق (وعتق عليه العبد) (والا)
بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في العتق

8807 من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتقه كله ان كان له مال قدر ثمنه
يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق خ عن ابن عمر

شركا) قال القسطلاني نصيبا (في مملوك) شامل للذكر والانثى (يقام) عليه (قيمة
عدل) اي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص

8808 من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه
بفرجه م عن ابي هريرة

8809 من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار عن ابي هريرة

قال النووي الاربه بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان
فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب
عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا
الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه

8810 من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه وزاد في رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم
يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ق عن ابي هريرة

قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى
هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما
همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه
البخاري وهو الصواب ثم قال النووي بعد ذلك قال العلماء ومعنى الاستسعاء
في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك
الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال
بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا
تتفق الاحاديث وقوله غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه
والشقص النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا ويقال
له الشرك وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه
باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدله سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك
مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا
العبد ولا المعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية الى آخر ما قاله في هذا الموضوع

8811 من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق م عن ابن عمر

قال النووي قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا
بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو
عتيق وعاتق ايضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق
وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق
قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل

لو أن العبد يملك العتق ويحصل حيث شاء قال الزهري وقيل إنما قيل لمن أعتق فشمه
إن أعتق رقبته وفك رقبته تخصيص الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع
لأن حكم السيد عليه وملكه له كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فإذا أعتق فكأنه
أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم وأثبت هذا الموضوع ذكرها النووي تفصيلا فراجعه إن شئت
٨٨١٢ من أعتق شركا له من مملوكه فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه
فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق م عن ابن عمر
قال النووي وقد جمعت طرق هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من
إعادة مسلم لها هاهنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها
٨٨١٣ من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قُوِّم عليه
قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق م عن عبد الله بن عمر
٨٨١٤ من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوّم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا
شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا ق عن عبد الله بن عمر
قال النووي قال العلماء الوكس الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور
يقال شطّ الرجل وأشطّ واستشطّ إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد
والمراد يُقوّم بقيمة عدل لا بنقص ولا زيادة
٨٨١٥ من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن
العبد م عن ابن عمر
وفي رواية عنه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن
٨٨١٦ من أعتق شقيصا من مملوكه فهو حر من ماله م عن أبي هريرة
٨٨١٧ من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن
له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ثم يستسعى في نصيب
الذي لم يعتق غير مشقوق عليه م عن أبي هريرة
(شقيصا) قال النووي هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا
بحذفها وكذا اشتبه في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف
ونصيف أي نصيب
٨٨١٨ من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فر عن عائشة
من ذنبه) قال المناوي من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتمام عند مخرجه ومن اعتكف

اعتكف فلا يكثر من الكلام
٨٨١٩ من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم
حظه من الخير حم ت عن أبي الدرداء قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
حظه من الرفق) أي نصيبه منه (من الخير) أو به ينال المطالب الدنيوية والأخروية وبفوته
يفوتان
٨٨٢٠ من أعطي شيئا فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن به فإن أثنى به
فقد شكر وإن كتمه فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط فإنه كلابس ثوبي زور
خد د ت حب عن جابر بإسناد صحيح
فوجد) مالا يكافئ به (فليجز به) مكافأة على الصنيعة (ومن لم يجد) مالا
يكافئ به (فليثن عليه المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فإن أثنى عليه) به فقد شكره
على ما أعطاه (وإن كتمه فقد كفره) أي كفر نعمته (ومن تحلى بما لم يعط) أي تحلى
بشعار الزهاد وليس منهم (كلابس ثوبي زور) أي كمن لبس قميصا ووصل كمه
بكمين آخرين يوهم أنه لابس قميصين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن
٨٨٢١ من أعطي شيئا من غير سؤال ولا استشراف فإنه رزق من الله
فليقبله ولا يرده) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الشاشي وابن عساكر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عن عبد الله بن زياد أن عمر بن الخطاب
أعطى سعيد بن عامر ألف دينار فقال لا حاجة لي فيها أعط من هو أحوج
إليها مني فقال عمر على رسلك حتى أحدثك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم إن شئت فاقبل وإن شئت فدع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي
شيئا فقلت مثل قولك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطي فذكره وفي
آخره فقال سعيد أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقبله
٨٨٢٢ من أطعم مسكينا لله دخل الجنة) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه ابن عساكر
عن حذيفة بن اليمان سببه كما في الجامع الكبير عنه قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه فرأيته مسندا إلى علي
فأردت أن أنحيه وأجلس مكانه فقلت يا أبا الحسن ما أراك إلا تعبت
في ليلتك اصنع فلو تنحيت فأعتنقك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه
فهو أحق بمكانه منك أدن مني يا حذيفة من شهد أن لا إله إلا الله وختم له بها

وإن محمدا عبده ورسوله دخل الجنة يا حذيفة من أطعم مسكينا له دخل الجنة قلت يا رسول الله أكتم أم أتحدث به قال بل تحدث به

٨٨٢٣ من اعتجن بمائه خ عن ابن عمر

قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) قال القسطلاني منازل ثمود أي في غزوة تبوك أمرهم) عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يطرحوا ذلك العجين) المعجون بالماء (ويهريقوا) أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في أبدانهم (ويروى) ولأبي ذر قال ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام وقال أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم (من اعتجن) عجينه (بمائه) أي فليلقه

٨٨٢٤ من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته خ عن عائشة

قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب ما عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها وسقطت التاء من الأصل (ليست لأحد) قال القسطلاني بالإحياء (فهو أحق) وفي رواية أحق بها أي من غيره

٨٨٢٥ من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه م عن جابر

عمرى) قال ابن الملك وهو مفعول مطلق لأعمر من غير لفظه ومعناه تمليك الشيء مدة العمر (له ولعقبه) بكسر القاف وسكونها أي ولولده وولد ولده صورتها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت عادت إلى أولادك وورثتك (فيها) أي في الشيء الذي أعمرها (وهي لمن أعمر) على بناء المجهول أي يكون ملكا لمن وهبت له ولعقبه وقال مالك الشرط في جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه

٨٨٢٦ من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار حم خ ت ن عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبير

اغبرت) أي أصابها الغبار (في سبيل الله) أي في طريقه يطلب بها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم

٨٨٢٧ من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى ك عن أبي قتادة

والمراد الطهارة المعنوية وقال الحفني أي معنوية من الذنوب الصغائر فإنه يكفرها

٨٨٢٨ من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام م عن أبي هريرة

ما قدر له) قال ابن الملك من النوافل (ثم أنصت حتى يفرغ) أي الخطيب (وهو مذكور حملا بقرينة ذكر الجمعة والخطبة (من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه) أي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة (وفضل ثلاثة أيام) وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه وذنوب ثلاثة أيام زائدة عليها

٨٨٢٩ من اغتسل غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ق عن أبي هريرة

الجنابة) قال ابن الملك أي كغسل الجنابة (ثم راح) أي مشى إلى الجمعة في أولها (قرب) تصدق (بدنة) أراد بها الإبل لوقوعها في مقابلة البقرة (أقرن) أي أعظم قرنا وصفه به لأنه بقرنه ينتفع به قال مالك الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فتكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعي التبكير إلى الجمعة أفضل فيحمل الرواح في الحديث على السير قبل الزوال والوجه أن يقال يجوز أن يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم إلى وقت الخطبة خمسة أقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب (الملائكة) المراد بهم كتبة ثواب من حضر الجمعة وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة فلا يكتبون أجر من جاء في ذلك الوقت

٨٨٣٠ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى خ عن سلمان رضي الله عنه

من طهر) أي بالغ في إزالة الدنس عنه (من طيب) للملائكة ومن جاوره برائحته (بين اثنين) أي لم يوقع المخالفة بينهما بالنميمة أو لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما (فصلى ما كتب له) أي ما قدر له من النوافل والكتابة تجيء بمعنى التقدير (ثم إذا خرج الإمام) وفيه إيذان بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه في دستور الحروس (أنصت) أراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت إذ لا حسن فيه

عفو له) بالقلم

٨٨٢١ من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه د ك عن أبي هريرة

على من أفتاه) ويجوز بناؤه للفاعل والمفعول محذوف أي من أفتى شخصا بغير علم كان إثمه على من أفتاه قال المناوي خرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو أهل للاجتهاد فأخطأ فلا إثم عليه بل له أجر (خانه) بذلك ما وجب عليه من النصيحة. قال الحفني لأنه يجب على من استشير في شيء بذل النصيحة فيه فإذا أشار عليه بشيء وهو يعلم أن الخير في خلافه فقد خانه في عدم بذل النصيحة الواجبة عليه

٨٨٢٢ من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض ابن عساكر عن علي

لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم وقال الحفني لأنه تجرأ على الله ورسوله وكذب عليهما سواء كان عالما بذلك أو جاهلا إذ كان من حقه أن يسأل قبل أن يفتي وتعمه لعنته دعت عليه بالطرد من مقام الأخيار

٨٨٢٣ من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ك هق عن أبي هريرة

قال الشيخ حديث صحيح

ناسيا) الصوم قال المناوي وبه أخذ الشافعي وفيه رد على مالك في إبطاله بالأكل ناسيا

٨٨٢٤ من أفرى الفرى أن يري عينيه ما لم تريا خ عن ابن عمر

الفرى) قال القسطلاني جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها أي أعظم الكذب (أن يري) الشخص (عينيه) بالتثنية (ما لم تر) وفي رواية ما لم تره أي ينسب إلى عينيه أنهما رأتا ويخبر عنهما بذلك من باب تعبير الرؤيا

٨٨٢٥ من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه خ عن أبي هريرة

من غير عذر) ولأبي داود من غير علة (صيام الدهر) قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة. قال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله (وإن صامه) حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته. وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة (وبه قال ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة مما وصله البيهقي قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له (وقال سعيد بن المسيب

ابن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم) النخعي وقتادة وحماد (يقضي يوما مكانه)

٨٨٢٦ من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها خ عن رفاعة بن رافع الأنصاري

قال القسطلاني وكان من أهل بدر اتفاقا قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة نحوها) بالشك نحو من خيارنا (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة

٨٨٢٧ من أقال مسلما أقال الله عثرته د ك عن أبي هريرة) وإسناده صحيح

أي وافقه على نقض البيع (عثرته) أي رفعه من سقوطه. وقال الحفني من بيعه ندم عليه (عثرته) أي يوم القيامة أي غفر له زلته لكونه ترحم على أخيه المسلم ومثله الذمي والمعاهد والمؤمن

٨٨٢٨ من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة طب هق عن جرير قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

في ديارهم بعد إسلامه (برئت منه الذمة) قال المناوي وهذا كان أولا حين كانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم واجبة لنصرته ثم نسخ

٨٨٢٩ من أقام البينة على أسير فله سلبه طب عن أبي قتادة) وإسناده صحيح

على أسير) أي على قتله والمراد قتل حربيا في الحرب (فله سلبه) بشرط أن يكون القاتل مسلما والسلب بفتح اللام ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وكفاية شر الحربي مثل قتله كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه

٨٨٣٠ من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه خ عن أبي قتادة

قال لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله) أي يخدعه (من ورائه ليقتله فأسرعت إلى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب يده فقطعتها ثم أخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت) الموت (ثم ترك فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فإذا بعمر بن الخطاب في الناس) الذين لم ينهزموا فقلت له ما شأن الناس قال أمر الله) أي هذا حكمه (ثم تراجع الناس

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام
ان بلتم يبارز سيفي المزني ازمعاد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينة على قتيل فله سلبه) قال ابو قتادة (فقمت لالتمس بينة على قتيلي فلم ار احدا يشهد
لي فجلست ثم بدا لي فذكرت امره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه
سلاح هذا القتيل الذي يذكر) ابو قتادة (عندي فارضه منه فقال ابو بكر كلا) حرف ردع
لا يعطه السلب (أصيبغ من قريش) تصغير ضبع (ويدع) يترك (أسدا من أسد الله)

٨٨٤١ من اقتطع ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان) عن وائل بن حجر رضي الله عنه
من اقتطع ارضا) اي اخذها (ظلما) بالاستيلاء عليها بغير حق (غضبان) قال المناوي وفي
رواية وهو عنه معرض وقال قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو
ارادة ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه وسببه
ان رجلين اختصما عنده في ارض فقال للمدعي بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه
قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع فذكر

٨٨٤٢ من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان) قال ابن حمزة الحسيني
اخرجه الامام احمد ومسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه وسببه كما في مسلم قال كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا
انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي
رضي الله عنه وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه
قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتطع ارضا فذكر وقال ابن الملك اقتطع اي اخذ (غضبان)
اي معرضا عنه ومعذبه

٨٨٤٣ من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب له النار وحرم عليه الجنة فقال
له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك) م عن ابي امامة
اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه
مال امرئ) قال ابن الملك وهذا العموم متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب
الزوجة وغيرها (مسلم) قال القاضي عياض تقييده به لانه المخاطبين بالشرائع ثم
المسلمون او للاحتراز عن الكافر او الحكم فيه كالحكم في المسلم وقيل بل هو الكافر اوجب
دعاء لانه يمكن ان المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر

والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا (بيمينه) ان
يحلف الكاذب (اوجب له النار) وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لارتكابها واحكام
ما اول وتاويل عرف لا تشبه من حديثه (مستدعي الى غير ابيه) (قضيبا) وهو ما قطع من
غصن (من اراك) وهي بالفتح شجرة المسواك

٨٨٤٤ من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين) م
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
قال النووي قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري
وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقوله الله تعالى
سبع سموات ومن الارض مثلهن (طوقه الله) فمعناه ان يجعل مثله من سبع ارضين ويكلف
اطاقة ذلك ويحتمل ان يكون يجعل له كالطوق في عنقه وفي هذه الاحاديث تحريم
الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض

٨٨٤٥ من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان) قال
عبد الله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله جل ذكره ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا
يكلمهم الله الآية) خ عن عبد الله بن مسعود
من اقتطع) قال القسطلاني اخذه قطعة لنفسه (غضبان) المراد به
لازمه وهو العذاب (مصداقه) اي ما يصدقه هذا الحديث (يشترون) اي
يستبدلون (وايمانهم) وبما حلفوا به (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (لا خلاق)
لا نصيب لهم فيها (ولا يكلمهم الله) بما يسرهم (الآية) الى آخرها ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

٨٨٤٦ من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد) حم د ه
عن ابن عباس) باسناد صحيح
من اقتبس) اي تعلم (من السحر) المعلوم تحريمه قال المناوي ثم استأنف جملة بقوله
(زاد ما زاد) يعني كلما زاد من علم النجوم زاد اثمه وقال العلقمي قال
الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي
لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كاوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد
وتغير الاسعار وما كان في معناها من الامور التي يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب

في مباركها واجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيرا في السفليات والأجرام على قضايا موجباتها
فهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطى علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه وأما علم النجوم
الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل
فيما نهي عنه وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئا أكثر من أن الظل ما دام متناقصا فالشمس
بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من
وسط السماء نحو الأفق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة إلا أن أهل هذه
الصناعة قد دبروها باتخاذ آلات من الآلات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته
ومراصدته وأما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب رصدها أهل الخبرة
بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها
مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها على حال الغيبة عنها وكان إدراكهم الدلالة
منها بالمعاينة وإدراكنا ذلك بقبولنا خبرهم إذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا
مقصرين في معرفتهم وقال الحفني علم النجوم إن من علم تأثيرها بأن اعتقد تأثيرها في
العالم السفلي أو علم الأخبار الغيب كأن يتعلم وقت طلوع نجم كذا يحصل كذا أما علم
الأوقات بالنجوم فمطلوب

٨٨٤٧ من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر
قصمه الله (البزار عن طلحة) بن عبيد الله

(من اقتصد) في النفقة (ومن بذر) فيها (ومن تواضع) لله (قصمه الله) قال المناوي
أي أهانه وأذله وقيل قرب موته وقال الحفني أي أهلكه في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما

٨٨٤٨ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان حم ق ت ن
عن ابن عمر) بن الخطاب

(من اقتنى) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ (إلا كلبا (ضاريا)
أي معلما للصيد معتادا له قال العلقمي وروي ضاري على لغة من يحذف الألف
من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) أي من أجر عمله (قيراطان)
وفي رواية قيراط أي قدر معلوم عند الله قال الحفني والكلب ثلاثة أقسام
يسن قتله العقور ويحرم قتل غيره ولو أسود بأن لم يكن مؤذيا ولا بأس باقتناء النافع
لصيد أو حراسة وهو خارج عن حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب شيخنا
لكن الذي رجحه النووي شموله لذلك كما في حواشي الجوهرة خلافا للخطابي فشيخنا

مشى على كلام الخطابي

٨٨٤٩ من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط (م) عن سفيان بن أبي زهير

(من اقتنى) أي أمسك (كلبا لا يغني عنه) أي لا ينفعه والضمير في عنه عائد
إلى من (زرعا) تمييز أي من جهة حفظ زرعه (ولا ضرعا) أي لا ينفعه من جهة حراسة
ذات ضرع ومواشيه (نقص) بالتخفيف لازما ومتعديا والمناسب هنا اللازم (من عمله) أي من
أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب
أهل السنة والجماعة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من أجر عمله المستقبل حين يوجد
وهذا أقرب لأن الله تعالى إذا نقص من زيد فضله من ثواب عمله ولا يكتب له كاملا لا يكون
حبطا (كل يوم قيراط) والمعروف الأول نصف دانق قيل القيراط في باب الثواب
مثل جبل أحد والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله

٨٨٥٠ من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان
(خ عن أبي هريرة)

(من اقتنى) قال العلقمي أي اتخذ عنده (ماشية) بجرها (أو) كلب جارحة (ضارية)
فهو استعارة صفة للجارحة الضارية من أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال
ضري على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضري الكلب وأضراه
صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار (قيراطان) لامتناع دخول
الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم

٨٨٥١ من اقتنى كلبا إلا كلب ضاري لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره
كل يوم قيراطان (خ) عن ابن عمر

(إلا كلب) غير كلب (ضاري الصيد) بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في
الفرع كأصله يصح صفة للكلب وفي غير الفرع وأصله إلا كلب ضار بنصب كلب
بلا تنوين مضاف لضار من إضافة الموصوف إلى صفته للبيان نحو شجر الأراك
أو يقدر صفة للرجل الصائد أي إلا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ
ضاري بإثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والاسمية غير صفة
الكلب لتعذر الاشتقاق (قيراطان) بالرفع فاعل ينقص

٨٨٥٢ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري نقص من أجره كل يوم قيراطان (م) عن ابن عمر

٨٨٥٣ من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان م عن ابن عمر

٨٨٥٤ من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان م عن ابن عمر

٨٨٥٥ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط م عن ابن عمر
وقال ابو هريرة أو كلب حرث

٨٨٥٦ من اقتنى كلبا الا كلب ضاري او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان
ابو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث م عن ابن عمر

٨٨٥٧ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل
يوم م عن ابي هريرة

قال النووي في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالألف بعد الياء منصوبا
وفي الرواية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاصل رواية ضاري بالياء
وضار بحذفها وضاريا فأما ضاريا فهو ظاهر الاعراب وأما ضاري وضار فهما
مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته وقيل ان لفظة ضار
هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة
وأما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري
هو المعلم الصيد المعتاد له (نقص من أجره) وفي رواية من عمله كل يوم قيراطان
وفي رواية قيراط فاما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار
معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله واما اختلاف الرواية في قيراط
وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى
فيهما (او يختص في ذرعا وكرعا) المراد بالزرع الماشية ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية

٨٨٥٨ من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه خ عن ابي هريرة
قال القسطلاني فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي

٨٨٥٩ من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ق عن جابر
ثوما) قال القسطلاني بضم المثلثة (فليعتزلنا) فليعتزل المقصود عندنا والصلاة معنا
(أو ليعتزل مسجدنا) عام في جميع المساجد ويؤيده رواية أخرى مساجدنا بلفظ الجمع
أو هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي (وليقعد) وفي
رواية أو ليقعد (في بيته) فلا يحضر المساجد والجماعات وليقل في بيته فانه ذلك
عذر له في التخلف

٨٨٦٠ من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا خ عن جابر بن عبد الله
قال القسطلاني أي أو غيرهما مما له رائحة كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا
يصل معنا (او ليعتزل مسجدنا) بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها الحديث وفي الصغير
للطبراني النهي عن الفجل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند
أبي داود من حديث علي نهي عن أكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول الرائحة الكريهة
لاسيما البصل

٨٨٦١ من أكل فلا يقربن مسجدنا خ عن انس
قيل لانس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في) حكم أكل (الثوم فقال انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل) أي من هذه الشجرة (فلا يقربن) بنون التوكيد
الثقيلة (مسجدنا) والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص الحكم بمسجده
والتعليل بتأذي الملائكة أو الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصصه محتجا بانه مهبط الوحي

٨٨٦٢ من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا خ عن ابن عمر
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) شهرة سبع من الهجرة (من أكل من هذه
الشجرة يعني الثوم) قال القسطلاني يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد المشددة
ان المكان الذي اعد ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة
الى المسلمين ويدل له رواية احمد بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة
المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد
امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم ويلحق بالثوم كل ذي
ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكالمجذوم والابرص
واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل
الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق
المضطر بالمختار؟!

٨٨٦٣ من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا خ عن جابر بن عبد الله
فلا يغشانا) اي فلا يأتينا (في مساجدنا) وفي رواية في مسجدنا

٨٨٦٤ من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قاله في غزوة خيبر م عن ابن عمر

قال النووي هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة
إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله
عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن
هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال
بإجماع من يعتد به ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات
ويلحق به في مجمع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا
مجامع العلم والذكر والولائم

٨٨٦٥ من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم م عن ابن عمر
قال النووي فيه تسمية الثوم شجرة وبقلة قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الأرض

٨٨٦٦ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا م عن أنس
قال النووي هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء
على الخبر المراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع
المصلين وإن كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها مسجد

٨٨٦٧ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم م عن أبي هريرة
لعدم تشديد نون يؤذينا قال النووي وإنما نبهت عليه لأني رأيته من محققة

٨٨٦٨ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه الإنس م عن جابر
تأذى قال النووي هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول
تأذى مما يتأذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذي يأذى مثل عمي يعمى
ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من
دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث

٨٨٦٩ من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا
يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم م عن جابر بن عبد الله

٨٨٧٠ من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث
م عن جابر بن عبد الله

٨٨٧١ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة

شجرة أكره ريحها م عن أبي سعيد الخدري
قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم
والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الريح فقال) قال النووي سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث في
كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص
(ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به

٨٨٧٢ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي م عن سعد بن أبي وقاص
قال النووي اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها
والفتح أفصح

٨٨٧٣ من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل حم ت ه ك عن المغيرة بن شعبة بإسناد صحيح
لأنه ارتكب ما يستحب التنزه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء ولما الكراهة
فيما لا يعلم من كلمات اليهود وغيرهم أو اشتغاله معتمدا عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيه
من الشفاء فصار بهذا وبارتكابه المكروه بريئا من التوكل فإنه لم يعتمد واحدا من
هذين بل وفيهما من الاشتباه المباحة لم يكن صاحبه بريئا من التوكل (من التوكل)
قال الحفني أي حيث لم يكن إلا وغفل عن المولى فإن فعلهما مع اعتقاد أن الله أباحه
أمرنا بهما والشفاء حقيقة منه تعالى فلا ينافي ذلك التوكل

٨٨٧٤ من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا
ورزقه الله من حيث لا يحتسب حم ك عن ابن عباس
الاستغفار) المقرون بالتوبة الصحيحة كما يشير إليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
الآية (من حيث لا يحتسب) أي من وجه لا يخطر بباله قال الحفني والمراد الاستغفار
العظيم أما المقرون بالتوبة فهو مكفر للكبائر واستغفروا ربكم إنه كان غفارا
يرسل السماء الآية وقال المناوي في إرشاده ولا أدل على محبة الله تعالى فإن من
أحب شيئا أكثر من ذكره ومن أحبه الله جعله من أوليائه

٨٨٧٥ من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى قط عن الوضين بن عطاء مرسلا
القبلة) بأن يستقبلها في حال الذكر والعبادة والجلوس وأن ينحرف عنها عند قضاء الحاجة
[illegible] وقال الحفني أي الكعبة أكرمه الله وهذا دعاء أو خبر (أكرمه الله)
في الدنيا والآخرة أو فيهما

من أكل لحما فليتوضأ حم طب عن سهل بن الحنظلية) وإسناده حسن
٨٨٧٦ ا ه كم ابن كما بينه في رواية أحمد   أو المراد باللحم الذي مسته النار كيف كان فهو منسوخ

من أكل البصل لطش الله على وجهه وورده على عقبيه ومأمنه النار أولي به الشيرازي عا
٨٨٧٧ عن أبو الشاب عن ابن عمر
من أكل بالبصل) أي أشبه عليه ذرعي أي جلبه الله (او لابد) من الجنة

٨٨٧٨ من أكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ع وابن السني عن أبي موسى) الأشعري
ولدته أمه) في كونه لا ذنب عليه وقال الحفني فهذا يكفر الصغائر وفيه دليل على الشبع
ليس مذموما حيث ألبغى للمفتش محله
٨٨٧٩ من أكل قبل أن يشرب وتسحر ومس شيئا من الطيب قوي على الصيام هب عن
انس ا بن مالك
أن يشرب) في الصوم (من الطيب) أي في ليل الصوم (قوي على الصيام وقال في
وقال بدل ومس شيئا من الطيب أي أشبع وقت الغداة لا يصعد الحنظل تعبه
على الصوم أما ما عدا مس الطيب فواضح وأما الطيب فقال المناوي لأنه يتغذى الروح
وقال الحفني أي أكل شيئا قبل الفجر وبعد نصف الليل لتغيير اللقمة تسحر

٨٨٨٠ من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة حم ت عن نبيشة) الخير بضم النون
قصعة) بفتح القاف أي من أكل طعاما في آنية قصعة أو غيرها (ثم لحسها)
تواضعا وتعظيما لأنعم الله عليه (استغفرت له القصعة) قال المناوي لأنه إذا
فرغ من طعامه لحسها الشيطان فإذا لحسها الإنسان فقد خلصها من لحسه فتستغفر
له شكرا على ما فعله ولا مانع من أن يخلق الله تعالى في الجماد تمييزا ونطقا

٨٨٨١ من أكل مع قوم تمرا فلا يقرن إلا أن يأذنوا له طب عن ابن عمرو) وإسناده حسن
قال المناوي ومثله ما في معناه كتين وخوخ ومشمش (فلا يقرن) أي يقرن تمرة بتمرة
ليأكلهما معا والنهي للتحريم إن كان مشتركا وإلا فللكراهة

٨٨٨٢ من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه
ع عن ابن عمر
من ريح وضره) بفتح الواو والضاد المعجمة أي دسمه وزهومته بعد لعق أصابعه (لا يؤذي)
أي لئلا يؤذي (من حذاءه) بالمد من يقرب منه من الآدميين والملائكة قال المناوي فتركه

فتركه غسل اليدين من الطعام مكروه للتأذي المحافظة وقال الحفني من حذاءه) أي بجانبه
٨٨٨٣ من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة ك عن أبي سعيد
الخدري) وإسناده صحيح
من أكل طيبا) بفتح فتشديد أي حلالا وقال الحفني أي المستلذ من غير حرمة كما يفعل المترفهون
(وعمل في) سنة أي فتنة (بوائقه) أي دواهيه والمراد الشرور كالظلم والغش والإيذاء
(دخل الجنة) مع السابقين

٨٨٨٤ من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له هب عن أنس
من ألقى) قال المناوي لفظ رواية ابن عدي من خلع الجلباب كل ما يستتر به من نحو
ثوب والمراد أن المتجاهر بالفواحش لا يحرم ذكره بما تجاهر به وتقدم (اذكروا
الفاجر بما فيه كي يحذره الناس

٨٨٨٥ من أماط أذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل
الجنة) قال ابن حجر الهيثمي أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن معقل بن يسار رضي
الله عنه قال الهيثمي سنده حسن ورمز السيوطي لحسنه سببه كما في الأدب
من حديث المشد بن الأخنس معاوية بن قرة عن أبيه عن جده عن معقل بن يسار
قال معاوية كنت مع معقل في بعض الطرقات فمر بأذى فأماطه فرأيت
مثله فنحيته فقال ما حملك على ذلك قلت رأيتك صنعت فصنعت
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أماط فذكره
من أماط الأذى) كشوك وحجر (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين إذ
القبول والدخول بفضل رحمة الله تعالى فلا مانع من أن يحمل ذلك لمن ارتكب
الكبائر فلا إشكال

٨٨٨٦ من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل في
سفال إلى يوم القيامة عن ابن عمر
سفال) صحيح وقال الحفني في نقص واعلم بأحكام الصلاة من أركان وشروط
٨٨٨٧ من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك
شيئا فعليه ولا عليهم حم د ك عن عقبة) بن عامر الجهني وإسناده حسن
الوقت) أي وقت الصلاة التي صلاها بهم بأن فعلها في وقتها (وأتم الصلاة) بأن
أتمها بشروطها وأركانها وسننها وآدابها (فله ولهم) الثواب (ومن انتقص من ذلك شيئا) بأن

ومن في صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون (فعليه لا عليهم) والمراد ان الامام اذا كان في
صلاته خلل ونقص بأن كان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة ولم يعلم المأمومون بحاله
فللمأمومين الثواب وله اثم عليه

من أم الناس فليخفف فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة انظر ابن حمزة ٨٨٨٨
الحسيني اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عنه
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما اشهد الصلاة مما يطيل بنا فلان فما رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم غضب في موعظة اكثر غضبا منه يومئذ وقال من أم فذكره

من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه حم ه ك عن ابي سعيد الخدري ٨٨٨٩
من الولاة) اي ولاة الأمور (فلا تطيعوه) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

من امسك بركاب اخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غفر له طب عن ابن عباس ٨٨٩٠
حتى يركب أو وهب له بحيث يمشي معه الى ما له لا لله للكرامة نحو عالم او صالح (غفر له)
ذنوبه الصغائر

من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو كلب ماشية ق ٨٨٩١
عن ابي هريرة

من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراطان الا كلب حرث أو كلب ٨٨٩٢
ماشية ق عن ابن عمر قيراطان رو
قال ابن الملك فلا ينقص اجره بامساكه لاجلها وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية
اخرى (او كلب صيد) واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما
استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة لعلة الحاجة

من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية خ عن ابي هريرة ٨٨٩٣
ينقص من) اجر (عمله كل يوم قيراط) قال القسطلاني ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه
حفظ ما لم يحفظ الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعضها
أو لمعنى فيها أو انه يختلف باختلاف بعض المواضع (او ماشية) غنم فيجوز وقيس
عليه امساكه للدور والدواب

من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها ٨٨٩٤
فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك م عن ابن عمر

قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن انس ان رجلا جاء فدخل
في الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم
بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر
ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها (حفزه النفس)
أي ضغطه لسرعته قال النووي هو بفتح حروفه وتخفيفها (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي
عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم
وهو الامساك وهو صحيح المعنى (الله اكبر كبيرا) اي كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى
دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

٨٨٩٥ من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه
امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر م عن ابن عباس
قال لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون) قال النووي الركب أصحاب
الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما دونها وجعله مسلم في الاذان ان
الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل
ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل
ذلك (قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء
ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حج الاسلام بل يقع تطوعا
(ولك أجر) بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم

٨٨٩٦ من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب أمه فيسب أمه م عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال النووي قد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد
أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد
أو الحد أو اللعن أو اكثر من مفسدته فهو كبيرة وقال الامام المفسر الواحدي
ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع
بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يجتنب

العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وساعة
يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء من الليل واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما خفي والله أعلم قال
العلماء رحمهم الله والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي
الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار
والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار وقال ابن عبد السلام في حد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة
تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك (من الكبائر شتم الرجل والديه)
فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل ذلك عقوقا
لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه
النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك وقد أفاض
النووي البحث في هذا الموضوع فراجعه بالصحيفة ٤١٠ وما بعدها في باب الكبائر وارجع
بهامش القسطلاني جزء أول

٨٨٩٧ من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا
ولا ندامى قال فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر فصل
نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان
بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا
خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال
النقير وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر في رواية ابن أبي
شيبة من وراءكم وليس في روايته المقير م عن ابن عباس
غير خزايا ولا ندامى) قال النووي هكذا هو في الأصول الندامى بالألف واللام وخزايا
بحذفها وروي في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما وروي بإسقاطهما فيهما وقال
صاحب التحرير إنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الأول ويدل عليه
ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى أما الخزايا
فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحيي وقيل الذليل المهان
وأما الندامى فقيل إنه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب
جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان

وكان الأصل نادمين فأتبع الخزايا تحسينا للكلام وهذا الإتباع كثير في كلام العرب
وهو من فصيحه ومن قوله صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات أتبع مأزورات
لمأجورات ولو أفرد ولم يضم إليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات
وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منهم تأخر عن الإسلام ولا عناد ولا أصابهم إسار ولا سباء
ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون (من شقة بعيدة)
الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهي التي جاء بها
القرآن والشقة السفر البعيد قيل سميت شقة لأنها تشق على الإنسان وقيل
هي المسافة وقيل هي الغاية التي يخرج الإنسان إليها (مرنا بأمر فصل) هو البين الواضح
الذي ينفصل به المراد ولا يشكل

٨٨٩٨ من أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن
فيهم ذا الحاجة فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء م عن عثمان بن أبي العاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله إني أجد
في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم
قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك) قوله ثديي وكتفي بتشديد
الياء على التثنية وفيه إطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح (فجلسني)
هو بتشديد اللام (أجد في نفسي شيئا) قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء
من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله ببركة كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوسا ولا يصلح
للإمامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا
قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته
فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله عني

٨٨٩٩ من أم الناس فليخفف فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة قال ابن حمزة
الحسيني أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عنه
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما أشهد الصلاة مما يطيل بنا فلان فما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة أشد غضبا منه يومئذ وقال من أم فذكره

٨٩٠٠ من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار حم

عن أبي ريحانة. قال الشيخ حديث حسن
(نظر) حكمة التقييد بهذا العدد وفضل العلم أو لعلهم لا ينتهي قصد الانتساب به إلا بالكفلاء الافتخار
كان الحكم كذلك لا يشير إليه قوله (يريدون بهم عزا وكرما) قال المناوي لفظ رواية مخرج كرامة وقال
الحفني أو أكثر أو أقل كان أي لعل عاشهم فلا ينبغي العزة إلا بالدين والإيمان كان معهم
في النار) قال المناوي لأن من أحب قوما حشره الله معهم ومن افتخر بهم فقد أحبهم وزيادة ا هـ
والظاهر أن المراد الزجر والتنفير عن الافتخار بهم

٨٩٠١ من انتقل ليتعلم علما غفر له قبل أن يخطو (الشيرازي) في الألقاب (عن عائشة)
(من انتقل) أي تحول ماشيا أو راكبا من محله إلى محل آخر (ليتعلم علما) من العلوم
الشرعية (غفر له) ما تقدم من ذنوبه الصغائر (قبل أن يخطو) خطوة من موضعه إذا أراد
بذلك وجه الله تعالى

٨٩٠٢ من انتهب فليس منا حم ت والضياء عن أنس) بن مالك حم د ه والضياء عن جابر
وإسناده صحيح
(من انتهب) أي أخذ مالا لا يجوز له أخذه قهرا جهرا (فليس منا) أي ليس على طريقتنا وسنتنا

٨٩٠٢ من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله حم م عن أبي اليسر
(من أنظر معسرا) أي أمهل مديونا (أظله الله) قال المناوي أي ظل عرشه أو ظل الله والمراد به
ظل الجنة وإضافته إلى الله إضافة ملك والمراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من
المكاره في ذلك الموقف وقيل المراد بالظل الرحمة

٨٩٠٤ من أنظر معسرا إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته طب عن ابن عباس
أي إلى أن يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بالعقوبة في ذنب ولا يميته فجأة

٨٩٠٥ من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة حم ه ك عن بريدة
(القزويني) ابن ماجه بإسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين
تمامه قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال
الله تعالى وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الآية إلى الصدقة
على المعسر وجعل ذلك خيرا من انتظاره كذا قال جمهور الناس والمراد أن الثواب من
أفضل الصدقات عليه

٨٩٠٦ من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن
كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان

ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة
فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة
فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم ق عن أبي هريرة
(من أنفق زوجين) قال القسطلاني أي شيئين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد
جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وفي رواية من ماله (في سبيل الله)
عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد (هذا خير) من الخيرات وليس المراد أفعل التفضيل والتنوين
للتعظيم (من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل (من أهل الصيام) أي
الذين الغالب عليهم الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (من ضرورة) أي ليس على المدعو
من كل الأبواب ضرر بل إكرام وإعزاز (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم
واجب ففيه أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي
الزكاة والصوم والجهاد

٨٩٠٧ من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم
فقال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأرجو أن تكون منهم ق عن أبي هريرة
(أي فل هلم) قال النووي هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور قال
القاضي معناه أي فلان فرخم (لا توى عليه) أي بفتح المثناة فوقه مقصور أي
لا هلاك (أن تكون منهم) فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء
على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره

٨٩٠٨ من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة أي فل هلم فقال
أبو بكر ذاك الذي لا توى عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون منهم خ عن أبي هريرة
(زوجين) قال القسطلاني أي درهمين أو دينارين (خزنة الجنة) الملائكة
(أي فل) بضم الفاء واللام وبفتح حذفت منه الألف والنون لغير ترخيم أي يا فلان
(هلم) أي أقرب وتعال وهو اسم فعل (لا توى) بفتح الفوقية والواو لا هلاك
ولا ضياع والإباق (عليه) أن يدخل ويترك آخر

٨٩٠٩ من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من

من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من
باب الصيام وباب الريان فقال ابو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وقال
هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر خ عن أبي هريرة
زوجين) قال القسطلاني أي شيئين (من شيء من الأشياء) وفسرت في بعضها الحديث ببعيرين
شاتين درهمين (في سبيل الله) في طلب ثواب الله وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات أو خاص
بالجهاد (من الأبواب) بفتح نون يعني الجنة) وظاهر أنه لفظ الجنة سقط عند بعضهم
الرواة فلا إعادة المحافظة زاد يعني (هذا خير) من الخيرات وليس المراد أفعل
التفضيل (من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها (من أهل الصدقة)
المكثرين منها (من أهل الصيام) المكثرين منه (من ضرورة) أي ليس ضرورة على من دعي من
تلك الأبواب والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبه ينادى منه
فمن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الأبواب على سبيل التكريم وحصول ما يكون من
باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه وأن الصديق من أهل هذه الأبواب
صح من أهل الجنة الأعمال كلها إذ رجاء من صلى الله عليه وسلم واجب وفيه أقوى
دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
١٩١٠ من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا
ندامى فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا و
بينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة
وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده
قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم
الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير
وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم خ عن ابن عباس
مرحبا) قال القسطلاني أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قال العسكري وانتصابه
على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة حالة كونهم (غير خزايا)
جمع خزيان أي غير أذلاء أو غير مستحيين (ولا ندامى) جمع نادم (أن نأتيك) أي
الإتيان إليك (إلا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد شهر رجب (من كفار مضر)
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فصل) يفصل بين الحق والباطل وندخل

(ومن عمل بالحجة) إذا قيل رحمه الله (عن الأشربة) أي عن ظروفها أو سألوه عن الأشربة أي عن ظروفها والأواني
المختلفة (بأربع) أي أربع جمل أو خصال (الخمس) لأنهم كانوا محاربين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد
وغنائم (عن الحنتم) أي الانتباذ فيه وهي الجرة والجرار الخضر أو ما طلي من الفخار بالحنتم
المعمول بالزجاج وغيره (والدباء) أي اليقطين (النقير) أصل النخلة ينقر فينبذ فيه والمزفت
ما طلي بالزفت (المقير) ما طلي بالقار تطلى به السفن ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه
الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليه الإسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت
الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وأخرجه المؤلف
في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي
الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الأدب وفي
التوحيد وأخرجه مسلم في الإيمان وفي الأشربة وأبو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي في العلم والإيمان والصلاة
١١ ١٩ من السائق قالوا عامر فقال رحمه الله قالوا يا رسول الله هلا
أمتعتنا به فأصيب صبيحة ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه
فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا نبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال كذب من
قالها إن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد وأي قتل يزيده عليه خ عن سلمة بن الأكوع
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر) قال القسطلاني قرية
كانت لليهود على نحو أربع مراحل من المدينة (فقال رجل منهم) هو أسيد بن حضير
(ألا تسمعنا يا عامر) عم سلمة (من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون
التحتية أراجيزك (فحدا) عامر (بهم) أي ساقهم منشدا للأراجيز يقول
اللهم لولا أنت ما اهتدينا إلى آخره بأبياته (هلا أمتعتنا) بحياة عامر
قبل أن ترع المؤجل لأنه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لأحد ولا استغفر
لإنسان فخصه بالاستغفار عند القتال إلا استشهد وفي غزوة خيبر
قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به ووقع في مسلم أن هذا
الرجل هو عمر بن الخطاب (فأصيب عامر) (صبيحة ليلته) تلك وذلك أن سيفه
كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق

ليغنيه قتل على عادة رحمه الله من ذل الزوجة بالحكم (فقال الغلام حسبك) أى البطل لأنه (قد بسر فالك) حسبك عن (التوجيه) أجر الجهد في الصحة وأجر الجلاد في سبيل الله (المجاهد) مكتب المشقة في الخير (مجاهد) في سبيل الله عز وجل (وان قتل زيد) أى زيد من أجر على أجره

٨٩١٢ من أنعم عليه نعمة فليحمد الله ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ومن حزبه أمر فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله — هب عن علي

فليحمد الله) على ما أعطى ... (فليستغفر الله) فإن الاستغفار يجلب الرزق (ومن حزبه) أى أهمه واشتد عليه (الأمر) فإذا قال ذلك بنية صادقة فرج الله عنه

٨٩١٣ من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف حم ت ن ك عن خريم بن فاتك بأسانيد صحيحة

في سبيل الله) قال المناوي أى في جهاد أو غيره من وجوه القرب (بسبعمائة ضعف) قال المناوي أخذ منه بعضهم أن هذا أقصى التضعيف ورد بآية والله يضاعف لمن يشاء

٨٩١٤ من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها م عن زيد بن خالد الجهني

قال النووي هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب

٨٩١٥ من انقطع شسع نعله أو إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء ولا يضع أحدكم إحدى رجليه على الأخرى إذا استلقى — م عن جابر

قال النووي اشتمال الصماء قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. وقال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه وأما الاحتباء فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة

٨٩١٦ من أين هذا أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به — م عن أبي سعيد

قال جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن كثير في حديثه عند ذلك (أوه عين الربا) قال النووي قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوه بإسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أوّ بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو

٨٩١٧ من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول — خ عن رفاعة بن رافع

قال كنا يوما) قال القسطلاني من الأيام (نصلي) وفي رواية نصلي يوما (وراء النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب (فلما رفع رأسه) أى فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأنه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع كما جزم به الحافظ ابن حجر (ربنا) وفي رواية فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) أى كثير الخير (فيه) زاد في رواية كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير (يبتدرونها) أى يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أيهم يكتبها أول) بالرفع على الضم ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف

وأخرجه أبو داود والنسائي

٨٩١٨ من أهان قريشا أهانه الله — حم ك عن عثمان وإسناده صحيح

دعاء أو خبر وقال الحفني أى أنزل به العذاب

٨٩١٩ من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غفر له (٥ ن عن أم سلمة) وإسناده حسن

(من أهل) أي أحرم من بيت المقدس أي منه على جهة وبهذا قال المناوي ولأنه لو أهل الهلال أفضل
ولو أعلى منه وقال الحفني لأنه أحرم من محل فاضل إلى أفضل منه وهذا مستثنى من قولهم
يستحب الإحرام من الميقات إن لم يكن مسكنه بعد الميقات والأ فمن مسكنه إلا إذا
كان ببيت المقدس فالأفضل الإحرام منه

٨٩٢٠ من بات كالًّا من طلب الحلال بات مغفورا له (ابن عساكر عن أنس) بن مالك

(من طلب) الكسب (مغفورا له) لأنه كالمجاهد في سبيل الله وقال الحفني من طلب الحلال أي كزرعه الحلال

٨٩٢١ من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا (ابن السني) في عمل اليوم والليلة عن أنس) بن مالك

(من بات) أي نام (على طهارة) من الحدثين والخبث (من ليلته) أي فيها (مات شهيدا) أي يكون من شهداء
الآخرة بمعنى أنه له ثوابا يخصه

٨٩٢٢ من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز فقد برئت منه الذمة (خد د عن علي) بن شيبان

(من بات) قال المناوي أي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا إنما يكون فيه ليلا (على ظهر بيت)
أي سطح (حجاز) قال العلقمي يروى حجاب بالباء وهو مانع من السقوط وقال المناوي
حجاز أي حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) قال المناوي أي أزال عصمة نفسه
وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا اهـ وقال في الإحياء
لأنه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز اهـ وقال الحفني (حجاز) أي حاجز يمنع من الوقوع

٨٩٢٣ من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه (خد د ك عن أبي هريرة)
وإسناده صحيح

(غمر) بفتح الغين المعجمة والميم دسم اللحم ودسمه أو زهومته قال المناوي زاد
أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) أي إيذاء من بعض الحشرات أو الجن قال العلقمي
وللبزار فأصابه خبل وفي رواية فأصابه لمم وهو المس من الجنون وفي رواية فأصابه
وضح وهو البرص (فلا يلومن إلا نفسه) لتقصيره بترك غسل يده

٨٩٢٤ من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه (طس عن أبي سعيد)
وإسناده حسن

(غمر) بالتحريك (وضح) بفتح الضاد المعجمة فحاء مهملة برص أو بهق (فلا يلومن إلا نفسه) لتقصيره

٨٩٢٥ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها (ه والضياء عن حذيفة) بن اليمان
ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شيء من ثمنها وظاهر الحديث أنه عن بيع العقار (دارا)

(دارا) قال الحفني أي كل مسكن (في مثلها) أي محل مسكنه بدلها بأن باعها ليتجر في ثمنها لم يبارك له
في ذلك لأنه تعالى جعل الأرض محل سكنه ليعبد فيها فمتى جعلها لذلك أبطال الحكمة تعالى

٨٩٢٦ من باع الخمر فليشقص الخنازير (حم د عن المغيرة) وإسناده صحيح

قال العلقمي قال الخطابي معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما
من يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء كما يعد
ذبحها كما تفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل ومعنى الكلام إنما هو
تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما
في الحرمة سواء أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر فليس المراد الأمر بذبحها

٨٩٢٧ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه (طس
عن معقل بن يسار)

(عقر دار) بفتح العين المهملة أصلها وهو بفتح للتأكيد وقال الحفني أي من باع دارا
متأصلة بأن ورثها من آبائه ومثلها ما إذا اشتد ملكه أما إذا كان لضرورة من
لوازم نفقته فلا بأس (تالفا يتلفه) وهذا مشاهد فإن الإنسان لا يزال ينتفع
بعقاره ويحصل له ريعه ما دام باقيا فإذا باعه انصرم ثمنه وقال الحفني إما
حسا أو معنى بعدم البركة ويتلفه من أتلف أما تلف فلازم كما يعلم من المصباح

٨٩٢٨ من باع جلد أضحيته فلا أضحية له (ك هق عن أبي هريرة)

قال المناوي أي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على أضحيته اهـ فيحتمل نفي الكمال
وبيع جلد الأضحية حرام ولا يصح سواء كانت مندوبة أم لا ويحرم جعله أجرة
للجزار أيضا وله أن ينتفع بجلد الأضحية المندوبة دون الواجبة بنحو نذر

٨٩٢٩ من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (ق عن ابن عمر)

(للبائع) لا للمشتري ويتركه في النخل إلى الجذاذ وعلى البائع السعي لحاجة الثمرة لو زاد ملكه
ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها إن كان أمينا وإلا نصب
الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وقد
جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت
كان الحمل تابعا لها فإذا ظهر تميز حكمه ويستدل به أن كل ثمر بارز يرى في
شجره إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري
أن الثمر تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري وأبحاث هذا الموضع فقهها بليغة

التفصيلات لمن اراده تفصيلا

٨٩ ٢٠ من بدأ بالسلام فهو اولى بالله ورسوله (م عن ابي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
على من لقيه او قدم عليه (فهو اولى بالله ورسوله) قال الحنفي رحمة واحسانا فهو اقرب للرحمة من الذي
رد السلام فالسنة افضل من الفرض بلا شبهة وهو مما لو عكس

٨٩ ٢١ من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه (طس حل عن ابن عمر ابن الخطاب)
فيه حث على السلام وزجر لتاركه قال الحنفي اى لا يجب عليكم الرد او لا تجيبوه زجرا له عن ذلك

٨٩ ٢٢ من بدا جفا (حم عن البراء) واسناده صحيح
اى سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع وقال الحنفي غلظ
طبعه وبعد عن الآثار الربانية فينبغي تجنب الجفا

٨٩ ٢٣ من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن (طب عن
ابن مسعود) واسناده حسن
غفل) قال المناوي اى من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة ؟ والمراد
ان المراد غفل عن الذكر والعبادة وظاهره ان الاكتساب بالصيد مفضول بالنسبة لبقية المباحات
افتتن) قال المناوي لانه ان دخل عليهم اماله ليتقرب اليهم فيزدري بنعمة الله عليه
او يهمل الانكار عليهم فيفسق ؟ ومحل ذلك ما لم يدع الى اتيانه مصلحة وشفاعة
وامر فلا باس

٨٩ ٢٤ من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر
ينازعه فاضربوا عنق الآخر (م عن عبد الله بن عمرو بن العاص)
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من
ينتضل) قال النووي هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (ومنا من هو في جشره)
هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (اذ نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال
(فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه
ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه
جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها
بعضا) هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي لفظ القاضي عن جمهور الرواة
يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اى يصير بعضها رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده

ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض
ويذهب ويجيء والوجه الثاني فيرفع بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة
والثالث فيدفع بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اى يدفع ويصب والدفق الصب
(وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه
هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله
واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه) هذا من جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم
وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلزم ان
لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه (ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده
وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه
ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه
فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله (فدنوت
منه فقلت له انشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى
الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن
عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله يقول يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة
الله واعصه في معصية الله) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام
عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني
يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا رضي الله عنه
وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في
حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه
قتال بغير حق فلا يستحق احد مالا في مقاتلته (اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله)
هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد

٨٩ ٢٥ من بايعت فقل لا خلابة (م عن ابن عمر)
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) قال النووي كان الرجل
الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اى لا يحل لك خديعتي

أو ... من حديثك

٨٩٢٦ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون
ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه
الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين خ عن أنس
قال أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها
(الجذعة) بفتح الجيم التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح
القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (شاتين) بصفة الشاة المخرجة له
غنم من الإبل يدفعها للمصدق (المصدق) بفتح الصاد أي الساعي (ويعطي) المصدق وبالتشديد
وهو المالك (بنت لبون) التي لها سنتان وطعنت في الثالثة ويعطيه المصدق بالتخفيف
وهو الساعي قال القسطلاني فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما
وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه والخيار في الشاتين
والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح وهذا
كحديث طرف من حديث أنس

٨٩٢٧ من بدل دينه فاقتلوه حم خ د ت ن ه عن ابن عباس
من بدل) أي انتقل منه لغيره (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوبا قال المناوي وعمومه يشمل
الرجل والمرأة وعليه الشافعية خلافا للحنفية وأما الذي عند قتل النساء فمحمله
على الحربيات ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي

٨٩٢٨ من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره خد ك عن معاذ بن أنس) وهو حديث صحيح
والديه) أي أصليه المسلمين (في عمره) بالبركة ورغد العيش وصفاء الوقت وجريه فيما يرضي الله
وقال الحفني أو زاد حقيقة بأن كان معلقا زيادته على ذلك وهذا خبر أو دعاء

٨٩٢٩ من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين هق عن النعمان بن بشير
أي في تعزير فمن توجه عليه التعزير فعلى الحاكم أن لا يبلغ به الحد بل ينقص عنه أقل حدود المعزر
فإذا بلغ به الحد (فهو من المعتدين) فيأثم بذلك

٨٩٤٠ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ه عن علي) أمير المؤمنين وهو حديث صحيح
من بنى) بنفسه أو بنى له بأمره (مسجدا) أي محلا للصلاة بقصد وقفه لذلك فخرج الباني
بالأجرة (بنى الله) إسناد البناء إليه تعالى مجاز وأبرز الفاعل تعظيما وافتخارا (بيتا في الجنة) والمراد
بيت مخصوص على أخص صفاته فلا يقال كل من دخل الجنة له فيها بيت قال العلقمي ولذا المناوي
وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة

٨٩٤١ من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة حم ق ت ه عن عثمان) بن عفان
مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير (وجه الله) أي يطلب به رضاه
والمعنى بذلك الإخلاص (مثله) المقصود منه المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس
البناء لا من غيره فلا يقال أن الحسنة بعشر أمثالها

٨٩٤٢ من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله م عن عثمان بن عفان
أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى فذكره قال النووي يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم
مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما صفته
في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر الثاني أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
على بيوت الدنيا

٨٩٤٣ من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبته أنه قال يبتغي به وجه الله
تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة م عن عثمان بن عفان
سمع عبيد الله الخولاني سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه
حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من بنى فذكره

٨٩٤٤ من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه م عن أبي هريرة
من تاب) أي رجع عن ذنبه بشرطه (تاب الله عليه) أي قبل توبته ورضيها والمراد طلوعها
من مغربها لا تقبل توبته

٨٩٤٥ من تاب إلى الله قبل أن يغرغر قبل الله منه ك عن رجل
أي يأخذ في النزع (قبل الله منه) توبته ومن قبل توبته لم يعذب أحدا أتاه في
حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها
وقال الحفني فالتوبة من الصغائر والكبائر مقبولة إلا في حالتين حالة طلوع الشمس من المغرب

وحالة الغرغرة

١٩٤٦ من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد (طب عن عقبة بن عامر) [illegible]

أو كاد) أن يصيب أى قارب الإصابة (أخطأ أو كاد) أن يخطئ أى قارب الخطأ

١٩٤٧ من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم (حم عن عثمان) بن عفان

أى تزوج بها ونوى الإقامة أربعة أيام صحاح (صلاة المقيم) أى يتم صلاته ويمتنع عليه القصر

١٩٤٨ من تبتل فليس منا (عب عن أبي قلابة مرسلا)

أى من تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى (فليس منا) أى ليس من العاملين بسنتنا وقال الحفني أى ترك التزوج مع توقانه له وقدرته على مؤنه فليس على طريقتنا لأن هذه طريقة النصارى يزعمون أن النكاح يقطع عن الوصول إلى الله وأنه ترك عبادة

١٩٤٩ من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها (ت عن أبي هريرة)

جنازة) إلى أن يصلى عليها (ثلاث مرات) في رواية مرات وقال الحفني سواء كان بجنبيها أو أمامها أو خلفها [illegible] خص التبعية بالخلف فالمراد بتبعيتها [illegible] وأما تخصيص بعض الأئمة المشي أمامها فمن حديث آخر غير هذا [illegible]

(ثلاث مرار) [illegible] بابه يتعب

١٩٥٠ من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة (حم عن أبي هريرة)

قال النووي [illegible] فرطنا [illegible] من الرغبة في الطاعات حين بلغهم وأنا أسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه (أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أن اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لأنه نسب الرواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن

١٩٥١ من تتبع ما يسقط من السفرة غفر له (الحاكم في) كتاب (الكنى) والألقاب عن عبد الله بن أم حرام

من السفرة فأكل فتاتها وتعظيما لما أنعم الله به وصيانة له عن الامتهان (غفر له) ما تقدم من الصغائر لتعظيم المنعم بتعظيم ما أنعم

١٩٥٢ من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما

من تحلم) قال الحفني أى أخبر بمنام كذبا وإنما كان فيه هذا الوعيد الشديد أن من كذب في اليقظة ولم يكن قد يترتب عليه علم مع الكذب على شخص بالزنا أو بقتل لأن كذب على الله لأن الرؤيا جزء من النبوة (بين شعيرتين) إنما خص الشعير لأنه من الشعور فناسب الشعور بالعلم بالمنام الذي ادعاه كذبا وتمثيله بهذا تكليف بما لا يطاق وهو وإن جاز لا يقع لأنه بأحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا والمراد تشديد عليه أمر بذلك والمراد التعليق بالمحال (ولن يعقد بينهما) أى لا يقدر على عقدهما فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن طول التعذيب

١٩٥٣ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم (ت عن معاذ) بن أنس

قال الحفني أى ما لم يكن المتخطي نحو عالم يتبرك به أو كان ثم فرجة لم يرج إلا سدها وإلا فهو معذور

١٩٥٤ من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف (طب عن عبد الله بن أبي مطرف) الأزدي

قال المناوي لفظ رواية الطبراني من تخطى الحرمتين الاثنتين أى تزوج محرمه أو وطئها أبيح بعقد وقال الحفني أى فعلهما والمراد بها العقد على نحو أخته أو عمته من المحرمات الخطبة بلا يعدونه العقد فالعقد الفاسد حرمة والدخول المترتب عليه حرمة ثانية (فخطوا وسطه بالسيف) أى اضربوه به والمراد اقتلوه وقال الحفني أى اقتلوه بالرجم إن كان محصنا وإلا فلا يقتل إلا إذا استحل ذلك فحينئذ يقتل بالسيف بعد استتابته لأنه مرتد حينئذ فهذا محمل الحديث لأن المحصن يرجم لا أنه يقتل بالسيف كما هو ظاهر الحديث وخص السيف لأنه أشهر آلة السلاح والآن فالمراد ضرب عنقه بأى آلة لا يحصل بها تعذيب فليس المراد حقيقة التوسيط كما ذهب إليه بعضهم

١٩٥٥ من تخلى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص (طب عن أبي أمامة)

فهو عاص) أى آثم وقال الحفني أى قوما متحلقين فيحرم ذلك لما فيه من الإيذاء

١٩٥٦ من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء (أبو نعيم في الطب) النبوي عن أبي هريرة

بحرام) كخمر أو غيره من سائر الأعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه (لم يجعل الله فيه شفاء) فإن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها وقال الحفني أى خمر صرف فلا يجوز والحرام بحرم أما النجس فيجوز التداوي به حيث أخبره الطبيب العارف بأنه لا يقوم غيره مقامه من الطاهرات

١٩٥٧ من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار (حم د ن ه ك عن سمرة) بن جندب قال العلقمي هو حديث صحيح وكذا حديث ابن عباس المرفوع الجمعة) من غير عذر (فليتصدق بدينار) فإن ذلك كفارة الترك

من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ٨٩٥٨
حتى يخيره من أي حلل الايمان شاء يلبسها (ت ك عن معاذ) بن أنس
اللباس) قال المناوي اي لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة (على رؤوس الخلائق) اي يشهره
بين الناس ويباهي به (يلبسها) ومنه أخذ السهروردي ان لبس الخلقان والمرقعات أفضل

من ترك صلاة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ٨٩٥٩
صلاة) من الخمس بغير عذر ولم يتب (غضبان) اي مستحقا العقوبة المغضوب عليهم فان شاء عاقبه
وان عفا عنه

من ترك صلاة العصر حبط عمله (حم خ ن عن بريدة) بن الحصيب ٨٩٦٠
العصر) قال العلقمي زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء (حبط عمله)
قال العلقمي بكسر الباء اي بطل ثواب عمله أو ورد على سبيل التغليظ والزجر الشديد
وظاهره غير مراد أو فكأنما حبط عمله وقال المناوي اي بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك وخص
العصر لانه اقتضى من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا (طس عن أنس) واسناده حسن ٨٩٦١
فقد كفر جهارا) قال المناوي اي استوجب عقوبة من كفر أو قارب ان يكفر فان تركها جاحدا
لوجوبها كفر حقيقة

من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها (طب عن عقبة) بن عامر ٨٩٦٢
الرمي) بالسهام (فانها) اي الخصلة التي هي ترك الرمي (كفرها) فانه ينكي العدو فتعلم الرمي
مندوب وتركه بعد تعلمه مكروه

من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين (طب عن اسامة) بن زيد ٨٩٦٣
انه صار ممن يجب عليه

من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (حم د ت ن ه ك عن أبي الجعد) واسناده حسن ٨٩٦٤
قال العزيزي المراد بالتهاون الترك من غير عذر (طبع الله على قلبه) المراد بالطبع ان يصير
في قلبه من الجهل والجفاء والقسوة وقال في النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه
ومنعه ألطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدأ والدنس يغشيان
السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والآثام وغيرها
من القبائح

من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا (م عن أبي هريرة) ٨٩٦٥

قال النووي الكل بفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به هنا العيال واصله الثقل وفي رواية
فمن ترك كلا وليته

٨٩٦٦ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن
تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن
قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم (ق عن أبي هريرة)
من تردى) قال ابن الملك الذي نفسه (فيها أبدا) الحديث محمول على المستحل (ومن تحسى)
شرب في مهل بجرع (يتوجأ بها) بالجيم والهمز اي يطعن

٨٩٦٧ من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض (طس عن أبي هريرة)
لكونه أظهر خلاف ما يبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة قال المناوي اي تزيا والقصد
ولفظ مخرجه الطبراني الأرضين بالجمع

٨٩٦٨ من تشبه بقوم فهو منهم (د عن ابن عمر طس عن حذيفة) قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي تزيا في ظاهره بزيهم وقال العلقمي اي تلبس بلبسهم وتعاطى أفعالهم (فهو منهم) اي
من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه
علامة الشرفاء أكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان
بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتها فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس
العمامة الصفراء والزرقاء اذا كان مسلما

٨٩٦٩ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (حم ق د عن سعد)
أبي وقاص رضي الله عنه
من تصبح بسبع تمرات) اي أكلها صباحا (عجوة) نصبه على التمييز والعجوة نوع جيد
من التمر وتخصيص هذا النوع لهذا الذكر لشيء خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها
النبي صلى الله عليه وسلم أو لدعائه صلى الله عليه وسلم لأن يكون شفاء لذلك الشر قاله العلقمي

٨٩٧٠ من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق به (طب عن عبادة) بن
الصامت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي جنى عليه انسان كأن يقطع منه عضوا فعفا عنه أثابه الله عليه بقدر تلك
الجناية اي بحسبها

٨٩٧١ من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن (د ن ه ك عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح

أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة (فهو ضامن) لمن طبّه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لتهوره بالإقدام
على ما يتسبب بغير معرفة وما من سبب له بتلك تجارب فهو حقيقة الصواب وإن أخطأ فقد بذل الجهد الصناعي
أو قصد الصناعة فقصده وفعله لم يكن معلوما

٨٩٧٢ من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت
خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة م عن أبي هريرة
(ثم مشى) في رواية مشى (إلى بيت من بيوت الله) أي إلى المساجد (ليقضي) أي ليؤدي والمراد
به الأداء مع الجماعة لإشارته عليه الصلاة والسلام إليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الأداء
أيضا حقيقة كما قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (فريضة من فرائض الله)
وفيه إشعار بأن غيرها يستحب أن يصلي في بيته (كانت خطوتاه) وفي رواية كانت خطوتاه تثنية
خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعلة واحدة وهنا مفتوحة الخاء لأن المراد هي
فعل الماشي (إحداهما) وفي رواية إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) وفي هذا
الحديث إشارة إلى أن هذا الجزاء للماشي لا للراكب قاله ابن الملك

٨٩٧٣ من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان طب عن شرحبيل بن السمط
(بعمان) موضع عند البحرين أي فليلزم التجارة فيها فإنها كثيرة الربح

٨٩٧٤ من تعلق شيئا وكل إليه حم ت ك عن عبد الله بن عكيم
أي من علق عليه شيئا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب نفعا أو تدفع
ضرا (وكل إليه) أي وكل الله شفاءه إلى ذلك الشيء فلا ينفع

٨٩٧٥ من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني ه عن عقبة بن عامر
(الرمي) بالسهام (عصاني) قال المناوي لأنه حصل له أهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو
فتعين عليه القيام بالجهاد فإذا أهمل حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه فيأثم
وفي رواية مسلم فليس منا أي ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية ومن غشنا فليس منا وهو ذم بليغ

٨٩٧٦ من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار ت عن ابن عمر
(لغير الله) من نحو جاه وطلب دنيا (فليتبوأ مقعده من النار) أي فليتخذ فيها منزلا قال
المناوي فيه شقص ولفظ رواية الترمذي من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ
مقعده من النار

٨٩٧٧ من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار خ عن أنس

قال إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي
كذبا) قال القسطلاني عام في جميع أنواع الكذب لأنه نكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة
العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث
يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس
أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث لأمر بالتبليغ وإنما هو لخوف الإكثار المفضي إلى الخطأ

٨٩٧٨ من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي
أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته خ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه
(من تعار من الليل) قال ابن الملك هذا من جوامع الكلم لأنه يقال تعار من الليل
إذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فأحب النبي صلى
الله عليه وسلم أن يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك إلا ممن
استأنس بالذكر (ولا قوة إلا بالله) معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على
الطاعة إلا بمعونة الله (أو دعا) بدعاء آخر (استجيب) هذا الجزاء مترتب
على الشرط المذكور والمراد بها الإجابة اليقينية (قبلت صلاته) فريضة كانت أو نافلة

٨٩٧٩ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا م عن أبي هريرة
(الوضوء) قال ابن الملك الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها
غسل الأعضاء المخصوصة وإحسان الوضوء الإكمال برعاية فرائضه وسننه وآدابه
(ثم أتى الجمعة فاستمع) أي الخطبة (وأنصت) أي سكت (وزيادة ثلاثة أيام) هذا عطف
على الموصول بتقدير المضاف أي غفر له ذنوب ثلاثة أيام زائدة (لغا) أي
مال عن الصواب وفيه دلالة على أن غير المس من أنواع العبث منهي عنه أيضا
وإشارة إلى أن إقبال القلب والجوارح ينبغي أن يكون على الخطبة

٨٩٨٠ من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت
أظفاره م عن عثمان رضي الله عنه
(خطاياه) قال ابن الملك المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لأنها ليست
بأجسام (من جسده) من جميع بدنه (حتى تخرج من تحت أظفاره) وهذا تأكيد
لرفع وهم من توهم أن المراد من جسده ما يصيبه الوضوء ويدل له ما روي أنه عليه الصلاة والسلام

قاله (من ذكر الله) أول وضوئه طهر جسده كله وإن لم يذكر الله لم يطهر إلا موضع الوضوء

١٩٨١ من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ق عن أبي هريرة م عن أبي سعيد
فليستنثر) قال ابن الملك أي فليخرج ما في الأنف بالنفس (ومن استجمر) استنجى (فليوتر)
الوتر ضد الزوج

١٩٨٢ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه   فأرحيه توضأ ثلاثا ثلاثا ق عن عثمان رضي الله تعالى عنه
نحو وضوئي هذا) قال ابن الملك معنى مثل ونحو هنا واحد لما روي أن عثمان
رضي الله تعالى عنه توضأ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا (ثم قام
... ثم قال فركع) أي صلى عبر عنه ببعض ركع مجازا للمشاكلة (ركعتين) فريضة كانت
أو نافلة (لا يحدث فيهما نفسه) أي شرط العجب في عمله وقال بعض المحدثين تركه حديثه
نفسه بما لا يتعلق بالصلاة (غفر له) أي من الصغائر

١٩٨٣ من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس
غفر الله له ذنوبه م عن عثمان

١٩٨٤ من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم
من ذنبه ولا تغتروا خ عن عثمان

١٩٨٥ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه ق عن عثمان

١٩٨٦ من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه
م عن عثمان
قال المناوي لا ينهزه لا يدفعه ولم يخرجه غير الصلاة

١٩٨٧ من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد
نافلة م عن عثمان

١٩٨٨ من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا م عن أبي هريرة
قال المناوي لغا أي تكلم

١٩٨٩ من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء م عن عقبة بن عامر الجهني

١٩٩٠ من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل حم ن حب عن أبي أيوب الأنصاري
(و) عن عقبة بن عامر) الجهني وإسناده صحيح
كما أمر أي كما أمره الله (وصلى) المكتوبات الخمس (من عمل) أي من عمل الذنوب والمراد الصغائر

١٩٩١ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حم د ت ن وابن خزيمة
في صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال ت حسن
قال العراقي فبطهارة الوضوء يحصل الواجب في التطهير للجمعة وقال الأصمعي فبالسنة أخذ
أي بما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه فبالرخصة أخذ
لأن السنة يوم الجمعة الغسل (ونعمت) بكسر فسكون وروي بفتح النون وكسر العين وهو
الأصل في هذه اللفظة والتاء في نعمت للتأنيث أي ونعمت الخصلة هي أي الطهارة
للصلاة (فالغسل أفضل) فيه أن الغسل يوم الجمعة لا يجب وأجابوا عن الأحاديث
التي ظاهرها الوجوب بأن المراد أنه سنة ندبا مؤكدا يقرب من الواجب

١٩٩٢ من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى
تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد م عن ثوبان

١٩٩٣ من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه
يرجع بقيراط من الأجر خ عن أبي هريرة
قال المناوي الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر

١٩٩٤ من ترك الكذب وهو باطل بني الله له في ربض الجنة ومن ترك
المراء وهو محق بني الله له في وسط الجنة قال ابن حجر الهيتمي أخرج ابن منده
وأبو نعيم عن أوس بن الحدثان البصري رضي الله عنه سبب كونه في الجامع الكبير عن سلمة بن وردان
عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه أنه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثلاثا فقال له أصحابه ما وجبت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب فذكره

١٩٩٥ من يريد أن نكسوها هذه الخميصة فأسكت القوم قال ائتوني بأم خالد فأتي
بها النبي صلى الله عليه وسلم فألبسها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين فجعل
ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليها ويقول يا أم خالد هذا سنا والسنا
بلسان الحبشة الحسن خ عن أم خالد ابنة سعيد بن العاص

قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء) قال القسطلاني كساء من صوف
أو خز أعلام (قال من ترون نكسوها) وفي رواية نكسو (هذه الخميصة) بإسقاط لفظة ها فأسكت
القوم) من الإسكات (قال عليه الصلاة والسلام (ائتوني بأم خالد) قالت (فأتي بي النبي صلى الله
عليه وسلم فألبسها) ولأبي ذر فألبسنيها بيده وقال (أبلي) من الإبلاء (وأخلقي) فأمرها مرتين
وأخلقي من الإخلاق وفي رواية أخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا وأخلف
والعرب تقول ذلك ودعا له (فجعل) صلى الله عليه وسلم ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول
يا أم خالد هذا) العلم (سنا) ولأبي ذر ويا أم خالد هذا سنا (والسنا) بفتح السين
المهملة مقصورا

١٩٩٦ من ترون نكسو هذه فسكت القوم قال ائتوني بأم خالد فأتي بها تحمل فأخذ
الخميصة بيده فألبسها وقال أبلي وأخلقي وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد
هذا سناه وسناه بالحبشية حسن خ عن أم خالد بنت خالد ابن سعيد بن العاص

قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال) صلى الله عليه
وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) وفي رواية أن نكسو (هذه) الخميصة (تحمل) بالبناء
للمفعول وإنما حملت لصغرها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (فألبسها) أم خالد
(وقال لها (أبلي) أمر بالإبلاء (وأخلقي) دعا لها بطول البقاء أي أنها تطول حياتها حتى
تبلي الثوب وتخلقه وفي رواية وأخلفي بالفاء بدل القاف وفي وجه أن الإبلاء والإخلاق
بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبليت الثوب
أخلفت غيره (وكان فيها) أي في الخميصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوي وفي
رواية ابن سعد أحمر بدل أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم خالد هذا) أي
علم الخميصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون قالت أم خالد كما عند ابن سعد
(وسناه بالحبشية حسن) وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشية لأنها ولدت
بأرض الحبشة

١٩٩٧ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ق عن أبي هريرة كذا في منتخب
الصحيحين ولم يروه مسلم كما في المشارق
بعدل) بفتح العين المهملة بمعنى المثل (طيب) أي مكسوب حلالا (يتقبلها بيمينه) وهذا
كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لأن الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة (ثم يربيها

ثم يربيها لصاحبها) يعني يضعف أجرها وقيل أن يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان (فلوه)
بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لأنه يزيد زيادة بينة
(حتى تكون مثل الجبل) إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التربية في الصدقة وإن كان غيرها من العبادات تزيد
أيضا بقبوله إشارة إلى أن الصدقة فريضة كانت أو نافلة أحوج إلى تربية الله تعالى لتثبت
نقيصة فيها بسبب عدم الطبع الامتثال قال ابن الملك

١٩٩٨ من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ق عن سعد بن أبي وقاص
١٩٩٩ من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر خ عن سعد بن أبي وقاص
قال القسطلاني أصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الأكل أي من أكل
في الصباح زاد في رواية كل يوم (ولا سحر) ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من أول
البكرة وفي الثالثة من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته
صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر

٢٠٠٠ من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل وقال غيره
سبع تمرات خ عن سعد بن أبي وقاص
من اصطبح) قال القسطلاني أي من أكل صباحا (لم يضره سم) بتثليث السين وفتحها أفصح
أن السر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر ينقطع إذا دخل الليل في حق من تناوله
من أول النهار وقال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك
أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح قال
والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع
على الريق فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم وقال تلميذ
السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فإنه قال وأظنه وإن أكلها
حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحمد في مسنده وروى الطبراني مرفوعا من
أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم الحديث قال ومن أكلهن ليلا لم يضره

٢٠٠١ من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار هب عن أبي هريرة
تقحم في الأمر قحوما رمى بنفسه من غير روية والمعنى رمى بنفسه في تحصيل الدنيا ولم يحترز
في التحصيل عن الحرام والشبه

٢٠٠٢ من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا

لقيته بمثلها مغفرة   م عن أبي ذر

قال النووي الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كلاهما هو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره قاله الباجي وهو قدر أربع أذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بأمثال هذا الحديث المجاز كما تقدم في أول كتاب الذكر والمراد هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف وهذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره وقد سبق الكلام في أحاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة وإن زاد زدت فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود والمراد أن جزاءه تضعيفه على حسب تقربه

من تواضع لله رفعه الله   حل عن أبي هريرة   وإسناده حسن   ٩٠٠٣
أي رجل عظمه الله (رفعه الله) في الدنيا والآخرة

من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة   خ عن سهل بن سعد الساعدي   ٩٠٠٤
(من توكل) أي تكفل (ما بين رجليه) قال القسطلاني أي فرجه (وما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والأسنان وتثنى باعتبار الأعلى والأسفل أي اللسان إذ إنه بلاء الإنسان من الفرج واللسان (توكلت) تكفلت (له بالجنة) وفي رواية الجنة أي ضمنت له الجنة

من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث   ٩٠٠٥
قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ قال سفيان بن عيينة وصله لنا أيوب السختياني وقال قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله من كذب في رؤياه وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله من صور   زاد أبو داود صوره (ومن تحلم ومن استمع)   خ عن ابن عباس

(من تحلم) قال القسطلاني بضم اللام المشددة (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة (بين شعيرتين) تثنية شعيرة (ولن) يعقد أي (يفعل) وذلك لأن اتصال أحدهما بالأخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين وإنما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله (أو يفرون منه) بالشك من الراوي

من الأول وعند أحمد من رواية عباد بن عباد وهم له كارهون ولم يشك (الآنك) الرصاص المذاب (ومن صور) حيوانا (أن ينفخ فيها) الروح (وليس بنافخ) أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر لأنه نازع الخالق في قدرته (وصله) أي الحديث المذكور (قوله) أي قول أبي هريرة (من كذب في رؤياه) وهذا وصله في المستخرج قتيبة عن أبي عوانة ورواية النسائي عن ... من طريق علي بن محمد الخارجي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي بلفظ عن أبي هريرة قال من كذب في رؤيا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله أيضا أبو نعيم في المستخرج بهذا السند كذلك موقوفا (ومن تحلم) أي كاذبا كلف أن يعقد بين شعيرتين (ومن استمع) أي الحديث قوم إلى آخره

٩٠٠٦ من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل
م عن أبي هريرة

قال النووي فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن ينتسب العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه وقد يحتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه والإذن لا أثر له فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن المولى فلا يكون له مفهوم يعمل ؟

٩٠٠٧ من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه   حم والضياء عن جابر)
وإسناده صحيح

من تولى غير مواليه) أي اتخذ غيرهم أولياء له وليقطع عن (فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) بكسر الراء وسكون الموحدة وفتح القاف قال العلقمي قال في النهاية والربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة ربق وتجمع على رباق ه وذلك لأنه كفر نعمة مولاه الذي أنعم عليه بالحرية ومن كفر نعمة العباد فهو بكفرانه نعمة الله أجدر

٩٠٠٨ من جاء منكم الجمعة فليغتسل   ق عن عبد الله بن عمر
قال القسطلاني أي أراد المجيء إليها وإن لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر

فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل لان الغسل للصلاة لا لليوم

٩٠٠٩ من جاء الى الجمعة فليغتسل خ عن عبد الله بن عمر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال في خطبته (من جاء الى) صلاة

٩٠١٠ من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة
عن ابي هريرة

(من جادل) استعمل التعصب والمراء (حتى ينزع) يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة

٩٠١١ من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله د عن سمرة بن جندب) واسناده صحيح
قال الشيخ مشى معه اي رافقه زاد المناوي او معناه نكح المشرك يعني اذا اسلم فاخرة
زوجته المشركة حتى ابانت منه (مثله) قال المناوي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو
الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان

٩٠١٢ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة حم ق عن ابن عمر
خيلاء) اي بسبب الخيلاء اي العجب والتكبر من غير حاجة فهذا الكفار (لم ينظر الله اليه) اي لا يرحمه
(يوم القيامة) خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد
من الحوادث

٩٠١٣ من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة خ م عن ابن عمر
مخيلة) قال القسطلاني اي كبرا وعجبا (لم ينظر الله اليه) اي لا يرحمه (يوم القيامة) فيه
الاشارة الى انه يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما
يتجدد من الحوادث

٩٠١٤ من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة م عن ابن عمر
قال النووي قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر
كلها بمعنى واحد وهو حرام (لم ينظر الله اليه) اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة وفي رواية
من جر ثيابه

٩٠١٥ من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة م عن ابن عمر
قال النووي الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان
للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه واما القدر المستحب فما نزل الى نصف القميص والازار
فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان

فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين
في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال
العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد عن الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم

٩٠١٦ من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان طب عن ابي امامة
من جرد) اي عراه من ثيابه قال المناوي ويظهر ان المراد جرده من ثيابه ليضربه وفعل

٩٠١٧ من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حم د ٤ ك عن ابي هريرة باسناد صحيح
قاضيا) قال الحفني مع كونه ليس اهلا له وقد يجب قبوله اذا تعين عليه (بغير سكين) كناية
عن طول عذابه واهلاكه لانه يذبح حقيقة في الآخرة ويخرج روحه اذ ذاك
أسهل له لان الذبح بنحو حجر او خشب يطول عذابه وشدته

٩٠١٨ من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا طب عن ابن عباس
قال العلقمي الجلب يكون في المسابقة وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب
عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك (فليس منا) اي ليس على طريقتنا

٩٠١٩ من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب الكبائر
ت ك عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي
من غير عذر) كسفر ومطر (من ابواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع
في السفر وقال الشافعي السفر عذر وقال الحفني لان اخراج الصلاة عن وقتها بدون
عذر كبيرة

٩٠٢٠ من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين هب عن انس
اي حببه لجامعه حتى يصرفه في البنيان لغير ما يحتاج اليه ولم يقصد به قربة

٩٠٢١ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ه عن عمر) باسناد حسن
اي اعطاه جميع ما يحتاج اليه للغزو (كان له مثل اجره) قال العلقمي يعني
انه يكون معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة وقال الحفني اي لان لكل واحد لانه
ايضا عف الاطفال باشر العمل بنفسه

٩٠٢٢ من جهز جيش العسرة فله الجنة خ عن عثمان
قال ابن الملقن وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد
والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفر (فله الجنة) دون انه عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف دينار فصبها بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها

والحديث له اغفر لي يا عائشة ما أسررت وما أعلنت

٩٠٢٣ من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا ق

عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه

فقد غزا) قال ابن الملك أي حصل له أجر الغزو (ومن خلف غازيا) أي صار خلفا له

وقائما بمصالح أموره (في أهله بخير) وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل

٩٠٢٤ من جهز غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا

خ عن زيد بن خالد رضي الله عنه

من جهز غازيا) قال العسقلاني بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو مال الغازي (فقد غزا)

أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء (ومن

خلف غازيا) في أهله ومن يتركه بالإنابة عنه في مراعاتهم وقضاء حاجاتهم زمان غيبته

(فقد غزا) شاركه في الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء أخرجه مسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي في الجهاد

٩٠٢٥ من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا م عن زيد بن خالد الجهني

قال النووي أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره

ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم

في أمرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الإحسان

إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم

٩٠٢٦ من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه حم خ ن ه عن أبي هريرة

من حج) قال المناوي زاد في رواية الطبراني واعتمر (لله) أي ابتغاء وجهه والمراد الإخلاص

(فلم يرفث) قال العلقمي الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول

وقال الأزهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء

وقال الرفث مثلث الفاء في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل

(ولم يفسق) قال المناوي أي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل إثم أو جدال أو مراء

أو ملاحاة نحو أجير ورفيق (رجع) أي صار (كيوم ولدته أمه) قال العلقمي أي بغير

ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث

عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري

٩٠٢٧ من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت حم د ت ن والضياء

عن الحرث بن أوس الثقفي قال المناوي قال الذهبي له حديث واحد وهو هذا

أي طواف الوداع وهو واجب

٩٠٢٨ من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار حم د ت ن ه

ك عن أم حبيبة

قال المناوي نار الخلود

٩٠٢٩ من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر حم ت ه عن أبي هريرة

شفعة الضحى) روي بضم الشين وفتحها وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى

٩٠٣٠ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حم م ه عن سمرة ابن جندب

يرى) بضم أوله أشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن أو الثاني بمعنى يعلم (كذب) بكسر الكاف

مصدر وبفتح فكسر أي ذو كذب (الكاذبين) بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية

باعتبار المفتري والناقل عنه فليتق راوي الحديث أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلا إن علم صحته ويقول في الضعيف روي ونحوه

٩٠٣١ من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق الحكيم الترمذي عن أبي هريرة

وإسناده حسن

قال الشيخ ببناء عطس للمفعول وظاهر شرح المناوي ببناء الفعلين للفاعل (حق)

أي علمه الشارع وقال الحفني فعطس أي ذلك الشخص الذي حدث وقرأته عطس

بالبناء للمفعول أعم وأشمل فهو أولى من بنائه للفاعل

٩٠٣٢ من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير م عن جرير بن عبد الله

قال النووي في هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف بضم

العين وفتحها وكسرها والضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق والرفق سبب كل خير

٩٠٣٣ من حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ابن السني عن أبي ذر الغفاري

حسب) بفتحات أي عد (قل كلامه) خوفا من الوقوع في الإثم (إلا فيما يعنيه) أي

لا ينقطع إلا بما فيه الثواب

٩٠٣٤ من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها

فكأنه حضرها ابن عدي عن أبي هريرة

معصية) أي حضر فعلها (فكأنه) وفي نسخة فكأنما (غاب عنها) هذا فيمن لا

يقدر على منع مرتكبها من فعلها (حضرها) قال المناوي لأنه من رد شيئا ما كان من عمله

٩٠٢٥ من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت طب عن ابن عمر بإسناد حسن

(من حضر إماماً) المراد الأعظم ومثله نوابه (أو ليسكت) ليغنم ويسلم

٩٠٢٦ من حفر رومة فله الجنة خ عن عثمان

ابن عفان رضي الله عنه حيث (حوصر) قال القسطلاني ولأبي ذر حين (حوصر) أي لما حاصره أهل مصر
في وقت لأجل تولية عبد الله بن أبي سرح واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد
النسائي والإسلام وفي أخرى أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو (ولا أنشد إلا أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله
الجنة فحفرتها) المشهور أنه اشتراها لا أنه حفرها لكن في الترمذي بلفظ هل تعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من
يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من
صلب مالي الحديث وعند النسائي أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين
ألفاً (أي من اليهودي كما في النسخ من هامش) (ألستم تعلمون أنه) صلى الله عليه وسلم
قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك
فله الجنة فجهزتهم) ولأبي ذر فجهزته (قال فصدقوه بما قال) والضمير للصحابة وروى
النسائي أن الذين صدقوه علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص

٩٠٢٧ من حقها أن تحلب على الماء خ عن أبي هريرة

(من حقها) المعهود عند العرب (أن تحلب على الماء) أي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين
هناك وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها قاله القسطلاني

٩٠٢٨ من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في
شفاعتي ابن النجار عن أبي سعيد

قال العلقمي الحفظ هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم بالقلب
وإن لم يكتب وتارة في الكتاب وإن لم يحفظ بقلبه فلو حفظ في كتابه ثم نقل إلى الناس
دخل في وعد الحديث ولو كتبها غيره كان بها

٩٠٢٩ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة حم ك عن أبي موسى) الأشعري
ورواته ثقات

قال في النهاية الفقم بالضم والفتح اللحي أو رجليه) يريد من حفظ لسانه وفرجه (دخل الجنة)
أي بغير عذاب أو مع السابقين

٩٠٤٠ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال حم م د ن عن أبي الدرداء
(من أول) وفي رواية من آخر قال العلقمي قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فعلى
هذا من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه

٩٠٤١ من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة هب عن الفضل
ابن العباس

(من حفظ لسانه) أي صانه عن النطق بالإثم (وسمعه) عن الاستماع إلى ما لا يحل (وبصره) عن
النظر إلى ما لا يحل (غفر له) ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره

٩٠٤٢ من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله تعالى فقيهاً وكنت
له يوم القيامة شفيعاً وشهيداً قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الشيرازي في الألقاب عن
أبي الدرداء وله شواهد من طرق عديدة جمعها السيوطي في جزء مفرد وسببه
عن أبي الدرداء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما حد العلم إذا بلغه
الرجل كان فقيهاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ فذكره ومن حديث
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما منتهى العلم الذي إذا بلغه الرجل
كان عالماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من
أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً

٩٠٤٢ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن
يمينه حم م ت ك عن ابن عمر بإسناد صحيح ورواه الجماعة عن ابن عمر ولكن مسلم عن
أبي هريرة

قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل
من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي
وفي رواية إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً فليكفرها وليأت الذي هو خير
وفي ذلك الدلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من
التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه

٩٠٤٤ من حلف فليحلف برب الكعبة حم هق عن قتيلة بنت صيفي) الجهنية
أي من أراد أن يحلف قال المناوي لا بالكعبة لأن القسم بمخلوق مكروه وإن كان عظيماً

كالكعبة والنبي والملائكة

٩٠٤٥ من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان

حم ق ت ن ٥ عن الاشعث بن قيس وابن مسعود ... واحمد عن الاشعث بن قيس

الا حلف يمينا يصبر فيها بمعنى يحبس وهي اليمين اللازمة من جهة الحكم فيصبر لاجلها ولاجل ذلك الا بعد التداعي عليها (مال) في رواية حق (امرئ مسلم) كأنه قطع عن صاحبه ان اخذ قطعة من ماله باليمين المذكور (هو فيها فاجر) قال العلقمي المراد بالفجور لازمه وهو الكذب اي كاذب (غضبان) قال المناوي يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه بل يعذبه او يهينه ... وقد تدركه الرحمة فيعفو عن خصمه

٩٠٤٦ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ت ن عن ابن عمر اسناده صحيح

قال العلقمي اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه لان المشيئة غير معلومة وعدمها كذلك والوقوع بخلاف المشيئة محال ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق عند الاكثر وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بالطلاق او عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيئا وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة فلا بد من قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله او اطلق وقع الطلاق

٩٠٤٧ من حلف بالامانة فليس منا د عن بريدة واسناده صحيح

قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلكم واذا قال الحلف وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا (فليس منا) اي ذو من طريقتنا اي ليس من اكابر المسلمين

٩٠٤٨ من حلف بغير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ق عن ثابت بن الضحاك

قال ابن الملك الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه وقد يطلق على التعليق لا على البر مجازا لانه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد هنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام (فهو كما قال) فظاهر الحديث يدل على انه مثلا لو قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقالت الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية قال بعضهم لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر

٥١٧

والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين لكنه يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف بالكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عنده ...

٩٠٤٩ من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية اولئك لا خلاق لهم ولهم عذاب أليم ق عن ابن مسعود

اي اراد ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تغييبا بالحلف الفاجر (غضبان) قال ابن الملك معرض عنه (مصداقه) اي ما يدل على صدق الحديث (يشترون) يستبدلون ويتركون (بعهد الله) اي ما عهده اليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول (وايمانهم) اي بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين يبعث والاستبدال شيء بالشيء انما يكون بترك احدهما والباقي في الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية كذلك (ثمنا قليلا) كالرشوة والدراهم الى آخر الآية وهو قوله تعالى (اولئك لا خلاق لهم) اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة وهو مجاز عن السخط ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب (ولهم عذاب اليم)

٩٠٥٠ من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله خ عن ابي هريرة

وهما اسما صنمين (فليقل لا اله الا الله) الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه تمسكا بظاهر الحديث لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها

٩٠٥١ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير ق عن ابي [illegible]

قال ابن الملك وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه مجازا ذكرا للكل وارادة للبعض واعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنع ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة (فليأت بالذي

بالذات لعدم خبر ثم ليكفر) والمسألة بحث الرواية أولى لأن الأمر فيها يكون للوجوب، والتنكير يفيد على
الملاقة لعدم وصل فيها وعلى رواية الحديث يكون التكفير للراحة والتكفير مقيدا بالمال
أو أن التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند من قال أيضا فالكفارة ثم في الحديث بمعنى الواو
لأن كونه معنى يكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع أن ارتكاب خلاف الأصل على
الأصل من أولى من ارتكاب ترتيبه

٩٠٥٢ من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب
به في نار جهنم خ عن ثابت بن الضحاك

بملة غير) قال القسطلاني ملة (الإسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم
تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه (متعمدا) قيد لأن لفعل الجمهور أن الكذب
الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره إذ لو كان شرط التعمد لما قيده هنا (فهو كما
قال) أي فيحكم عليه بالذي نسب لنفسه وظاهر الكلام الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول
ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين (عذب به) أي بالمذكور (في نار
جهنم) ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن
نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك
من الإسلام ويصلى عليه عند الجمهور وأخرجه البخاري في الأدب وفي الإيمان ومسلم في
الإيمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات

٩٠٥٣ من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به
في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله خ عن ثابت بن الضحاك

بملة غير) قال القسطلاني ملة (الإسلام) كأن يقول إن فعل كذا فهو يهودي
(كاذبا فهو كما قال) كاذب لا كافر لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف
بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وأما من حلف بها وهو فيما حلف به
صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة (عذب به) فعذابه من جنس عمله (ولعن المؤمن
كقتله) لأن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة (بكفر) كأن قال
له يا كافر (فهو) أي الرمي (كقتله) في التحريم

٩٠٥٤ من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك
ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن
قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله خ عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة

قال القسطلاني كأن يقول إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني كاذبا (فهو كما قال) يحكم عليه بالذي نسب لنفسه
وظاهره أنه يكفر (وليس على ابن آدم) أي ليس عليه وفاء بنذر (فيما لا يملك) كأن يقول إن شفى الله
مريضي فعبد فلان حر أو أتصدق بدار زيد (ومن قتل نفسه بشيء) ليكون الجزاء من جنس
العمل وإن كان عذاب الآخرة أعظم (كقتله) في التحريم والتقييد بالمؤمن للتشنيع
أو للاحتراز عن الكافر إذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصي المعين
فالمشهور فيه المنع (بكفر فهو كقتله) لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن
المتسبب للشيء كفاعله

٩٠٥٥ من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه لقي الله وهو عليه
غضبان خ عن عبد الله بن مسعود

على يمين) قال القسطلاني على محلوف يمين (ليقتطع بها) ليأخذ (مسلم) أو ذمي أو
معاهد ونحو أو أوراثه (أو قال أخيه) في الإسلام أو البشرية والشك من الراوي بغير حقه بل بمجرد
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع (غضبان) (فأنزل الله تصديقه إن الذين يشترون
بعهد الله) أي بما عاهدوا عليه

٩٠٥٦ من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية خ عن عبد الله بن مسعود

عليها) قال القسطلاني في الإقدام عليها (فاجر) أي كاذب (لقي الله) يوم
القيامة (غضبان) فيعامله معاملة المغضوب من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه ولهم
والعمو عن حوض وعند أبي داود فليتبوأ مقعده من النار (يشترون) يستبدلون
(بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم)
وبما حلفوا عليه

٩٠٥٧ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان خ عن عبد الله بن مسعود

على يمين) قال القسطلاني أي محلوف يمين أو على ما يمينه (فاجر) كاذب
(ليقتطع بها) أي باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمي والتقييد بالمسلم جرى على
الغالب والحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاع المال أنه يأخذه بغير حقه بل بمجرد
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع

٩٠٥٨ من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل

تصديقه ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم خ عن عبد الله بن مسعود
من حلف على) قال القسطلاني محلوف (يستحق بها) باليمين (مال) ليلقى (الله) يوم القيامة
(وهو عليه غضبان) الذي هو من الغضب لازم الانتقام أو ينتقم منه
٩٠٥٩ من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل
الله تصديقه ذلك ثم اقترأ هذه الآية ق عن الاشعث بن قيس وعبد الله بن مسعود
قال عبد الله بن مسعود لقد أنزلت هذه الآية كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت له إنه إذاً يحلف ولا يبالي فقال
عليه الصلاة والسلام من حلف فذكر
٩٠٦٠ من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان خ عن ابن مسعود
قالوا) قال القسطلاني ليس له (غضبان) اي يعامله معاملة المغضوب عليه
٩٠٦١ من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعال أقامرك فليتصدق ق عن ابي هريرة
منكم) قال القسطلاني بغير الله (في حلفه) يمينه كما يحلف المشركون (فليقل لا اله الا الله
البراءة من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بآلهتهم فكفارته كلمة التوحيد
(فليتصدق) بما يطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى فعل المحرم القمار
٩٠٦٢ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه م عن ابي هريرة
٩٠٦٣ من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل م عن ابي هريرة
٩٠٦٤ من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى (ما حنثت يميني) م عن عدي بن حاتم
جاءه سائل فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا
درعي ومغفري فأكتب الى اهلي ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال اما والله
لا أعطيك شيئاً ثم ان الرجل رضي فقال أما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى) ما حنثت يميني
قال النووي في هذه الاحاديث دلالة على من حلف على شيء أو تركه وكان الحنث خيرا
من التمادي على اليمين استحب له الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه
لا يجوز تقديمها على اليمين الى آخر ابحاثه الموضع ٣١١ من الجزء السابع
٩٠٦٥ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه م عن عدي بن حاتم
٩٠٦٦ من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير م عن عدي بن حاتم

أتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك ثم قال لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
٩٠٦٧ من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به
يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه م عن ثابت بن الضحاك
٩٠٦٨ من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذبه
الله به في نار جهنم م عن ثابت بن الضحاك
٩٠٦٩ من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به
يوم القيامة م عن ثابت بن الضحاك
٩٠٧٠ من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك (أو قال أو هو مشرك) قال ابن حمزة
الحسيني اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير
عن ابن عمر كان يحلف وأبي فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره
٩٠٧١ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)
قال ابن حمزة الحسيني اخرج الامام احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
سببه كما في مسلم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله
فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعامه فحلف لا يأكل من اجل الصبية
ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فذكر
٩٠٧٢ من حمل علينا السلاح فليس منا مالك حم ق ن ٥ عن ابن عمر
لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله
لهم لا عليهم (فليس منا) اي ليس على طريقتنا واطلقه اللفظ مع احتمال ارادة
انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقال الحنفي اي سل علينا السلاح
لتخويفنا وقال النووي من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله
وهو عاص ولا يكفر بذلك ويخرج من الملة ح فان استحله كفر فاما تأويل الحديث
فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على
سيرتنا الكاملة وهدينا
٩٠٧٣ من نوقش عذب قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حساباً يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك

خ عن عائشة

قال ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع قال القسطلاني اي كانت لا تسمع (شيئا) مجهولا (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) اي الى ان (تعرفه) وجمع بين لفظة الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى او لم يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اي سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام والفاء لتحقق جوابه من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في جواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العبد للعذاب لان حسناته متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تنفع النجاة

٩٠٧٤ من حوسب يوم القيامة عذب فقلت أليس قد قال الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب م عن عائشة

قال النووي نوقش استقصى عليه (عذب) قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء

٩٠٧٥ من حوسب عذب) ت والضياء عن انس) ورواه مسلم

من حوسب بمناقشة فالمراد ان الاستقصاء في الحساب يفضي الى العقاب

٩٠٧٦ من خاف أدلج ومن ادلج بلغ المنزل ألا ان سلعة الله غالية ألا ان سلعة الله الجنة ت ك عن ابي هريرة قال ت حسن وتابعه ك صحيح

يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد من آخره ومن ادلج دخل المنزل قال المناوي يعني من خاف الله تعالى أتى من كل خير ومن آمن اجترأ على كل شر (غالية) رفيعة القدر (الجنة) قال المناوي مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الآخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وامانيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره وأخلص في عمله أمن من الشيطان وقطع الطريق يعني من خاف الله في الاعمال الصالحة نال الدرجات العالية في الجنة

٩٠٧٧ من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال ابو معاوية محضورة م عن جابر

قال النووي فيه دليل صريح على ان تأخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي ان لا أنام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (مشهودة) اي يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل

٩٠٧٨ من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عن ابي هريرة

قال النووي فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن (له قيراطان) معناه يحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان (الحصباء) هو الحصى مقصور جمع حصاة وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن

٩٠٧٩ من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا د عن ابي هريرة وفيه كذاب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

من خبب زوجة) اي خدعها وافسدها او حسن اليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره او غير ذلك (او مملوكه) أو امته اي افسده عليه بان لا طاوا ازاله او حسن اليه الاباقة

و طلب الدنيا او شهوته (فليس منا) اي من العاملين باحكام شرعنا

٩٠٨٠ من ختم له بصيام يوم دخل الجنة. البزار عن حذيفة) واسناده صحيح
قال المناوي اي من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صائم او عقب صومه (دخل الجنة) اي
بغير عذاب قال الحفني فيه دليل على الموت على الايمان

٩٠٨١ من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. ت والضياء عن انس) قال ت حسن غريب
(العلم) الشرعي النافع المراد به وجه الله (فهو في سبيل الله) اي في حكم من خرج للجهاد (حتى يرجع)
لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان قيل ومن قوله تعالى السائحون قيل هم الذاهبون
في الارض لطلب العلم

٩٠٨٢ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية
يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على
امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه
وفي رواية لا يتحاشى من مؤمنها م عن ابي هريرة
(ميتة جاهلية) قال النووي هي بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم
(راية عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء
مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور
قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة
او ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف
في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في
الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى
الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية
لقومه وهواه (ولا يتحاش) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله
فيها ولا يخاف وباله وعقوبته

٩٠٨٣ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية
عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتي ومن خرج من امتي على امتي
يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني م عن ابي هريرة

٩٠٨٤ من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة. طب عن ابي الدرداء
(خضب) شعره (بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه) دعاء او خبر فالخضاب لغير جهاد حرام

٥٤٤

٩٠٨٥ من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية. م عن عبد الله بن عمر
عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن
معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك
حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
(لا حجة له) قال النووي اي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه والله اعلم

٩٠٨٦ من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عدا. وفي رواية يحثي المال
م عن ابي سعيد
قال النووي قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان
وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب
قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي
يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه

٩٠٨٧ من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه
كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في
غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا
في خير. م عن ابي هريرة
قال النووي المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله اعلم من خير احوال
عيشهم رجل ممسك (يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه
يبتغي القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة
وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي
النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها
لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة
(في غنيمة في رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم قطعة منها والشعفة
بفتح الشين والعين اعلى الجبل

٩٠٨٨ من خلق الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها. طب عن عمران واسناده حسن
(الجنة والنار (وفقه لعملها) قال المناوي فمن وفقه لعمل الآخرة وفقه للسعادة اقره

على أعمالهم حتى تكون السعة أكثر المأمورات عليه والشفاعة في منع الإلقاف حتى تكون الصحة
أشد شيء عليه

٩٠٥٩ من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له. طب عن ابن عباس
البيت أي الكعبة (مغفوراً له) الصغائر فيندب دخوله ما لم يؤذ أو يتأذ بنحو زحمة

٩٠٦٠ من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان. الشيرازي عن أنس ابن مالك
بغير مئزر) ساتر لعورته عن العيون (لعنه الملكان) أي الحافظان حتى يستتر، وقال الحفني
لعنه إن كشفت عورته بحضرة من يحرم نظره لها، وخص الحمام بالذكر لأنه يغلب كشف العورات
فيه، وإلا فكشفها حرام تلعن عليه الملائكة مطلقاً

٩٠٦١ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته
رغبة في قريته ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا
فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي، قال رسول الله (فلما انقضى الوحي)
صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار، قالوا لبيك يا رسول الله، قال قلتم أما الرجل فأدركته
رغبة في قريته، قالوا قد كان ذلك، قال كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله
وإليكم، المحيا محياكم والممات مماتكم، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي
قلنا إلا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم، قال فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم
قال فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت
قال فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، قال وفي يد رسول الله صلى الله (نسخة بدل)
عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس يطعن في عينه ويقول جاء الحق
وزهق الباطل، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه
فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو. وفي رواية قال بيديه أحدهما على الأخرى
احصدوهم حصداً. قال وفي الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي إذاً كلا
إني عبد الله ورسوله. م عن أبي هريرة

عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان فكان
يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت ألا أصنع
طعاماً فأدعوهم إلى رحلي، فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة
عندي الليلة، فقال سبقتني، قلت نعم فدعوتهم، فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر

يا معشر الأنصار، ثم ذكر فتح مكة، فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى
المجنبتين (قال النووي هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون
القلب بينهما) وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسّر (هو بضم الحاء وتشديد
السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم) فأخذوا بطن الوادي (أي جعلهم طائفة في بطن الوادي)
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة، قال فنظر فرآني فقال أبو هريرة، قلت لبيك يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقال لا يأتيني إلا أنصاري، زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالأنصار)
أي ادعهم لي (فأطافوا به) إنما خصهم لثقته بهم ورفع مراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم
(ووبشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى، وهو بالباء الموحدة
المشددة والشين المعجمة (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا، قال
فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً)
أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيحت خضراء
قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيدت وهما
متقاربان أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت، وخضراؤهم بمعنى
جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم، إلخ. قال
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) استدل به الشافعي رحمه الله ومن وافقه على أن
دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي
الملك وما سواه مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه (فقالت
الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل
مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم
ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك
فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا، قالوا نعم قد قلنا هذا، فهذه معجزة
من معجزات النبوة، فقال كلا إني عبد الله ورسوله، معنى كلا هنا حقاً، ولها معنيان
أحدهما حقاً والآخر النفي، وأما قوله صلى الله عليه وسلم إني عبد الله ورسوله فيحتمل
وجهين: أحدهما إني رسول الله حقاً فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية
وشبهها فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع الأحوال، والآخر لا تفتتنوا بإخباري
إياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله وسلامه عليه
فإني عبد الله ورسوله، وأما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم

معناه أني هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى
بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم
وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا
السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك
وتهدينا الصراط المستقيم كما قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا
الذي قلنا إلا الضن بك لعو بتر الضاد أي شحا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا
فغيرة عليك أن تنتقل إلى غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا
أن يكون بلغه عنهم مما يستحيا منه (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه
ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة أو
غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع
المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد
عليه وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها لحرب أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالا
فليس كما نقل بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب
بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا
فللشافعي رضي الله عنه فيه قولان مشهوران أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام
لكنه يستحب له الإحرام والثاني لا يجوز (فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا
يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة
المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة
وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع
عن نفسها كما قال تعالى وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه (فجعل
يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل) وقال في الرواية الأخرى دخل مكة وحول
الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق
الباطل إن الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) النصب
الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر (ثم قال
بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصدا) لعموم العدو وكذا وقد استدل
بهذا من يقول إن مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة

وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي رحمه الله فتحت صلحا
وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء
قريش قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو
آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجارت
رجلين أراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فكيف
يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان
وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة
(كلا إني عبد الله ورسوله) قال القاضي يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم
إني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه
وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان
هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد
٩٠٩٢ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن
أغلق بابه فهو آمن فقالت الأنصار أما الرجل فقد أخذته رأفة
بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ألا
فما اسمي إذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم
فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله
قال فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم م عن أبي هريرة
قال عبد الله بن رباح وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل
منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتي) قال النووي فيه دليل على
استحباب اشتراك المسافرين في الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق وليس هذا من باب
المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو
من باب المروآت ومكارم الأخلاق وهو بمعنى الإباحة فيجوز وإن تفاضل الطعام
واختلفت أنواعه ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض لكنه يستحب أن يكون
شأنهم إيثار بعضهم بعضا فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤوا إلى المنزل ولم
يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك
طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة

ايسره من اليمين وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) فيه
استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع
بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه
وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى
لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة
أو نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل او الصلاح
ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم
بالتحديث من غير طلب منهم (على البياذقة) بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم
الرجالة قالوا وهو فارسي معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره
قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا
قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون
آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة
وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم اخذوا في بطن الوادي
والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم (فقال
يا ابا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤوا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش
قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه
على شماله وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي
واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة (قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه)
اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع على الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال
نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء
النائمة الميتة هكذا تاول هذه اللفظة القاضي بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت
صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم

من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم ٩٠٩٣
شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من
آثامهم شيئا م عن ابي هريرة ورواه حم د ت ٤ ه كما في العزيزي

قال النووي هذا الحديث وحديث من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب
له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها

بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء قال هذان الحديثان صريحان
في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل
اجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم
القيامة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور متابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام
تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك
تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك (فعمل بها بعده) معناه ان عمل بها سواء كان
العمل في حياته او بعد موته والله اعلم

٩٠٩٤ من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل م عن ام الدرداء عنه
(بظهر الغيب) قال النووي معناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص
(بمثل) هو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه
بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء
لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة
ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد
ان يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها

٩٠٩٥ من دعي الى عرس او نحوه فليجب م عن ابن عمر
قال النووي العرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة
بالتذكير قال النووي والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا
في غيرها وفيه بحث مستفيض عن وجوب اجابة الدعوة وغيرها

٩٠٩٦ من دل على خير فله مثل أجر فاعله م عن ابي مسعود الانصاري ورواه ايضا
حم د ت عنه كما في العزيزي
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي
فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال [illegible] قال النووي فيه فضيلة
الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف
العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله ان له
ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء

٩٠٩٧ من حلق عينه قبل ان يستأنس فلا اذن له وقد عصى ربه ط عن عبادة
(عينه) اي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب (قبل ان يستأنس) اي يستأذن

ويسلم (فلا أو يدليا) اى لا ينبغى لرب الدار ان يأذن له فى الدخول (وقد عضه) ولكنه حق رميه بحصاة وان فقأت عليه الحدقة

من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار طب عن واثلة باسناد حسن ٩٠٩٨

بان يدخل الجنة بغير عذاب ظاهرا وان ارتكب الكبائر ويحتمل ان يكون ذلك سببا لتوبته فلا اشكال

من ذا أنا أنا خ عن جابر ٩٠٩٩

قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كانه كرهها قال صلى الله عليه وسلم (من ذا) الذى يدق الباب او يضربه أو يريد او يستأذن (فقلت) له (أنا فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا أنا) تأكيد لسابقه (كانه كرهها) اى اللفظة أنا قال القسطلانى الحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان ايضا والبوداود فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب

من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار حم طب عن اسماء بنت يزيد واسناده حسن ٩١٠٠

من ذب) دفع (اخيه) المسلم (بالغيبة) قال المناوى كناية عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه فى غيبته (من النار) قال المناوى زاد فى رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الحفنى وكذا فى خصوص ان كان عاجزا

من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين خ عن البراء بن مالك ٩١٠١

قبل الصلاة) قال القسطلانى اى قبل مضى وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال (لنفسه) لحما يأكله لا ثواب له فيه

من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله خ عن جندب بن سفيان البجلى ٩١٠٢

قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية) وفى رواية اضحاة مفرد الاضاحى كالارطاة والاراطى (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فاذا اناس) وفى رواية فاذا ناس (قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة) اى صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم فذكره قال القسطلانى يحتمل ان يكون المراد الاذن فى البدء او الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس

الشمس وهو فضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف

من ذبح قبل الصلاة فليعد خ عن البراء ٩١٠٣

فليعد) قال القسطلانى اى الذبح (فقال رجل) هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتشتهى النفس له وتلتذ بأكله (وذكر هنة) حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وفقرهم (فكأن النبى صلى الله عليه وسلم عذره) اى قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا فى مشروعية الاضحية ولذا أمره بالاعادة (وعندى جذعة) من المعز (خير من شاتين) لطيب لحمها سمنا ونفاسة (فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم) فى الاضحية بجذعة المعز (فلا ادرى بلغت الرخصة) اى من سواه من الناس) ولا ابا ذر البلغت الرخصة (ام لا ثم انكفأ) اى رجع (الناس الى غنيمة فذبحوها

من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح خ عن جندب بن سفيان البجلى ٩١٠٤

ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) فالامر باسم الله للتبرك او للوجوب وقد استدل بهذا الامر فى قوله فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب

من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله م عن جندب بن سفيان البجلى ٩١٠٥

فليذبح على اسم الله) قال النووى هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه

من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله خ عن جندب ٩١٠٦

فليذبح) ذبيحه (باسم الله) اى لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اى قائلا باسم الله او متبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب قاله القسطلانى

من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض دتك عن ابى هريرة ٩١٠٧

قال العلقمى قال الدميرى قال الحاكم صحيح ثم قال والحاصل ان مجموع طرقه حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ

ذرعه) قال في النهاية أي سبقه وغلبه في الخروج (ومن استقاء) أي تكلف القيء عامداً عالماً (فليقض)
وجوباً لبطلان صومه

٩١٠٨ من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة
ك عن أنس وقال صحيح وأقره
ففاضت عيناه) أي انصب الدمع من عينيه فأسند الفيض إلى العين مبالغة (لم يعذبه الله) وهذا لا
ينافي حصوله الرجاء

٩١٠٩ من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء
عب عن الحسن) الكوفي مرسلاً
أي سمى أولاً (طهر جسده كله) أي ظاهره وباطنه (إلا ما أصابه الماء) أي أصابه الماء من
الظاهر دون الباطن

٩١١٠ من ذكر امرأً بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال
طب عن أبي الدرداء قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
بما) أي بشيء (ليعيبه) أي بين الناس (حبسه الله) عن دخول الجنة (بنفاذ ما قال)
وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن شدة التعذيب

٩١١١ من ذكر رجلاً بما فيه فقد اغتابه كر في تاريخه عن أبي مريم
بما فيه) من العيوب (فقد اغتابه) قال المناوي وتمامه عند مخرجه (ومن ذكره بما ليس فيه
فقد بهته

٩١١٢ من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي ابن السني عن جابر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
عنده) أي بحضرته (فقد شقي) أي فاته فضل الصلاة علي صلى الله عليه وسلم حاطه الشقاء
على حرمانه من الثواب

٩١١٣ من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة طب عن الحسين بن علي
قال الشيخ بضم المعجمة فتشديد الطاء المهملة مبني للمجهول فيهما والمراد به الشيطان والثاني من الرحمن؟
ويحتمل بناؤه للفاعل فليتأمل

٩١١٤ من ذكرت عنده فليصل علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ع عن أنس
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
من صلى علي مرة) أي طلب له دوام التشريف (عشراً) أي رحمه وضاعف أجره

٩١١٥ من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نوراً يوم القيامة إن كان صالحاً خط عن ابن مسعود قال

العلقمي بجانبه علامة الحسن
بصره) في الدنيا يعني قبل أن يموت (إن كان صالحاً) قال المناوي الظاهر أن المراد مسلماً كما قالوا في خبر
أو ولد صالح يدعو له قال الحفني فليس المراد به من كان قائماً بحقوق الله تعالى وحقوق عباده

من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت له حاجته كتبت له حجة وعمرة وإن لم تقض كتبت له عمرة
٩١١٦ هب عن الحسن بن علي
المسلم) من أجل الله (كتبت) أي كتب له ثواب ذلك مكافأة له على ذلك

٩١١٧ من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة من قبرها خد ك عن عقبة بن عامر وإسناده صحيح
عورة) أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها
(فسترها) عليه (كان كمن أحيا) قال المناوي وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور
الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموؤدة من
أخرجها من القبر قبل أن تموت (موؤدة) قال الحفني أي بنتاً ملقاة في القبر وهي
حية لتموت كما كانت الجاهلية تدفن البنات وهي حية وإذا الموؤدة سئلت
بأي ذنب قتلت أي فالساتر عيب أخيه له ثواب كثواب من تسبب في إحياء
الموؤدة بإخراجها من القبر لتحصل لها الحياة بعد أن أشرفت على الموت

٩١١٨ من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا طب عن أبي ليلى وإسناده حسن
مخافة طلبها) قال المناوي أي مخافة أن يطالب بدمها في الدنيا والآخرة (فليس منا)
أي من العاملين بأوامرنا

٩١١٩ من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن
خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء ت عن أبي هريرة
(من رأى مبتلى) في بدنه أو دينه أي علم بحضوره (فقال الحمد لله) ويستحب مع ذلك
أن يسجد شكراً لله تعالى على سلامته من ذلك ويجهر بذلك إن أمن من شره وكان
سبب حصوله معصية

٩١٢٠ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه
وذلك أضعف الإيمان حم م ع عن أبي سعيد الخدري
من رأى) أي علم (منكم) معشر المكلفين (منكراً) أي شيئاً قبحه الشرع فعلاً أو قولاً

٩١٢١ من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي حم خ ت عن أنس ورواه
مسلم عن أبي هريرة

فقد رآني) قال المناوي أي رأى حقيقتي على كمالها (لا يتمثل بي) قال الحفني أي لا يتصور بي لا نائما
ولا يقظة حفظا للشريعة المطهرة بالكتاب والسنة من أن يراه على صورة كان الرائي كاملا
وإن فهو ناقص فتكون الرؤيا حينئذ تنبيها له ليتوب فمن رآه ميتا دل على موت
الشريعة في الرائي فإن كان متنفلا دل على موت الشريعة في ذلك المكان وتمامه في البخاري
ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزيا بي حم ق عن أبي قتادة ٢٢ ٩١
فقد رآني) المنام وقال الحفني أي الرؤيا الحق بدليل قوله فإن الشيطان لا يتزيا بي أي لا يتصور بصورتي
وقول بعضهم فقد رأى الحق أي الله تعالى ليس في محله

من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي ق د عن أبي هريرة ٢٣ ٩١
قال الحفني قيل في الدنيا وقيل في الآخرة أي رؤية خاصة بصفة القرب فمن رآه صلى الله عليه وسلم
في النوم رؤية كاملة أو ناقصة لا بد أن يراه في الآخرة رؤية خاصة وأن يدخل الجنة فرؤيته
على أي حال تدل على الموت على الإيمان وكثيرون رأوه يقظة وبعضهم مجزوم لأنه
يخرج منها ويأتي للأشهد وإن بلغ ما بلغ

من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني خ عن أبي سعيد الخدري ٢٤ ٩١
رأى الحق) قال القسطلاني سواء رآني على صورتي المعروفة أو غيرها لكن يكون على الأول
مما لا يحتاج إلى التعبير والثاني مما يحتاج إلى التعبير (لا يتكونني) أي لا يتكون كوني
بمعنى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في
صورة النبي صلى الله عليه وسلم

من رآني فقد رأى الحق م عن أبي قتادة ٢٥ ٩١
قال النووي قال العلماء إن كان الواقع في نفس الأمر فكأنما رآني وبكلمه صلى الله عليه وسلم
فقد رآني أو فقد رأى الحق وإن كان سيراني في اليقظة ففيه أقوال أحدها المراد به
أهل عصره ومعناه من رآه في نومه ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله
عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار
الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يكون
يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعة ونحو ذلك والله أعلم

من رآني في النوم فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي م عن جابر بن عبد الله ٢٦ ٩١

من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ٢٧ ٩١

ميتة جاهلية خ عن ابن عباس
من فارق الجماعة) قال القسطلاني أي جماعة الإسلام وخرج عن طاعة الإمام (شبرا) ولو بأدنى شيء
(ميتة جاهلية) أي مات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير
ولا يتبعون هدي إمام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالأمور ومنه اشتقوا من الاستقلال
انتهى فحكمه حكم النفي فكأنه يقول ما فارق أحد الجماعة شبرا إلا مات ميتة جاهلية
وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء
على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح
فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر

من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت ٢٨ ٩١
إلا مات ميتة جاهلية خ عن ابن عباس
يكرهه) قال القسطلاني في رواية يكرهه (فليصبر) على جوره وظلمه (فإنه ليس أحد
يفارق الجماعة شبرا) أي قدر شبر (فيموت) أي فيموت على ذلك من مفارقته للجماعة
(ميتة جاهلية) بكسر الميم أي الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت والقتل أي كالميتة
الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدي إمام بل كانوا مستنكفين
عن ذلك مستبدين في الأمور ولا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي وليس المراد أنه
يكون كافرا بذلك

من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته ٢٩ ٩١
جاهلية م عن ابن عباس

من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له م عن ابن عباس ٣٠ ٩١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه فذكره قال القاضي معنى
هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كأنه قال من شأنه وفي الحديث الحث
على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم
يعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب

من رأى منكم الليلة رؤيا قال فإن رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله ٣١ ٩١
فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة
رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس
ورجل قائم بيده قال بعض أصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ

فقفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة
فيشدخ به رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم
رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقت
إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتى
كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بين يديه
حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر قط
أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا
بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب فقلت طوفتماني
الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب
يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة والذي رأيته
يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم
القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلو الربا
والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد
النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه
الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي
مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر
لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك خ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه

(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة) قال القسطلاني وفي رواية إذا صلى
صلاة الغداة أقبل علينا بوجهه الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف
(قال فإن رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله) أن (فسألنا يوما فقال هل
رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين) وفي رواية ملكين (بينما)
شيئا فسره المؤلف بقوله (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) أشبه شيء بمعقف للحم

اللحم (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الكلوب
في جانب فم الرجل الآخر وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وظاهر سياقه مستقيم ولغيره
ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى إنه أي ذلك الرجل يدخل
ذلك الكلوب نصبه على المفعولية في شدقه (حتى يبلغ قفاه) وفي التعبير فيشرشر
شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه أي يقطعه شقًا (قلت ما هذا) أي
ما حال هذا الرجل (بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف (أو صخرة) على الشك
وفي التعبير وإذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح الياء وسكون الشين
المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف والضمير للفهر
ولأبي ذر بها (رأسه) وفي التعبير وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه
بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يشدخ رأسه (تدهده الحجر)
بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي أي تدحرج
وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها
هامة الآدمي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق إليه) أي إلى الحجر
(ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع إلى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتئم
رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (إلى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف
وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذا في المطالع للأصيلي
لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى بالثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح
المثناة الفوقية وضم النون المشددة آخره راء ما يخبز فيه (فإذا خمدت)
بفتح الخاء والميم أي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (نهر) بفتح الهاء وسكونها
(من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم (وسط)
بفتح السين وسكونها وفي رواية وعلى شط النهر بشين معجمة وتشديد الطاء (أن يخرج)
من النهر (رمى الرجل) الذي بين يديه الحجارة (في فيه) أي فمه (حيث كان) من النهر
ليخرج) من النهر (شيخ وصبيان) وفي التعبير فإذا بين ظهري الروضة رجل طويل
لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (نار يوقدها)
وفي التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة
وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا بي) بالمهملة وكسر العين (طوفتماني الليلة)
بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولأبي الوقت طوفتما بي بالموحدة بدل النون

انما خبر انه بكر الموصلي

٢٢ ٩١ من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها وقيامها عن عثمان بن عفان

الرابط من مراقبة العدو في الثغور المقاربة لبلاده (كانت له كالف ليلة) اي كان ثوابها مثل ثواب الف ليلة يصام يومها ويقام ليلها

٢٣ ٩١ من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة في الضياء عن انس واسناده حسن

من الغبار) يحصل له في المعركة (مسكا يوم القيامة) قال العلقمي الروحة المسير بعد الزوال الى آخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو في طريقه او موضع القتال

٢٤ ٩١ من راءى بالله لغير الله فقد برئ من الله طب عن ابي هند الداري

اي يعمل من اعمال الآخرة المقربة من الله (لغير الله) اي فعل ذلك ليراه الناس فيعتقد ويعطى ويعظم (فقد برئ من الله) اي لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه

٢٥ ٩١ من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة خد طب والضياء عن ابي امامة

رحم) حيوانا ذبحه بنحو اسراع وسن مدية (ولو ذبيحة عصفور) قال المناوي سمي به لانه عصى وفر وقال الحفني حضر لانه اصغر ما يؤكل من الطيور فعبر به لاول والمراد برحمها ان يحد الشفرة ويكون في غير مقابلة لانه يرحمها بتركه ذبحها فقد فرت ذبيحة من ذابحها وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اطيق من تركه وانتظر ان ادعو والتنفس لحاجته وقال ارحمها (رحمه الله) اي تفضل عليه واحسن اليه (يوم القيامة) ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من الفائزين

٢٦ ٩١ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة حم ت عن ابي الدرداء قال ت حسن

اخيه) في الدين (النار) المراد انه لا يعذبه (عن وجهه) قال الحفني اي ذاته اي لم يعذبه بالنار

٢٧ ٩١ من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار هق عن ابي الدرداء واسناده حسن

حجابا) الرد اي ثوابه (من النار) يوم القيامة قال المناوي وذلك نظير الغيبة افضل من حضوره

٢٨ ٩١ من رد عادية ماء او عادية نار فله اجر شهيد الخرائطي قال الشيخ الحر الحر العاملي في كتابه ذكر الشيخ المؤلف (في) كتاب (قضاء الحوائج) للمفيد (عن علي امير المؤمنين)

قال المناوي اي من رد ماء جاريا متعديا اي تجاوزوا الى اهلاك معصوم (او) رد (عادية نار) كذلك (فله اجر شهيد) اي مثل اجر شهيد من شهداء الآخرة

٣٩ ٩١ من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك حم طب عن ابن عمرو ابن العاص والحديث حسن

فقد اشرك) اي صار مشابها للمشركين المعتقدين ان لله شريكا في الخير والشر تعالى الله عن ذلك (الطيرة) قال الحفني من قول او فعل كان يسمع من يقول ارجع او رأى فعلا يدل على الرجوع عن الحاجة المسؤولة فلا يرجع بل يستعيذ بالله تعالى من شر ذلك الفال السيء ويطلب منه تعالى الخير في تلك الحاجة فانه يندفع عنه ضرر ذلك الفال

٤٠ ٩١ من رزق في شيء فليلزمه هب عن انس واسناده حسن

اي من جعلت معيشته من شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير لانه قد لا يفتح عليه في المنتقل اليه فهو خلقك لما شاء لا لما شئت فكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك (في شيء) قال الحفني تجارة او صناعة فلا يعدل عن الى غيره الا اذا تعطلت اسباب ذلك الشيء فينتقل الى غيره

٤١ ٩١ من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني ك عن انس

صالحة) اي دينة جميلة قال المناوي لان اعظم البلاء المفارق في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبها تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى فيه

٤٢ ٩١ من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل هب عن علي واسناده ضعيف

قال المناوي فلا يعاقب على الاقلال من نوافل العبادة فمن سامح سومح

٤٣ ٩١ من رضي عن الله رضي الله تعالى عنه ابن عساكر عن عائشة

عن الله) في قضائه وقدره (رضي الله تعالى عنه) قال المناوي بانه يدخله الجنة ويتجلى عليه خيرا يراه عيانا

٤٤ ٩١ من رفع رأسه قبل الامام او وضع فلا صلاة له ابن قانع عن شيبان بن مالك الانصاري

قبل) رفع (او وضع) رأسه قبل وضع الامام (فلا صلاة له) اي كاملة

٤٥ ٩١ من رفع حجرا عن الطريق كتب له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة طب عن معاذ واسناده صحيح

عن الطريق) احتسابا لله وقال الحفني اي او غيره من كل مؤذ وانما خص الحجر لكونه الاغلب في الطريق (دخل الجنة) يعني اذا قبل الله الحسنة عفا عنه وادخله الجنة مع السابقين

٩١ ٤٦ من ركع اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة (طب عن أبي ذر الغفاري)
قال المناوي المراد صلاة الضحى وذلك هو أكثرها عند الشافعي والمعتمد عند المتأخرين منهم أن
أكثرها وأفضلها ثمان

٩١ ٤٧ من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة (ابن نصر) في كتاب
الصلاة (عن عبد الكريم بن الحرث مرسلا)
قال المناوي تمامه فقال عمر إذا تكثر قصورنا يا رسول الله

٩١ ٤٨ من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر (ت ن ك عن أبي نجيح) وإسناده صحيح
عدل) قال المناوي بكسر العين وتفتح أي مثل (محرر) زاد في رواية الحاكم ومن بلغ بسهم فهو
له درجة في الجنة وقال في الأساس العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله
من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس وقال الحفني أي من جاهد الكفار
كان له ثواب برمي سهم مثل ثواب عتق عبد فقوله عدل محرر أي مثل ثواب عتق عبد محرر
وخلص من الرق

٩١ ٤٩ من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله (طب عن هشام) بن عامر بن أمية الأنصاري وإسناده حسن
من رمى) أي شتم (مؤمنا بكفر) كأن قال له يا كافر (فهو كقتله) في عظم الوزر لكنه
لا يلزم تساوي الوزرين وقال الحفني بل يكفر إن قصد حقيقة ذلك

٩١ ٥٠ من رمانا بالليل فليس منا (حم عن أبي هريرة) وإسناده حسن
أي رمى إلى جهتنا بالنبل ليلا وقال الحفني أي فينا وذا قاله لما كانت المنافقون
ترمي الصحابة الكرام ليلا فمعنى ليس منا أي فهو كافر إن استحل ذلك وإلا فالمراد
ليس على طريقتنا الكاملة وفي رواية من رمانا بسهم بدل من الليل لكنه سبب الحديث
يدل لتلك الرواية (فليس منا) أي فليس على منهاجنا قال الشيخ وقد وقع أن رجلا
أراد أن يعلم القوم بنفسه ليلا وكانوا في حاجتهم وكره التكلم والتصويت فرمى بسهم
ليعلمهم فأفزع الناس فلما بلغ الشارع ذكر

٩١ ٥١ من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم (قال ابن حجر في الحسن) أخرجه الإمام
أحمد والأربعة سوى ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي عطية العقيلي مولاهم عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال الترمذي حسن وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث
منكر وأبو عطية مجهول سببه كما في أبي داود عن بديل قال حدثني أبو عطية
مولى لنا قال كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم

تقدم فصل فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من زار فذكره

٩١ ٥٢ من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة (هب عن أنس) قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
بالمدينة) في حياته أو بعد موته (محتسبا) أي ناويا بزيارته وجه الله طالبا ثوابه (شهيدا) قال
الحفني أي بمزيد الفضل وشفيعا أي شفاعة خاصة به

٩١ ٥٣ من زرع زرعا فأكل منه طير أو عافية كان له صدقة (حم) وابن خزيمة عن خلاد بن السائب
بإسناد صحيح
أي كان له فيما تأكل العوافي ثواب كثواب الصدقة (أو عافية) قال الحفني أي طالب الرزق
من كل حيوان

٩١ ٥٤ من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه (طب عن شريك) قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
خرج الإيمان) أي نوره والمراد نوره وذلك لأن فعل الزنا من أعظم المفاسد
وقال الحفني أي كماله فهو من باب التخويف أو الزجر أو على حقيقته إن استحل ذلك (تاب الله عليه)
أي قبل توبته

٩١ ٥٥ من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه (ك عن أبي هريرة)
الإيمان) أي كماله (من رأسه) أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه الشبه وذلك لأن الخمر
أم الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله تعالى

٩١ ٥٦ من زنى زني به ولو بحيطان داره (ابن النجار عن أنس) بن مالك
زني به) قال الحفني أي ابتلي بالزنا ولو بحيطان داره أي بمن تحويه حيطان داره من نحو زوجته
أو بنته أو أخته ويحتمل أن يزني بحيطان الدار حقيقة بأن يجلس شخص ذكره بجانبه
ويلتذ فيخرج منيه على الحائط

٩١ ٥٧ من زنى بأمة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار (حم عن أبي ذر)
وإسناده حسن
أي وطئها لزنا (من نار) في الموقف على رؤوس الأشهاد أو في جهنم بيد الزبانية وفيه
شمول المؤمنة والأمة غيره وقال الحفني أي فسق بها الزنا من غير علم بذلك سواء كانت أمته
أو أمة غيره

٩١ ٥٨ من زهد علمه صح — من زهد في الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا
وكشف عنه العمى حل عنه علي
في الدنيا) واتقى الله (بلا تعلم من مخلوق (بلا هداية) من غير الله (بصيرا) بعيوبه وقال الحفني
من زهد في الدنيا بان لا يشتغل بتحصيل شيء منها الا بقدر حاجته من مؤونة نفسه وعياله وعلمه الله
اي كشف عن قلبه العمى ليعلم الاسرار والمعارف (بصيرا) اي يدركه الامور بعينه بصيرته
(كشف عنه العمى) اي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور وانكشف له المستور
٩١ ٥٩ من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه عن سهل بن حنيف
بعض المهملة قال المناوي ولعوا بي حاتم وفا طايوهم صنيع المؤلف
(الشهادة) اي يموت شهيدا (منازل الشهداء) قال العلقمي اعطي من ثواب الشهداء وقال الحفني
اي كما لا توفيقا (وان مات على فراشه) فيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير
٩١ ٦٠ من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر
ابو الطاهر فحديث بصدق م عن سهل بن حنيف عن ابيه
قال النووي من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله
الشهادة قال النووي معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه
اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب
سؤال الشهادة واستحباب نية الخير
٩١ ٦١ من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر م عن ابي هريرة
قال المفتي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير
جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة
٩١ ٦٢ من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله (قال ابن حزم الحسيني
اخرج الامام احمد والحاكم من حديث ابي عبد الله الجدلي عن ام سلمة رضي الله عنها قال الحاكم
صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة قال
النسائي والعجلي ثقة شيعي قال الجدلي دخلت على ام سلمة فقالت أيسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول من سب عليا فقد سبني
وجاء في العزيزي من سب عليا) ابن ابي طالب (فقد سبني) اي فكأنه سبني
(ومن سبني فقد سب الله) ظاهره انه يصير مرتدا والظاهر ان المراد الزجر والتنفير
٩١ ٦٣ من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث

مرات قالت النار اللهم اجره من النار ت ن ك عن انس) واسناده صحيح
الجنة) اي دخولها بصدق (قالت الجنة) قال المناوي بلسان الحال او بلسان المقال
والله على كل شيء قدير (استجار) بالله فيه اشارة الى ان دعاءهما مقبول
٩١ ٦٤ من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه او ليستكثر
حم م ه عن ابي هريرة
تكثرا) اي ليكثر ماله لا لحاجة (جمر جهنم) قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار (فليستقل
منه او ليستكثر) معناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير
٩١ ٦٥ من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر حم وابن خزيمة والضياء عن حبشي ابن جنادة
السلولي بضبط المؤلف فسكون الباء الموحدة فشين معجمة (ابن جنادة) واسناده صحيح
من سأل) الناس (من غير فقر) اي من غير احتياج (فانما) قال المناوي في رواية
فكأنما (يأكل الجمر) اتباع الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار
٩١ ٦٦ من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون حسنة هب عن ابن عمر باسناد حسن
فأعطى) السائل (سبعون حسنة) قال المناوي المراد بالسبعين التكثير لا التحديد
٩١ ٦٧ من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار حم د ت ه ك
عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح
عن علم) يحتاج اليه السائل في دينه (فكتمه) عن اهله (بلجام من نار) اي جعل في فيه جزاء
له على فعله
٩١ ٦٨ من سب العرب فأولئك هم المشركون هب عن عمر
فاولئك) السابون (هم المشركون) اي يشبهونهم لعداوة النبي صلى الله عليه وسلم منهم
٩١ ٦٩ من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين طب عن ابن عباس) قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن
من سب اصحابي) اي شتمهم قال القاضي سب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب
الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف في انه من قال انهم
كانوا على كفر او ضلال كافر يقتل لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة فقد كذب
الله ورسوله فيما اخبر عنه
٩١ ٧٠ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله
ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له

الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر م عن ابي هريرة
دبر كل صلاة) قال السنوسي لعن بعضهم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات
وقال ابو عمر المطرزي في كتاب اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر اوقاته من الصلاة وغيرها وقال
هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ ودبر
بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري في آخره غيره
٩١ ٧١ من سبح سبحة الضحى حولا مجرما كتب الله له براءة من النار سمويه عن سعيد بن ابي وقاص
اي صلى صلاة (حولا مجرما) بالجيم كمعظم اي حولا تاما (براءة من النار) اي خلاصا منها
٩١ ٧٢ من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه ولو
كانت مثل زبد البحر ن عن ابي هريرة) واسناده صحيح
في دبر) كل (صلاة الغداة) اي بعد صلاة الصبح (مائة تسبيحة) بان قال سبحان الله مائة
مرة (وهلل) اي قال لا اله الا الله (ذنوبه) الصغائر (ولو كانت) في الكثرة (مثل زبد البحر)
وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه
٩١ ٧٣ من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه خ عن ابي هريرة
ان ينسأ) قال القسطلاني من النسأ وهو التأخير اي يؤخر (في اثره) اي اجله وسمي به
لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لاقدامه
في الارض اثر (فليصل رحمه) يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه بالاحسان
اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب
التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك
٩١ ٧٤ من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه م عن انس) بن مالك
ينسأ) قال السنوسي يهمز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في اثرها
وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه واما التأخير في الاجل ففيه سؤال مشهور
وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة
في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير
ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر
لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله
سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بالنسبة الى

٥٤٧

الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور
الزيادة وهو مراد الحديث
٩١ ٧٥ من سره ان يبسط له رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه خ عن انس) بن مالك
من سره قال القسطلاني اي من افرحه (رزقه) في رواية في رزقه (او ينسأ) اي يؤخر
(فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة والزيارة
٩١ ٧٦ من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا خ عن ابي هريرة
روى البخاري عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني قال القسطلاني
على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده
(لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) غاير بين
القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة
لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان)
ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي (قال) الاعرابي (والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا) المفروض او لا ازيد على ما سمعته منك في تأديته لقومي فانه
كان وافدهم وزاد في مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه (فلما ولى) ادبر (قال
النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابي
اي ان داوم على فعل ما امر به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك
بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص
في الحسن والحسين وامهما وازواج المؤمنين فيحمل بشارة العشرة انهم بشروا
دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد
٩١ ٧٧ من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه
م عن ابي قتادة
كرب) قال السنوسي بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يمد ويؤخر
المطالبة وقيل معناه يفرج عنه
٩١ ٧٨ من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه
الطحاوي في مشكل الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شعبة عن ابن عمر رضي الله عنه
ان عمر خطب الناس بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال
استوصوا باصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليبدأ

بالشهادة قبل أن يستشهد إلا وباليمين قبل أن يستحلف إلا فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته فذكره وأخرج من حديث عبد الله بن عمير عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا ثم ذكر مثله ومن طريق أخرى عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله وفي رواية عن ابن الزبير قال خطب عمر بن الخطاب بالشام ثم ذكر مثله

من شفع الى عالم ليتبعه المسلم فهو له د والضياء عن أم جندب بنت نميلة ٩١٧٩
عن أم شويق بنت جابر عن أم عقيلة بنت أسمر عن أبيها أسمر بن مضرس الطائي

قال المناوي قال البيهقي أراد إحياء الموات وخرج الكافر فلا حق له (أم جندب) قال المحشي كذا في غالب النسخ والصواب أم جنوب أفاده العراقي

من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتا طب والضياء عن شهاب ٩١٨٠
قال المناوي هذا فيمن لم يعرف بأذى الناس ولم يتجاهر بالفساد

من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة حم عن رجل ٩١٨١
صحابي ورواه البخاري أيضا

في الدنيا) بأن اطلع على قبيح منه (فلم يفضحه) بأن لم يحدث به الناس (ستره الله يوم القيامة) بأن لا يفضحه فيه بإظهار عيوبه وذنوبه

من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ابن أبي الدنيا في كتاب ٩١٨٢
التوكل عن ابن عباس وإسناده حسن

يكون) أي أن يصير (أقوى الناس) في جميع أموره (فليتوكل على الله) في جميعها وقال المحشي أي ليفوض أموره إليه وإن كان مكتسبا

من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء ٩١٨٣
ت ك عن أبي هريرة وهو حديث صحيح

والكرب) قال المناوي بضم ففتح جمع كربة وهو غم يأخذ بالنفس لشدته (في الرخاء) أي قبل حصول الشدة والكرب

من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف حل هب عن ابن مسعود ٩١٨٤
فليقرأ) القرآن نظرا (في المصحف) قال المناوي لأن في القراءة نظرا زيادة ملاحظة

ملاحظة للذات والصفات فيحصل منه ذلك زيادة ارتياحه لتوجب المحبة وقال المحشي أي أن تزيد محبته لهما ولما فضل مؤمن يحبهما وأن خرج من الإيمان

٩١٨٥ من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله حم ك عن أبي هريرة
وحديث أحمد صحيح

أن يجد حلاوة) قال المناوي استعار الحلاوة المحسوسة للكمالات الإيمانية العقلية (المرء) أي لأجل لا لغرض كإحسان قال المناوي والمراد الحب الكسبي لا الطبيعي

٩١٨٦ من سره أن يسلم فليلزم الصمت هب عن أنس
أن يسلم) أي في الدنيا من زلل الكلمة والآخرة من عقاب الحق (الصمت) السكوت عما لا ثواب له فيه

٩١٨٧ من سره أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فلينظر إلى الحسن بن علي ع ك عن جابر
وإسناده حسن وقال المحشي وفي رواية إلى الحسين

٩١٨٨ من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى فلينظر إلى أبي ذر ع عن أبي هريرة وكذا صحيح
عيسى ابن مريم (إلى أبي ذر) قال المناوي في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه

٩١٨٩ من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن ابن سعد في طبقاته
(عن سفيان بن عيينة مرسلا) هو أبو قبيصة

فليتزوج) حاضنة المصطفى (أم أيمن) بركة الحبشية قال المناوي ورثها من أبيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت أسامة

٩١٩٠ من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان ابن سعد
عن القاسم بن محمد مرسلا

أم رومان) بنت عامر بن عويمر الكنانية زوج أبي بكر الصديق أم عائشة

٩١٩١ من سعى بالناس فهو لغير رشده أو فيه شيء منه ك عن أبي موسى
قال في النهاية الساعي الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه (فهو لغير رشده) قال المناوي أي يسعى لغير رشده (أو فيه شيء منه) أي من غير الرشد لأن العاقل الرشيد لا يتسبب في الإيذاء اهـ فظاهر كلام ابن الأثير ضم الراء والإضافة للضمير لكن في الصحاح رشده بكسر أوله وفتحه ضد قولهم لزنية وقال المحشي (فهو لغير رشده) بكسر الراء والإضافة للضمير المضاف إليه كما ضبطه شيخنا وفي المصباح أن فتح الراء لغة وعبارة

وهو رشد او صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة انتهى اى لمن يسعى بالشاء لما يطيق ثم انه لم يرشده
الى غير صحيح النسب او انتسب لدعاء او ذو النسب الصحيح المحمود لم يعرف احد وينقص قول المناوى
فى رجيه او فيرشى منه اى من غير الرشد انه لم يرشد بالاضافة للضمير لا بالشاء والا لقال
ان من غير ارشد

٩١٩٢ من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن حم د ت ن
عن ابن عباس
جفا) صار فيه جفاء الاعراب اى غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق اذ يفقد
من يروضه ويؤدبه (غفل) قال فى النهاية اى يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة
وقال المناوى غفل عن مصالحه وقال الحفنى اى عن طاعة الله تعالى فهو مذموم الا اذا كان
لنحو مقاومين (افتتن) لانه ان وافقه فى مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر
بروحه وقال الحفنى السلطان اى من السلطنة افتتن لانه حينئذ لا يرضى بحال من
ضيق العيش بما قسم الله له اذا اطلعت على اكثر منه قليل جدا

٩١٩٣ من سل سيفه فى سبيل الله فقد بايع الله ابن مردويه عن ابى هريرة
اى قاتل به الكفار لاعلاء كلمة الله (فقد بايع الله) فيجازيه على بيعته

٩١٩٤ من سل علينا السيف فليس منا حم م عن سلمة بن الاكوع
(من سل علينا) اى اخرج من غمده لقتالنا (فليس منا) حقيقة ان استحل والا فالمراد ليس
من كاملينا

٩١٩٥ من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم خ عن ابن عباس
رواه البخارى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون به)
قال القسطلانى بضم اوله من اسلف (فى التمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين
بالنصب على الظرفية (او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل) اى ابن علية ولم يشك
سفيان فقال وهم يسلفون فى الثمر السنتين والثلاث (فقال) صلى الله عليه وسلم
(من سلف فى تمر) وفى رواية من اسلف فى شئ وللحموى والمستملى وفى بعض نسخ البخارى
او روايات تمر بالمثلثة والظاهر ان ثبوتهم فى ذلك قول النووى فى شرح مسلم
روى بعضهم بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل هى بالمثلثة فالله اعلم
ولغير ابى ذر كيل (فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) قال النووى فى شرح مسلم
معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف

٩١٩٦ من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم م عن ابن عباس
زاد مسلم عن البخارى (الى اجل معلوم)

٩١٩٧ من سلم المسلمون من لسانه ويده م عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رواه مسلم عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى المسلمين خير قال من سلم فذكره
قال النووى معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال
بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه

٩١٩٨ من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه) قال ابن حجر الهيثمى
اخرجه ابن النجار عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه سببه كما فى الجامع الكبير عن عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا من
المسجد فاتبعته امشى وراءه ولا يشعر بى ثم دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد
فاطال السجود وانا وراءه حتى ظننت ان الله قد توفاه فاقبلت امشى حتى جئت
فطأطأت رأسى انظر فى وجهه فرفع رأسه فقال ما لك يا عبد الرحمن فقلت لما
اطلت السجود يا رسول الله خشيت ان يكون الله توفى نفسك فجئت انظر فقال
لما رأيتنى دخلت النخل لقيت جبريل فقال ابشرك ان الله عز وجل يقول من سلم فذكره

٩١٩٩ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ت عن ابى هريرة
قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
يلتمس) يطلب (علما) شرعيا او آلة له (الى الجنة) فى الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح
او فى الآخرة بان يسلك به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول الى ان يدخل الجنة سالما

٩٢٠٠ من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره طب عن معاوية) قال العلقمى
بجانبه علامة الحسن
المؤذن) اى اذانه (مثل ما يقول) الا فى الحيعلتين (فله مثل اجره) قال المناوى
ولا يلزم تساويهما

٩٢٠١ من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به حم م عن ابن عباس
ومن راءى) بعمله (راءى الله به) قال المناوى قال النووى معناه من راءى بعمله وسمعه الناس
ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل
معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه
وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون ذلك حسرة عليه وقيل معناه

٩٢٠٢ من سمّع سمّع الله به يوم القيامة قال ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة خ عن جندب
(ورواه البخاري عن طريف ابي تميمة قال شهدت صفوان) قال العسقلاني ابن محرز بن زياد
التابعي البصري (وجندبا) ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور (واصحابه) اصحاب صفوان (وهو) اي
صفوان بن محرز (يوصيهم فقالوا) اي صفوان واصحابه لجندب (هل سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا قال نعم (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من سمّع سمّع الله به يوم القيامة)
اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمّع الله به
اي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمّع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
(قال) عليه الصلاة والسلام (ومن يشاقق) وللجمهور باسقاط احدى القافين اي يضر
الناس ويحملهم على ما يشق عليهم من الامور او يقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم
(يشقق الله عليه) يعذبه (يوم القيامة) وليشاقه وليشقه بفك الادغام وفك
القاف فيها

٩٢٠٣ من سمّع سمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به خ عن جندب
رواه البخاري عن جندب يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع الله به) قال الحافظ المنذري
اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على
رؤوس الاشهاد (و) كذلك (من يرائي يرائي الله به) قال العسقلاني فلا يظفر
من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك

٩٢٠٤ من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لذلك حم م د ه عن ابي هريرة
قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا
الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في
الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له

٩٢٠٥ من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة حم عن البراء بن عازب
باسناد صحيح
(من سمى المدينة) النبوية (بيثرب) قال المناوي بفتح فسكون ثم كسر سميت باسم من سكنها اولا
(فليستغفر الله) قال المناوي لما وقع فيه من الاثم لان التثريب الفساد ولا يليق ذلك
فتسميتها بذلك حرام لان الاستغفار انما هو عن خطيئة اه وقال النخعي تسميتها بذلك

بذلك مكروه تنزيها

٩٢٠٦ من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم
شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص
من اوزارهم شيء م عن جرير بن عبد الله
ورواه مسلم عنه قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف
فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤوا عنه حتى
رؤي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء
آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سن فذكر راجع شرح حديث من دعا الى هدى

٩٢٠٧ من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان
ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عن جرير بن عبد الله
ورواه مسلم عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار
قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم
من مضر بل كلهم من مضر (قال النووي النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب
صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله
مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها (فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
هو بالعين المهملة اي تغير (لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا
فاذن واقام فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم
وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية التي في الحشر يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد (سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ في الحث على
الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة (تصدق رجل من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء
رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس
حتى رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم
بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة

قال والكومة بالضم الصُبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع
كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (حتى
رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فمعنى يتهلل أي يستنير فرحا وسرورا
وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة
بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره
مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتاب غريب الجمع بين الصحيحين
فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضا
اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا
الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من
الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات
وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ
في حسن الوجه وإشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها
مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى
بعضها إثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين
إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة
هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى
وينبغي للإنسان إذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون
فرحه لما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام إلى آخره)
فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل
والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل
بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي
بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى
الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة
والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة
أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة

٩٢٠٨ من شك في صلاته في ثلاث أو أربع فليتم فإن الزيادة خير من النقصان ك عن
عبد الرحمن بن عوف

أي شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (فليتم) وجوبا بأن يجعلها ثلاثا ويأتي برابعة (فإن
الزيادة خير من النقصان) أخذ به الشافعي فقال من شك عمل بيقينه فيأخذ بالأقل

٩٢٠٩ من سود مع قوم فهو منهم ومن روع مسلما لرضا سلطان جيء به يوم القيامة
معه خط عن أنس بن مالك

(من سود مع قوم) بفتح السين والواو المشددة أي من كثر سواد قوم بأن عاشرهم وناصرهم وسكن
معهم (فهو منهم) أي فحكمه حكمهم (ومن روع مسلما لرضا) أي لأجل رضا (جيء به) أي معقودا
مغلولا مثلا فيحشر معه ويدخل النار معه

٩٢١٠ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه خ عن عبد الله بن
عمرو بن العاص

روى البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المسلم) قال القسطلاني الكامل
(من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة إلا في حد أو تعزير أو تأديب
(من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق إليه
والمراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة
(من هجر) ترك (ما نهى الله عنه) كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال
من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك

٩٢١١ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية
فمن شهد منكم الشهر فليصمه م عن سلمة بن الأكوع

روى مسلم عنه أنه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام
ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

٩٢١٢ من شاء صامه ومن شاء لم يصمه خ عن ابن عمر

روى البخاري عنه قال كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء لم يصمه (يصومه أهل الجاهلية) قال القسطلاني قريش ولعلهم
اقتدوا في ذلك بشرع سابق (فلما نزل رمضان) أي صوم رمضان في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة (قال) عليه الصلاة والسلام فذكر

٩٢١٣ من شاء صامه ومن شاء لم يصمه خ عن عائشة

روى البخاري عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصومه) قال القسطلاني زاد في كتاب الصوم في رواية في الجاهلية (فلما قدم المدينة صامه

على عادتهم (وأمر) الناس (بالصيام) فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء) فكان
فمن شاء ... واستدل بهذا على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث
معاوية في الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
ولعله دليل مشهور مذهب الشافعي والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان

٩٢ ١٤ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر خ عن عائشة
روى البخاري عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية) قال القسطلاني وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس) بصيامه لما قدم
المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) أي
عاشوراء وفي رواية فليصم ومن شاء افطر) أي عاشوراء وفي رواية افطره وقال في
الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار أفطر اشعارا بأن جانب الصوم أرجح

٩٢ ١٥ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ت ن عن كعب بن مرة) واسناده حسن
قال المناوي الأبيض الشعر نفسه نورا يهتدي به صاحبه والشيب وان كان ليس من كسب
العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد اوخوف من الله ينزل منزلته قال الاتوبس ولهذا
قيل بحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس
والشارب والعنفقة والحاجب والعذار وبين الرجل والمرأة قال العلمي
وشبيه ما روى الخلال في جامعه ان حجاما اخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى
شيبة في لحيته فاهوى اليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال فذكره
وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به

٩٢ ١٦ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها الحاكم في الكنى والالقاب
(عن ام سليم) بنت ملحان الانصارية واسناده حسن
ما لم يغيرها) اي بسواد لغير الجهاد وقال الحفني اي خلعها الا له نورا يوم القيامة يسعى بين يديه

٩٢ ١٧ من شدد سلطانه بمعصية الله أوهن الله كيده يوم القيامة حم عن قيس بن سعد) بن عبادة
واسناده حسن
اي قوى حجته بارتكاب محرم وقال الحفني اي قوى نفسه بارتكابه محرم كشرب خمر وقتل بلا سبب
اذاه الشارع وقد فسره اي اعانه ذا سلطانه على معصيته كما يقع لاعوان الظلمة (اوهن
اي أضعف تدبيره ورده خاسئا وقال الحفني اي اظهر الله كيده لعدم قدرته على اقامة الحجة

٩٢ ١٨ من شاء ان يصلي في ركعة فليصل قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم

والبو نعيم عن اسامة بن عمير رضي الله عنه (بسبب) قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنينا فاصابنا يعني يعني مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فذكره

٩٢ ١٩ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الترمذي
عن كعب بن مرة البهزي رضي الله عنه قال الترمذي حسن صحيح شيبة كان ابن سعد
الكبير عن طارق بن حبيب ان حجاما اخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته
فاهوى اليها ليأخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره

٩٢ ٢٠ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء خ عن ابن مسعود
قال القسطلاني وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير
فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة على
احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق
حتى تقوم الساعة ظاهره ان لا تقوم على قوم صالحين أجيب بحمل الغاية فيه على وقت
هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

٩٢ ٢١ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة حم ق ن ه عن عبد الله بن عمر
لم يتب منها) من شربها (حرمها) قال القسطلاني من الحرمان اي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم
من طريق ايوب عن نافع مات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخول
الجنة لان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخلها ولو بان ان هو مما عفو
الرب وقوع التمام والخلود والجنة لا هم فيها ولا حزن وجائز ان يدخل الجنة بالعفو
ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه

٩٢ ٢٢ من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة م عن ابن عمر
٩٢ ٢٣ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب م عن ابن عمر
٩٢ ٢٤ من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك
رفعه قال نعم م عن ابن عمر
قال النووي معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها
هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل
لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها
وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو اهل

من لساننا ولا يدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه فقال مثل ذلك

٩٢٢١ من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم (م عن أم سلمة)
قال النووي اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من
يجرجر واختلفوا في راء النار والجرجرة الصوت وكسر المشروب نارا لا يزول إلا
وما جهنم هما عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر
جهنام إذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي
الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم والنهي يتناول جميع من يستعمل
إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والله أعلم
وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف
في ذلك أحد من العلماء وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه
الاستعمال وهو مخالف للحديث والإجماع والمحققون يقولون لا يعتد بخلافه لإخلاله
بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به

٩٢٢٢ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين (ق عن أبي هريرة)
قال النووي فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن فيحصل
بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه
رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها رجع من الأجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور
الدفن قيراطان (وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا
قراريط كثيرة) وفي رواية ضيعنا في قراريط بزيادة في والأول هو الظاهر
والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة
في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه

٩٢٢٣ من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة (البزار عن ابن عمر) بإسناد صحيح
أي وحده رسول الله فاكتفى بأحد الجزأين عن الآخر (دخل الجنة) أي لا بد من دخوله إياها
وإن عذب

٩٢٢٤ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار (م عن عبادة) بن الصامت
صادقا من قلبه كما في رواية (حرم الله عليه النار) قال المناوي نار الخلود وإذا اجتنب الكبائر أو

أهل السنة في أن النفي قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم

٩٢٢٥ من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا (م عن أبي سعيد الخدري)
قال النووي صريح في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر
وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب
الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس
مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك
ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به. الزهو هو بفتح الزاي وضمها وهو
البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا
وأزهت تزهي

٩٢٢٦ من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) بن العاص
قال المناوي لأن الخمر تدفع العطش ومن استعجل على شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

٩٢٢٧ من شرب خمرا خرج نور الإيمان من جوفه (طس عن أبي هريرة)
قال المناوي (من جوفه) فإن تاب عاد إليه

٩٢٢٨ من شرب مسكرا ما لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (طب عن السائب بن يزيد) والمسكر كل
ما شأنه أن يسكر خمرا وهو المتخذ من ماء العنب أو غيره وهو المتخذ من غيره وبالأشياء المعروفة
في نسخ المتن والمناوي من شرب مسكرا ما كان بزيادة كان بعد ما أي (لم يقبل الله له
صلاة أربعين يوما) قال المناوي خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن والأربعين
لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة وقال الحفني الحكم يشبه هذه المدة
وفي الصلاة كذلك

٩٢٢٩ من شرب بصقة من خمر فاجلدوه ثمانين (طب عن ابن عمرو) بن العاص
بصقة) قال الحفني قدرها وقال العزيزي أي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق
(ثمانين) إن كان حرا وإن قد فعشرين وقال الحفني والأولى أربعين

٩٢٣٠ من ظلم أو ضرب ثم صبر زاده الله لذلك عزا فاعفوا يعف الله عنكم [illegible] قال
أنه حديث حسن أخرجه ابن النجار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وسببه كما
في الجامع الكبير عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن فلانا شتمني وضربني ولولا الله ورسوله ما [illegible] لطلبت منه

او ثابه او عفو عنه

٩٢٣٥ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل وزاد في رواية من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء (حم ق) عن عبادة بن الصامت

(وان عيسى عبد الله) قال القسطلاني ذكر ابن المديني وابن ابنة (وروح منه) ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وان رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقريرا لعبديته اي هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقيقة وانها عين الحق كزيد عدل توكيدا بمنزلة دار الثواب والعقاب (ادخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه ان عصاة اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد ان لا اله الا الله وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة

٩٢٣٦ من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم او يسفك بها دما فقد اوجب النار (طب) عن ابن عباس باسناد حسن

مسلم او كذا كل معصوم (دما) ظلما (فقد اوجب النار) اي فعل فعلا اوجب له دخولها والتعذيب فيها وقال الحفني لم يقل يستبيح لان ليس من له يستبيح بشهادته وانما الذي يستبيح المشهود له ولم يقل او يسفك بها دم بل قال او يسفك بها دما لان الشاهد بسبب شهادته سبب لسفك دم فكأنه السافك للدم وقد يقال انه يصح ان يقال يستبيح بها مال الخ لانه يتسبب في ذلك فكأنه المستبيح فتأمل

٩٢٣٧ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله دخل الجنة) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن عساكر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بسند ... حديث من اطعم مسكينا دخل الجنة

٩٢٣٨ من شهد ان لا اله الا الله فهو له نجاة قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابو يعلى والعقيلي والدارقطني في الافراد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه سببه عنه قال قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر الذي نحن فيه فقال من شهد فذكره

٩٢٣٩ من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر (ن ك) عن ابن الزبير ابن العوام

(سيفه) اي غمده للقتال (ثم وضعه) قال المناوي اراد به ضرب به (فدمه هدر) اي الخلق فالمراد

فالمراد التكفير عن قتال المؤمنين وقال الحفني لانه صائل

٩٢٤٠ من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (ق ع) عن ابي هريرة

وزاد مسلم عنه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكذلك اورد البخاري هذه الزيادة عنه (من صام رمضان) قال القسطلاني كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع (احتسابا) اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر (ومن قام ليلة القدر) قال النووي هذا الحديث مع حديث من قام رمضان قد يقال احدهما يغني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها

٩٢٤١ من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (حم ن) عنه

المراد بالايمان الاعتقاد بحقية فرضية الصوم (واحتسابا) المراد به طلب الثواب من الله تعالى (من ذنبه) مفرد مضاف فيعم جميع الذنوب والمراد الصغائر (وما تأخر) قال المناوي من الصغائر المتعلقة بحق الله

٩٢٤٢ من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (حم م د ت ن ه) عن ابي ايوب الانصاري

قال العلقمي لم يقل ستة مع ان العدد مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان (كان كصيام الدهر) زاد النسائي الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين فذلك تمام السنة

٩٢٤٣ من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة (حم) عن رجل من الصحابة

بالمعنى المراد قال المناوي وقوله الاربعاء والخميس يحتمل ان يكونا من شوال وغير ذلك السنة ويحتمل كونهما من جميع الشهور وهو الظاهر وقال الحفني اي من كل شهر دخل الجنة اي مع السابقين

٩٢٤٤ من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (حم ق ت ن) عن ابي سعيد الخدري

قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه (بعد الله وجهه عن النار) قال المناوي اي عافاه منها (وباعده) (سبعين خريفا) اي سنة اي باعده عنها مسافة

تنقطع في سبعين سنة

٩٢٤٥ من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه (ه عن قتادة بن النعمان)
واسناده حسن
(وسنة خلفه) قال المناوي وهل السنة التي امامه؟ ... الذنوب الصغائر من الماضية والآتية
(الكبائر) والعموم هنا غير الحج اما الحج فيكفر الصغائر وقال الحفني بخلاف يوم عاشوراء فيكفر
سنة لانه موسوي ويوم عرفة محمدي

٩٢٤٦ من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة (طب عن ابن عباس)
وانما ذلك لان الجمع اي ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم

٩٢٤٧ من صام الابد فلا صام ولا افطر (حم ن ه ك عن عبد الله بن الشخير) واسناده صحيح
اي من سرد الصوم دائما (فلا صام ولا افطر) اخبار بانه كأنه لم يفعل شيئا لانه اذا اعتاد ذلك
انتفت عنه المشقة فكأنه لم يصم

٩٢٤٨ من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات (حل عن البراء بن عازب) واسناده حسن
(لم يخرقه) بما ينهى عنه الصائم كالغيبة

٩٢٤٩ من صاحب الكلمات لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا ايهم يصعد بها فيجيء الى الله
تبارك وتعالى (قال ابن حمزة الحسيني) اخرج عبد الرزاق عن ... ان رجلا جاء
صلى فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك

٩٢٥٠ من صاحب الكلمات لقد رأيت ابواب السماء تفتحت لهن (ابن) قال ابن حمزة الحسيني
اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا صلى فقال الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من صاحب الكلمات فذكره

٩٢٥١ من صبر على القوت الشديد صبرا جميلا اسكنه الله من الفردوس حيث شاء (ابو الشيخ
في الثواب عن البراء بن عازب) واسناده حسن
على القوت الشديد اي العيش الضيق (صبرا جميلا) اي من غير تضجر ولا شكوى (حيث شاء)
جزاء له على ذلك

٩٢٥٢ من صبر على لأوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة (م عن ابن عمر)
من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة يعني المدينة (م عن ابن عمر)
قال السيوطي في هذه الاحاديث المذكورة ... وما يعطي دلالة ظاهرة على
فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة

٥٦٤

٩٢٥٣ من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب
(طب عن ابن عمرو) وحسنه الترمذي
(من صدع) اي حصل له وجع في رأسه (في سبيل الله) اي الجهاد او الحج (فاحتسب) طلب بذلك
الثواب عند الله (من ذنب) والمراد الصغائر

٩٢٥٤ من صرع عن دابته فهو شهيد (طب عن عقبة بن عامر)
اي سقط عن دابته (فهو شهيد) اي من شهداء المعركة ان كان سقوطه بسبب الجهاد
في القتال والا فهو من شهداء الآخرة

٩٢٥٥ من صلى البردين دخل الجنة (ق عن ابي موسى)
قال العلقمي بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر وزاد في
رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما يصليان في بردي النهار
وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ومن شرطية وقوله
(دخل الجنة) جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول
يدخل الجنة ارادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع وقال المناوي
بغير عذاب او لا ومفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل
والمتمسك به من قال الصلاة الوسطى هي الصبح والعصر معا

٩٢٥٦ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته (ت
عن ابي هريرة) واسناده حسن
في جماعة كما في رواية مسلم فهو مقيد لبقية الروايات المطلقة (فهو في ذمة الله)
بكسر المعجمة عهده او امانه او ضمانه (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) المراد النهي
عن اذيته اي فلا تتعرضوا له بالاذى وقال الحفني اي لا يطالبكم بشيء من عهده ...

٩٢٥٧ من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح (ك عن ابي هريرة) واسناده حسن
اي فليتمها بأن يأتي بركعة اخرى وتكون اداء وقال الحفني مثل الصبح غيرها في انها
تقع اداء بادراك ركعة

٩٢٥٨ من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي (طب عن ابن عمر) بن الخطاب
(الغداة) اي الصبح (حتى يمسي) يدخل المساء

٩٢٥٩ من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ حظه من ليلة القدر (طب عن ابي امامة)
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

من جماعة) ثم صلى الصبح في جماعة (من ليلة العشاء) قال المناوي اخذ به الشافعي في القديم فقال من شهد
العشاء والصبح في جماعة ليلة العشاء أخذ حظه منها ولم ينص في الجديد على خلافه

٩٢ ٦٠ من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى
الليل كله حم م عن عثمان

في جماعة) أي معهم (نصف ليلة) اي اشتغل بالعبادة الى نصف الليل (الليل كله) ثم قال العلقمي
يعني مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع الليل واخذ بظاهره الظاهرية
فقالوا يحصل لمن صلاهما في جماعة قيام ليلة ونصف ويرده رواية ابي داود من صلى
العشاء والصبح الخ

٩٢ ٦١ من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة
حم م د ن ه عن ام حبيبة

قال العلقمي في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان للفرائض رواتب مسنونة وذهب
مالك الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر قال العلماء والحكمة في
مشروعية النوافل التكميل للفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد
المذكور وقد بينه النسائي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة العشاء

٩٢ ٦٢ من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك خط عن انس
الصغائر الواقعة وقال الحنفي بتسليمة او بتسليمتين ومثل الظهر الجمعة

٩٢ ٦٣ من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل طب عن رجل من اصحاب
الانصاري واسناده حسن

كان) ثواب ذلك (كعدل رقبة) اي مثل ثواب عتق نسمة (من بني اسماعيل) بن ابراهيم
الخليل وعدل بكسر العين وفتحها

٩٢ ٦٤ من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة طس عن ابي موسى قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن

قال المناوي الظاهر ان المراد بالاولى الظهر لانها اول صلاة ظهرت وفرضت وفعلت

٩٢ ٦٥ من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار طب عن ابن عمرو قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلم يعاقب بالنار عليها قال المناوي وفي
رواية لم تمسه النار وفيه ندب اربع قبل العصر وعليه الشافعي

٩٢ ٦٦ من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم كتبتا في عليين عب عن مكحول مرسلا وهو
الشامي واسناده صحيح

قال المناوي اي بشيء من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق (كتبتا) اي ركعتاه اي ثوابهما (في عليين)
قال المناوي علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عمله صلحاء الثقلين

٩٢ ٦٧ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة
سنة ت ه عن ابي هريرة) قال الترمذي حديث ضعيف

قال المناوي والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال

٩٢ ٦٨ من صلى بين المغرب والعشاء فانها صلاة الاوابين ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا
قال المناوي تمامه ثم تلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا واحياء ما بين
العشائين سنة مؤكدة

٩٢ ٦٩ من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ه عن عائشة
قال المناوي فيه ندب صلاة الرغائب لانها مخصوصة بما بين العشائين

٩٢ ٧٠ من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة
ابن نصر عن ابن عمر باسناد ضعيف

قال المناوي اي الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين خبر الاثني عشر لانه
دونه في الكتابة وهذا في المحو

٩٢ ٧١ من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب ت ه عن انس
واسناده ضعيف

قال المناوي تمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة وهو ما في الروضة لكن الاصح
عند الشافعي ان اكثرها ثمان

٩٢ ٧٢ من صلى ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملائكة كتب له براءة من النار ابن عساكر
عن جابر

في خلاء) اي في محل خال من الآدميين بحيث (لا يراه الا الله والملائكة) ومن في معناهم
وهم الجن (كتب له براءة من النار) يحتمل ان المراد نجاة ولعل السبب ان الله يوفقه للتوبة
أو يعفو عنه ويرضي خصماءه فلا تمسه النار

٩٢ ٧٣ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة
الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته خ عن انس بن مالك

صلاتنا) قال القسطلاني اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (وقبلت
المخصوصة بنا (ذبيحتنا)، وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل
في الصلاة لكونه من شروطها او عطف على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا
بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا
اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من
باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه فاولئك لهم
بشأنه عليها (ذمة الله وذمة رسوله) ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امانة الله ورسوله او
عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا (الله
ولا رسوله (في ذمته) اي ذمة الله او ذمة أهله اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله
يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والحديث اخرجه النسائي

من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة ٩٢٧٤
فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فاني
نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب واحببت ان تكون
شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلاة
قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي
من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك خ عن البراء بن عازب

روى البخاري عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) قال
عيد الاضحى بعد الصلاة) اي صلاة العيد (فقال نسكنا) اي ضحى مثل ضحيتنا (فانه) اي
النسك (قبل الصلاة) اي غير صحيحة او غير مقبولة (ولا نسك له) كالتوضيح
والبيان له (وتغديت) من الغداء (قال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم)
اي فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة
فتستفيد منها ما ترجع اليه من اللحم لا الاجزاء (قال) ابو بردة (عناقا) بفتح العين هو
انثى ولد المعز (هي احب الي) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (قال) عليه الصلاة
والسلام (نعم) اي تجزئه عنك (ولن تجزي) جذعة (عن احد بعدك) اي غيرك لانه
لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة
بقيام شهادته مقام شاهدين

من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة ٩٢٧٥
الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان
اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناق جذعة هي خير من
شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك خ عن البراء بن عازب

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة قال القسطلاني
اي صلاة العيد (ونسك نسكنا) اي قرب قرباننا (النسك) المجزي عن الاضحية
(فقد نسك) ذبحت (تلك) المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن
الاضحية (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة
وفي رواية عناقا جذعة بنصبهما

٩٢٧٦ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام ابو بردة
بن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء عجلته قال فان عندي جذعة
هي خير من مسنتين آذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك خ عن البراء

روى البخاري عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا)
قال القسطلاني اي مثل صلاتنا (فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) من صلاة العيد
(فقلت) انه ذبح قبل الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) اي الذبح الذي ذبحته
وللكشميهني هذا (شيء عجلته) لاهلك ليس من النسك (جذعة) من المعز
(من مسنتين) تثنية مسنة (آذبحها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اذبحها

½ النصف من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله أجر القائم ومن صلى
٩٢٧٧ نائما فله نصف أجر القاعد خ عن عمران بن حصين

روى البخاري عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد
فقال من صلى) قال القسطلاني حال كونه (قائما فهو افضل) من القاعد (ومن صلى
حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف
أجر القاعد) قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا
والمراد عليه النوم لكثرة ملازمته له

٩٢٧٨ من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه خ عن ابي هريرة

روى البخاري عنه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب)
قال القسطلاني وللكشميهني في ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا

على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا للاختصاص

٩٢٧٩ من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة م عن أم حبيبة

٩٢٨٠ من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة م عن أم حبيبة

قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة

فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من

عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس

ذكر النووي في باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن حديث

أم حبيبة الثاني ثم قال وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم

ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث

ابن عمر رضي الله عنهما قبل الظهر سجدتين وبعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة

وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة وفي حديث

عائشة رضي الله عنها أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء

وإذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة أيضا وليس للعصر ذكر

في الصحيحين وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين

عن ابن مغفل أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة المراد بين الأذان

والإقامة فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض

قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة

في الأحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب

ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديث

ابن المغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف

الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل

احاديث الرواتب

بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في

أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينها ليدل على أقل المجزئ

في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله أعلم

٩٢٨١ من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة

فكأنما صلى الليل كله م عن عثمان بن عفان

في جماعة) قال ابن الملك يعني معهم (قام نصف الليل) يعني اشتغل بالعبادة إلى نصف الليل

(ومن صلى الصبح في جماعة) يعني منضمة إلى صلاة العشاء في جماعة (فكأنما صلى الليل كله) فصلاة

كل منهما في الجماعة جارية بمنزلة نوافل نصفه وذكر في شرح المشكاة يجوز أن يجعل صلاة الصبح

بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله أقول ما ذكر في المصابيح من أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة)

يقتضيه الوجه الأول

٩٢٨٢ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه

فيكبه في نار جهنم م عن جندب بن عبد الله

قال النووي قيل الذمة هنا الضمان وقيل الأمانة

٩٢٨٣ من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء

فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم م عن جندب القسري

صلاة الصبح) قال ابن الملك أي بإخلاص (فهو في ذمة الله) أي في أمانه

في الدنيا والآخرة (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) من بمعنى لأجل والمضاف

محذوف أي لأجل ترك ذمته أو بيانية لخارج نهي عن مطالبة الله لكن المراد

به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح أو النهي عن

ترك صلاة الصبح هذا على تقدير أن يراد بالذمة في قوله من ذمته نقض الصلاة

من حيث أنها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلاة الصبح (فإنه) الضمير فيه

للشأن (من يطلبه) الضمير المستتر فيه لله والبارز لمن (من ذمته بشيء

يدركه) يعني من يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله

إذ لا يفوته من هارب (ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) يقال كبه إذا صرعه

فأكب هو على وجهه وهذا من النوادر لأن ثلاثيه متعد ورباعيه لازم

٩٢٨٤ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام قيل لأبي هريرة

وأنا أكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثنى علي
عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي
فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل م عن ابي هريرة

قال النووي الخداج بكسر الخاء المعجمة النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها
قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة
ومنه قيل لذي اليدين مخدج اليد أي ناقصها فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات
خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام
وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها
أصلها (مجدني) أي عظمني فيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها
الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن
لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بأم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ
ومما يؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن
حبان وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على
الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله وموافقيه ان قراءة الفاتحة واجبة
على الامام والمأموم والمنفرد

من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قال ٩٢ ٨٥
الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
م عن ابي هريرة

قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج

عرفة فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى
لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب
وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث
وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها
الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي
اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها
وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة [illegible] وذكر
كل ما يتعلق بالمذاهب المختلفة: راجع ج ٤ [illegible] طبعة بولاق

٩٢ ٨٦ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل
حديثهم م عن ابي هريرة

٩٢ ٨٧ من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال
خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لأهلك فقال ان
عندي شاة خير من شاتين فقال ضح بها فانها خير نسيكة م عن البراء

٩٢ ٨٨ من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال اصغرهما مثل أحد م عن ابي هريرة

٩٢ ٨٩ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال
قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد م عن ابي هريرة

٩٢ ٩٠ من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد
م عن ابي هريرة

فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد
سبق أن الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب فظاهر الروايات الأخر حتى
يفرغ منها ونتأول هذه الرواية على ان المراد توضع في اللحد ويفرغ منه ويكون
المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر

٩٢ ٩١ من صلى فليصل مثنى مثنى فانه ان خشي الصبح سجد سجدة فأوترت
له ما صلى م عن ابن عمر

روى مسلم عنه ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله

قال النووي هذا دليل على أنه

كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فذكر
السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وصلاة الليل مثنى مثنى
هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم ورواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار
يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا
وفي الحديث فإن خشي أن يصبح سجد سجدتين فأوترت له ما صلى وفي رواية فإذا خشي أحدكم
الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر أوتروا قبل الصبح فهذا دليل
على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل

٩٢٩٢ من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر بذلك م عن ابن عمر

٩٢٩٣ من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار ق عن أم حبيبة

٩٢٩٤ من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات
ورفع له عشر درجات حم خد ن ك عن أنس وهو حديث صحيح
صلى علي) قال الحفني أي طلب ودعا له بزيادة القرب منه تعالى (صلى الله عليه) أي تجلى عليه
فرحمه عشر رحمات

٩٢٩٥ من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا حم و ت ن عن أبي هريرة
وكلما زاد زاده بتلك النسبة

٩٢٩٦ من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة
طب عن أبي الدرداء
قال المناوي المراد شفاعة خاصة غير العامة

٩٢٩٧ من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا أبلغته هب عن أبي هريرة
نائيا) أي بعيدا عني (أبلغته) قال المناوي أي أخبرته به على لسان بعض الملائكة
لأن روحه تعلقا بمقره الشريف وحرام على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فحاله كحال النائم

٩٢٩٨ من صلى علي صلاة واحدة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل أحد عد عن علي
بإسناد حسن
قيراطا) من الأجر (مثل) جبل (أحد) في عظم القدر

٩٢٩٩ من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرا ورفع له بها عشر درجات ن ك

قال ابن حجر الهيتمي أخرجه الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلم يجد أحدا يتبعه ففزع عمر فأتاه
بمطهرة خلفه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا في مشربة فتنحى عنه من خلفه حتى
رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدا فتنحيت
عني إن جبريل أتاني فقال من صلى عليك فذكر

٩٣٠٠ من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم طب عن عائذ بن قرط
صلاة) مفروضة (لم يتمها) بأن أخل بشيء من أبعاضها أو هيآتها (من سبحاته) أي
من نوافله (حتى تتم) أي تصير كاملة

٩٣٠١ من صلى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب طب عن عبادة بن الصامت
قال المناوي ولا تجزيه قراءة الإمام وعليه الشافعي وقال الحنفية تجزيه

من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ذنوبه ه عن أبي هريرة
وهو صحيح قال المناوي ظاهره ولو من الكبائر وقال الحفني وفي رواية سبعون
وفي أخرى ثلاثة صفوف وأقل الصف اثنين

٩٣٠٢ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه د عن أبي هريرة
قال العلقمي في رواية فلا شيء عليه أو له بالشك تمسك به أبو حنيفة ومالك
قال النووي في المشهور عنه محمول على أن معناه لا شيء عليه فاللام بمعنى على
وقيل محمول على نقصان أجره إذ لم يتبعها للدفن

٩٣٠٣ من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة
مستجابة طب عن العرباض) بن سارية
قال المناوي أي عقبها فإما أن تعجل وإما أن تدخر له في الآخرة وقال الحفني
بعينه ما طلب أو بغيره عاجلا أو آجلا ولذا ما يطلب

٩٣٠٤ من صمت نجا حم ت عن ابن عمرو بإسناد ضعفه النووي
صمت) أي سكت عن النطق بما لا يعنيه أي ما لا ثواب له فيه (نجا) من العقاب والعتاب
يوم المآب وقال الحفني أي سكت عن كل ما يخالف الشرع نجا من العذاب والحساب
ولذا قال صلى الله عليه وسلم ثكلتك أمك وهل يكب الناس الخ ولذا جعل
للسان حبسان الأسنان والشفتان ليتأمل في الكلام قبل خروجه

٩٣٠٥ من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء ت ن حب

عن أسامة بن زيد وإسناده صحيح

أو عن أو بالعجز عن جزائه وهذا عند العجز عن مكافأته بالإحسان فإن قدر على مكافأته فالجمع بينهما

أفضل من الاقتصار على الدعاء

٩٢٠٦ من صنع صنيعة إلى أحد من خلف عبد المطلب في الدنيا فعلي مكافأته إذا لقيني

خط عن عثمان بن عفان

خلف) بكسر المهملة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح المعجمة واللام (عبد المطلب) أي ذريته

(إذا لقيني) يعني في القيامة وقال الحنفي أي فيلزم نجاته لأن الله لا يرد رسوله ممن كافاه كان

ناجيا فيطلب فعل المعروف معهم ما أمكن

٩٢٠٧ من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ

حم ق ن عن ابن عباس

صورة) أي ذات روح (وليس بنافخ) أي ليس يقدر على ذلك فهو كناية عن طول تعذيبه

٩٢٠٨ من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبدا خ عن ابن عباس

روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال القسطلاني هو أخو الحسن البصري (قال كنت عند

ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من

صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك إلا ما

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه)

بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فيعذب

أبدا (فربا الرجل) أي أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق

الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء أو صفر

وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة

عذاب (إن أبيت إلا أن تصنع) ما ذكر من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شيء

ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من البعض ولذا في صحيح مسلم فاصنع

الشجر وما لا نفس له ولأبي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح

٩٢٠٩ من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه حم د ت ه عن أبي صرمة

مالك بن قيس وإسناده حسن

ضار) أوصل ضررا إلى معصوم (أضر الله به) أي أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) أي

أوصل مشقة إلى معصوم (شق الله عليه) أي أدخل عليه ما يشق عليه

من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار طب عن الحسن بن علي

٩٢١٠ من ضحى) أضحية (طيبة بها نفسه) أي من غير إكراه ولا تضجر بالإنفاق (محتسبا لأضحيته)

أي طالبا للثواب بها عند الله (كانت له حجابا من النار) قال المناوي أي حائلا بينه وبينها

وخيرها أي فيحتمل أن الله تعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة ويحتمل غير ذلك

٩٢١١ من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه

وأصاب سنة المسلمين ق عن البراء بن عازب

قبل الصلاة) أي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد (فإنما ذبح لنفسه) قال العلقمي

كما في مسلم عن البراء قال ضحى خال أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تلك شاة لحم أي ليست أضحية ولا ثواب فيها قال المناوي

وفي رواية فإنما هو لحم قدمه لأهله (بعد الصلاة) للعيد (فقد تم نسكه)

وأصاب سنة المسلمين) وهي التضحية

٩٢١٢ من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام

المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا

فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها خ عن سلمة بن الأكوع

شيء) من لحمها (العام الماضي) من ترك الادخار (كلوا وأطعموا وادخروا)

بلا حد (فإن ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي مشقة (أن تعينوا)

الفقراء (فيها) للمشقة وكذا للحاجة

٩٢١٢ من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان في العام المقبل

قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا إن ذلك عام كان

الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم م عن سلمة بن الأكوع

فأردت أن يفشو فيهم) قال النووي هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين

أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري تعينوا

فيه بالعين من الإعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم أشبه وقال في

المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والله أعلم والجهد هنا بفتح

الجيم وهو المشقة والفاقة

٩٢١٤ من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه م د عن ابن عمر

غلاما) أي قنا له (لم يأته) أي لم يأت بموجب ذلك الحد (أو لطمه) أي ضربه على وجهه

فإنه كفارة) أي ستر أو محو (أن يُعتقه) قال العلقمي هذا محمول على الندب

١٥ ٩٢ من ضرب مملوكه ظلماً أُقيد منه يوم القيامة (طب عن عمار) بن ياسر قال المناوي حسن

ظلماً) وفي نسخة ظالماً أي حال كونه ظالماً له في ضربه إياه (أُقيد) وفي رواية اقتص (منه يوم القيامة) قال المناوي ولا يلزم في أحكام الدنيا شيء

١٦ ٩٢ من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة (هق عن أبي هريرة) وإسناده حسن

وإن كان المضروب عبده وقال الحفني أي سوط فيشمل غيره من جميع آلات الأدب

١٧ ٩٢ من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً أو آذى مؤمناً فلا جهاد له) قال ابن حجر الحسيني أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه من أسيد الحسنة وفيه عند أحمد إسماعيل بن عياش رضي الله عنه شيبه كما في أبي داود عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث النبي صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس أن من ضيق فذكره (مؤمناً) أي الحاج (فلا جهاد له) أي كاملاً وكذا من ضيق طريق الحاج المجم

١٨ ٩٢ من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه (م عن ابن عمر)

رواه مسلم عن أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً قال فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذا في الأحاديث بعده وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه قاله النووي

١٩ ٩٢ من ضم يتيماً له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة (طس عن عدي بن حاتم) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

له) بأن كان من أقاربه (أو لغيره) أي ليس من أقاربه أي تكفل بمؤنته وما يحتاجه (الجنة) أي دخولها مع السابقين أو من غير عذاب

٢٠ ٩٢ من ضن بالمال أن ينفقه وبالليل أن يكابده فعليه بسبحان الله وبحمده (أبو نعيم في) كتاب (المعرفة) معرفة الصحابة (عن عبد الله بن حبيب)

ضن) أي بخل (بالمال) في وجوه الخير (أن يكابده) أي قيامه للتهجد (فعليه بسبحان الله وبحمده) أي فليلازم قول ذلك بقلب حاضر وفؤاد يقظان فإنه يقوم له مقام الإنفاق والصلاة

٢١ ٩٢ من طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين كان كعتق رقبة (ه عن ابن عمر) ورواه عنه أيضاً الترمذي وقال حسن

كعتق رقبة) وفي رواية أبي نعيم كعدل رقبة يعتقها

٢٢ ٩٢ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (ت عن ابن عباس)

والمراد خمسون أسبوعاً وقد ورد كذلك في أواخر الطبراني في الأوسط وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد وإنما المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره

٢٣ ٩٢ من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه (حم م عن أنس) بن مالك

من طلب) من الله (صادقاً) أي مخلصاً في طلبه إياها (أعطيها) أي أعطاه الله أجر الشهادة بأن يبلغه منازل الشهداء (ولو لم تصبه) الشهادة بأن مات على فراشه

٢٤ ٩٢ من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع (ت عن أنس)

قال الغزالي هذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو ما يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا

٢٥ ٩٢ من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه أدخله النار (ت عن كعب بن مالك)

قال العلقمي قال في النهاية أي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة (أو ليماري به السفهاء) أي يحاججهم ويجادلهم (أو ليصرف وجوه الناس إليه) أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام إليه (أدخله النار) جزاء بما عمل

٢٦ ٩٢ من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين (حم ق عن عائشة وعن سعيد بن زيد)

قيد) أي قدر (من سبع أرضين) قال المناوي بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة فيجعل الأرض في عنقه كالطوق

٢٧ ٩٢ من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين (خ عن سعيد بن زيد القرشي) أحد العشرة المبشرة بالجنة

شيئاً) قليلاً أو كثيراً وفي رواية من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ولأحمد من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنياً للمفعول (من سبع أرضين) قال العلقمي أي يوم القيامة

٢٨ ٩٢ من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع (م عن ثوبان) مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم

خرفة الجنة: ما يخترف اي يجتنى من التمر شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من
التمر (حتى يرجع) وقيل المراد من الخرفة الطريق وثمارها لما سئل قيل يا رسول الله وما خرفة
الجنة قال جناها

٩٢ ٢٩ من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ حم عن عثمان) بن عفان (وابن عمر ابن الخطاب) واسناده حسن
بمعاذ) بفتح الميم قال في النهاية يقال عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت
اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجأ الى ملجأ عظيم

٩٢ ٣٠ من عال جاريتين حتى تدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين م ت عن انس) بن مالك
من عال جاريتين) اي ربى صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة (كهاتين) وضم
اصبعيه السبابة والوسطى مشيرا الى قربه فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا
قال الحفني وذلك لعجز البنات وضعفهن عن الكدر

٩٢ ٣١ من عال أهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه) ابن عساكر عن علي
امير المؤمنين
من عال) اي قام بكفايتهم (ذنوبه) الصغائر

٩٢ ٣٢ من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة د عن ابي سعيد)
واسناده صحيح
فأدبهن) بآداب الشريعة وعلمهن واحسن اليهن) قال المناوي بعد الزواج بنحو صلة وزيارة
(فله الجنة) اي دخولها مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن التكسب

٩٢ ٣٣ من عد غدا من عمره فقد اساء صحبة الموت هب عن انس
القصد به الحث على قصر الامل وقال الحفني فلا يؤخر عملا صالحا للمستقبل بل يبادر
لئلا يفجأه الموت ينبغي قصر الامل وعدم امل الحياة الى الغد

٩٢ ٣٤ من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح م د عن ابي هريرة
ريحان) اي نبت طيب الريح من انواع المشموم (فلا يرده) قال المناوي لانه رفع عن الاوشر
(فانه خفيف المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي خفيف الحمل (طيب الريح) قال
المناوي تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة لا
يتأذى المهدي بل فلا يرده

٩٢ ٣٥ من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ت عن ابي برزة
ثكلى) بفتح المثلثة مقصورا من فقدت ولدها (كسي) مكافأة له على تعزيتها لكبده

لا يعرى المرأة الشابة الا نحو زوجها قال الحفني والتعزية الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر

٩٢ ٣٦ من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة طب عن ابي امامة
عند القدرة) على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه (يوم العسرة) قال المناوي اي يوم
الفزع الاكبر ولكن العفو شرطا ان اجره مضمون للعبد على الله تعالى فقد خبر ابن عساكر والحكيم
اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس

٩٢ ٣٧ من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة خط عن ابن عباس
الا) دخولها مع السابقين

٩٢ ٣٨ من عفا عن قاتل دخل الجنة ابن منده عن جابر) بن عبد الله الدوسي
بان جرح جرحا يفضي الى الموت فعفا عنه (دخل الجنة) قال المناوي ليعين حصول
الامن من سوء الخاتمة

٩٢ ٣٩ من علق تميمة فقد اشرك حم ك عن عقبة بن عامر الجهني) واسناده صحيح
تميمة) قال في النهاية خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين
على زعمهم (فقد اشرك) اي فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة

٩٢ ٤٠ من علق ودعة فلا ودع الله له ومن علق تميمة فلا اتم الله له حم ك عن عقبة بن
عامر الجهني واسناده صحيح
فلا ودع الله له) اي لا جعله في دعة وسكون اي لا خفف الله عنه ما يخافه (فلا اتم الله له)
ما اراده من الحفظ

٩٢ ٤١ من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة حم ك عن عثمان
يحتمل ان يراد حصول الامن من سوء الخاتمة

٩٢ ٤٢ من علم ان الله ربه وانى نبيه موقنا من قلبه حرمه الله على النار البزار عن
عمران) بن حصين
قال المناوي اي نار الخلود

٩٢ ٤٣ من علم ان الليل يأويه الى اهله فليشهد الجمعة هق عن ابي هريرة
فليشهد الجمعة) اي فليحضرها وقال الحفني اي ندبا اذ لا يجب الذهاب من محل الى محل
اقامة الجمعة الا اذا سمع النداء من محله فاذا لم يسمعه لا تجب وان كان يرجع قبل
دخول الليل ثم يترتب حينئذ رجع من يومه اما اذا لم يأوه الليل الى أهله
بان احتاج الى المبات في غير بلده فلا تطلب الجمعة حينئذ لمزيد المشقة

٤٤ ٩٢ من علم الرمي ثم تركه فليس منا (م عن عقبة بن عامر) الجهني وشار فيه أو قد عصى
(الرمي) بالسهام (ثم تركه) رغبة عنه المشقة؛ وفي نسخة ثم نسيه (فليس منا) أي ليس عاملاً بأمرنا

٤٥ ٩٢ من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل شيئاً (ه عن معاذ بن أنس) وإسناده حسن
(من علم) غيره (من عمل به) أي كأجره (لا ينقص) الأجر الحاصل له

٤٦ ٩٢ من علم آية من كتاب الله تعالى أو باباً من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة (ابن عساكر) في تاريخه عن أبي سعيد الخدري
(من علم) غيره (من علم) شرعي فلا ينقطع بموته

٤٧ ٩٢ من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر (ه عن ابن عمر)
(ميسرة المسجد) قال المناوي أي صلى أو اعتكف أو ذكر الله في جهته اليسرى التي يعدل الناس عنها إلى اليمنى ا ه والظاهر أن المراد باليسرى اليسرى باعتبار الداخل ويحتمل باعتبار الإمام والأول أقرب إلى كلام المناوي (كفلين) أي نصيبين منه قاله لما ذكر له أن ميسرة المسجد تعطلت

٤٨ ٩٢ من عمر جانب المسجد الأيسر فله أجران (طب عن ابن عباس)
(الأيسر) لقلة أهله (فله أجران) قال المناوي لا يعارضه أن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لأن ما ورد لعارض يزول بزواله

٤٩ ٩٢ من عمر من أمتي سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (ك عن سهل بن سعد) بإسناد صحيح
أي لم يبق له عذراً في الرجوع إليه بالطاعة لما أرسل إليه من الإنذار قال الحفني والهمز للسلب أي سلب عذره أي لم يبق له عذراً فإذا بلغ هذا السن فلا عذر له في التواني وترك الطاعة والعبادة

٥٠ ٩٢ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (حم م عن عائشة) رضي الله عنها
أي فعل فعلاً (أمرنا) وإذننا (فهو رد) مردود عليه فلا يقبل منه

٥١ ٩٢ من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه (م عن أنس بن مالك)

قال الحفني معنى عالها قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه قوله ابدأ بمن تعول

٥٢ ٩٢ من علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان (م عن أبي هريرة)
قال النووي وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق فإن إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وليس في هذا الحديث بحمد الله تعالى إشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفر المخلد في النار في الدرك الأسفل

٥٣ ٩٢ من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله (ت عن معاذ) رضي الله عنه
(أخاه) في الدين (بذنب) قال المناوي المراد بذنب قد تاب منه كما فسره ابن منيع وقال الحفني أي يبتلى به فلا ينبغي أن يعير أخاه بل يستر عليه حيث تاب منه وإلا فيطلب توبيخه ليرجع ولذا يقال لو عير أحدكم أخاه برضاع كلبة لرضع منه شديد الأخر

٥٤ ٩٢ من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا وراح (حم ق عن أبي هريرة)
أي ذهب للصلاة فيه ورجع (أعد الله) أي هيأ (له نزلاً) قال العلقمي بضم النون والزاي محلاً ينزله (كلما غدا وراح) أي بكل غدوة وروحة إلى المسجد

٥٥ ٩٢ من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس (ه عن سلمان)
قال المناوي الكلام بالدوام في السوق وإذا كانت من طبعه فينبغي عدم دخوله الأسواق بلا مندوحة وقال الحفني أي الذي يشتمل على محرمات كالبيع الباطل والأيمان الفاجرة وإلا فلا بأس بدخوله (براية إبليس) قال الحفني أي فهو من جنده وحزبه

٩٢ ٥٦ من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا
ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة م عن جابر
ورواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها قال النووي هكذا
هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحافظ
المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك ووقع في رواية عن أم معبد كما ذكر مسلم
بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا أم بشير فحصل أنه يقال لها أم مبشر وأم معبد
وأم بشير وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت وروى مسلم أحاديث نحو هذا
فقال النووي في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك
مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في
أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو
الصحيح وفي هذه الأحاديث أيضا أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين
وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما

٩٢ ٥٧ من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة حم
عن ابن الدرداء وإسناده حسن
قال المناوي أي يثاب عليه ثواب الصدقة وإن لم يكن باختياره

٩٢ ٥٨ من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى حم ن ك عن عبادة بن
الصامت وإسناده صحيح
عقالا) أي لا يريد من الغنيمة إلا شيئا قليلا كالعقال الذي يعقل به ركبة البعير
(فله ما نوى) المقصود به الحث على قطع النظر عن الغنيمة وجعل الغزو خالصا لله تعالى

٩٢ ٥٩ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ د هـ حب عن أبي هريرة
قال المناوي ليكن حاملا على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف
الفوت (فليغتسل) قال الحفني أي لغلبة إصابة النجاسة من تغسيل الميت
ولضعف بدن من باشر جسدا خاويا من الروح

٩٢ ٦٠ من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب ومن كفنه كساه الله من
السندس طب عن أبي أمامة
فستره) قال المناوي أي ستر عورته أو ستر ما يراه من علامات رديئة
(من الذنوب) أي لا يفضحه بإظهارها يوم القيامة (من السندس) في الجنة وقال الحفني نوع

من حرير الجنة

٩٢ ٦١ من غش فليس منا ت عن أبي هريرة قال المناوي وهو في مسلم أيضا
من غش) من صحبه (فليس منا) أي ليس على سنتنا في مناصحة الإخوان وذا قاله لما مر بصبرة
طعام فأدخل يده فيها فبللت أصابعه

٩٢ ٦٢ من غشنا فليس منا) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه ابن ماجه عن ابن الحمراء رضي الله
عنه سببه أخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل يبيع طعاما فسأل كيف تبيع فأخبره فأوحي إليه أدخل يدك فيه
فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا
وأخرج أبو نعيم وابن النجار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق
المدينة على طعام أعجبه فأدخل يده في جوف الطعام فأخرج شيئا ليس بالظاهر
فأنف رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الطعام ثم نادى أيها الناس لا غش
بين المسلمين من غشنا فليس منا ورد نحوه في حديث ليس منا من غش

٩٢ ٦٣ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار طب حل عن ابن مسعود
أي صاحبهما يستحق دخولها

٩٢ ٦٤ من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي حم ت عن عثمان بن عفان
في شفاعتي) يوم القيامة (مودتي) قال المناوي وغشهم أن يصدهم عن الهدى
أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم
بينهم وبينه فحرم شفاعته ومودته وغش غيرهم حرام لكن غش العرب أعظم
جرما قال الحفني وفي هذا حث على مزيد الاعتناء بالعرب ونصحهم

٩٢ ٦٥ من غل بعيرا أو شاة أتى به يوم القيامة حم والضياء عن عبد الله بن أنيس
أو شاة) أو بقرة أو نحو ذلك (يحمله) يعني من سرق شيئا من نحو زكاة أو غنيمة يجيء يوم
القيامة وهو حامله وإن كان حيوانا كبيرا قال الحفني أي وذلك الحيوان يصوت ليزيد
افتضاحه فالغلول حرام مطلقا ولو لغير الحيوان من نحو مال ومتاع لكن غلول
الحيوان أشد في الإثم والافتضاح

٩٢ ٦٦ من غلب على ماء فهو أحق به طب والضياء عن سمرة بن جندب
على ماء) مباح أو سبق إليه (فهو أحق به) من غيره حتى تنتهي حاجته

٩٢ ٦٧ من فاته الغزو معي فليغز في البحر طس عن واثلة بن الأسقع

قال المناوي زاد في رواية فإن غزوة في البحر أفضل من غزوتين في البر وفي ارض غزو البحر أفضل

٩٢ ٦٨ من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله م عن عبد الله بن عمر

قال الحفني اختلفوا في المراد بفوات العصر فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو أن تفوته بالغروب وقيل أن تفوته بغروب الشمس (فكأنما وتر أهله وماله) معناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس ولعله على رواية نصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحقه من ذهاب أهله وماله

٩٢ ٦٩ من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرضخ رأسه بالحجارة خ عن أنس بن مالك

روى البخاري عنه أن يهوديا رضّ قال القسطلاني بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق (رأس جارية) أمة أو حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث أنها كانت من الأنصار (بين حجرين فقيل لها) أي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فعل بك هذا) الرض (أ) فعل (فلان وفلان) ومن استفهامية (حتى) تكرر ذلك حتى (سمي) لها (اليهودي) زاد في الأشخاص والوصايا فأومأت برأسها (فأتي به) أي اليهودي (فرضخ) أي دق (رأسه بالحجارة) وفي الأشخاص فرضخ رأسه بين حجرين

٩٢ ٧٠ من فدى أسيرا من أيدي العدو فأنا ذلك الأسير طس عن أبي عياش) وإسناده حسن

العدو) أي الكفار (فأنا ذلك الأسير) أي فكأني أنا المأسور وهذه فداني والقصد الترغيب في فك الأسرى قال الحفني أي وناهيك بمن خلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد العدو ولو على طريق الفرض والتقدير

٩٢ ٧١ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حم ت ك عن أبي أيوب قال ت حسن غريب

بإزالة الملك (فرق الله) فالتفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند أبي حنيفة

٩٢ ٧٢ من فرقه فليس منا طب عن معقل بن يسار

بين والد وولده (فليس منا) أي ليس من العاملين بشرعنا

٩٢ ٧٣ من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا حم ت حب عن زيد بن خالد) الجهني

لا ينقص) أي الأجر الحاصل له وقال الحفني أي ذلك الأجر الذي نال المفطر فشيئا مفعول ينقص فهو يستعمل لازما نحو نقص المال ومتعدبا بالواحد كما هنا وللاثنين نحو لم ينقصوكم شيئا فلو جاء الحديث بنحو شيء على الفاعلية على أن يكون ينقص لازما لكان صحيحا فتأمل والمراد مثل أجره كما لا كيفا وكذا يقال في نظائره

٩٢ ٧٤ من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره هب عن) أي عن زيد بن خالد الجهني

غازيا) أي أعطاه ما يحتاج لغزوه

٩٢ ٧٥ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حم ق د ت ن ه عن أبي موسى

قاتل) الكفار (كلمة الله) أي كلمة التوحيد (فهو) أي المقاتل في سبيل الله مفهومه أن من قاتل لنحو غنيمة أو إظهار شجاعة فليس في سبيل الله فلا ثواب له

٩٢ ٧٦ من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله وجهه على النار حم عن عمرو بن عبسة

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

فواق ناقة) بالضم (فواق) ما بين حلبتين فالجهاد في سبيل الله يكفر الكبائر ولو كان في البحر يكفر حقوق الله وحقوق العباد

٩٢ ٧٧ من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به م عن أبي هريرة

قال النووي قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول

٩٢ ٧٨ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ق عن أبي هريرة

قال النووي معنى إيمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أنه يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص

والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل
صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد
رضي الله عنهم وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة
رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال
مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه
وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

٧٩ ٩٢ من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه خ عن ابي هريرة
من قام رمضان) بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كونه قيامه (ايمانا) تصديقا بانه
حق معتقدا فضيلته (احتسابا) طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه (من ذنبه)
من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف
الاول وهو مذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى وما تأخر

٨٠ ٩٢ من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة ع طب عد حل هب عن ابن عمر عد عن ابن عباس
وعن جابر هب عن انس
اعمى) مسلما ويحتمل ان يكون الذمي كذلك (اربعين خطوة) اي اذا قاده لغير معصية

٨١ ٩٢ من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه خط عن ابن عمر
غفر له) اي غفر الله له من ذنبه من الصغائر

٨٢ ٩٢ من قال لا اله الا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه البزار هب عن
ابي هريرة) واسناده حسن
من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (من دهره) عند فصل القضاء (يصيبه قبل ذلك) قال الشيخ
المناوي انه عذاب اي وان اصابه قبل ذلك اي قبل قولها (ما اصابه) من الذنب فيحتمل ان
هذا في حق الكافر فيكون مطابقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف واما اذا حمل على المسلم فهو مشابه على قوله لا اله الا الله وحدها
وقال الحفني فتكفر الصغائر الواقعة قبلها فيكون ناجيا وقد ذكر ابن العربي ان
كلمة التوحيد ان من قالها سبعين الف مرة في عمره اعتق نفسه من النار او غيره
كما في حكاية الشاب المشهورة

٨٣ ٩٢ من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة البزار عن ابي سعيد قال العلقمي بجانبه
علامة الصحة

قال المناوي وفي رواية صدقا وفي رواية من قلبه (دخل الجنة) قال المناوي ثم ان هذا وما قبله
مشروط بسلامة العاقبة

٨٤ ٩٢ من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل
مما جاء الا رجل عمل اكثر منه ق عن ابي هريرة
قال النووي هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له
هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس
هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها
او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة وظاهر اطلاق
الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة
في يومه سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره
لكن الافضل ان يأتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع النهار

٨٥ ٩٢ من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ق عن ابي ايوب الانصاري
قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق
الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيد ما جاء في الحديث ان افضل الذكر التهليل
مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم

٨٦ ٩٢ من قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على
الله م عن ابي هريرة

٨٧ ٩٢ من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه
على الله م عن ابي مالك عن ابيه

٨٨ ٩٢ من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة حب ك عن جابر باسناد صحيح
اي غرس له بكل مرة نخلة في الجنة قال الحفني خص النخل لانه من طينة سيدنا آدم
اي ومن غرس شيء في الجنة لزم دخولها فاستعمالها يدل على النجاة

من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطّت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ق ت ه ٨٩ ٩٢
عن أبي هريرة
في حديث التهليل محيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حُطّت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر
قال النووي ظاهره أن التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء
به
قال القاضي في الجواب عن هذا أن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات
ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب أفضل صح وكونه حرزا من الشيطان زائدا
على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من
زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه
حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا أن أفضل الذكر التهليل مع
الحديث الآخر أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث

من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة ٩٠ ٩٢
بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه م عن أبي هريرة
قال النووي هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا
الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة

من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب خ عن أبي هريرة ٩١ ٩٢
(أنا خير) قال القسطلاني يعني نفسه أو نبينا صلى الله عليه وسلم (كذب) لعله قال ذلك
زجرا عن توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقاله
سدا للذريعة وهذا هو السر في تخصيص يونس بالذكر من سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت ٩٢ ٩٢
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيامة خ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه
(النداء) الأذان (التامة) قال القسطلاني لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الدائمة لا
تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي إلا له
(والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (الذي وعدته) بقولك تباركت وتعاليت
عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وإنما نكره لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي
مقام يغبطه فيه الأولون والآخرون محمودا تكل عن أوصافه ألسنة الحامدين وشرف على

على جميع العالمين تسأل تُعطَ وتشفع تُشفَّع وليس أحد من الأئمة لولاك (حلت) أي
وجبت (شفاعتي) شاملة للأولين والآخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين وتوصلهم
إلى جنات النعيم ولقاء الله رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه آمين

٩٣ ٩٢ من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى
عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله
الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء م عن عبادة بن الصامت وللمسلم في رواية أدخله الله
الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أي أبواب الجنة الثمانية شاء
قال النووي هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة
على العقائد فإنه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على
اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر صلى الله عليه وسلم في هذه الأحرف على ما
يباين به جميعهم وسمي عيسى عليه السلام كلمة الله لأنه كان بكلمة كن فحسب من
غير أب بخلاف غيره من بني آدم وروح منه أي رحمة (أدخله الله الجنة على
ما كان من عمل) هذا محمول على إدخاله في الجنة فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في
المشيئة فإن عُذّب ختم له بالجنة

٩٤ ٩٢ من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه م
وفي رواية أخرى بلفظ وأنا أشهد عن سعد بن أبي وقاص

٩٥ ٩٢ من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له
أجره مرتين م عن سلمة بن الأكوع
ورواه مسلم عنه قال خرج ملكهم (ملك اليهود) مرحب يخطر بسيفه قال وبرز له عمي
عامر قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عمي عامر وذهب
عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة
فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه
قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك
قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين (يخطر بسيفه) قال النووي هو بكسر الطاء
أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضعه أخرى

(يستغل) اي يطلب منه ان يشغله بفتح الياء وسكون الشين وضم الغين
قالوا ابن الاكوع قال السلب له م عن سلمة بن الاكوع

٩٢ ٩٦ من قتل الرجل

م سلم عن قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى (قال النووي
اي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد اشتداد النهار وفوق الضحى بالضم
والقصر (اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه) اما الطلق فبفتح الطاء
واللام والقاف وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو
حبل يشد على حقو البعير (فقيد به البعير ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا
ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد وسكون
العين اي حالة ضعف وهزال قال بعضهم الشيخ وفينا ضعفة (ورقة في الظهر وبعضنا مشاة
اذ خرج يشتد) اي يعدو (فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه) اي قعد عليه (فقعد
عليه فاثاره) اي ركبه ثم بعثه قائما (فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء)
اي في لونها سواد كالغبرة (قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت
حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته
في الارض اخترطت سيفي) اي سللته (فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون اي سقط
(ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع) فيه
استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي
وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
أمرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي
يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء
لا ينتقض عهده بذلك وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه
ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وفي هذا الشرح باقي احكام الجاسوس

٩٢ ٩٧ من قال هذا قلت قال أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله
قال فقلت يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا وفي رواية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين واشار باصبعيه
م عن سلمة بن الاكوع

قال كان عامر شاعرا وقد قاتل في خيبر قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه
سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه
وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت
يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب
اعلم ما تقول قال فقلت

والله لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا

من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة
٩٢ ٩٨ قال ابن حمزة الحسيني اخرجه النسائي والحاكم
وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه سببه عنه قال قام بلال ينادي فلما
سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

٩٢ ٩٩ من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ت عن ابن عباس قال
العلقمي بجانبه علامة الصحة
قال المناوي اي قولا يعلم ان الحق غيره او من قال في مشكله بما لا يعرف (فليتبوأ
مقعده من النار) اي فليتخذ لنفسه نزلا فيها

٩٤ ٠٠ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ت عن جندب بن عبد الله البجلي
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
برأيه) بما سنح في ذهنه وخطر بباله (فأصاب) اي وافق هواه الصواب دون نظر
فيما قاله العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال بقواعدها
(فقد أخطأ) في حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله

٩٤ ٠١ من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه خ د ت ن
عن ابي هريرة
قال الحفني بان احيا معظم الليل وأقله صلاة العشاء والصبح في جماعة وكذا لطائف
(ايمانا) تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه (واحتسابا) اي طلبا للاجر
(غفر له) قال العلقمي ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر
وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة

٩٤٠٢ من قام ليلتي العيد محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ه عن أبي أمامة
أي أحياهما ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة
(لم يمت قلبه) كناية عن نجاته يوم القيامة الذي تموت فيه القلوب أي تهلك ولا تنجو وحفظه
من سوء الخاتمة

٩٤٠٣ من قام مقام رياء وسمعة فإنه في مقت الله حتى يجلس طب عن عبد الله الخزاعي
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
الرياء الإظهار بعمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية
وسمعة فلان بعمله أي أظهره ليسمع (حتى يجلس) أي حتى يترك ذلك ويتوب

٩٤٠٤ من قاتل فليقاتل قتال عاصم قال ابن حمزة الحسيني أخرج الطبراني في الكبير
عن رافع بن خديج سببه كما في الجامع الكبير عن رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم بدر كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم فقام عاصم بن ثابت فقال يا رسول الله
إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل كانت المراماة بالنبل فإذا اقتربوا حتى ينالنا
وإياهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة فأخذ ثلاثة أحجار حجرا في يده وحجرين في حجزته
فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الرماح كانت المداعسة بالرماح فإذا تقصفت
الرماح كانت الجلاد بالسيوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل فذكره

٩٤٠٥ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله خ عن أبي موسى
ومن أسبابه عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية
أي أنفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال
صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا فهو) أي المقاتل
(في سبيل الله) عز وجل لا المقاتل حمية ولا شجاعة ولا للرياء

٩٤٠٦ من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه حم عن ابن مسعود وإسناده صحيح
ظاهره أنه يثاب كثواب من قتل كافرا في الحرب وقال الحفني وذلك لأنها شاركت إبليس
في إخراج سيدنا آدم من الجنة حيث أدخلت إبليس في فمها الجنة فغضب الله تعالى
دخولها الجنة لأجل ما ترتب عليه ما وقع فلذا كان ثواب قتلها كثواب من جاهد الكفار

٩٤٠٧ من قتل حية أو عقربا فكأنما قتل كافرا خط عن ابن مسعود
كافرا) أي حربيا

٩٤٠٨ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة حم حب عن ابن مسعود

بإسناد صحيح
ومن الحسنة مقبولة دخل الجنة (وزغة) قال الحفني هي البرص المسماة بسام أبرص والأفضل
أن يقتلها بأول ضربة مسارعة في إزالة ضررها فإنه حينئذ مائة وفي غيره حسنة وشدد في
قتلها لأنها تنفخ على النار التي ألقي فيها سيدنا إبراهيم

٩٤٠٩ من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة حم عن ابن عمر رضي الله عنهما
بغير حقه) قال المناوي في رواية حقها وقال الحفني أي بغير استحقاقه القتل وكذا غيره
من الحيوانات أي بغير وجه شرعي ومن ذلك إمساك الصبي فمن رمى الطيور بالنبل والحجارة
دخل في هذا الوعيد

٩٤١٠ من قتل كافرا فله سلبه ق د ت عن أبي قتادة حم د عن أنس حم ه عن سمرة
كافرا) أو كفى شره بأن أثخنه أو أعماه أو قطع يديه أو رجليه أو أسره
(فله سلبه) بالتحريك من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكا عنانه
وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس الزينة كمنطقة
وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة وقال الحفني وإن تعدد حتى
لو قتل ألفا فله سلبهم فالمراد من قتل كافرا أي في الجهاد

٩٤١١ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين
عاما حم خ ن ه عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
معاهدا) قال العلقمي المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية
أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو
الذي عوهد بعهد أي صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لأن من عاهدته فقد
عاهدك لكن الفتح أكثر (لم يرح) قال العلقمي بفتح الياء والراء وأصله يراح
أي وجد الريح أي لم يشم (رائحة الجنة) وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء
قال والأول أجود وعليه الأكثر

٩٤١٢ من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة حم د ن ك عن أبي بكرة
وإسناده صحيح
كنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقدره وغايته أو غاية أمره الذي يجوز فيه
قتله والمراد هنا الوقت المعاهد الذي بينك وبينه فيه عهد وأمان فإذا قتلته
قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب (حرم الله عليه الجنة) والمراد لا يدخلها مع أول من

من يدخل من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر

١٣ ٩٤ من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا د والضياء عن عبادة بن الصامت

واسناده صحيح

فاعتبط) بعين مهملة أي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه (لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قال العلقمي أي نافلة ولا فريضة والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر

١٤ ٩٤ من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات طس عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

وزغا) بفتح الزاي وكغين المعجمتين قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك هي التي يقال لها سام ابرص وجمعها أوزاغ ووزغان

١٥ ٩٤ من قتله بطنه لم يعذب في قبره حم ت ن حب عن خالد بن عرفطة و عن سليمان بن صرد

اي مات بمرض بطنه قال القرطبي في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو اظهر القولين فيه وقال الحفني اي مات بمرض بطنه كالاستسقاء والاسهال (لم يعذب في قبره) قال المناوي واذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره لانه اول منازل الآخرة فان كان سهلا فما بعده أسهل

١٦ ٩٤ متواتر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد حم د ت ن حب عن سعيد بن زيد وهو متواتر

قال العلقمي اي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان أو غيره فقتل في المدافعة (فهو شهيد) في حكم الآخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالى كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت (دون دمه) اي قتل في الدفع عن نفسه (فهو شهيد) من شهداء الآخرة (دون دينه) قال العلقمي اي قتل في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين (دون اهله) اي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته فهو شهيد من شهداء الآخرة

١٧ ٩٤ من قتل دون مظلمته فهو شهيد ن والضياء عن سويد بن مقرن المزني بل رواه البخاري

قال المناوي اي قاطع وهذا يعم ما تقدم فما قبله (فهو شهيد) من شهداء الآخرة وقال الحفني اي لاجل ظلمه بان اراد شخص ظلمه فقاتله حتى مات

١٨ ٩٤ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ق عن ابي قتادة

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة) قال الشيخ بالجيم اي تقدم وتأخر (فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين) اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من الاستدارة وفي رواية فاستدبرت من الاستدبار (حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه) بالحاء المهملة وهو الموضع عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق او ما بين العنق والمنكب (فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) اشفاق على ذاتي اي وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقلت ما بال الناس) اي منهزمين (قال امر الله) اي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) اي ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال ابو قتادة (فقمت فقلت من يشهد لي) اي بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) أوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى أعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها (اذا لا يعمد) بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى اسد) اي الى رجل كأنه في الشجاعة أسد (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) اي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله اي بسببهما (فيعطيك سلبه) اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) اي ابو بكر (فاعطاه) اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الدرع وكان الأصل ان يقول اعطاني فلعله عدل الى الغيبة التفاتا وتجريدا وانما اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من في يده السلب لأنه لمال منسوب للجيش فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة (فبعت الدرع) فاشتريت به

الى بلغة بشيء واحد (فانبعث) شديد ان مخرفا) بفتح الميم وكسر الراء وبعضهم لا يبالي ربع
اسقاط لفتحه به اى بستانا لانه يخترف منه الثمر اى يجتنى (فى الاسلام) بكسر اللام
خوم ابى قتادة وهم بطن من الانصار فانه لاول مال تأثلته) اى تملكته جمع (فى الاسلام)
واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل وان الغنيمة ثم المؤنة اللازمة
كأجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقى خمسة اسهم متساوية

من قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ٩٤ ١٩
ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله خ

واول حديث البخاري عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر) قال
القسطلاني اى لا يجب عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول ان شفى الله مريضي فعبد فلان
حر (ومن قتل نفسه) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم
(فهو كقتله) فى التحريم (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى
الكفر الموجب للقتل كالقتل فى ان المتسبب للشيء كفاعله

من قتل نفسه بشيء عذب به فى نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا ٩٤ ٢٠
بكفر فهو كقتله خ عن ثابت بن الضحاك

واول حديث البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو
كما قال ومن قتل نفسه الخ

من حلف بغير ملة الاسلام) كأن يقول ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او بريء
من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام
وحمل بمعنى الباء او التقدير من حلف على اليمين وفى رواية للبخاري من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا متعمدا (فهو كما قال) فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون
المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من
اعتقد ما قال والتحقيق انه لا تنعقد يمينه ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن
الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي فى الاذكار وليقل لا اله الا الله
وليستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها

من قتل تحت راية عمية يدعو لعصبية مع عصبية او ينصر عصبية فقتلة ٩٤ ٢١
جاهلية م عن جندب بن عبد الله البجلي

تحت راية عمية) قال النووي هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة
والياء مشددة ايضا قالوا هى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل
والجمهور قال اسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (يدعو عصبية او ينصر عصبية)
وفى رواية حديث آخر يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية) هذه
الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها
وحكى القاضي عن رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ومعناها
انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الحديث يغضب للعصبة
ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه

من قتل دون ماله فهو شهيد ق عن عبد الله بن عمرو ٩٤ ٢٢
قال النووي فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا
لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء واما المدافعة عن الحريم فواجبة
بلا خلاف وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف والمدافعة عن المال جائزة
غير واجبة

من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن ٩٤ ٢٣
مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد قال ابن مقسم
اشهد على ابيك فى هذا الحديث انه قال والغريق شهيد م عن ابى هريرة
روى مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد
فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتى اذا
لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل فذكر (ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد)
قال النووي معناه بان يموت قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم
غير المقتول فى سبيل الله انهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون
ويصلى عليهم

من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى ٩٤ ٢٤
الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها فى الضربة
الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية م عن ابى هريرة

من قتل وزغا فى اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ٩٤ ٢٥
ذلك وفى الثالثة دون ذلك م عن ابى هريرة وفى رواية فى اول ضربة

سبعين حسنة

قال النووي قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره والفقهاء على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين درجة أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما والثاني لعله أخبر بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحي إليه بعد ذلك والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم

من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا م عن أبي هريرة ٢٦ ٩٤

من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة م عن ثابت بن الضحاك ٢٧ ٩٤

وأول كل رواه عن: ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه الخ

من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم عن ثابت بن الضحاك ٢٨ ٩٤

وأول كل رواه عن: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه الخ

من ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة م عن ثابت بن الضحاك ٢٩ ٩٤

وأول كل رواه عن: من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه الخ

قال النووي (فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه) هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن (يتردى) ينزل (جهنم) اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء وسميت بذلك لبعد قعرها (من شرب سما فهو يتحساه) هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن أي يشربه في تمهل ويتجرعه (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح (ليتكثر بها) ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الأصول وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة المعتمدين وفي نسخة بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الأول أي يصير ماله كبيرا عظيما (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطف على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والإمساك

٣٠ ٩٤ من قتل منا صار إلى الجنة خ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

روى البخاري عنه قال) قال القسطلاني أن جان عامل كسرى يزدجرد لما بعث عمر الناس في أفناء الأمصار وخرج عليهم في أربعين ألفا (أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا) تبارك وتعالى (أنه من قتل منا) في الجهاد (صار إلى الجنة) زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث

٣١ ٩٤ من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم خ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

روى البخاري عن جبير بن حية) بن مسعود الثقفي (أنه قال بعث عمر) بن الخطاب (الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية التقى في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد إلى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يشهد مثله مشهور اليوم سنة أربع عشرة وابتلي في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الأسدي

وعمرو بن معديكرب وفر ابن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيامهم
الفرس منها ما كانوا وهرب رستم مقدم الجيش وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت
الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة
الملك وهي المدائن التي بها ايوان كسرى وكان الهرمزان [illegible] والمسلمون [illegible] وهو من
[illegible] وتخلف الراي واتى رستم من جهة الاربعين ووقعت بينه وبين المسلمين
وقعة اثر وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
الجيش وحاصروه فسأل الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه مع انس اليه (فاسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه
ويستشيره (فقال له اني مستشيرك في مغازي هذه) بتشديد ياء مغازي اي
فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي باي بلد ابدأ لان الهرمزان
كان اعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) اي الارض التي دل عليها
الشأن (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان
وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (احد الجناحين نهضت الرجلان
بجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم
الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اي كسر (الرأس ذهبت الرجلان
والجناحان والرأس) فانه فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف
وفتحها (والجناح قيصر) اغير مضاف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) ثم قال
(فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى) فانه الرأس وليقطعوا [illegible] يبطل الجناحان (وقال
بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا) اي طلبنا ودعانا (عمر) رضي الله
عنه للغزو (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) المزني الصحابي اميرا (حتى اذا
اي سرنا حتى اذا (كنا بارض العدو) وهي نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه
ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معديكرب
(وخرج علينا عامل كسرى) بندار كما عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة ذو
الجناحين (في اربعين الفا) من اهل فارس وكرمان وغيرها كنهاوند واصبهان
مائة الف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) بفتح اوله وضمه (فقال ليكلمني
رجل منكم فقال المغيرة ابن شعبة [illegible] (سل عما شئت) فقال اي الترجمان
(ما انتم) بصيغة من لا يعقل استغفارا (قال المغيرة نحن اناس من العرب كنا في

في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد) بفتح الميم والنون من الجوع (ونلبس الوبر والشعر ونعبد
الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته
الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه) زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا
اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا (فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان
نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه
دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (واخبرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) اي في الجهاد (صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها)
اي الجنة (قط ومن بقي منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قال الكرماني فصاحة
المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعم والملبوس
وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد او الجزية والمعاد
في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب
٢٢ ٩٤ من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا قال فقال
لرجل آخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال ففلان لقاتلها
فاشارت ان نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين [illegible]
روى البخاري عنه انه قال (عن انس) قال القسطلاني لتعدي (ان يهوديا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وايامه (عدا على جارية فأخذ اوضاحا) بفتح الهمزة
والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من دراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها
وصفائها او حليا من فضة (كانت عليها ورضخ) بالراء والضاد والخاء المعجمتين
اي والحال انها (في آخر رمق) اي نفس وزنا ومعنى (وقد اصمتت) اعتقل
لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتلك) أ (فلان) استفهام محذوف الاداة (فاشارت برأسها (ففلان)
فتلك (لغير قاتلها فاشارت) برأسها (ان لا) قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة
تفسيرية (فامر) باليهودي (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) بالضم
اي فرضخ واستدل به الشافعية والمالكية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به
وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجه في الديات
٢٢ ٩٤ من قدم من نسكه شيئا او اخر فلا شيء عليه لهم عن ابن عباس [illegible]

نسكه) حج . قال العلقمي لبقيته ما رواه ابو داود قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او أخر الا قال اصنع ولا حرج
وقوله لم اشعر قال ابن رسلان اي لم افطن

٩٤٣٤ من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة حدا الا ان يكون كما قال حم
ق د ت عن ابي هريرة
اي رماه بالزنا (وهو بريء مما قال) شيء (جلد) سيده (حدا) لانقطاع الرق بالموت
(الا ان يكون) المملوك (كما قال) مملوكه زانيا وفهم منه انه لا يجلد في الدنيا وللمولى ذلك

٩٤٣٥ من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة حم ن عن تميم الداري وتمام الحكيم
قال الحفني ان صلى بمائة آية فالمراد القراءة في الصلاة في اي ليلة كانت (قنوت ليلة) اي
عبادتها

٩٤٣٦ من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ك عن ابي هريرة
اي عن تلاوة القرآن

٩٤٣٧ من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة هب عن الصلصال) بفتح الصادين
ابن الدلهمس بفتح الدال واللام والميم
قال المناوي لما في قراءتها من حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة

٩٤٣٨ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
ن حب عن ابي امامة) باسناد حسن
دبر كل صلاة) اي عقب كل صلاة (الا ان يموت) اي الا الموت

٩٤٣٩ من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ق د ت ن ه عن ابن مسعود)
البدري بل رواه مسلم
قال المناوي اي اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن او اجزأتاه عن قراءة
القرآن او الكلام فيما يتعلق بالاعتقاد لما فيهما من الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب

٩٤٤٠ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ك هق عن
ابي سعيد) الخدري
فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها نص عليه الشافعي

٩٤٤١ من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال حم م ن عن ابي الدرداء
فمن قرأها وادركه زمنه امن من فتنته وقال الحفني اي حفظ من فتنته حيث ناله ما ذكر
بتدبر ولو مرة واحدة

٩٤٤٢ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
هب عن ابي سعيد باسناد حسن
قال المناوي وفي رواية بدل يوم الجمعة ليلة الجمعة وجمع بان المراد اليوم بليلته
والليلة بيومها

٩٤٤٣ من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال ت عن ابي الدرداء
قال الحفني اي حفظ من فتنته حيث ناله ما ذكر بتدبر ولو مرة واحدة

٩٤٤٤ من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين هب عن ابي سعيد
اي دون يس

٩٤٤٥ من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات هب عن ابي هريرة
قال المناوي لا يعارضه ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والازمان وكل منهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما اجيب به

٩٤٤٦ من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند
موتاكم هب عن معقل بن يسار
قال المناوي اي ابتغاء النظر الى وجه الله تعالى في الآخرة اي لا النجاة من النار والفوز
بالجنة (من ذنبه) من الصغائر (عند موتاكم) اي من حضره الموت

٩٤٤٧ من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك
ت عن ابي هريرة
اي يطلبون له من الله تعالى المغفرة والمراد التكثير لا التحديد

٩٤٤٨ من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له ت عن ابي هريرة
اي ذنوبه الصغائر وقال الحفني لا ينافي هذا ان قراءة الكهف افضل من غيرها تلك الليلة

٩٤٤٩ من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه ابن الضريس عن
الحسن) البصري (مرسلا
فما هنا يشمل الكبائر

٩٤٥٠ من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا هب عن ابن مسعود

لتر مله الشارع قال المناوي هذا من لطف الله وقال الحنفي حيث واظب عليها كل ليلة

٩٤٥١ من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن حم ن والضياء عن ابي بن كعب

وإسناده صحيح

قال المناوي لانها متضمنة للتوحيد الاعتقادي والمعرفي والاحدية ونفي الوالد والولد والصواحب مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك فلذلك عدلت ثلثه

٩٤٥٢ من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة حم عن معاذ بن انس

وإسناده حسن

قال المناوي تامة حتى يختمها

٩٤٥٣ من قرأ قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة ابن زنجويه قال المناوي واسمه احمد (عن خالد بن زيد) الانصاري

فينبغي الاكثار منها لاولا

٩٤٥٤ من قرأ قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله ذنوب خمسين سنة ابن نصر عن انس بن مالك

والاده الصغار

٩٤٥٥ من قرأ قل هو الله احد العامة فقد اشترى نفسه الى رجبي في قوله عنه

عند يغز به اليابه

اي يجعل الله له ثواب قراءتها عتقه من النار وقال المناوي وينبغي قراءتها للاتي عنه الميت

٩٤٥٦ من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء اقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس ت عن عمران بن حصين

بان يدعو بعد ختمه بالادعية المأثورة او انه كلما قرأ آية رحمة سألها او آية عذاب تعوذ منه او الناس به الناس فيندب الدعاء عند ختمه وبلاسور الاخروية آكد

٩٤٥٧ من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه خ عن ابي مسعود عقبة البدري رضي الله عنه

وهما آمن الرسول الى آخرها (في ليلة كفتاه) اجزأتا عنه من قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا او من الشيطان وشره او دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عن قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال زاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤوها وعلموها ابناءكم فانها قرآن

وصلاة ودعاء

٩٤٥٨ من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه م عن ابي مسعود الانصاري

قال النووي قيل معناه كفتاه عن قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من المخوفات ويحتمل الجميع

٩٤٥٩ من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله خ عن ثابت بن الضحاك

واوله كما في البخاري عنه من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله (قذف مؤمنا) قال القسطلاني رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله

٩٤٦٠ من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال م عن ابي هريرة

قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكنه يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا اما في حكم الآخرة فيستوفى الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الآخرة

٩٤٦١ من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء خ عن ابن عباس

دون البخاري عنه انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا) قال القسطلاني قد مر انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله (فلما قدمنا مكة) اي قربنا منها لانه كان بسرف

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان أهلّ بالحج مفرداً (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة)
فتفسخ الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص
بهم في تلك السنة كان حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك (الى ان
قلد الهدي طفنا بالبيت) اي فلما قدمنا طفنا) وبالصفا والمروة واتينا النساء) الا
واقصنا هنا والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن
الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدي
فانه لا يحل له) شيء من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدي محله) يا أن ينحر بمنى (ثم امرنا)
عليه الصلاة والسلام (عشية) يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذي الحجة (ان نهل بالحج)
من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق
(جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقد تم حجنا) ولا قول
فتم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى مرفوع (وعلينا الهدي
كما قال تعالى فما استيسر من الهدي) اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم
جبر يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال
ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) الهدي (فصيام ثلاثة ايام
في الحج) في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره (وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم) وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع
او اذا نفرتم وفرغتم من اعمال (الشاة تجزئ) بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم
التمتع وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز آخره (فجمعوا نسكين في عام
بين حج وعمرة) ذكرها للبيان والا فلا تخفى التثنية على ما لا يخفى (فان الله تعالى
انزله) اي الجمع بين الحج والعمرة (في كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
(وسنه) اي شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث أمر به أصحابه (واباحه) اي التمتع
(للناس) بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور (غير اهل
مكة) فلا دم عليهم (قال الله) عز وجل (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع
عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس
رضي الله عنه وللعاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد
مجتهدا فقال الكرماني وغيره (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والمعتبرون كانوا من الحرم على

على مسافة القصر عندنا (واشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد ابو داود في كتابه اي في الاوليه
التي بعد آية التمتع والى قوله تعالى الحج اشهر معلومات (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب
اقامة البعض مقام الكل (فمن تمتع في هذه الاشهر) الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته
(فعليه دم او صوم) ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي (والرفث
الجماع) او الفحش من الكلام (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق او مصدر
والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه والجدال في
الحج ان تماري صاحبك حتى تغضبه
٩٤ ٦٢ من قرض بيت شعر بعد العشاء لم يقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح حم عن
شداد بن اوس وهو حسن
قرض) قال الشيخ بقاف مفتوحة فراء مشددة وضاد معجمة (بيت شعر) صادر من انشاه
او حكاه عن غيره وقال الحفني اي نظم بيت شعر ففي المصباح قرضت الشعر
نظمته فهو قريض فعيل بمعنى مفعول لانه اقتطاع عن الكلام اه قال
شيخنا قرض بتخفيف الراء من باب ضرب اي قال وتكلم ببيت شعر محرم سواء
انشده او انشأه اما لو تكلم ببيت شعر جائز لذم الحرب بين او نظم
تعلم فلا بأس به (بعد العشاء) الاخيرة وقال الحفني قيد بذلك لانه ينبغي
للشخص ان لا ينام الا على حالة جميلة والا فهو حرام اي وقت كان (حتى يصبح)
قال المناوي هذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح او تغزل في نحو امرد بخلاف
نحو ما في الزهد والرقائق وذم الدنيا
٩٤ ٦٣ من قرن بين حجة وعمرة اجزأه لهما طواف واحد حم عن ابن عمر وهو حسن
ولذا البقية الاعمال ومن قال الشافعي وقال الحنفية بل لهما سعيان والافراد افضل
٩٤ ٦٤ من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر خط عن انس
دنيوية او اخروية (واعتمر) اي حصل له اجر كاجر الحاج المعتمر اجرا ولا يلزم التساوي
في المقدار
٩٤ ٦٥ من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره حل عن انس
حاجة) ولو بالتسبب والسعي فيها (كمن خدم الله عمره) اي كمن صام طول عمره فان العبادة
هي خدمة الله في الارض كما مر في حديث
٩٤ ٦٦ من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار د والضياء عن عبد الله بن حبشي

بكار مهملة مضمومة وإسناده صحيح
قال المناوي زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مبينة للمراد فقوله
سدرة) شجرة نبق
لا يستظل إلا به قال العلقمي وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابن السبيل
والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق (صوب الله رأسه في النار)
أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم وهذا دعاء أو خبر

٩٤٦٧ من قطع رحماً أو حلف على يمين فاجرة رأى وبالاً قبل أن يموت خ عن القاسم بن
عبد الرحمن مرسلاً (وهو تابعي كبير لقي مائة صحابي)
قال المناوي في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة بإيماء بأن الكذب كالقطيعة وفي هذا
الإيقاظ من التحذير ما لا يخفى على النحرير

٩٤٦٨ من قعد على فراش مغيبة قيض الله له ثعباناً يوم القيامة حم عن أبي قتادة
فراش) المرأة (مغيبة) التي غاب زوجها (ثعبانا) ينهشه ويعذبه بسمه

٩٤٦٩ من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فإني أريت ليلة القدر
وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء خ
عن أبي سعيد الخدري

روى البخاري عن قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا
معه فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام (فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف
العشر الأوسط كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ
التأنيث لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان (فاعتكفنا معه فأتاه جبريل
فقال إن الذي تطلب أمامك قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان
فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) إنما هو من
باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) إلى الاعتكاف (فإني رأيت ليلة القدر
وإنما رأى علامتها أي أعلمت أو من الرؤيا وهي السجود في الماء والطين (وإني نسيتها
وفي بعض النسخ أنسيتها والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة (وإنها في العشر
الأواخر في وتر) جمع آخرة (وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف
المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً) من السحاب (فجاءت قزعة) بفتح القاف
والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا
فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الأنف وحمله الجمهور على
الأثر الخفيف وظاهر ما ذكر من أثر الطين والماء التصديق (رؤياه) عليه الصلاة والسلام
وتأويلها ثم قال القسطلاني وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف
ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

٩٤٧٠ من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم
أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها
في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين
ق عن أبي سعيد الخدري

روى البخاري عن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط
من رمضان فاعتكف عاما) قال القسطلاني مصدر عام إذا سبح يقال عام يعوم عوماً
وعاما فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق
فيها أي اعتكف في شهر رمضان في عام (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف
معي) أي في العشر الأوسط (أريت) بضم الهمزة (أي العشر الأواخر) من رمضان
(على عريش) أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف
يكن من المطر (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقف المسجد

٩٤٧١ من كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها
فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين قال
أبو سعيد الخدري فمطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء
م عن أبي سعيد الخدري وفي رواية له أيضاً فليثبت في معتكفه قال
وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً

٩٤٧٢ من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني
أسجد في ماء وطين ق عن أبي سعيد الخدري
انصرفنا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كانت
صبيحة إحدى وعشرين نقلنا متاعنا إلى بيوتنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(من كان اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه) قال ابن الملك والمراد الكاف سوى منهم عن معتكف (إني رأيت هذه
الليلة) أي ليلة القدر يعني أبصرتها في العشر الأواخر فأنسيتها فاطلبوها فيه (ورأيتني أسجد
أي علمتني ساجدا (في ماء وطين) قال أبو سعيد الخدري أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته
أثر الماء والطين صبيحة إحدى وعشرين وكانت تلك الليلة قد أمطرت السماء فوكف المسجد
في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على أن تلك الليلة ليلة القدر وإنما
أخفى الله تعالى ليلة القدر لأنهم لو عرفوها لاشتغلوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من رمضان

من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه وتمام ٩٤٧٣
الحديث على ما في صحيح مسلم فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم
إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام
أعطيناها إياه عند الإفطار وفي رواية أخرى لمسلم عن خالد بن ذكوان قال سألت
الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله
في قرى الأنصار فذكر بمثل حديث بشر غير أنه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب
به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم ق عن الربيع بنت
معوذ بن عفراء
قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة بهذا
الحديث من كان صائما فليتم صومه قال ابن الملك وهذا الأمر للوجوب لأنه
صلى الله عليه وسلم قاله قبل ما فرض صوم عاشوراء (ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية
يومه) وهذا الأمر للاستحباب لأن الإمساك بقية اليوم للتأديب وههنا
قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنية الصوم تركه
بيانه لكونه معلوما مما ذكر (اللعبة من العهن) قال النووي هو الصوف
مطلقا وقيل المصبوغ (عند الإفطار) قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى
يكون عند الإفطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد
وهو معنى ما ذكر مسلم في الرواية الأخرى فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم
العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين كما في حديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ

من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة حم دك عن معاذ بن جبل وقال ٩٤٧٤

وهو حديث صحيح
من الدنيا بأن لم يتكلم بعده بشيء (لا إله إلا الله) قال الحنفي أي مع محمد رسول الله (دخل الجنة)
أي مع السابقين

٩٤٧٥ من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا
بآبائكم عن عبد الله بن عمر

٩٤٧٦ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ق عن ابن عمر
قال البخاري أي من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أي باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت)
بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها أي أو ليسكت وفي الصحيحين إن الله ينهاكم
أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا
بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله فلو حلف بغير الله لم ينعقد يمينا وإن
اعتقد في المحلوف بغيره ما يعتقده في الله كفر أما إذا سبق لسانه إليه
بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين

٩٤٧٧ من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ت عن ابن عمر ابن الخطاب
أي مريدا للحلف (فلا يحلف إلا بالله) أي باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لأن في
الحلف تعظيما وحقيقة العظمة لا تكون إلا له وقال الحنفي فيكره الحلف
بغيره ولو باسم نبي أو ملك

٩٤٧٨ من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله
ق عن جندب البجلي
باسم الله وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل اللغة إذا قيل باسم الله تعين
كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها واختلف
العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها
بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وأما وقتها فينبغي أن يذبحها بعد
صلاته مع الإمام وحينئذ تجزئه بالإجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا
تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر (باسم الله) هو بمعنى رواية على اسم الله أي قائلا
باسم الله هذا هو الصحيح في معناه قاله النووي

٩٤٧٩ من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله إن
هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له

في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين
فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها ق عن أنس بن مالك
(قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) قال القسطلاني لأصحابه (من كان) منكم (ذبح) اضحيته (قبل
الصلاة فليعد) فانه ليس نسكا (فقام رجل) هو ابو بردة بن دينار (جذعة) من
المعز (في ذلك) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه) من الناس (أم لا) فيكون مختصا
به ولعل أنسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزئ عن احد بعدك (ثم انكفأ)
بالهمز اي مال ورجع (النبي صلى الله عليه وسلم عند فراغ الخطبة الى مكان الذبح (الى كبشين)
تثنية كبش وهو ذكر الضأن

٨٠ ٩٤ من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح
فليذبح باسم الله م عن جندب بن سفيان
وروى مسلم عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من
صلاته فقال فذكره

٨١ ٩٤ من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا
فليذبح باسم الله) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الشيخان عن جندب البجلي رضي الله عنه
ولفظهما ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله واخرج الامام احمد عنه باللفظ
المذكور شبهه اخرج احمد عن جندب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان نصلي فليذبح
مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله واخرج احمد عن جندب قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى على قوم قد ذبحوا وقوم لم
يذبحوا فقال من ذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح فليذبح باسم الله

٨٢ ٩٤ من كان ضحى قبل ان يصلي فليعد م عن أنس بن مالك

٨٣ ٩٤ من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ك هب عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره
(سهلا هينا لينا) في معاملته في بيع او شراء او قضاء او اقتضاء او غير ذلك
(حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين

٨٤ ٩٤ من كان عليه دين همه بقضائه لم يزل معه من الله حارس طس عن عائشة
رضي الله عنها

يحرسه اي من الشيطان او السلطان او منهما حتى يوفي دينه

٨٥ ٩٤ من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث حم ن عن سهل بن سعد
(فهو في صلاة) اي في حكم من هو فيها في اجر الثواب عليه (ما لم يحدث) قال المناوي حدثا سوء
والمراد لم ينتقض طهره

٨٦ ٩٤ من كان في قلبه مودة لأخيه ثم لم يطلعه عليها فقد خانه ابن ابي الدنيا في كتاب
فضل زيارة (الاخوان) عن مكحول مرسلا
لاخيه في الاسلام (فقد خانه) فيندب اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب وقال
الحنفي فيطلب اطلاعه ليكافئه على محبته له

٨٧ ٩٤ من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها م عن سبرة الجهني
وروى مسلم عنه انه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة
فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء) قال النووي
اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين
المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبالطاء المهملة وبالمد وهي الطويلة العنق
في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (فعرضنا عليها
انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي
اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا
نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء
التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها
فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول

٨٨ ٩٤ من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
م عن سبرة الجهني
واول الحديث في مسلم عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم
القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
قال النووي وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على انه لم يبلغهم الناسخ والتبعة وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده

٩٤ ٨٩ من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال م عن عبد الرحمن بن ابي بكر

روى مسلم عنه انه قال ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فذكره قال النووي في هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه

٩٤ ٩٠ من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس خ عن عبد الرحمن بن ابي بكر

روى البخاري عنه انه قال ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره

(اصحاب الصفة) قال القسطلاني انها كانت بآخر المسجد النبوي مظللة عليها (اناسا) وفي رواية ناسا (فقراء) يأوون اليها (بثالث) من اهل الصفة (وان كان عنده طعام (اربع فخامس) اي فليذهب معه بخامس منهم (او سادس) مع خامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فعنه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم

٩٤ ٩١ من كان عنده هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مع مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا خ عن عائشة

قالت خرجنا) مع المدينة (فاهللنا) اي احرمنا من ذي الحليفة (فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذلك الطواف والسعي بسبب الحيض (انقضي رأسك) اي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) سرحيه بالمشط (واهلي) احرمي قال القسطلاني

٩٤ ٩٢ من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا قال ابن حجر الحسيني اخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه عبد الملك بن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول وعزاه البيهقي لاحمد والطبراني وقال رجاله ثقات وفي رواية لاحمد والطبراني من كان قاضيا يقضي بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما يقضي بحق او بعدل سأل المنقلب كفافا

تنبيه قد بين الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال وتعافيني يا امير المؤمنين فقال ما تكره منه وكان ابوك يقضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

٩٤ ٩٣ من كان له صبي فليتصاب له) قال ابن حجر الحسيني اخرجه الديلمي وابن عساكر عن معاوية وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفاء مجهول بيض له ابو حاتم تنبيه قال ابو سفيان دخلت على معاوية وهو مستلق على ظهره وعلى صدره صبي او صبية تناغيه فقلت اماطه عنك يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

٩٤ ٩٤ من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس ق عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس

مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القسطلاني لانه يعلم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فمن الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (وليقصر) من شعره (فمن لم يجد هديا) بان عدم وجوده او ثمنه (خت) الا الرمل

٩٤ ٩٥ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا م عن عائشة

وروى مسلم عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فذكره

٩٤ ٩٦ من لم يكن معه هدي فليحلل م عن جابر

وروى مسلم عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا اي الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة

٩٤ ٩٧ من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل م عن اسماء بنت ابي بكر

قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه عليه الصلاة والسلام بعضهم ساقه وبعضهم لم يسقه فقال عليه الصلاة والسلام (من كان معه الهدي) وساقه (فليقم على احرامه) بضم الياء ان ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه (ومن لم يكن معه هدي فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام اي يحلل بعد افعال العمرة ثم يهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة

٩٤ ٩٨ من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه خ عن ابي هريرة

مظلمة) قال ابن الملك بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم وفي المغرب المظلمة الظلم وهذه هو المراد هنا (لاخيه) اي في الدين (من عرضه) قال الطحطاوي العرض موضع المدح والذم سواء كان في نفسه او اصله وان علا او فرعه وان سفل وقيل بالتحلل استبراء الذمة (او شيء) قال ابن الملك هذا تعميم بعد تخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستأمن ملحقان بالمسلم في غير الوجه لان نقص عرض الفاسق بغيبته جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز (اليوم) اي في حياة الدنيا قبل يوم القيامة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه قال الكلاباذي واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته) فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه (بقدر مظلمته) يعني ان كان ظلمه شديدا يؤخذ منه عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارها مفوضة الى الله تعالى (فحمل عليه) يحتمل ان يكون الماخوذ نفس الاعمال بان يتجسد فيصير كالجواهر فان قلت هذا ينافي قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قلت الظالم في الحقيقة يجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية انه لا يقال لآخر احمل عنك وزرك ولا يؤاخذ به في الآخرة

٩٤ ٩٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت خ عن ابي هريرة

قال الخطابي المراد بالإيمان هنا كماله ولفظ ضيفه يكون للواحد والجمع (أو ليصمت) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

٩٥٠٠ من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي م عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(ذبح) قال النووي هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (فلا يأخذن من شعره) وفي رواية إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً وفي أخرى إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً وفي أخرى إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره قال أصحابنا الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار قال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه

٩٥٠١ من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل م عن سلمة بن الأكوع

روى مسلم عنه أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فذكره

قال النووي معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم

٩٥٠٢ من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى م عن علي

روى مسلم عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال (ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فذكره

(نكس) قال النووي فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكس ينكس فهو ناكس كقتل يقتل فهو قاتل ونكّس ينكّس تنكيساً فهو منكّس أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم وقوله ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها خطاً يسيراً مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله وفي هذه الأحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الأحاديث

٩٥٠٣ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً م عن أبي هريرة

وفي رواية له إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً وفي أخرى إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً وفي أخرى أيضاً لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في بيته قال النووي في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربعاً فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة مع بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الاثنتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ومعلوم

انه صلى الله عليه وسلم كان يحصل في اكثر الاوقات أربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في
الخير واحرص عليه وأولى به

٩٥٠٠٤ من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به
على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل
م عن ابي سعيد الخدري
وروى مسلم عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له
قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل
ظهر فذكره
قال النووي في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة
والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفى
في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف
بصره اى متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه
اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من
الزكاة في هذه الحال والله اعلم

٩٥٠٠٥ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر م عن ابن عمر
قال النووي سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال
التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة
والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم
بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له واجمع
من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة
وانها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان

٩٥٠٠٦ من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا
أزكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ق عن ابي بكرة رضي الله عنه
(لا محالة) بالفتح اى في حالة لا بد له من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح
منه مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل «من مدح فقد ذبح»
ثم ان دعت المصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصال النفع الى المادح
وغيرها فقد بين عليه الصلاة والسلام طريقا اوثق للمادح والممدوح بقوله (احسب)

قال ابن الملك من الحسبان بمعنى الظن (حسيبه) اى مجازيه على عمله وهو العالم بحقيقة
حاله (ولا ازكي على الله احدا) يعني لا اقطع بتقوى أحد ولا بزكائه عند الله فان ذلك
غيب عنا (ان كان يعلم ذلك منه) اى كونه موصوفا بما مدحه

٩٥٠٠٧ من كان له عليه حق فليعطه او ليتحلله منه فقال جابر قتل ابي وعليه دين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فأبوا
خ عن جابر
من كان له) قال العسقلاني اى لاحد (فليعطه) اياه (او ليتحلله منه) بالجزم على
الامر والضمير في منه لصاحب الحق (حائطي) اى بستاني اى في دين لهم (ويحللوا ابي)
ان يجعلوه في حل بابرائهم ذمته (فأبوا) اى امتنعوا

٩٥٠٠٨ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته خ عن ابن عمر
اى في قضاء حاجته (في حاجته) اى في قضاء حاجته واول الحديث في البخاري عنه
قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) اى لا يخذله
(ومن كان في) قضاء (حاجة) اخيه المسلم (كان الله في) قضاء (حاجته)

٩٥٠٠٩ من كان له شرك في ربعة أو نخل فليس له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضي
اخذه وان كره ترك ق عن جابر رضي الله عنه
شرك) قال ابن الملك اى نصيب (ربعة) اى منزل (او نخل) فاراد احد الشريكين
بيع نصيبه (حتى يؤذنه) اى يعلم ارادته بيعها (شريكه) انه يريد البيع (فان رضي
اخذه) اى ان شاء اشتراه اشتراه (وان كره ترك) وآخر الحديث (فاذا باع ولم
يؤذنه فهو أحق به) اى يأخذه بالشفعة

٩٥٠١٠ من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب منه كفافا) ت عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما
قال في النهاية يقال فلان حري بكذا وبالحرى ان يكون كذا اى جدير وخليق (كفافا)
قال العلقمي قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من
الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء
ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اى مكفوفا عني شرها اى الخلافة
وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اى تكف عني واكف عنها

٩٥٠١١ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ه ك عن ابي هريرة
اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا

بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعي انها واجبة على الموسر والمشهور عند
ابي حنيفة انها واجبة على مقيم يملك نصابا وعند الشافعي انها سنة من سنن الكفاية
في حق اهل البيت الواحد

من كان له شعر فليكرمه (د عن ابي هريرة) واسناده حسن ٩٥ ١٢
فليكرمه) بتعهده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك
وقتا بعد وقت لخبر نهى عن الترجل الا غبا اي يوما بعد يوم

من كان له صبي فليتصاب له (ابن عساكر عن معاوية) ٩٥ ١٣
اي يتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرح

من كان له قلب صالح تحنن الله عليه (الحكيم الترمذي) (عن ربيع) ٩٥ ١٤
قلب صالح) اي نية صالحة (تحنن الله عليه) اي عطف عليه برحمته

من كان له مال فلير عليه اثره (طب عن ابي حازم) الانصاري ٩٥ ١٥
في ملبسه ونحوه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس

من كان ذا وجهين في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار (د عن عمار) بن ٩٥ ١٦
ياسر واسناده حسن
قال العلقمي معناه انه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل
له لسانين من نار كما كان في الدنيا لسان عند كل طائفة

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله ٩٥ ١٧
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليسكت حم ق عن ابي شريح وابي هريرة
يؤمن بالله) ايمانا كاملا (واليوم الآخر) قال المناوي وهو من آخر ايام الدنيا
الى آخر ما يقع الى يوم القيامة (فليحسن الى جاره) بكف الاذى وبذل الندى
وتحمل الجفاء وغير ذلك (واليوم الآخر) يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغني والفقير
بما لا مشقة عليه في تحصيله (فليقل خيرا) مكرما يثاب عليه (او ليسكت) ليسلم
من الوقوع في المحرم والمكروه

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره (د عن رويفع ٩٥ ١٨
بن ثابت الانصاري) واسناده حسن
قال المناوي اي لا يطأ امة حاملا سباها او اشتراها فيوم اجاعا فان الجنين ينمو بمائه

بمائه فيصير كأنه ابنا له

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما (طب عن سليمان بن صرد) ٩٥ ١٩
واسناده حسن
فان ترويعه حرام

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا حم ك عن ابي امامة ٩٥ ٢٠
اي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) اي الرجل (حريرا ولا ذهبا) فانه حرام
عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما طب عن ٩٥ ٢١
ابي امامة واسناده صحيح
وسببه انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى
به فوقعت منه حية فذكره

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن ٩٥ ٢٢
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر (ت ك عن جابر) وهو حديث صحيح
بغير ازار) يستر عورته وفي مسند ابي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة
الله والملائكة والخلق اجمعين (حليلته الحمام) فانه له مكروه الا لعذر كحيض
ونفاس (يدار عليها الخمر) وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر

من كان يؤمن بالله ورسوله فليحب اسامة بن زيد حم عن عائشة واسناده صحيح ٩٥ ٢٣
فانه حب رسول الله ابن حبه وقال الحفني فليحب ما احبه الله ورسوله
ولذا من قال عند اكل الدباء انا لا احبه ذلك كان من نقص ايمانه

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا ٩٥ ٢٤
فانهن خلقن من ضلع اعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه
كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا خ عن ابي هريرة
واليوم الآخر) قال القسطلاني اي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد ايمانا
كاملا (واستوصوا بالنساء خيرا) اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن (من ضلع
معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع اعوج

للمعوج أن خُلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خُلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن
أول النساء حواء خُلقت من ضلع آدم (أعلاه) ذكره تأكيداً لمعنى الكسر أو ليبين
أنها خُلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه (تقيمه)
أي الضلع (وإن تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن
والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن مع أنه
لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه (فاستوصوا) أي
أوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفي رواية لمسلم فليحسن ٩٥ ٢٥
إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ولفظ مسلم أو ليسكت ق عن أبي هريرة
بالله) الذي خلقه إيماناً كاملاً (واليوم الآخر) الذي إليه معاده وفيه مجازاته
(فلا يؤذ جاره) فيه الأمر بحفظ الجار وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه
(فليكرم ضيفه) يعني يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله (فليقل خيراً) ليغنم
(أو ليصمت) بضم الميم وفي نسخة أي ليسكت عن الشر ليسلم إذ آفات اللسان
كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم قال ابن مسعود ما شيء أحوج إلى
طول سجن من لسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الفتن

من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام ٩٥ ٢٦
فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وزاد من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت خ عن أبي شريح الكعبي
جائزته) قال القسطلاني بالرفع وعند مسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته
يوم وليلة وهو يدل على المغايرة (فما بعد ذلك) مما يحضره له بعد ثلاثة أيام (فهو صدقة)
أشعر به على أن الذي قبلها واجب لأن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً
من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة وتمسك ابن بطال لعدم
الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل وإحسان ليست واجبة وعليه
عامة الفقهاء وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة

المواساة واجبة (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوي) أن يقيم (عنده) أي عند من أضافه
(حتى يحرجه) من الحرج وهو الضيق ولمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول
إقامته أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً (أو ليصمت) أي ليسكت

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله ٩٥ ٢٧
واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه خ عن أبي هريرة
(أو ليصمت) قال القسطلاني ليسكت عن الشر (فلا يؤذ جاره) وفي مسلم فليحسن
إلى جاره (فليكرم ضيفه) أي يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٩٥ ٢٨
فليقل خيراً أو ليسكت خ عن أبي شريح خويلد الخزاعي العدوي رضي الله عنه
ورواه البخاري عنه قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الضيافة ثلاثة أيام جائزته) قال القسطلاني بالرفع في الفرع كأصله وقال في المصابيح
على أنه مبتدأ محذوف خبره أي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى أن الجائزة
داخلة في الضيافة لا خارجة عنها أي أعطوا جائزته فإنه روي بالنصب وإن جاءت
بالرفع فالمعنى متوجه عليكم جائزته (قيل) يا رسول الله (ما جائزته قال) صلى الله عليه وسلم
(يوم) أي زمان جائزته يوم (وليلة) ولا بد من تقدير هذا المضاف إذ لا يجوز أن
يكون الزمان خبراً عن الجثة وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة وهو أن يقري
ثلاثة أيام ثم يعطي ما يجوز به مسافة ثلاثة أيام أو قوله جائزته إلخ مستأنف
مبينة للأولى أي بره وإلطافه يوم وليلة وفي اليومين الآخرين يكون كالقوم
يقدم له ما حضر وسيجيء ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم (ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
ليسكت) عن الشر وما يجر إليه

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن ٩٥ ٢٩
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
م عن أبي شريح
قال النووي قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتاً وصموتاً وصماتاً
أي سكت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضاً
التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام

لزم إكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالإحسان
إليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت
أنه سيورثه والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث
ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة إن نزلتم
بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
لهم وعامة الفقهاء على أنه من مكارم الأخلاق وحجتهم جائزته يوم وليلة والجائزة
العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم
وليحسن يدل على هذا أيضا إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام
للجار والإحسان إليه وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام
إذ كانت المواساة واجبة (فليقل خيرا أو ليصمت) فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن
كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وإن لم يظهر له أنه خير
يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي
الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة
من انجراره إلى المحرم أو المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا وقد قال
تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن
كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الإمام الشافعي
رضي الله عنه معنى هذا الحديث فقال إذا أراد أن يتكلم فليفكر فإن ظهر له أنه
لا ضرر عليه تكلم وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الإمام
الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير
يتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو ليصمت) وقوله صلى الله عليه وسلم (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)
وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية (لا تغضب) وقوله صلى الله عليه وسلم
(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) والله أعلم

٩٥ ٢٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت م
عن أبي شريح الخزاعي

٩٥ ٢١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت

واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت
٩٥ ٢٢ تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا م عن أبي هريرة
قال النووي فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير
فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل
٩٥ ٢٣ م عن فضالة بن عبيد
روى مسلم عن حنش قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها
ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها
فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله فذكر (فطارت لي ولأصحابي قلادة)
قال النووي أي حصلت لنا من الغنيمة (واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال أهل
اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والعمامة بضمها وكذلك كل
مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا

٩٥ ٢٤ من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه م عن جابر بن عبد الله
(أو ليزرعها أخاه) قال النووي أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره إياها

٩٥ ٢٥ من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه
ق عن جابر بن عبد الله واللفظ فضل ليس في البخاري اتفقا على الأوزاعي
روى مسلم عنه قال كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له فضل أرض فذكر (ليمنحها) أي يعطيها (وأبى) امتنع قال النووي
اختلف العلماء في كراء الأرض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال
سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث
النهي عن كراء الأرض وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون يجوز إجارتها بالذهب
والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع
فيها أم من غيره ولكن لا يجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي
المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز
بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام

٩٥ ٢٦ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها م عن جابر

روى مسلم عن همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها قال نعم
قال جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة

٩٥٣٧ من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه م عن جابر

٩٥٣٨ من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم م عن جابر

٩٥٣٩ من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها م عن جابر
قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر (القصري) بقاف مكسورة ثم صاد مهملة هو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس

٩٥٤٠ من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها م عن جابر بن عبد الله
روى مسلم عنه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال فذكر
قال النووي الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية ومعنى هذا أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه

٩٥٤١ من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها م عن جابر
وفي رواية فليزرعها أو فليزرعها رجلا

٩٥٤٢ من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير له م عن ابن عباس
قال النووي أي يجعلها له منيحة أي عارية

٩٥٤٣ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه خ عن جابر بن عبد الله

قال كانوا) قال القسطلاني أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أي المزارع (بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر (أو ليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها

٩٥٤٤ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه خ عن أبي هريرة
(أخاه) قال القسطلاني المسلم (فإن أبى) قبولها

٩٥٤٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه خ عن أبي هريرة
قال ابن بطال وفيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة

٩٥٤٦ من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران خ عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
(فعالها) قال القسطلاني أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه وفي رواية فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فأحسن) وفي رواية وأحسن (أجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي

٩٥٤٧ من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار خ عن أنس
روى البخاري عنه أنه قال إنه ليمنعني أن أحدثكم) قال القسطلاني أي ليمنعني تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للأمر بالتبليغ وإنما هو لخوف الإكثار المفضي إلى الخطأ وقد ذهب الجويني إلى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده إمام الحرمين وقال إنه من الهفوات والزلات ونبه من بعده فضعفوه وانتصر ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فإنما

الوعيد بالخلود ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها باءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبأنه

الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على الاستحلال

واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان المراد التبوء على الخلود غير

مسلم ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود يقتضي الكفر بدليل قتل النفس الحرام

واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملزوم للاستحلال ولا الاستحلال مستلزمة فقد

يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع القطع بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل

كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها

٩٥٤١ من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار خ عن الزبير بن العوام

(فليتبوأ) قال القسطلاني (فليتخذ) مقعده من النار) أي فيه والامر هنا بمعنى الخبر ان

امر الله تعالى يتبوأه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ أو امر تهديد

او دعاء

٩٥٤٩ من كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار م

عن ابي سعيد الخدري واوله كما رواه عن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي الخ

قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم

فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك

الخلاف وقيل ان حديث النهي منسوخ باحاديث الاباحة وكان النهي حين خيف

اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك اذن في الكتابة قاله النووي

٩٥٥٠ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار خ عن ابي هريرة

واوله كما رواه عنه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا الخ

(ولا تكتنوا) قال القسطلاني بفتح التاء من غير همز ماض ساكنة وفي رواية الاربعة

ولا تكتنوا بفتح الكاف والنون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من

تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين أو بضم التاء وفتح

الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء

وسكون الكاف وكلاهما من الكناية مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه

في كل حال سواء في اليقظة والنوم

من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار خ عن سلمة بن الاكوع

٩٥٥١ قال القسطلاني لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى

قوله بالفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين

من كذب علي فليلج النار خ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والترمذي وابن ماجه

٩٥٥٢ واوله كما في البخاري عنه لا تكذبوا علي فانه من كذب الخ

(لا تكذبوا علي) قال القسطلاني بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلقه في كل نوع منه

في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب والمستعمل لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب

له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) اي الشأن (من كذب علي

فليلج النار) اي فليدخل يجعل هذا جزاءه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع

عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وهو بلفظ الامر ومعناه

الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان

الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم

٩٥٥٣ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال ابن حجر الهيتمي

متواتر اخرجه الستة وغيرهم عن جمع غفير من الصحابة يزيدون على المائة منهم العشرة

المبشرة رضي الله عنهم وهو متواتر وقع لنا عاليا بالسماع بحمد الله

والمنة وله الحمد كما بيناه في الثبت سببه كما في مشكل الآثار للطحاوي

عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال جاء رجل الى قوم في جانب المدينة فقال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان احكم برأيي فيكم في كذا وكذا وقد كان

خطب منهم امرأة في الجاهلية فابوا ان يزوجوه فذهب حتى نزل على المرأة

فبعث القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رسولا فقال

ان انت وجدته حيا فاضرب عنقه وما اراك تجده حيا فان وجدته ميتا

فحرقه بالنار فوجده قد لدغ فمات فحرقه فعند ذلك قال النبي صلى الله

عليه وسلم من كذب فذكره رجاله رجال الكامل لابن عدي واخرج الطبراني في

الاوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا لبس حلة مثل حلة النبي صلى

الله عليه وسلم ثم اتى اهل بيت من المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني

ان اهل بيت شئت استطلعت فاعدوا له بيتا وارسلوا رسولا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لابي بكر وعمر انطلقا اليه فان وجدتماه حيا

فاقتلوه ثم حرقاه بالنار وان وجدتماه ميتا فقد كفيتماه ولا اراكما الا وقد كفيتماه فوجداه
قائما فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية افعى فمات فحرقاه ثم رجعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه الخبر فقال صلى الله عليه وسلم من كذب فذكر

9054 من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور طب عن ابي موسى) باسناد صحيح
اذا دعي اليها) اي لادائها عند حاكم ومحكم بشرطه (كمن شهد بالزور) فكتمانها الشهادة من الكبائر

9055 من كتم على غال فهو مثله (د عن سمرة) واسناده حسن
اي ستر على من سرق من الغنيمة (فهو مثله) في الاثم في احكام الاخرة لا الدنيا

9056 من كتم علما عن أهله ألجم يوم القيامة بلجام من نار عد عن ابن مسعود
علما) شرعيا (ألجم) مبني للمفعول أي ألجمه الله قال تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا الى قوله اللاعنون قال القرطبي واما قول ابي هريرة حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من علم اما احدهما فقد حدثتكم به واما
الاخر فلو حدثتكم به لقطعتم مني هذا الحلقوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من
اسماء المنافقين ونحوهم اما كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب

9057 من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه
كانت النار أولى به طس عن ابن عمر
سقطه) قال الشيخ هو بالتحريك الخطأ في القول (اولى به) لانه يشغله ما لا ينفع فيه
فانه كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى
الهذيان ومن نوقش الحساب عذب

9058 من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة حم ت ك عن علي
حلمه) بالضم قال الحفني اي منامه بان اخبر برؤيا كذبا وفي المختار الحلم بضم
اللام وسكونها ما يراه النائم (عقد شعيرة) قال المناوي لان الرؤيا نوع
من الوحي فاستحق التعذيب بتكليف ما لا يمكنه وقال الحفني وليس بعاقد فهو
كناية عن طول عذابه

9059 من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حم ق ت ن ه عن انس بن مالك
حم خ د ن ه عن الزبير بن العوام م عن ابي هريرة (ن عن علي) امير
المؤمنين حم ه عن جابر) بن عبد الله (وعن ابي سعيد ت ه عن ابن مسعود) عبد
حم ك عن خالد بن عرفطة العذري وصحح سنده قال عرفجة (وعن زيد بن ارقم)

الانصاري الخزرجي (حم عن سلمة بن الاكوع) وهو ابو عمرو بن الاكوع (وعن عقبة بن عامر) الجهني
(وعن معاوية بن ابي سفيان) الخليفة (طب عن السائب بن يزيد ابن سعيد بن ثمامة الكندي (وعن سلمان بن
خالد الخزاعي وعن صهيب) الرومي (وعن طارق) بالقاف (ابن اشيم) بالمعجمة وزان احمد ابن
الاسود الاشجعي (وعن طلحة بن عبيد الله) احد العشرة (وعن ابن عباس) بن عبد المطلب
(وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص (وعن عتبة بن غزوان) بفتح المعجمة
وسكون الزاي ابن جابر المازني صحابي جليل (وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر)
بكسر المهملة (وعن عمران بن حصين) بضم المهملة (وعن عمرو بن حريث) بالتصغير
(وعن عمرو بن عبسة) بفتح المهملتين بينهما موحدة (وعن عمرو بن مرة الجهني وعن المغيرة)
بضم الميم (ابن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن
ابي موسى الاشعري طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط) بالتصغير
(ابن شريط) بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير (وعن ابي ميمون قط
في الافراد عن ابي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة (وعن ابي الزبير
وعن ابي رافع وعن ام ايمن) بركة الحبشية (خط عن سلمان الفارسي وعن ابي امامة)
الباهلي (ابن عساكر عن رافع بن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وعن زيد بن
أرقم وعن عائشة ابن صاعد في جزئه عن ابي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب
وعن سعد بن ابي وقاص وعن حذيفة بن أسيد وعن حذيفة بن اليمان ابو مسعود
ابن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان البزار عن سعيد بن زيد
عد عن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن ابي قتادة
ابو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو وعن سعد بن المدحاس وعن عبد الله بن زغب
ابن قانع عن عبد الله بن ابي اوفى ك في المدخل عن عفان بن حبيب عن عتبة بن
غزوان وعن ابي كبشة ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر
وعن ابي موسى الغافقي
قال المناوي فالكذب عليه كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات
لمن شذ الكذب عليه قال الحفني بان ينقل عنه ما لم يقل وقد اكثر المؤلف
من مخرجي هذا الحديث فيوهم انه قد استوعب مخرجيه وليس كذلك فقد ذكر اهل
الحديث ان هذا الحديث خرجه مائتان من الصحابة

9060 من كذب علي فهو في النار حم عن ابن عمر باسناد حسن

اي متعمدا (فهو في النار) حتى يطهر منها ما لم يتب

٩٥ ٦١ من كذب علي في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حم عن علي باسناد حسن

قال المناوي أشار الى ان الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وان كان اغلظ

٩٥ ٦٢ من كرم أصله وطاب مولده حسن محضره ابن النجار عن أبي هريرة

مولده) محل ولادته (حسن محضره) اي كل حضوره فكان مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر احدا في المجلس الا بخير

٩٥ ٦٣ من كذب في الرؤيا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ خ عن ابي هريرة

قال البخاري قال سفيان قال القسطلاني ابن عيينة (وصله اي الحديث المذكور ان من تحلم بحلم والحديث الثاني فيه هذا (لنا ايوب) السختياني المذكور (وقال قتيبة) ابن سعيد (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قوله) اي من قول ابي هريرة (من كذب في رؤياه) وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية عن النسائي بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في رؤيا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله أيضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا قال البخاري (وقال شعبة) قال القسطلاني ابن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله ابن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة (عن ابي هاشم) بالالف بعد الهاء يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هاشم بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط (الرماني) بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون نسبة الى قصر الرمان بواسطة سمعت عكرمة يقول (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (قوله من صور) زاد ابو ذر صورة (ومن تحلم) اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة (ومن استمع) اي الى حديث قوم الى آخره

٩٥ ٦٤ من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولا يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة ومن

ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ خ عن ابن عباس رضي الله عنهما

كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة قال القسطلاني وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة ولا) يقدر ان يفعل) وذلك ان ايصال احدهما بالآخر غير ممكن عادة والحكمة عن الاكثار في العذاب وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب (عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا) وعنه في رواية همام عن قتادة (من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد) وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) لمن استمع (كارهون) لا يريدون استماعه (او يفرون منه) بالشك من الراوي وعند احمد وهم يفرون ولم يشك (صب) بضم المهملة وتشديد الموحدة (في أذنه الآنك) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب (ومن صور) صورة حيوانية (ان ينفخ فيها) الروح (وليس بنافخ) ابدا فيتمادى على النفخ فيعذب مستمرا لانه نازع الخالق في قدرته

٩٥ ٦٥ من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية خ عن ابن عباس

شيئا) قال القسطلاني من أمر الدين (فليصبر) على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان (من خرج من السلطان) اي من طاعته (شبرا) اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء (مات ميتة جاهلية) بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه

من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرا فمات ٩٥ ٦٦
عليه إلا مات ميتة جاهلية م عن ابن عباس
ميتة) قال النووي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم

من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ابن أبي الدنيا ٩٥ ٦٧
في ذم الغضب عن أبي هريرة وإسناده حسن
من كظم غيظا) أي كف عن إمضائه (ملأ الله) قال المناوي لأنه قهر النفس الأمارة بالسوء
فانجلت ظلمة قلبه فامتلأ يقينا وإيمانا

من كف غضبه ستر الله عورته ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة وعن ابن عمر ٩٥ ٦٨
بإسناد حسن
أي منع نفسه عند هيجان الغضب عن إيذاء معصوم (ستر الله عورته) أي في الدنيا ومن ستره في
لا يهتكه في الآخرة

من كنت مولاه فعلي مولاه حم ه عن البراء بن عازب حم عن بريدة بن الحصيب ٩٥ ٦٩
ت ن والضياء عن زيد بن أرقم قال المؤلف حديث متواتر متواتر
مولاه) أي وليه وناصره (فعلي مولاه) أي أراد بذلك ولاء الإسلام لقوله تعالى ذلك بأن الله مولى
الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم وقيل سببه ذلك أن أسامة قال لعلي لست مولاي
إنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال
الحفني أي سيده ولما سمع ذلك بعض الصحابة قال أما يكفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نأتي بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الخ حتى يرفع عليا ابن أبي طالب
فقيل هذا من عندك أم من عند الله فقال صلى الله عليه وسلم والله الذي لا إله إلا
هو إنه من عند الله وهو دليل على عظم فضل علي

من كنت وليه فعلي وليه حم ن ك عن بريدة وإسناده حسن ٩٥ ٧٠
وليه) يدفع عنه ما يكرهه وقال الحفني أي ناصره فعلي وليه أي ناصره لأنه تابع لي في كل أمر محمود

من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه بين عينيه وأتته ٩٥ ٧١
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه فرق الله شمله وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني في
الكبير وأبو بكر الخفاف في معجمه وابن النجار في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنه
سببه كما في الجامع الكبير عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

مسجد الخيف فحمد الله وذكر بما هو أهله ثم قال من كانت الآخرة همه فذكره

من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حم ق ن ه عن أنس ٩٥ ٧٢
في الدنيا) من الرجال (لم يلبسه في الآخرة) قال المناوي أي جزاؤه أن لا يلبسه فيها
لاستعجاله ما أمرنا بتأخيره فحرم عند ميقاته

من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار د ه عن ٩٥ ٧٣
ابن عمر بن الخطاب قال المنذري حسن
ثوب شهرة) أي ثوب تكبر وافتخار بحيث يشتهر به (ثوبا مثله) كذا في نسخ المؤلف وفي
نسخ ثوب مذلة أي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن (ثم يلهب فيه النار) عقوبة
له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل

من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار حم عن جويرية ٩٥ ٧٤
وإسناده حسن
الحرير) من الرجال (في الدنيا) عامدا عالما بغير ضرورة (من نار) جزاء بما فعل

من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه حم م د عن ابن عمر بن الخطاب ٩٥ ٧٥
من لطم) أي ضرب على وجهه وهو حرام ولو في التأديب (أو ضربه) أي بغير تعليم
وتأديب (أن يعتقه) ندبا أجمعوا على عدم وجوبه

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حم د ه ك عن أبي موسى الأشعري صحيح ٩٥ ٧٦
وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه فاللعب
به حرام فإن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أي الحصى ونحوه فهو كالأزلام
وأما ما يكون المعول فيه على الفكر فاللعب به مكروه كالشطرنج

من لعب بطلاقه أو عتاقه فهو كما قال طب عن أبي الدرداء ٩٥ ٧٧
عتاقه) بالفتح أي قال للمطلقة زوجتي أو أعتقت عبدي هازلا (فهو كما قال)
أي فيقع الطلاق والعتق فإن هزلهما جد

من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة طب ٩٥ ٧٨
عن العرباض رضي الله عنه
أصابعه) من آثار الطعام (أشبعه الله) دعاء أو خبر (ولعق) قال الحفني بأن لم
يكن في المختار فيسن لعق الإناء بعد الفراغ إن لم يكن هناك من ينتظر الأكل من
نحو خادم لأنه لا يدري أين البركة في الوسط أو الجوانب ولعق الأصابع الخ

اي بعد الفراغ أما في اثنائها فمندوب بل مؤكد لغاية في الفعل اذا وضع اصابعه ليعد لكنها في اثنائه

من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء هـ عن ابي هريرة ٩٥٧٩

لما في العسل من المنافع للامراض قال المناوي وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع

من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله خ عن ثابت بن الضحاك ٩٥٨٠

ولفظ البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال
وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملكه ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
ومن لعن مؤمنا الخ) (من حلف على ملة) قال القسطلاني بتنوين ملة فغير صفة وعلى
بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين كأن يقول ان فعل كذا فهو
يهودي او نصراني كاذبا (فهو كما قال) اي فهو كائن كما قال والحاصل انه يحكم عليه
بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر بذلك او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد
لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال
وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في
الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله كما امر رسول الله في الحديث الصحيح
عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ففيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه
صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة
التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى
الكفار في ذلك فأمر ان يتدارك بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة
(وليس على ابن آدم نذر) اي ليس لازما عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول ان
شفى الله مريضي فعبد فلان حر او أتصدق بدار فلان اما لو قال فعلي ان
يشفي الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا من ذلك الآن فليس من
النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مآلا فهو يملك العتق
(ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل
وان كان عذاب الآخرة أعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) في التحريم او العقاب
او في الابعاد لان اللعن تبعيد عن رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة فلعنه
كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف في لعن
الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق

على قاعدته (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب
للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله

٩٥٨١ من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه م عن بريدة

قال النووي قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا
الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا
يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من
التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير
ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما

٩٥٨٢ من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره طب ك عن ابي ايوب
واسناده حسن

قال المناوي اي لم يسأله منكر ونكير فيه

٩٥٨٣ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار
م عن جابر بن عبد الله

قال النووي اجمع المسلمون على ان من مات يشرك بالله دخل النار ويخلد فيها
ولا فرق بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا
فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام
وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحد ما يكفر بجحده وغير ذلك وعلى
ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنة وهو مقطوع به لكنه ان لم يكن صاحب كبيرة
مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت
المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد
في الجنة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية وان زنى وان سرق فهو حجة
لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها
أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة والله اعلم

٩٥٨٤ من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
فبشره بالجنة م عن ابي هريرة

روى مسلم عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف حائط فقال ابو هريرة
فقلت نعم يا رسول الله فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا

ان يقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيتُ هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) قال
النووي هذا هو على وجهين روي بالراء وروي بالزاي قال القاضي عياض رواه عامة
شيوخنا بالزاي عن العذري وغيره وسمعناه عن الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر
الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل
وهو لو الشأن ورأى فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في
هذا الكلام فائدة لطيفة فإنه أعاد لفظة قال وإنما أعادها لطول الكلام
وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في
كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب
من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به قال الإمام أبو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى
فلما جاءهم تكرير للأول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم
ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم وأما إعطاؤه النعلين
فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد
تأكيدا وإن كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم (فمن لقيت من وراء هذا
الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم
أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان
قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون
النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما

من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم خ عن جابر بن عبد الله ٩٥٨٥
قال القسطلاني اليهودي الذي كان ينقض العهد لعنه (فإنه آذى الله ورسوله) ولابن ذر
فإنه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة إلى مكة لما جرى
ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينشد الأشعار (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن خالد (أنا أقتله يا رسول الله)
زاد في المغازي فأذن لي أن أقول شيئا قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال أردنا أن
تسلفنا) وزاد في المغازي فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني
قد أتيتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (أو وسقين)

(أو وسقين) شك من الراوي (فقال) كعب (ارهنوني) وللحموي والمستملي ارهنوني (نساءكم
قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني
أبناءكم قالوا كيف نرهن) وفي نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم الأول
مبنيا للمفعول (هذا عار علينا نرهنك اللأمة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا
(قال سفيان) أي تفسير اللأمة وهو ابن عيينة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة
(أن يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة
فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما
هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة: إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب
فقال محمد بن مسلمة إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت
من رأسه فدونكم فاضربوه فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب
فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب قال كعب عندي أعطر نساء العرب
وأكمل العرب فقال محمد بن مسلمة أتأذن لي أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم
أصحابه الذين أحضرهم معه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن محمد بن مسلمة
منه قال لأصحابه دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه)
فخرج ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللأمة دليل
على جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة
في الحرب وغيره

٩٥،١٦ من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن
أقتله يا رسول الله قال نعم خ عن جابر بن عبد الله
قال) جابر (فأتاه) أي فأتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (إن هذا يعني النبي صلى
الله عليه وسلم قد عنانا) قال القسطلاني أي أتعبنا بما كلفنا به من الأوامر
والنواهي التي هي تعب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (وسألنا
الصدقة) أي طلب منا ليضعها مواضعها (قال) كعب (وأيضا والله لتملنه)
لتملنه) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أي لتزيدن ملالتكم وتضجركم
منه أكثر من ذلك (قال) محمد بن مسلمة (فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه
حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال فلم يزل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) في
السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب

في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تقتضيه الرواية المتقدمة علما أنفا التصريح وأصح
منها ما في الترمذي مرفوعا لا يحل الكذب إلا في ثلاث تحديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب
في الحرب وفي الإصلاح بين الناس قال النووي الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور
الثلاثة لكن التعريض أولى

٩٥٨٧ من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله
أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئا قال قل خ عن جابر بن عبد الله وكذلك
رواه مسلم عنه

٩٥٨٨ من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه م عن ابن عمر
روى مسلم عنه أنه أعتق مملوكا فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الأجر
ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه فذكره
قال النووي قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف
الأذى عنهم وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب
رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه

٩٥٨٩ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني
في الأوسط والإمام أحمد والشيخان والعدني وأبو داود والنسائي وأبو عوانة والطحاوي
وابن حبان والحاكم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه سببه كما في الكبير عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت
رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا إله إلا الله وقتلته
قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم
من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله قال أسامة فما زال يكررها
حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ

٩٥٩٠ متواتر من لا يرحم لا يرحم حم ق د ت عن أبي هريرة ورواه البخاري أيضا عن جرير بن عبد الله
وهو متواتر
قال قبّل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي
جالسا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم اهـ قال النووي وفي رواية من لا يرحم الناس لا

يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم ومن الله تعالى الرضا عمن
رحمه لأنه من رحمه الله فقد رضي عنه أو الإنعام أو إرادة الخير لأن الملك إذا عطف
على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق
فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير وفي الحديث أن تقبيل الولد وغيره
من المحارم وغيرهم إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة

٩٥٩١ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله حم ق ت عن جرير بن عبد الله حم ت عن أبي سعيد
قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم ومن رحمهم رحمه الله فالرحمة من
الخلق العطف والرأفة ومن الله الرضا عمن رحم

٩٥٩٢ من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس
سراويل للمحرم خ عن ابن عباس
قال الشافعية لا بد أن يقطع أسفل من الكعبين وحمل المطلق على المقيد عند
ملتقي الشافعي وغيرهم ولهذا قال مالك والشافعي (ومن لم يجد إزارا) هو ما يشد
في الوسط فليلبس سراويل) وفي رواية [illegible] ذو السراويل

٩٥٩٢ من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين خ عن ابن عباس
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) بالجمع علم على موضع الوقوف وإنما
جمع الموضع واحد باعتبار البقاع فإن كلا منها يسمى عرفة وقال القرطبي الواحد
له (فقال من لم يجد الإزار) يشده في وسطه عند إرادته الإحرام (فليلبس
السراويل) من غير أن يشقه وهذا مذهب الشافعي كقول أحمد وقال
الحنفية إن لبسه ولم يشقه يجب عليه دم لأن لبس المخيط من محظور الإحرام والعذر
لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الأذى وقال
المالكية ومن لم يجد إزارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأنه حديث ابن عباس
هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث (ومن لم
يجد النعلين فليلبس الخفين) أي وليقطعهما كما في الشافعي وفي رواية البخاري
عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

٩٥٩٤ من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين حم عن ابن عباس
(السراويل) أي فإنه يجوز لبسه ولا فدية عليه (خفين) زاد ابن عمر في رواية وليقطعهما
أسفل من الكعبين قال الشافعي فقبلنا زيادة القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس ولبس
السراويل إذا لم يجد إزارا ولم يرو أنه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بهما جميعا قاله وكلاهما
صادق وحافظ قلت ونص حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين قال الشافعي ولا أرى هنا إلا زيادة
وقال فيه حذف ذكره في الحج والقطع لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

٩٥٩٥ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل المحرم م
عن جابر ق عن ابن عباس

٩٥٩٦ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا طب عن ابن عباس
لسوء صلاته وبالعلم وصف الأوقات غالبة على غالب الناس

٩٥٩٧ من لم يأخذ من شاربه فليس منا حم ت ن والضياء عن زيد بن أرقم (قال ت حسن صحيح)
ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا (فليس منا) أي فليس من العاملين بسنتنا

٩٥٩٨ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له حم د ت عن حفصة وإسناده صحيح
(الصيام) أي يحكم النية (قبل طلوع الفجر) قال المناوي حمله الأكثر على الفرض لا النفل
جمعا بين الأدلة

٩٥٩٩ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قط عن عائشة وإسناده صحيح
أي ينوه قبله إذا كان فرضا

٩٦٠٠ من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة هق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا
وعن ابن عوف
من الأموات (ولدا ولا والدا) يرثه (فورثته كلالة) فالكلالة الورثة الذين
ليس فيهم والد ولا ولد وتطلق الكلالة أيضا على الميت الذي ليس في ورثته ولد
ولا والد كما في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية

٩٦٠١ من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا حم عن رجل من الصحابة
أي ليس على طريقتنا وقال الحنفي يحلقه من باب ضرب ويقلم أظفاره قال في المصباح قلمته

٢٤٠

قلما من باب ضرب قطعته وقلمت الظفر أخذت ما طال منه وقلمت بالتشديد
مبالغة وتكثير وقوله ويجز شاربه قال فيه جززت الصوف جزا من باب قتل قطعته وكذلك
النخل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره انتهى وفي المختار قلم ظفره من باب
ضرب وقلم أظفاره شدد للكثرة

٩٦٠٢ من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة طب عن واثلة بن الأسقع
(أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل (بالنار) أي أدخل النار بينها
(يوم القيامة) وهو محمول على أنه لم يصل الماء بين أصابعه إلا بالتخليل

٩٦٠٣ من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة هق عن رجل من الصحابة قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن
(الركعة) أي من الوقت (لم يدرك الصلاة) أداء بل تكون قضاء وقال الحنفي أي ثوابها الكامل
بالنسبة لمن أدرك ركعة مع الإمام

٩٦٠٤ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
حم خ د ت ه عن أبي هريرة
(لم يدع) يترك (قول الزور) الكذب (والعمل به) أي بمقتضاه قال العلقمي قال ابن بطال
ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن
المنير هو كناية عن عدم القبول وقال الحنفي أي لأجل الصوم إذ ينبغي للصائم
حفظ لسانه وجوارحه

٩٦٠٥ من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله تعالى ورسوله د ك عن جابر بن عبد الله
(لم يذر) يترك وقال الحنفي أي يترك المخابرة التي فيها البذر من العامل فإنه كان من
العادة في المزارعة وبقي في المزروع وجه البطلان والحيلة في صحتها (المخابرة)
وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (فليأذن بحرب)
وجه النهي أنه مستغرق الأرض مكلفة بالإجارة فلا حاجة إلى العمل عليها ببعض
ما يخرج منها وقال الحنفي أي ليعلم بذلك وهذا من التشديد والتنفير
وإلا فهناك من يقول بصحة المخابرة من العلماء

٩٦٠٦ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا خد د عن ابن عمرو (من لم يرحم
صغيرنا) أي من لم يكن من أهل الرحمة لأطفالنا إلى المسلمين وقال الحنفي أي
يرفق ويتلطف به (كبيرنا) سنا أو علما (فليس منا) أي ليس على طريقتنا

٩٦ ٠٧ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الاها غير الله طس عن انس واسناده حسن
بقضاء الله) قال الحفني ان بتقدير الاشياء وإرادتها وإبرامها وإجرائها بمقتضاها فمن لم يرض بالقضاء فقد
يكون كارها لما اصابه مع رضاه بقضاء الله تعالى

٩٦ ٠٨ من لم يشكر الناس لم يشكر الله حم ت والضياء عن ابي سعيد واسناده حسن
لانه لم يطع في امتثال امر شكر الناس الذين هم وسائطه في ايصال نعم الله عليه اذ الشكر انما يتم بمطاوعته
وقال الحفني اي على فعل الخير الذي وقع على ايديهم من صنع اليكم معروفا فكافئوه ولو بالدعاء له

٩٦ ٠٩ من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس حم ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره
في وقتها فيه ان الرواتب الفائتة تقضى

٩٦ ١٠ من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة حم عن ابن عمرو واسناده حسن
من لم يقبل) اي لم يعمل بها وقال الحفني بان تركها لحظ نفسه او رغبة عنها او سولت له
نفسه شبهة في الدليل والا فلا يدخل في هذا الوعيد بان تركها اتفاقيا مع اعتقاده
شرعيتها وصحتها (كان عليه من الاثم) في عظمه تمسك به الظاهرية على ايجاب الفطر
في السفر قاله لما اتاه رجل فقال اني اقوى على الصوم في السفر

٩٦ ١١ من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا
علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا
اهلك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فان معنا
هديا خ عن انس
قيل لانس ان ناسا قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة فقال انس
اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال عليه الصلاة
والسلام (من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة الخ) (فان معنا اهلك) زوجته فاطمة
(فامسك) على احرامك قاله القسطلاني

٩٦ ١٢ من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل خ عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة)
سنة عشر (ولا نرى) بضم النون اي لا نظن (الا الحج) لانهم كانوا لا يعرفون
العمرة في اشهر الحج (حتى اذا دنونا من مكة) الخ في رواية عن عائشة وفي رواية
جابر بعد الطواف والسعي (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل تكرير امره عليه
الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ

بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت) ان يتم عمرته (ثم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء فجواب
اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا لقوله من لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وفي رواية الاصيلي
لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله
طاف اي ثم بعد طوافه يحل وفي رواية اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة
(قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر) ولغير ابي ذر فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت ما هذا) اللحم (فقيل ذبح النبي صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه) اه قال القسطلاني وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن
التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة

٩٦ ١٢ من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا
خ عن عائشة
قالت خرجنا (مهلين) قال القسطلاني ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
(بالحج في اشهر الحج وحرم الحج) اي اوقاته وامكنته وحالاته الى سرف (فنزلنا بسرف) وفي
رواية بسرف وكان اشاعي فنزلنا منزلا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها) اي حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا)
يفسخ الحج الى العمرة (وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال) بالجر عطفا على المجرور
(من اصحابه ذوي قوة الهدي) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم) يعني الزوجة المحرمة (وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك
تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي) لمانع
الحيض وهو من الطف الكنايات (قال فلا يضرك انما انت من بنات آدم كتب
عليك) ولابي ذر كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وغيره (فكوني في
حجتك عسى الله ان يرزقكها) اي العمرة (قالت فكنت) في حجتي كما امرني عليه الصلاة
والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض
وطافت طواف الافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن ابي بكر الصديق (فقال
اخرج باختك الحرم) اي من الحرم وفي رواية من الحرم وهو اوضح والمراد الاخراج من
ارض الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما فاني انتظركما
ههنا) يعني المحصب قالت عائشة (فاتينا) اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا
(في جوف الليل) الى المحصب وفي رواية من آخر الليل وهو اوفق ببقية الروايات

(مصلاه) عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من عمرتكما قالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل في
أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف الوداع (ثم خرج) عليه الصلاة
والسلام (موجهاً الى المدينة) وللاصيلي وابن عساكر متوجها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
ومسلم في الحج وكذا النسائي

96 14 من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ق عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر خرجنا (لخمس ليال بقين من ذي القعدة)
بفتح القاف وكسرها شهر به لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) قال القسطلاني بضم
النون وفتح الراء أي لا نظن (الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون أي قربنا (من مكة أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا والمروة
أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضي الله عنها فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه)
أي البقر وأشكل النحر بموضع الذبح

96 15 من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا
ق عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج) قال القسطلاني
أي أزمنته وأمكنته وحالاته وللأصيلي وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات
الحج ومحرماته (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء على عشرة أميال من مكة
(قالت عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له (الى أصحابه فقال
لهم (من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها) أي الحجة (عمرة فليفعل) أي
العمرة (ومن كان معه الهدي فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة وساقت حديثها المتقدم
عمرتها الى أن ارتحلوا قافلين الى المدينة رضوان الله عليهم أجمعين وعنا برحمته

96 16 من لم يكن ساق الهدي أن يحل ق عن عائشة

قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج (ولا نرى) أي لا نظن (الا أنه الحج فلما
قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) قال القسطلاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها لأنها
لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي أن يحل) من الحج بعمل العمرة وما يحل مضمونه من الاحلال والذي في اليونينية
بفتحها لا غير والقارن فأمر للتخفيف فيدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد

بعد الطواف (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدي) وهذا هو فسخ الحج وجوزه أحمد وبعض
أهل الظاهر وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة (ونساؤه لم يسقن
الهدي (فأحللن) قالت عائشة رضي الله عنها فحضت) بسرف (فلم أطف بالبيت فلما
كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال وما
طفت ليالي قدمنا مكة قالت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي
بعمرة ثم موعدك كذا وكذا

96 17 من لم يكن معه هدي فليحلل الحل كله م عن جابر

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما
قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء
ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا
الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة (والولدان) قال النووي هم الصبيان
ففيه صحة حج الصبي والحج به وذهب مالك والشافعي وأحمد وكافة من الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه
ويترتب عليه أحكام الحج البالغ الا أنه لا يجزئه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك
واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالفهم أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح احرام
الصبي بالحج ولا يثاب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج وانما يحج به ليتمرن
ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها
للتمرين عليها وكذلك جميع سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج
قال نعم (ومسسنا الطيب) بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي
لغة قليلة بفتحها قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين الأولى أمسه
بفتح الميم مساً فهذه اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة مسست الشيء
بالفتح أمسه بضم الميم (وكفانا الطواف الأول) يعني القارن منا وأما المتمتع
فلابد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد
طواف الإفاضة (كل سبعة في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن

لكن غالب استعمالها في البعير والمراد هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منها عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منها عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه

من كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة من عن جابر 96 18

روى مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووي: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بكثير منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى ((فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا)) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم)) وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز إمامة الأعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد

حديث
جابر الذي
انفرد به
مسلم دون
البخاري

مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الشيء برجل والساجة وشاح جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه والمشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت ((فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع ((فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج)) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا ((فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم)) قال القاضي هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يعرفون العمرة ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملناه ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ((... فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم ((فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد)) فيه استحباب ركعتي الإحرام ((ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء)) هي بفتح القاف وبالمد المقطوعة الأذن عرضا ((نظرت إلى مد بصري)) ومعناه منتهى بصري ((بين يديه من راكب وماش)) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لأن المشقة

ليستة مطلعة « وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله » معناه الحث على التمسك
بما أخبرهم عن فعله في حجته تلك « وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد » يعني قوله
لبيك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت عليه الجاهلية تقول في تلبيتها من
لفظ الشرك « فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته » قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من
الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك وعن ابن عمر رضي الله عنهما
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه
لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله أعلم « قال جابر لسنا
ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة » فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد وقد سبقت
المسألة مستقصاة في أول الباب السابق « حتى إذا أتينا البيت معه » فيه
بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك
« استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات
يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة
أيضاً الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة قال العلماء
الرمل هو أسرع في المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ومعنى استلم الركن
مسحه بيده وهو سنة في الطواف « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا
من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت » هذا دليل لما أجمع عليه
العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف
وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه « فصلى أي ركعتين ولا أعلم
ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون » معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية
بعد الفاتحة قل هو الله أحد « ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا » فيه

دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته
خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على أن
هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم « فلما دنا من الصفا قرأ إن
الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة » في هذه
اللفظة أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال
الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها أنه
ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة فلو تركه أي الرقي صح سعيه ومنها أنه يسن أن يقف
على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر
والدعاء ثلاث مرات « وهزم الأحزاب وحده » معناه هزمهم بغير قتال من
الآدميين والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس « حتى إذا انصبت قدماه
في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة » هكذا هو في النسخ وكذا نقله
القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى إذا
انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد
ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين
الصحيحين وفي الموطأ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه
وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى إذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم
وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة
إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في
هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع
أجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه « ففعل على
المروة كما فعل على الصفا » فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن

على الصفا وهذا متفق عليه ((حتى إذا كان آخر طوافه على المروة)) فيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة

((فقال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها)) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره ((فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة)) التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها ((للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك)) هذا قد سبق شرحه في باب قبله وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان ((قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي)) أي معظمهم والهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الإسكان وأما قوله وقصروا فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر فيكون التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم ((فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج)) يوم التروية الثامن من ذي الحجة ((وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)) فيه بيان سنن أحدها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع ((ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس)) فيه أن السنة

السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه ((وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة)) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر ونمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات ((فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل الحرم نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه ((فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس)) أجاز معناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات ((أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس)) فرحلت بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل وبطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وليست عرنة من عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال إنها من عرفات فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ((فقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا)) معناه متأكدة التحريم شديدة وفي هذا

دليل لضرب المثال والحاق النظير بالنظير وفيه ((ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)) في هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (تحت قدمي) اشارة الى ابطاله (وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة) قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كان بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله)) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين ((واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح)) قال المازري قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه كانت عادة العرب كما قال عياض حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل التحريم في دخول منزل الانسان حتى يوجد الإذن

المأذون في ذلك منه أو كان أذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بالشديد ولا الشاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة الضرب من الرجل لامرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع ((وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون) قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات)) قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوقه وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة وبالموحدة ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته إذا قلبها ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا)) فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه ((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص)) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الامكان ومنها استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه

وجه ويجبر ذلك بدم   وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما انه سنة والثاني
واجب   وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر
فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج   هذا مذهب
الشافعي وجماهير العلماء   وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده
فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه   وقال احمد يدخل وقت
الوقوف من الفجر يوم عرفة   وأجمعوا على ان أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به
وحبل المشاة أي مجتمعهم   ((وقد أردف أسامة خلفه))   فيه جواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة   وقد تظاهرت به الاحاديث   ((ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله))   معنى شنق ضم وضيق
وهو بتخفيف النون   ومورك الرحل قال الجوهري قال أبو عبيد المورك
والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام
واسطة الرحل اذا مل من الركوب   وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم
يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة   وفي هذا استحباب
الرفق في السير من الراكب بالمشاة وأصحاب الدواب الضعيفة ((ويقول بيده اليمنى
أيها الناس السكينة السكينة)) مرتين منصوبا أي الزموا السكينة وهي
الرفق والطمأنينة   ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد
فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر ((كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا
حتى تصعد حتى أتى المزدلفة))   الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل
وهو التل اللطيف من الرمل الضخم   (حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها
يقال صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون   وأما المزدلفة
فسميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا
من عرفات ازدلفوا اليها أي مضوا اليها وتقربوا منها   وقيل سميت بذلك لمجيء
الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت
بذلك لاجتماع الناس فيها   واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم ((حتى أتى المزدلفة فصلى
بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا)) فيه
فوائد   منها ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء
ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه

عليه   ومنها ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى واقامتين لكل واحدة اقامة
وهذا هو الصحيح عند أصحابنا   وبه قال احمد بن حنبل وبعض الفقهاء   وقال مالك
يؤذن للاولى ويقيم   ويؤذن ويقيم ايضا للثانية   ((لم يسبح بينهما)) لم يصل بينهما
نافلة   والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح   وفيه الموالاة بين الصلاتين
المجموعتين والاختلاف في هذا   ((ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة))   في هذا الفصل مسائل احداها ان
المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك   وهذا مجمع عليه لكن اختلف
العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة   والصحيح من قولي الشافعي انه واجب لو تركه
أثم وصح حجه ولزمه دم   والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن
يستحب   وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات
والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع
قبل الفجر   المسألة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا
الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم   الثالثة يسن الأذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك
غيرها من صلوات المسافر   ((ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس))   فيه ان السنة الركوب وانه أفضل من المشي   والمشعر الحرام بفتح الميم
هذا هو الصحيح   وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث   ويقال أيضا
بكسر الميم   والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة   وهو جبل معروف
في المزدلفة   وهذا الحديث حجة الفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح   وقال جماهير
المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة   (فاستقبل القبلة) يعني الكعبة
فيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه   (أسفر جدا) الضمير في
أسفر يعود الى الفجر المذكور   وقوله جدا بكسر الجيم أي اسفارا بليغا ((وأردف الفضل بن
عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما)) أي حسنا ((فلما دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت به ظعن يجرين))   الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين
جمع ظعينة كسفينة وسفن   وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة
مجازا لملابستها البعير   كما ان الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرنا

وقوله بجرين بفتح الياء . ((فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
وجه الفضل)) فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب
وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به
لحسنه . وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق
الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن
الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع
الفتنة عنه وعنها . وفيه ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته
فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده أثم ما دام مقتصرا على
اللسان والله اعلم . ((فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا)) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين
المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل
ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير . وأما قوله فحرك قليلا
فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب
دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم
((ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي))
فيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب
فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب
ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم
في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد
في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء . وأما الجمرة الكبرى
فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة . وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة
فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله
وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا
وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه بشرط كونها حجرا
وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن

فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة دفعة واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة
عندنا وعند الاكثرين . وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون
منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي
جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى اجزأه
بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم . وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم
النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا
انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم
وصح حجه . وقال مالك يفسد حجه . ويجب رميها بسبع حصيات فلو
بقيت منهن واحدة لم تكفه الست ((ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه)) فيه استحباب تكثير الهدي
وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة . وفيه استحباب
ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع
اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا
بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه . وقوله ما غبر اي
ما بقي . وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر
بعضها الى ايام التشريق . وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره انه شاركه
في نفس الهدي ((ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة
من اللحم . وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع وأضحيته . واجمع
العلماء على ان الاكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب
((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر)) هذا
الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين ((فأتى
بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم
الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه)) انزعوا بكسر
الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء فلولا ان يغلبكم الناس لنزعت
معكم معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث
يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء

واستحباب شربه ماء زمزم   واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية
وثلاثون ذراعا   قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا
كان كثيرا   وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل
عليه السلام   وكلامه عند فجره اياها   وقيل انها غير مشتقة   ولها اسماء اخر ذكرها في
تهذيب اللغات   مع نفائس اخرى تتعلق بها   منها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر
في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله اعلم   وزاد مسلم في رواية عنه
((وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري)) اي يدفع بهم في الجاهلية ((فلما أجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه
ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل)) أجاز اي جاوز ولم
يعرض له بل جاوزه الى عرفات   ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة
وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت
قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل
المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقوله
الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي جمهور الناس فان من سوى قريش
كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها   وفي رواية في حديث جابر عنه ((ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا
وعرفة كلها موقف   ووقفت ههنا وجمع كلها موقف))   في هذه الالفاظ بيان
رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم
ودنياهم   فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه
والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة
وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم   (في رحالكم) المنازل   قال اهل اللغة رحل
الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر   ومعنى الحديث منى كلها
منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من
منى   وفي رواية اخرى عنه ايضا ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا))   في هذا الحديث
استحباب الرمل في انه يبدأ أول قدومه بطواف القدوم   ويقدمه على كل شيء وان يستلم الحجر
الاسود في اول طوافه وان يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الاربع الاخيرة

من لم يوتر فلا صلاة له   حش عن ابي هريرة
٩٦١٦ فلا صلاة له) اي كاملة
من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى   ابو الشيخ في (كتاب الوصايا عن قيس
٩٦٢٠ ابن قبيصة
من لم يوص) قبل موته (مع الموتى) عقوبة له على تركه ما امر به   وتمام عنده قيل
قيل يا رسول الله او يتكلمون قال نعم ويتزاورون
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال ألا أبشر الناس قال لا
٩٦٢١ أخاف ان يتكلوا   خ عن معاذ بن جبل   قال لمعاذ
من لقي الله) قال القسطلاني اي مات حال كونه (لا يشرك بالله شيئا) حين الموت (دخل الجنة)
وان لم يعمل صالحا   (قال) اي معاذ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف
فقال اخاف   (ان يتكلوا) اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد
من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها
٩٦٢٢ لا يعقر بكفه مسلما   خ عن ابي موسى الاشعري
فليأخذ على نصالها) قال القسطلاني زاد الاصيلي بكفه (لا يعقر) بالجزم بلام الناهية
ويجوز الرفع اي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب
ترك اخذ النصال والمسلم فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
واخرجه المؤلف في الفتن   ومسلم في الادب   وابو داود في الجهاد   وابن ماجه في الادب
من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا
٩٦٢٣ وكذا قال نعم   ق عن ابي ذر رضي الله عنه
قال عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال فذكر (الى آخره)
قال القسطلاني اي وان زنى وان سرق كما في الرقاق مفسرا   واخرجه في الاستئذان
والرقاق   وبدء الخلق   ومسلم في الزكاة   والترمذي في الايمان   والنسائي في اليوم والليلة
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
٩٦٢٤ قال وان زنى وان سرق   حم عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت) قال القسطلاني هو جبريل (من ربي فاخبرني)
او قال بشرني (انه من مات من أمتي) امة الاجابة او امة الدعوة (لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد   قال ابو ذر (قلت) وان الى الوقت

في نسخة: ولأبي ذر فقلت أيدخل الجنة (وإن زنى وإن سرق) والترمذي قال أبو ذر يا رسول الله (قال وإن زنى وإن سرق) يدخل الجنة

٩٦٢٥ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار م عن جابر

٩٦٢٦ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ق عن ابن مسعود زاد البخاري عنه وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً

من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

خ عن عبد الله بن مسعود

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وسقط لأبي ذر وابن عساكر شيئاً قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة إذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الأعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجدت في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا ورد عليه

٩٦٢٧ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ق عن ابن مسعود

٩٦٢٨ من مات وعليه صيام صام عنه وليه حم ق د عن عائشة

قال الطحاوي في جواز الصوم عن الغير خلاف بين الأئمة فمنهم من أجاز لهذا الحديث ومنهم من منعه متمسكا بغيره

٩٦٢٩ من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة م عن عثمان

قال النووي اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعا على كل حال فإن كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا

وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع

٩٦٣٠ من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن جابر

فنرى) قال النووي بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها

٩٦٣١ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة خ عن أبي هريرة

قال القسطلاني إلا كان موتهم له حجابا وفي رواية كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) وإذا كانوا سببا في حجب النار عن الأبوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوهم عنها ويدخلون الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب

٩٦٣٢ من مات يجعل لله نداً أدخل النار خ عن عبد الله بن مسعود

ندا) قال القسطلاني بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا (أدخل النار) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي وخلد فيها (قال وقلت) أنا كلمة (أخرى من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة) وإن دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وإنما قال ابن مسعود ذلك لأنه إذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه

٩٦٣٣ من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار خ عن عبد الله بن مسعود

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا) مثلا (دخل النار) قال القسطلاني والند المثل لا ند [illegible]

تذروا إذا لقز وناودت الرجل حالفتة خص بالمخالف المماثل في الذات فأخص المساوي
لمماثل في القدر وتسمية ما يعبد المشركون من دون الله أنداداً لأنهم لما تركوا عبادته إلى
عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد أنها ذوات واجبة بالذات قادرة على أن تدفع
عنهم بأس الله وتمنحهم ما لم يرد الله تعالى بهم من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بأن جعلوا
أنداداً لمن يمتنع أن يكون له ند (وقلت أنا من مات ولم يدع لله نداً دخل الجنة)
لأن انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب فإذا انتفى دعوى الند انتفى دخول النار
وإذا انتفى دخولها لزم دخول الجنة إذ لا دار بينهما وأما أصحاب الأعراف فقد عرف
استثناؤهم من العموم
٩٦ ٢٤ من مات محرماً حشر ملبياً خط عن ابن عباس
لأن من مات على شيء بعث عليه
٩٦ ٢٥ من مات مرابطاً في سبيل الله أمنه الله من فتنة القبر طب عن أبي أمامة
وإسناده حسن
فتنة القبر) وهي التحير في سؤال الملكين
٩٦ ٢٦ من مات على شيء بعثه الله عليه حم ك عن جابر) وإسناده صحيح
على شيء) من خير أو شر (بعثه الله عليه) أي يقيم من قبره متلبساً به قال الحفني فمن
مات يقرأ القرآن حشر مع المقربين وهو يقرؤه ومن مات وهو صائم حشر
في زمرة الصائمين وهكذا
٩٦ ٢٧ من مات بكرة فلا يقيلن إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا
في قبره طب عن ابن عمر
لأن المؤمن مكرم وإذا الحال جيفة ونتنا استقذره النفوس فينبغي الإسراع بمواراته
٩٦ ٢٨ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن طب حل عن ابن عباس)
وإسناده حسن
أي أنه إن استحل شربها يكفر وقال الحفني أي في مطلق الإثم أو حقيقة إن استحل
٩٦ ٢٩ من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق طب عن ابن عباس وإسناده حسن
قال المناوي بفتحتين أي صيره مثلة بالضم بأن نتفه أو حلقه من الخدود أو غيره
بسواد (خلاق) بالفتح حظ ونصيب وقيل أراد بالشعر الكلام المنظوم
وقال الحفني أي جعله مثلة بأن نتفه أو حلقه من نحو خده أو المراد إزالة نحو شعر لحية

لحية من كل ما يشوه كشعر الحواجب فيك ذلك أو غيره بالسواد ويصح أن يقرأ بالشعر
بكسر الشين والمثلثة أي بأن تكلم بشعر محرم اشتمل على نحو الهجو وخلاقه رتبة محمودة
٩٦ ٤٠ من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين طب عن ابن عمر وإسناده حسن
بأن قطع أطرافه أو بعضها وقال الحفني أي آدمي أو غيره في غير قصاص أما لو قطع
يدي من أريد قتله قصاصاً لكونه جنى بقطع اليدين فمات المجني عليه فهو جائز
(لعنة الله) أي طرده عن منازل الأبرار والملائكة والناس أي يدعون عليه بذلك الطرد
٩٦ ٤١ من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحكيم الترمذي
(عن أبي هريرة)
فيه شمول للكبائر (الملائكة) قال الحفني أو يوماً وخص الليل لأنه أشد (ورضي) أي لم يتسخط
من مس الحصى فقد لغا ه عن أبي هريرة وإسناده حسن
٩٦ ٤٢ قال المناوي أي سواه لأرض للسجود فإنهم كانوا يسجدون عليها (فقد لغا) أي وقع في
الباطل أو فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب
في الصلاة وقال العلقمي قال الدميري فيه النهي عن مس الحصى وغيره من
أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة
وقال الحفني يكون المطلوب في الصلاة سكون الجوارح فإن احتاج إلى تسوية الحصى
لأجل السجود عليه بسهولة فليسوه قبل الدخول في الصلاة أما فيها فيكره
وربما أدى إلى أفعال تبطلها
٩٦ ٤٣ من مس ذكره فليتوضأ مالك حم د ت ن ه عن بسرة بنت صفوان المؤذنية
أخت عقبة بن أبي معيط لأمه وهو حديث صحيح
قال العلقمي قال الدميري مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف
ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس
وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان
وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك
وقال الأوزاعي ينقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد
وعنه رواية أخرى أنه لا ينقض ظهر الكف وبطنها وأخرى أن الوضوء مستحب
وأخرى بشرط اللمس بشهوة وهي رواية عن مالك وقالت طائفة
لا ينقض مطلقاً وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحماد

ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن حصين وابي الدرداء وربيعة والثوري واليه ذهب
ابو حنيفة وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقال بعض أهل العلم ينتقض
بمس ذكر نفسه دون غيره قال القاضي ابو الطيب روي الوضوء من مس الذكر عن
بضع عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قال ابن معين
ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله
فقد صححه الجماهير من الائمة والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
وهم اعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به

9644 من مشى الى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهي
كعمرة نافلة طب عن ابي أمامة
(من مشى الى) اداء (صلاة مكتوبة) ليصليها (فهي) اي المشية او الخصلة (كحجة) اي كثوابها
(كعمرة نافلة) اي كثوابها لكنه لا يلزم التساوي في المقدار

9645 من ملك ذا رحم محرم فهو حر حم د ت ك عن سمرة ابن جندب قال ك على
شرطهما واقره ه
(ذا رحم) قال العلقمي بفتح الراء وكسر الحاء المهملة واصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة
فيقع على كل من بينك وبينه نسب (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء
مخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء مفتوحة والمحرم من
لا يحل نكاحه من الاقارب (فهو حر) قال ابن الاثير ذهب اليه اكثر اهل العلم من
الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين
الى انه يعتق عليه الآباء والاولاد والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي
قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم

9646 من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها حم م عن ابي هريرة
قال القرطبي المنحة العطية ونحوها ما يمنحه غيره ليأكل لبنه مدة ثم يرده
ويرجعه اليه والغدو صباحا والرواح مساء لانها تحلب مرتين عادة
في اول النهار وآخره والصبوح الشرب صباحا والغبوق الشرب مساء

9647 من منح منحة ورق او منح لبنا او هدى زقاقا فهو كعتق نسمة حم ت حب
عن البراء قال ت حديث صحيح

(من منح منحة) اي اعطى عطية (ورق) قال المناوي وهي الفضة (او منح لبنا) بان يعير ناقة
او شاة ليحلبها مدة ثم يردها (او هدى زقاقا) بزاي معجمة وقافين مكررة الطريق يريد
من دل ضالا او اعمى على طريقه (فهو كعتق نسمة) وهي كل ذي روح والمراد هنا رقبة عبد
او امة وقال الحنفي فهو ان فعل مأجور

من منع فضل ماء او كلأ منعه الله فضله يوم القيامة حم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
9648 قال المناوي يعني ان انسانا حفر بئرا بموات للارتفاق لزمه بذل ما فضل عن حاجته
للمحتاج فان منعه (منعه الله فضله يوم القيامة) وهذا دعاء او خبر

مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من
9649 ماله مالا) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عنه ان رجلا قال يا رسول الله
مما اضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك فذكره

منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله
9650 وعلى ملة رسول الله) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الحاكم عن ابي امامة رضي الله
عنه سببه كما في الجامع الكبير عنه قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبر قال فذكره

من نام عن صلاة او نسيها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا
9651 كفارة لها الا ذلك (اقم الصلاة لذكري) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الشيخان
عن انس بن مالك رضي الله عنه سببه كما نقل السيوطي عن ابي احمد الحاكم واسمه
محمد بن احمد بن اسحاق الحافظ انه قال في مجلس من اماليه اخبرنا ابو جعفر محمد بن
الحسين الجبائي قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا خلف بن ايوب العامري
قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من
نام عن الصلاة او نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ اقم الصلاة لذكري
ثم قال السيوطي رأيت بخط الشيخ ولي الدين العراقي في بعض مجاميعه وقد ورد
هذا الحديث مناقضة اخرجه ابو احمد الحاكم في مجلس من اماليه وقال غريب
من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مسندا لا اعلم احدا حدث به
غير خلف بن ايوب العامري من اهل الري وابان بن يزيد العطار رواه عن معمر فقال

وليجمع وبين الدين وجيء ان يكون جوابا عن السؤال المشهور وهو لم لم يتبع بيان جبريل
الا لما الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما وقت
صلاة الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة والحديث اسناده
صحيح قال الحافظ السيوطي قلت وليس كما قال فان المراد في هذا الحديث
ليلة شرع في السفر ونام عن صلاة الصبح لا ليلة اسري به الى السماء فالتبس عليه
لفظ اسري

٩٦٥٢ من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له
كأنما قرأه بالليل م عن عمر رضي الله عنه
(من نام) قال ابن الملك اي غفل (عن حزبه) بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من
قراءة أو صلاة من الليل (أو عن شيء منه) أي عن بعض حزبه (كأنما قرأه من الليل)
يعني من فات حزبه او بعضه عن الوقت الذي كان يفعل فيه فيفعل في وقت
آخر كتب له من الأجر مثل ما لم يفته

٩٦٥٣ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره حم د ت ن ه ك عن أبي سعيد
(اذا) انتبه في الاولى و(اذا) (ذكره) في الثانية فيه ان الوتر يقضى كالفرض وعليه الشافعي

٩٦٥٤ من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين أشرت اليك خ عن سهل بن سعد
روى البخاري عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء
كان بينهم شيء) قال الغيطاوي من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام ليصلح
بينهم في اناس من اصحابه فحبس) بضم الحاء اي تعوق هنالك (رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت الصلاة) اي حضرت (فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال
يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك)
رغبة في (ان تؤم الناس قال) ابو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) اي يا بلال
وبعض ان شئتم (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة لانه هو
الذي يتقدم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس)
شارعا في الصلاة وفي رواية وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء
(قال سهل) في تفسيره (التصفيح هو التصفيق قال) (وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته

في صلاته فلما اكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه يأمره ان
ان يصلي) بالناس (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه) وفي رواية يديه (فحمد الله) لما انعم عليه
به من تفويض رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة ودرجة
واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوها في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع
ولذا اقره صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه (ثم رجع ابو بكر) (القهقرى وراءه حتى قام في
الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب مع عليه الصلاة والسلام اورثه مقامه
وامامته بعده فكان ذلك التأخر الى الخلف وقد اوحى اليه انه اثبت سكانت سعيا
الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي (وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ) من صلاته (اقبل على الناس) بوجهه
الكريم (فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة) وفي رواية نابكم في الصلاة
اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شيء) اي من نزل
به امر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه الصلاة والسلام
(الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك)
وفي رواية حين اشرت اليك (قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة) بضم القاف
وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة
وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاته ولي الصديق قبل فوت سنة
الشيء فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلي بين يدي) اي قدام

٩٦٥٥ من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر (نذر) ان يعصي الله فلا يعصه)
خ عن عائشة ورواه عنها د ت ن ه
قال ابن الملك المراد من طاعة الله هنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهوم الشرعي
ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانها غير مباحتين اذ المباح
ما استوى طرفاه وهما ليستا كذلك

٩٦٥٦ من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ه عن عقبة بن عامر وكذا ك
(ولم يسمه) النذر بمعنى المنذور (فكفارته كفارة يمين) اختلف العلماء في المراد فحمله جمهور اصحابنا
على نذر اللجاج والغضب وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا
ان كلمت زيدا فلله علي حج او غيره فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه

وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق
كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر
وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير في جميع
المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين

٩٦٥٧ من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء
حتى يرتحل من منزله ذلك م عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قيل هي التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قوله وكانت امرأة صالحة فاضلة:
(بكلمات الله) قال ابن الملك وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها
صفات الله وفيه جواز الاستعاذة بها ثم قوله عليه الصلاة والسلام لا اعوذ بعزة
الله وقدرته (التامات) وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام
(لم يضره شيء) وفيه تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان
الارتحال ما يفوض الى الشارع

٩٦٥٨ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها حم ق ت عن انس (من نسي
مكتوبة او نافلة مؤقتة حتى خرج وقتها (اذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت
بغير عذر والا فندبا

٩٦٥٩ من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة ه عن ابن عباس
خطئ) بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمزة يقال خطئ واخطأ اذا سلك طريق الخطأ
ومن اخطأ (طريق الجنة) لم يسلك الا الطريق الى النار ومعناها تركوا امرها
فتركهم الله من رحمته فالتارك لها لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها هدم ذلك

٩٦٦٠ من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه حم ق د ت ه عن ابي هريرة
(من نسي) صومه (فاكل او شرب) قليلا او كثيرا وخصهما من بين المفطرات لندرة
غيرهما كالجماع (فليتم صومه) اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام
لفوات ركن ظاهرا هذا مذهب الشافعي (وسقاه) قال العلقمي في رواية الترمذي فانما هو
رزق رزقه الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه

٩٦٦١ من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري ق عن انس
(من نسي) صلاة مكتوبة او نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها (فليصل)
وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة

بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنسيان ونوم تعجيلا لبراءة
الذمة (لا كفارة لها) اي لا يكفرها الا الصلاة المذكورة (الا ذلك واقم الصلاة) وللدارقطني
اقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها قاله المفسرون
من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري وكان
٩٦٦٢ ابن شهاب يقرؤها للذكرى م عن ابي هريرة
قال النووي فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان او بغير
عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور
فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (اذا ذكرها) محمول على
الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وفيه دليل لقضاء
السنن الراتبة اذا فاتت

من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها م ن عن انس
٩٦٦٣ صلاة) مكتوبة او نافلة (او نام عنها) فلم يستيقظ حتى فات وقتها (فكفارتها) فكفارة
ترك الصلاة (ان يصليها اذا ذكرها) ان كان ناسيا فمن اول واذا استيقظ ان كان نائما

من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة هق عن انس والضياء عن عمران
٩٦٦٤ اخاه) في الدين (بظهر الغيب) اي في غيبته وقال الحفني لفظ ظهر مقحم ومثل
نصر بالغيب لانه منع منه غيبته لكونه بحضوره لكن الاول آكد

٩٦٦٥ من نظر الى اخيه المسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيامة
طب عن ابن عمرو
جزاء وفاقا

٩٦٦٦ من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة حم م عن ابي قتادة
من نفس عن غريمه) اي اخر مطالبته (او محا عنه) اي ابرأه من الدين قال الحفني وهو
افضل من الانظار لانه في ظل العرش يوم القيامة والافضل المحو قال تعالى وان
تصدقوا خير لكم

٩٦٦٧ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في
الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت

الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) عن أبي هريرة
قال النووي وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب ومعنى نفس
الكربة أزالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو
معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وفضل
إنظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد
العلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى وإن كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء
يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض
المبتدئين ونحوهم والمراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي
عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن
وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة
الاجتماع في المدرسة والرباط ونحوهما إن شاء الله تعالى (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)
معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف
النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل

9668 من نوقش الحساب يوم القيامة عذب م عن عائشة
قال النووي معنى نوقش استقصي عليه (عذب) قال القاضي له معنيان أحدهما
أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من
التوبيخ والثاني أنه مفض إلى العذاب بالنار وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه
أن التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار
ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء

9669 من نوقش الحساب هلك م عن عائشة
روى مسلم عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس أحد يحاسب إلا هلك) قلت
يا رسول الله أليس يقول الله حسابا يسيرا ، قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب
هلك. وفي رواية من نوقش الحساب هلك

9670 من نوقش الحساب عذب خ عن عائشة
روى البخاري عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش) قال القسطلاني بضم أوله أي

أي ناقشه (الحساب) نصب بنزع الخافض (عذب) بضم أوله وكسر المعجمة أي من استقصي كتابته وموقعه
عذب في النار جزاء على سيئاته وأصل المناقشة من نقش الشوكة إذا استخرجها من جسمه
وقد نقشها وانتقشها (قالت) عائشة (قلت) يا رسول الله (أليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا هينا بأن يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات (قال)
صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف وفتحها أي الحساب المذكور في الآية (العرض) أي عرض
أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة

9671 من نوقش المحاسبة هلك طب عن ابن الزبير
من نوقش المحاسبة) أي من استقصي في محاسبته بحيث سئل عن كل شيء واستقصي عليه فلم يترك
له كبيرة ولا صغيرة (هلك) لأن التقصير غالب على العباد فمن لم يسامح عذب

9672 من نوقش الحساب عذب ق عن عائشة رضي الله عنها
نوقش) أي غوشر فيه (عذب) أي يكون نفس تلك المناقشة عذابا أو سببا مفضيا للعذاب

9673 من نيح عليه يعذب بما نيح عليه حم ق ت عن المغيرة بن شعبة
وفي رواية ينح مضارع مبني للمفعول وفي رواية يناح على أنه موصولة (يعذب بما نيح
أي بالنياحة (عليه) إن أوصى بها قال المناوي أو أراد أنهم إذا صرخوا عليه وهو
في النزع كان تعذيبا له لتحسرهم على فراقهم

9674 من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه حم خد دك عن حدرد الجهلي بنح
فسكون ففتح وهو حديث صحيح
أخاه) في الدين (سنة) بلا عذر (فهو كسفك دمه) والمراد اشتراك الفاعل
والآجر في الإثم لا في قدره فهجر المسلم حرام لغير مصلحة

9675 من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة حم عن جابر
من وجد سعة) من الأموات بأن خلف تركة فاضلة عن دينه إن كان (فليكفن في ثوب حبرة)
بالعنبة على الوصف والإضافة برد يماني مخطط ذو ألوان والأفضل الأبيض
لحديث أصح وقال الحنفي بالإضافة وعدمها برد يماني مخطط ذو ألوان وأقلام
كالقطيفة والأرجية المعروفة والأصح أن الأبيض أفضل من ذلك لحديث أصح

9676 من وجد من هذا الوسواس فليقل آمنا بالله ورسوله ثلاثا فإن ذلك يذهب
عنه ابن السني عن عائشة
الوسواس) بفتح الواو أي وسوسة الشيطان إن خالط بنية صادقة وقوة يقين

٩٦ ٧٧ من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فانه طهور ت د ك عن أنس

واسناده صحيح

تمرا) وهو جائز (فليفطر عليه) ندبا مؤكدا قال الحفني اي تركه يتقدم عليه الطبع ثم

البسر ثم في الفروع (ومن لا) يجد (فانه طهور) فالفطر عليه محصل للسنة

٩٦ ٧٨ من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ن ك عن ابن عمر) باسناد صحيح

صفا) من صفوف الصلاة وقال الحفني بان وجد فرجة فسدها ومن قطعه بان وجد

فرجة فتركها وجعل صفا آخر قطعه الله اي عنه كمال بره واحسانه وهذا في غير الخارج

لانه يطلب منه ان يكون في الصفوف والمراد بالاول والثاني (قطعه الله) اي قطع عنه مزيد بره

وهذا يحتمل الدعاء والخبر

٩٦ ٧٩ من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة ومن أدمن على شربها سقي من الخبال طب

عن ابن عمر باسناد حسن

على كفه) ليشربها أو ليسقيها غيره ثم دعا (دعوة) ما دام لم يتب توبة صحيحة (ومن أدمن)

اي داوم (على شربها سقي من الخبال) اي عصارة أهل النار وقال الحفني اي صديد أهل النار

٩٦ ٨٠ من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين خ عن ابن عباس ورواه عن

مسلم واللفظ للبخاري

وروى البخاري عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا) قال القسطلاني

بفتح الواو ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر

(قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية فقال (من وضع هذا)

الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية

والعكس اي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث

لان ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه في الدين)

انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عند الخلاء

لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة

ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما

كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسبه ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار

الفقه كامين ليحصل النفع به وكذا كان

٩٦ ٨١ من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله م عن

عن ابي مالك عن أبيه

قال المناوي شرحا لحديث من قال (لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه

على الله) وفي الرواية الاخرى أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا

بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم

على الله) فيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه

ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه

جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من واجبات

الاسلام قليلا كان أو كثيرا لقول (ابي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما اعترضه

على قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة) لو منعوني عقالا او عناقا وفيه

جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي

وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل

وردها الى الاصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه

وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا

ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور

٩٦ ٨٢ من وطئ امرأته وهي حائض فقضي بينهما بولد فأصابه جذام فلا

يلومن الا نفسه طس عن ابي هريرة واسناده حسن

من وطئ) أو أمته (فقضي) قال الحفني اي الله (بينهما بولد) اي المعلوم منه بولد

في تلك الحالة (فأصابه) اي الولد او الواطئ (جذام) اي يبتلى الولد او الوالد

بداء الجذام (فلا يلومن الا نفسه) لتسببه فيما يورث فلا يلوم الشارع فانه قد حذر منه

٩٦ ٨٢ من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر حم عن ابن عباس) واسناده حسن

فولدت له) ما فيه صورة آدمي (فهي معتقة عن دبر) منه اي يحكم بعتقها بموته

وقال الحفني اي بموته من غير صيغة اعتاقها

٩٦ ٨٤ من وطئ على ازاره خيلاء وطئ في النار حم عن هبيب) الرومي واسناده حسن

اي علاه برجله لكونه قد جاوز كعبيه (خيلاء) اي تكبرا (وطئ في النار) اي يلبس

مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويجره متغاظلا في نار جهنم ويعذب

باشتعال النار فيه

٩٦ ٨٥ من وفاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة ت حب ك عن ابي هريرة

وإسناده صحيح

داود شر لسانه وفرجه دخل الجنة) اي بغير عذاب أو مع السابقين

٩٦٨٦ من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة هب عن أنس

لقلقه) لسانه (قبقبه) البطن من القبقبة وهو صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت

(وذبذبه) الذكر سمي به لتذبذبه اي تحركه وقال الحفني قبقبه اي بطنه وذبذبه اي فرجه

(الجنة) اي دخولها مع السابقين

٩٦٨٧ من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم طب عن ابن عمر بإسناد حسن

٩٦٨٧ فاذا نظر في حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له ما يحتاج اليه

٩٦٨٨ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقت عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

قال المناوي اي عرض نفسه للعذاب بحيث فيه ألما كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته

لما فيه من الخطر

٩٦٨٩ من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها ك هق عن ابن عمر

أحق بها) اي الرجوع فيها (ما لم يثب منها) اي ما لم يعط المتهب بدلها وبه أخذ المالكية

والحنفية ومذهب الشافعي انه بعد القبض ليس له الرجوع فيها الا ان كان الموهوب له

فرعا للواهب فله الرجوع ما دام باقيا في سلطنة الفرع

٩٦٩٠ من لا حياء له فلا غيبة له الخرائطي في كتاب مساوىء الاخلاق وابن عساكر

عن ابن عباس

اي فلا تحرم غيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعاصي ليعرف فيحذر وقال الحفني من

لا حياء له اي المتجاهر بالفسق فلا غيبة له اي في ذكره بما تجاهر به ليعرف فيحذر

٩٦٩١ من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء طب عن جرير ابن عبد الله قال العلقمي

بجانبه علامة الحسن

امير او سلطان فهو عبارة عن غاية الرفعة لامر كل مستقر فيه تعالى عن ذلك

٩٦٩٢ من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير وإسناده صحيح

لا يرحم) قال المناوي الاكثر ضبطهما بالضم على الخبر؟ ولما حرر قوله في الحديث الآتي لا يتب عليه

ان هذه الافعال مجزومة

٩٦٩٣ من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه طب عن جرير

وإسناده صحيح

ومفهومه ان من يرحم يرحمه الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يتب يقبل الله توبته

٩٦٩٤ من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله طس عن أنس وإسناده حسن

من لا يستحي) بياء واحدة في الجملة الشرطية وفي الجزائية بياءين وهو يوقعه ما قال المناوي وفيه اثبات

حرف العلة مع الجازم ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي من الله ومن استحى من الله فعل

ما امره به واجتنب ما نهى عنه

٩٦٩٥ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ت عن ابي هريرة

قال المناوي روي برفع الجلالة والناس والمعنى من لا يشكره الناس لا يشكره الله وبنصبهما

اي من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فانه امر بذلك خلقه

٩٦٩٦ من لا يرحم لا يرحم قال ابن حمزة الحسيني خرجه الامام احمد والشيخان وابو داود

متواتر والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه والشيخان والضياء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه

قال السيوطي هذا حديث متواتر سببه كما في البخاري عن الزهري قال حدثنا

ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قبل رسول الله الحسن بن علي وعنده الاقرع بن

حابس التميمي جالساً فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت

منهم احداً فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم

٩٦٩٧ من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال رحمه الله ق عن سلمة بن الاكوع

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم)

قال القسطلاني هو اسيد بن حضير (لعامر بن الاكوع) عم سلمة بن الاكوع (ألا تسمعنا

من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء الف فوقية وكاف

ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة اي من كلماتك أو من

اراجيزك (قال) سلمة بن الاكوع (وكان عامر) اي ابن الاكوع (رجلاً شاعراً فنزل

يحدو بالقوم يقول) قال في المشارق حدا الابل حدواً وهو حادي الابل وهم حداتها

وحدا بها حداً اذا غنى لها

اللهم لولا أنت ما اهتدينا … ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا … وثبت الاقدام ان لاقينا

والقين سكينة علينا … انا اذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

قوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (فداء) بكسر الفاء

والمسند مرفوع منويه قال المازري لا يقال له (فداك) لأن الكلمة إنما تستعمل لتوقع مكروه
بشخص فيتمنى شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه وهو مجاز عن الرضا كأنه
قال نفسي مبذولة لرضاك أو وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام (ما اقتفينا)
ما اتبعناه وقال ابن بطال المعنى فاغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك
دعاء أي أقدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا وافدنا
فداء لك أي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله أنه لا لوم للنبي مثل هيئة لك
(وثبت الأقدام إن لاقينا) العدو كقوله تعالى وثبت أقدامنا وانصرنا (وألقين سكينة علينا)
مثل قوله فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (إنا إذا صيح بنا) بكسر الصاد
المهملة وسكون التحتية: بعض جار بها أي إذا دعينا للقتال (أتينا) من الإتيان
(وبالصياح) الصوت العالي والاستغاثة (عولوا علينا) لا بالشجاعة (فقال
صلى الله عليه وسلم) (فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وجبت)
له الشهادة (يا نبي الله) لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لأحد بالرحمة يخصه
بها إلا استشهد (لولا) هلا (أمتعتنا) أبقيته لنا لنتمتع (به) والظاهر
أو استمتعنا (قال سلمة) (فأتينا) أهل خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة
مجاعة (شديدة ثم إن الله تعالى (فتحها عليهم) حصنا حصنا فلما أمسى
الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه النيران على أي شيء توقدون فقالوا) توقدونها (على لحم قال صلى الله عليه وسلم (على أي)
أي أنواع اللحم (قالوا على لحم حمر الإنسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها)
بفتح الهاء وسكونها وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينها أي النوع
وأصله أن تضيعوها (واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها) بضم النون
وإثبات التحتية بعد الراء (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (أو ذاك) بسكون
الواو أي الغسل (فلما تصاف القوم) للقتال (كان سيف عامر فيه قصر)
بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا) وفي غزوة خيبر شاب من اليهود
(ليضربه ويرجع) وفي رواية فرجع (ذباب سيفه) أي طرفه الأعلى فأصاب ركبة عامر فمات منه

مر هذا فقالوا فلان دفن البارحة ح عن ابن عباس ٩٦٩١

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه
فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة
الليل فكرهنا أن نوقظك فصلوا عليه (قال المصطفى) بصيغة الجمع لما مر أي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لما أورد من قبل فلا تكون تكرارا وهذا يدل
على عدم كراهة الدفن ليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل
أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في
المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم
وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين
نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر نعم إن خشي تغير فلا يستحب
تأخيره ليدفن نهارا

مر هذا

٩٦٩٩ قلت أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعاله قال
فمشيت معه ساعة فقال إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه
الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال
فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة
فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه
فلبث عني فأطال اللبث ثم سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى
قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب
الحرة ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا قال ذلك جبريل عليه السلام عرض لي
في جانب الحرة قال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
يا جبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم
قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم ق عن أبي ذر

قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه إنسان
قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال) أبو ذر (فجعلت أمشي في ظل القمر) أي
الغير ظاهر أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه وإنما مشى خلفه
لاحتمال أن يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه (فالتفت) صلى الله عليه وسلم
(فرآني فقال من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميز له (قلت) وللإيذان فقلت أنا
أبو ذر جعلني الله فداك) بكسر الفاء ممدودا (فقال يا أبا ذر تعال) بفتح اللام
وفي رواية بإسقاطها (إن المكثرين) من المال (هم المقلون) من الأجر (خيرا) مالا
(فنفح) بالفاء المخففة فبعدها حاء مهملة (فيه) أي أعطى (وعمل فيه) في المال (فأجلسني)

صلى الله عليه وسلم (مُقاطع) ابن شهاب مطمئنة انفرجت عنها الجبال (فاقطعها) عليه الصلاة والسلام
(من الحرم) بالجبال المرتفعة المنقحة والدار المشتبه (ان من ذرات حجارة سود (البيت) البيخ الدامر
وخطة (من تلك البقاع المعروفة) وكسر اللام أنت أو بفتحها وتشديد الميم الا تكلم سكة (حرتين)
من خارج (وانه زكا) دخل الجنة (قال) اي جبريل (نعم) اي كان مصيره الى الجنة وان نال عقوبة
(قال) عليه الصلاة والسلام (قلت) يا جبريل (قال) جبريل (نعم قلت) يا جبريل
(وان سرق وان زنى قال نعم) كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا
وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر والحديث تبعه بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان
واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة

من هذا او كما قال قلت هذا دحية فلما قام قالت وايم الله ما حسبته ٩٧٠٠
إلا اياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال ق عن ام سلمة
واللفظ للبخاري

عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي قال (أُنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي أُخبرت
(ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة) زوجته رضي الله عنها (فجعل يتحدث)
معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال) شك من الراوي مع
بقاء المعنى في هذا (قالت دحية) الكلبي (فلما قام) عليه الصلاة والسلام
(قالت ام سلمة (والله ما حسبته الا اياه) اي دحية قال ابي) سليمان (قلت لابي عثمان) النهدي
(ممن سمعت هذا) الحديث (قال) سمعته (من اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذا فقال انا ابو هريرة فقال ابغني احجارا استنفض بها ولا ٩٧٠١
تأتني بعظم ولا بروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم
الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها
طعاما خ عن ابي هريرة

روى البخاري عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة) قال العسقلاني بكسر
الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية الاداوة (لوضوئه وحاجته فبينما هو
يتبعه بها فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا) فقال انا ابو هريرة فقال ابغني
بالهمز وصل ولابي ذر بقطع اي اطلب لي احجارا (استنفض) بكسر الفاء والجزم
جوابا للامر استنجي (بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف
ثوبي حتى وضعتها) وفي رواية وضعت (الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ) من حاجته

من حاجته (مشيت معه فقلت) له يا رسول الله (ما بال العظم والروثة قال) عليه الصلاة والسلام
(هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين) بلدة مشهورة بالجزيرة

٩٧٠٢ من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال قال امعك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول
القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه فقلت قد اخذته
باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين
تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت
ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امرأة قد جربت خلا منها قال
فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير
وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط
يفارق جابر بن عبد الله خ عن جابر بن عبد الله

روى البخاري عنه قال كنت في سفر) هو غزوة الفتح (مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت) راكبا (على
جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة اي بطيء السير (انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة
والسلام (ما لك) تأخرت (قلت اني على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام
(أمعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل
(من ذلك المكان) الذي ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من اول القوم) ببركته
عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه)
اي الجمل (بل هو لك) اعطيته من غير ثمن (باربعة دنانير) وفي البيع فاشتراه مني
باوقية فيحمل اربعة الدنانير على انها كانت يومئذ اوقية (ولك ظهره) اي ركوبه
(قد خلا منها) اي ذهب منها بعض شبابها وبعض من عمرها ما جربت به الامور ولم
يبلغ الشيخ قد خلا من زوجها ان مات (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا
تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها (توفي وترك بنات) كن تسعا كما في مسلم وام سمين
(انكح امرأة) بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد
اخواتي وتفقد احوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها او مات زوجها عنها (قال) عليه
الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ محذوف الخبر تقديره مبارك ونحوه (اقضه) تمه عليه

(وردّه) على ثمنه (فأعطاه) أي أعطى بلال جابراً (أربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطاً) فإنه
لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطاً (جراب)
بكسر الجيم وفي رواية قراب بكسر القاف أي قراب سيفه وقد ذكر مسلم في آخر هذا الحديث
من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث أخرجه البخاري والترمذي
ومسلم في البيوع

٩٧٠٣ من هذا اللاعن بعيره قال أنا يا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا
بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا
من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم (م عن جابر)
قال النووي في هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيانه هذا مع الأمر بمفارقة
البعير الذي لعنه صاحبه

٩٧٠٤ من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا (م عن جابر)
روى مسلم عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا قال النووي زاد في رواية
كأنه كرهها قال العلماء إذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره
أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل
الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال أنا فلان فلا بأس
قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان
إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم هانئ ومثله لأبي
قتادة وأبي هريرة والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

٩٧٠٥ من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال
هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على
الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا
فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال
احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره
قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا
بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء قال وبقي فيها

شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا
بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم فيّ أسوة ثم قال أما إنه ليس في النوم تفريط
إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك
فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس
صنعوا ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فإن
يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي
كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال
أطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب
وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب
فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن ساقي القوم آخرهم شرباً
قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء
(م عن أبي قتادة)

روى مسلم عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم) قال النووي فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في
إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص
به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر (وتأتون الماء إن شاء الله غداً)
فيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلة وهو موافق للأمر به في القرآن
(فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد) أي لا يعطف (قال أبو قتادة فبينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهارّ الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي
انتصف (وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم) النعاس هو
مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي على العين ولا تصل إلى القلب

فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينقض الوضوء النعاس من المضطجع وينقض النوم (فمال عن راحلته فأتيته فدعمته) أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (مال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل) أي يسقط (فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة) فيه أنه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (حفظك الله بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف أن يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (أشجع ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع أنه أسبغ الأعضاء (فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (كما كان يصنع كل يوم) فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وفيه أنه يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا أحد الوجهين لأصحابنا والأصح أنه يجهر ويحتمل قوله كما كان يصنع أي في الأفعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الأحاديث (يهمس) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (أنه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول وأما اذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله

من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالاجماع انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فالحديث على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم (فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) معناه اذا فاتته فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول (ما ترون الناس صنعوا ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم (لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات (أطلقوا لي غمري) بضم الغين المعجمة وفتح الميم والراء وهو القدح الصغير (فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماء هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (أحسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب بفعل أحسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم (ان ساقي القوم آخرهم شربا) فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة

ومسلمهم وغير ذلك والله أعلم (قال الأكوع المارجابين روان) أي أنشدنا من هنيهاتك
من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك ثم عن سلمة بن الأكوع ٩٧٠٦
وروى مسلم عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه إلا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على
جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب
يخطر بسيفه ويقول) قال النووي هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله
خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضعه أخرى (ويقول

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

شاكي السلاح) أي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح
من الشوكة وهي القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات
الشوكة تكون لكم (بطل مجرب) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان
والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعا

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال وبرز له عمي عامر فقال

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

بطل مغامر) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها
قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له) أي
يضربه من أسفله هو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء (فرجع سيفه على نفسه
فقطع أكحله فكانت فيها نفسه

من هذا قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله جئت أحرسك قالت عائشة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم عن عائشة ٩٧٠٧
روى مسلم عنها قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قال النووي هو بفتح
الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف أي سهر ولم يأته النوم والاسم الأرق ويقال أرقني

أرّقني بالتشديد تأريقا أي أسهرني ورجل أرق على وزن فرح (فقال ليت رجلا صالحا
من أصحابي يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والأخذ بالحزم وترك الإهمال في موضع الحاجة
إلى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس
لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وأمر أصحابه بالانصراف
عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بأن هذا الحديث أول ما قدم
المدينة ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان (الليلة قالت فسمعنا صوت
السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن أبي وقاص
يا رسول الله جئت أحرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع

من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم
٩٧٠٨ بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم
عليه صاحبه ق عن عائشة واللفظ للبخاري

روى البخاري عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة
فقال من هذه قالت) عائشة هي (فلانة تذكر) عائشة (من صلاتها قال
عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف
قالها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا
يطاق (عليكم) من العمل (بما تطيقونه) أي بالذي تطيقون المداومة عليه
ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق (فوالله لا يمل الله حتى) أن (تملوا)
بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون إحدى
اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا
وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق
تعالى فيحتاج إلى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان
يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم
سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان أحب الدين) أي
الطاعة (إليه) أي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية إلى الله وليس بين الروايتين
تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله (ما داوم) أي واظب عليه صاحبه
وإن قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل

الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه
وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة
جزاه الله عنا ما هو أهله صلى الله عليه وسلم
٩٧٠٩ من هذه فقلت أنا أم هانئ خ عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب
أنه سمع أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي فتح مكة في رمضان
سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) قال القسطلاني يدل على أن الستر كان كثيفا
وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت أنا أم هانئ)
فيه جواز الغسل بحضرة المحرم إذا كان بينهما شيء من ثوب أو غيره
٩٧١٠ من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف
قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذاك ضحى
ق عن أبي مرة مولى أم هانئ
أنه قال إنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح) بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت أنا أم هانئ ابنة أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من غسله) بفتح الغين ولأبي ذر بضمها (قام فصلى ثماني ركعات)
حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (زعم ابن أمي) علي بن أبي طالب
وهو شقيقها لكنها خصت الأم [illegible] ومزيد الشفقة والرعاية وقوله
زعم أي قال (أنه قاتل) بالتنوين اسم فاعل بمعنى المستقبل (رجلا) ففيه
إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قد أجرته) أي أمنته
وهو (فلان ابن هبيرة) ويجوز النصب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت)
أمنا من أمنت (يا أم هانئ) فليس لعلي قتله (وذاك) أي صلاته الثماني ركعات وفي
رواية وذلك باللام (ضحى) أي وقت ضحى
٩٧١١ من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي
ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع ق عن جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري

قال جيء بأبي) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) لكونه قد قتل (مُثّل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة
أي جُدع أنفه وأذنه أو من أكثر أو أشياء من أطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سُجّي ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أي غطي بثوب
فذهبت أريد أن أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي
فأمر رسول الله) وفي رواية فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع صوت
امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو)
شك من سفيان (قال عليه الصلاة والسلام (فلم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن
غائبة (أو لا تبكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكى
عليه مع حصول هذه المنزلة بل يفرح له بما صار إليه
من هذه قالت زينب قال أي الزيانب قالت امرأة عبد الله قال نعم ٩٧١٢
ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة خ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
قالت كنت في المسجد) النبوي (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا معشر النساء
(تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية ويجوز فتح
الحاء وسكون اللام مفرد (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) بن مسعود (وأيتام
في حجرها) لم يسم الحافظ ابن حجر الأيتام (فقالت لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيجزئ) بضم الياء وآخره همزة وفي رواية أيجزي بفتح الياء أي هل يكفي
عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي) ولأبي ذر على أيتام (في حجري من الصدقة) الواجبة
أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت زينب
(فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار) هي زينب
امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري (على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال) المؤذن (فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ) بضم الياء أو فتحها
(عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل) بلال على
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما)
المرأتان (قال) بلال معينا لإحداهما لوجوب عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام
من هما (زينب) قال عليه الصلاة والسلام (أي الزيانب) أي أي زينب منهن فوقف
باللوم مع كونه عالما لما تكرر حتى جمع (قال) بلال زينب (امرأة) عبد الله بن مسعود
وما يذكر بلال في الجواب سوى زينب امرأة ابن مسعود الأنصارية اكتفاء بأنهم [illegible]

(قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجزئ عنها (ولها اجران اجر القرابة) اي صلة الرحم (واجر الصدقة) اي ثوابها

١٢ ٩٧ ومرحبا فقالت امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة م عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود

قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن) قال النووي فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظ النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صنفهم واحد (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قوله بعد اتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقوله اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما هذا افصح اللغات فيقال على زوجها وعلى زوجيهما وعلى ازواجهما وهي افصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قوله على أيتام في حجورهما وشبه ذلك ما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن) ثم أخبر بها (قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهما اجران أجر القرابة واجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الرحم وان فيه اجرين

١٤ ٩٧ من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين اهل الوبر عند اصول اذناب الابل والبقر في ربيعة ومضر خ عن ابي مسعود عقبة بن عمرو

عمرو الانصاري البدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صريح في رفعه لانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم

من ههنا) قال القسطلاني اي من المشرق (جاءت الفتن) اي نحو الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كأنه امر وقد وقع واشار بيده (نحو المشرق) بيانه أو بدل من قوله ههنا (والجفاء) بالجيم والمد وهو بعد الصلة والقسوة بدل الجفاء (وغلظ القلوب) قال التوربشتي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله او المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى (في الفدادين) بتشديد الدال الاولى الصياحين (اهل الوبر) بفتح الواو والموحدة اي اهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل (عند اصول اذناب الابل والبقر) اي عند سوقها

١٥ ٩٧ من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت م عن ابي هريرة

قال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا همًّا ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي همّ بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرّاي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة واما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم هذا كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة

في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
والآيات في هذا كثيرة وفيه تظاهرت نصوص الشرع واجماع الأمة على تحريم الحسد واحتقار
المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم قال النووي
٩٧ ١٦ من يأخذ هذا فبسطوا أيديهم كل انسان منهم يقول أنا أنا قال فمن يأخذه
بحقه فأحجم القوم فقال سماك بن خرشة أبو دجانة أنا آخذه قال فأخذه ففلق به
هام المشركين م عن انس
روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد فقال فذكره (ابو دجانة)
قال النووي بضم الدال وتخفيف الجيم (فأحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو في معظم
النسخ في بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم
ولم يذكر غيره قال وهما لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا (ففلق به هام المشركين) اي
شق رؤوسهم
٩٧ ١٧ من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني م عن ابي هريرة
روى مسلم عن يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء
بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام
على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فذكره قال ابو هريرة
فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيئا سمعته منه
(كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) قال النووي اي الازمه
وأقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث
حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة (يقولون ان
ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي
السوء (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الباء من يشغلهم وحكي ضمها
وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالأيدي من
المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس
فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ ابي هريرة
٩٧ ١٨ ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه يعذب م عن ابن عمر
روى مسلم عنه قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله

بحياله يبكي) قال النووي اي حذاءه وعنده (فقال له عمر علام تبكي أعلي تبكي قال اي والله
لعليك ابكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى
عليه يعذب) هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي
ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والانباء تنمي
(قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود)
٩٧ ١٩ من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة طب هب والضياء عن جرير قال
الشيخ حديث حسن
من يتزود) من العمل الصالح وقال الحفني اي من الطاعة وتزودوا فان خير الزاد التقوى
٩٧ ٢٠ من يتكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا واتكفل له بالجنة د ك عن ثوبان) بالصغر
قال الشيخ حديث صحيح
اي من يلتزم على نفسه عدم السؤال (واتكفل له بالجنة) اي اضمن له على كرم الله الجنة
قال العلقمي وتمامه كما في ابي داود فقال ثوبان أنا فكان ثوبان لا يسأل احدا
شيئا وعند ه فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه
حتى ينزل ويأخذه وقال الحفني فيه تحذير عن سؤال الناس بلا حاجة ضرورية والا
فلا بأس به
٩٧ ٢١ من يدخل الجنة ينعم فيها لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه م عن ابي هريرة
ينعم) قال المناوي بفتح المثناة التحتية والعين اي يصيبه نعمة او يدوم نعيمه
(فيها لا يبأس) قال المناوي بفتح الهمزة لا يفتقر وفي رواية بضمها اي لا يحزن
ولا يرى بأسا وقال الحفني بتحتية ثم موحدة اي لا يفتقر (لا تبلى ثيابه) لانها غير
مركبة من العناصر (ولا يفنى شبابه) اذ لا هرم فيها ولا موت
٩٧ ٢٢ من يحرم الرفق يحرم الخير كله حم م د ه عن جرير
من يحرم) من الحرمان والرفق ضد العنف وقال الحفني لان علامة حصول الخير للعبد
رفقه بخلقه (يحرم الخير كله) اي يصير محروما من الخير فيه فضل الرفق وشرفه
٩٧ ٢٣ من يخفر ذمتي كنت خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته طب عن جندب
وشهادة صحيح
من يخفر ذمتي) بضم أوله قال المناوي اي يزيل عهدي وينقضه والخفر بضم الخاء
المعجمة العهد اهـ قال في النهاية واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه

أُمرت بقسمة على حسب ما أُمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرَّف مربوب

٩٧٢٠ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع م عن معاوية

وروى مسلم عنه يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل) قال النووي هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها والأحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن

٩٧٢١ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة ق عن معاوية واللفظ لمسلم

قال النووي أما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم (ولا يلزم) أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم (ظاهرين على من ناوأهم) أي عاداهم وهو مأخوذ من نار إليهم وناءوا إليهم أي نهضوا للقتال

٩٧٢٢ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم ولا تزال هذه الأمة

للمرأة أي أزلت خفارته وقال الحنفي من أخفر نقض عهده أما خفر فمعناه أجار تقول خفرت الرجل أجرته اهـ وقال المختار (خفرته) فيها الحجة والغلبة

٩٧٢٤ من يرائي يرائي الله به ومن يسمّع يسمّع الله به حم ق ه عن أبي سعيد) وإسناده حسن

(من يرائي) أي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك (يرائي الله به) أي يظهر سريرته على رؤوس الخلائق ليفتضح (ومن يسمع) الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه وقال الحنفي بالتشديد كما يؤخذ من قول المختار وسمّع به تسميعاً شهره وفي الحديث من فعل كذا سمّع الله به أسامع خلقه يوم القيامة (يسمّع الله به) أي يملأ أسماعهم مما انطوى عليه جزاءً وفاقاً

٩٧٢٥ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين حم ق عن معاوية حم ت عن ابن عباس ه عن أبي هريرة

خيراً أي عظيماً كثيراً وقال الحنفي كالمناوي (يفقهه في الدين) أي يفهمه أسرار الشرائع ونهيه بنور رباني وقال الحنفي أي يفهمه في أحكام الدين

٩٧٢٦ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده حل عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

أي يفهمه علم الشريعة (ويلهمه رشده) بما أوضح أو أخفى المؤلف فيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلماء وأن الفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة وفي حاشية الحنفي ويلهمه رشده بإسقاط الباء أي يوفقه للصواب

٩٧٢٧ من يرد الله به خيراً يفقهه السجزي عن عمر بإسناد حسن

أي في الدين كما تقدم

٩٧٢٨ من يرد الله به خيراً يُصب منه حم خ عن أبي هريرة

بكسر الصاد للأكثر والفاعل الله أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال بعضهم فتح الصاد أحسن وأليق بالأدب لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين

٩٧٢٩ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ق عن معاوية بن أبي سفيان واللفظ لمسلم

وروى مسلم عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد فذكر قال النووي فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى (وإنما أنا قاسم ويعطي الله) وفي رواية أخرى إنما أنا خازن معناه أن المعطي حقيقة هو الله ولست أنا معطياً وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت

لما هو على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون خ عن معاوية
خيرا) قال القسطلاني بالتنكير في سياق الشرط فيعم أي من يرد الله به جميع الخيرات (والله المعطي
وإنما القاسم) فأعطي كل واحد ما يليق به (حتى يأتي أمر الله) أي القيامة (وهم ظاهرون)
وفيه بشارة بأن هذه الأمة آخر الأمم وأن عليها تقوم الساعة وإن ظهرت أشراطها
وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر هذه ٩٧٢٢
الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله خ عن معاوية
خيرا) قال القسطلاني جميع الخيرات لأن منكر يفيد العموم أو خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم
(يفقهه في الدين) والفقه في الأصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم
وعلم وفقه بالضم يفقه إذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة
وتخصيصا بعلم الفروع وإنما خص من علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين
والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف (وإنما أنا قاسم)
قال القاضي عياض أي إنما أقسم بينكم فألقي إلى كل واحد ما يليق به (ويعطي الله) كل واحد
منكم من الفهم والتفكر وإشكال ما أراده (مستقيما) أي على الدين الحق حتى تقوم
الساعة أو حتى يأتي أمر الله) أي تقاتل بالشك من الراوي

من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه مني ٩٧٢٤
خ عن أبي هريرة
روى البخاري عنه قال إنكم تزعمون أن أبا هريرة) قال القسطلاني تقولون إن أبا هريرة
(يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد) يوم القيامة يظهر أنكم على
الحق في الإنكار أو أني عليه في الإكثار (إني كنت امرأ مسكينا) من مساكين الصفة
(ألزم) بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه يعني أن كله لا ينقطع عن خشية أن يفوته
القوت (وكان المهاجرون يشغلهم الصفق) البيع (بالأسواق) ويشغلهم بفتح
ياء المضارعة وعبر بالصفق عن التبايع لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا
بالأكف أمارة لانبرام البيع فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت
كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه (وكانت الأنصار يشغلهم
القيام على أموالهم) في الزراعة زاد في مسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا

نسوا (فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط) بلفظ المضارع مجزوما
وفي رواية من بسط بلفظ الماضي (رداءه) وفي المزارعة ثوبه (حتى أقضي مقالتي) زاد في المزارعة
هذه (ثم يقبضه) وفي رواية ثم يجمعه (فلن ينسى) وفي بعض النسخ المعتمدة فلن ينسى
وفي رواية فلم ينس بالجزم بدل حرف النصب ينسى (شيئا سمعه مني) قال أبو هريرة (فبسطت
بردة كانت علي) بتشديد الياء (حتى) إلى (إذا قضى) بعثه) إلى الخالية (بالجمع ما نسيت شيئا
سمعته منه) بعد أن جمعتها إلى صدري وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان
يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس
لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب والله الموفق والمعين

٩٧٢٥ من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من
الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أو
هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك
حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا
م عن أنس بن مالك
روى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار
ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا فذكره رهقوه
قال النووي هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه وأرهقه أي غشيه
قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أدركته قال القاضي في المشارق قيل
لا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته
والله أعلم (ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا بإسكان الفاء
وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين
ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت
الأنصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا
بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم

٩٧٢٦ من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به م عن ابن عباس
قال العلماء معناه من راءى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله
به يوم القيامة الناس وفضحه قاله النووي

٩٧٢٧ من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم قال الزبير فانطلقت فلما رجعت جمع لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك ابي وامي خ عن عبد الله بن الزبير بن العوام
قال كنت يوم الاحزاب) قال القسطلاني لما جاءت قريش ومن معهم لحرب المسلمين بالمدينة
وحفر الخندق لذلك (جعلت انا وعمر بن ابي سلمة في النساء فنظرت فاذا انا بالزبير
(ابي) على فرسه يختلف) اي يجيء ويذهب (الى بني قريظة اليهود (مرتين او ثلاثا)
(فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف) تجيء وتذهب الى بني قريظة قال
(او هل رأيتني يا بني قلت نعم) رأيتك (بين ابوين) في الغداة لفظا واعلاء لقدر
والد المشاء اليه من بين يقطه فيبذل نفسه له (فداك ابي وامي) وفي الحديث
صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على البلوغ وحسن كان ابن الزبير كان يومئذ
ابن سنتين واشهر او ثلاث واشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق
٩٧ ٣٨ من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال
الزبير انا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال ان لكل نبي
حواريا وان حواري الزبير خ عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب (يأتينا بخبر القوم)
يعني بني قريظة كما قال الواقدي هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على محاربة المسلمين (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان لكل نبي حواريا)
كذا فتح الحاء المهملة والواو واخره تحتية مشددة خاصة من اصحابه او ناصرا او
وزيرا (وان حواري الزبير) بتشديد التحتية
٩٧ ٣٩ من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به م عن جندب العلقي
من يشتهر بعيب الناس واذاعة ما يكره من عيوبهم وقيل اسمعه المكروه وقيل اراد ان الله
ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد
بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قال النووي
٩٧ ٤٠ من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ه عن ابي هريرة
معسر) مسلم او غيره من المعصومين بابراء او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة
(يسر الله عليه) مطالبه وامور (في الدنيا) بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد (والآخرة)
بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب
٩٧ ٤١ من يشتريه مني م عن جابر بن عبد الله
روى مسلم عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول
قال النووي معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا
تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى
بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء ومجاهد
واحمد واسحق وابو ثور وداود رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله
تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على
سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض
المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك
يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف
من تصدق بكل ماله
٩٧ ٤٢ من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل
قال فكان اول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا له
تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتي احب
الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له م عن جابر بن عبد الله
من يصعد الثنية ثنية المرار) قال النووي هكذا هو في الرواية
الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم
او فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله اعلم والمرار
شجر مر واصل الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية
قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية لان اجد ضالتي احب الي
من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له) ينشد بفتح الياء وضم
الشين اي يسأل عنها قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق
٩٧ ٤٢ من يصعد ثنية المرار او المرار بمثل الحديث السابق غير انه قال واذا هو

اعرابي جاء ينشد ضالة له ... عن جابر

٤٤ ٩٧ من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة خ عن سهل بن سعد (الساعدي
لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان بجانبي الفم والمراد بما بينهما
اللسان وهو ما يتأتى به النطق (وما بين رجليه) اي الفرج ولحييه بالفتح والسكون
الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلقه الضمان واراد لازمه
وهو اداء الحق الذي عليه فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه
او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام
وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب
وسائر ما يتأتى من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه
لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محل الحديث
على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم
وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه
فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر (اضمن له الجنة) بالجزم جواب الشرط
اي دخولها اياها بغير عذاب

٤٥ ٩٧ من يطع الله اذا عصيته ايأمنني الله على اهل الارض فلا تأمنوني
فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من
ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد خ عن ابي سعيد الخدري
واخرجه مسلم عنه واللفظ للبخاري
روى البخاري عنه قال بعث علي) رضي الله عنه اي وهو باليمن (عند الشافعي
(الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة) بضم الذال مصغرا والتأنيث على معنى
القطعة من الذهب او باعتبار الطائفة ورجح لانها كانت تبرا (فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة
ابن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد
بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد
قال القسطلاني اي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) اي يتركنا (قال

فقال) صلى الله عليه وسلم (انما اتألفهم) بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال
(فاقبل رجل) من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) اي
داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ (مشرف الوجنتين)
بالشين المعجمة والفاء غليظهما (ناتئ الجبين) مرتفعه قال النووي الجبين
جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف
وبالثاء المثلثة المشددة كثير شعرها (محلوق) رأسه مخالف لما كانوا عليه
من تربية شعر الراس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم
(من يطع الله اذا عصيت) اي اذا عصيته (فيأمنني) عليه الصلوة والسلام
(فلا تأمنوني) صلى الله عليه وسلم من قتله يا ليتها الغيم (فلما ولى) الرجل (قال
النبي صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما
همزة ساكنة آخره همزة ثانية اي من نسل (هذا) وعقبه (او في
عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي راس
الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب
اي لا يرفع في الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة
(مروق السهم) خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح
الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج
الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم (ويدعون) بفتح الدال يتركون
(اهل الاوثان) بالمثلثة جمع وثن كل ما له جثة متخذ من نحو الحجارة والخشب
كصورة الآدمي يعبد والصنم الصورة بدون جثة او لا فرق بينهما
(لئن انا ادركتهم) اي الموصوفين بما ذكر (لاقتلنهم قتل عاد) اي لاستأصلنهم
بحيث لا ابقي منهم احدا كاستئصال عاد

٤٦ ٩٧ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال
ابن نمير فقد غوى م عن عدي بن حاتم
روى مسلم عنه ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
(رشد) بكسر الشين وفتحها قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه
لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه

كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن
ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان قال النووي بعد ذلك ولكن الصواب أن سبب النهي
أن الخطيب شأنه البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت
في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم
وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث
الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله
ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير ههنا
لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى
حفظه بخلاف خطبة الوعظ وإنما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما
ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا" والله أعلم

من يضيف هذا الليلة رحمه الله ق عن أبي هريرة والمتن لمسلم ٩٧٤٧

روى مسلم عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني مجهود) قال النووي
أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (فأرسل إلى بعض
نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت
مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال
من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول
الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا إلا قوت
صبياني قال فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل
فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف
فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجب الله من صنيعكما بضيفكما
الليلة قال النووي هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق

حال الدنيا ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن
يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون
على البر والتقوى من أصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة إكرام الضيف
وإيثاره ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في إكرام
الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أنا
نأكل فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل وقوله فانطلق
به إلى رحله أي منزله ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر
أو وبر (إلا قوت صبياني فقال فعلليهم بشيء) هذا محمول على أن
الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان
من غير جوع يضرهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان
إطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجبا
بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما
برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما (ويؤثرون على
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه وقد
أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس
وأما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم
(عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى
رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت
ملائكة الله وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفا

٩٧٤٨ من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي
خ عن عائشة

روى البخاري عنها حديث الإفك الطويل قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه
على المنبر خطيبا (فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يعذرني) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري إن
كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله

ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني في رواية صالحا
(ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ) وهو
سيد الأوس (فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه) بكسر الذال (إن كان من الأوس)
قبيلتنا (ضربنا عنقه) وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ
ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وإن كان من إخواننا من الخزرج فعلنا
فيه أمرك) وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن
يحكم بعضهم في بعض فإذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره
(فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه
أبو داود (وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كاملا
في الصلاح (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أي أغضبته
(فقال) لابن معاذ (كذبت) وزاد في رواية أما والله لو كانوا من الأوس
ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أي وبقاء الله (لا تقتله
وفي رواية والله لا تقتله (ولا تقدر على ذلك) لأنا نمنعك منه (فقام أسيد
ابن الحضير) وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من رهطه (فقال) لابن عبادة
(كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا (فإنك منافق) قال له
ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي إنك تصنع صنيع المنافقين
(تجادل عن المنافقين) قال المازري لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد أنه يظهر الود
للأوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين (فثار
الحيان الأوس والخزرج) أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد
في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فخفضهم
حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام

٩٧٤٩ من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من
أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا خ عن عائشة

من يعذرني) أي من ينصرني أو من يقوم بعذري فيما رمي به أهلي من المكروه أو من يقوم
بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني (في) وفي رواية من (رجل

(رجل) هو عبد الله بن أبي (بلغني أذاه في أهل بيتي) فيما رمي به من المكروه (فوالله ما
علمت من أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) وفي رواية
فيه (إلا خيرا) قاله القسطلاني

من يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه
٩٧٥٠ فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم
ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم
ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل
إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة
تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد الخدري أشهد سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على
النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه ومنهم من
يلمزك في الصدقات رواه الشيخان عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه واللفظ للبخاري

روى البخاري عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم) قال القسطلاني
ذهبا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن سنة تسع وخص به الأقرع
ابن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة
العامري وزيد الخير الطائي (جاء عبد الله بن ذي الخويصرة) بضم الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة مصغرا التميمي (فقال اعدل يا رسول الله) أي اعدل في القسمة
(فقال) صلى الله عليه وسلم (ويلك) وفي رواية ويحك (من) ولأبي ذر ومن
(دعني أضرب عنقه) ولأبي ذر ائذن لي فأضرب بالرفع قطع (قال) صلى
الله عليه وسلم (دعه) أي اتركه (يحقر) بإسقاط الفاء ليستقل فيحتمل أنه يكون
للمصلحة التأليف (من الرمية) الصيد المرمي والمروق عبارة عن نفوذ السهم
من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ولشدته أي عن خروجه لقوة ساعد
الرامي لم يتعلق بالسهم من جسد الصيد شيء (فينظر) بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول (في قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الأولى في ريش السهم ليعرف
هل أصاب أم أخطأ (فلا يوجد فيه شيء) من أثر الصيد المرمي (نصله) حديد السهم

(وصاحبه) بكسر الراء (نضيه) بفتح النون وكسر الضاد والتحتية المشددة عود السهم
(فلا يوجد فيه شئ) من دم الصيد ولا فرثه فيظن انه لم يصبه (قد سبق الفرث) بفتح
الفاء وسكون الراء السرجين ما دام في الكرش (والدم) اي جاوزهما ولم يتعلق
فيه منهما شئ بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشئ منه
بخروج ذلك السهم (آيتهم) علامتهم (احدى يديه) بالتثنية (او قال ثدييه)
بالتثنية ايضا (مثل ثدي المرأة) او قال مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد
اي القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة
واصله تتدردر اي تتحرك وتجيء وتذهب (يخرجون على حين فرقة من الناس) اي
زمان افتراق الناس وفي رواية على خير فرقة اي افضل طائفة

٩٧٥١ من يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل
فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية م عن جابر بن عبد الله
روى مسلم عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من
حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي
الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل
لقد خبت وخسرت) قال النووي روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما
ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح لقد خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل
لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر

٩٧٥٢ من يذهب في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا قال كان فيهم ابو بكر
والزبير خ عن عائشة رضي الله عنها
قالت في سبب نزول قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم
القرح قال القسطلاني الجرح (للذين احسنوا منهم واتقوا) من للتبيين
كهي في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين
استجابوا لله والرسول قد احسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم (اجر عظيم) في الآخرة
(قالت) عائشة رضي الله عنها لعروة يا ابن اختي امي اسماء بنت ابي بكر
(كان ابواك) منهم الزبير) ابن العوام و (ابو بكر) الصديق رضي الله عنه ولابن عساكر ابوك

وابواك بالتثنية وعلى هذا ففيه اطلاق الاب على الجد (لما اصاب رسول الله الخ
على المفعولية ولابي ذر نبي الله (صلى الله عليه وسلم ما اصاب يوم احد) ولابي
ذر فاصابه المشركون (خاف ان يرجعوا) اليهم لما بلغه ان ابا سفيان واصحابه
لما انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (فقال
(من يذهب في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحاق انه انما
خرج مرهبا للعدو وليظهر ان الذين اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم
(فانتدب) اجاب (منهم سبعون رجلا) ممن حضر وقعة احد (قال كان فيهم ابو بكر
والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر
وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابا حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم
وعند ابن اسحاق وغيره انهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة
اميال فالقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية

٩٧٥٣ من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان خ عن عثمان رضي الله عنه
رواه البخاري تعليقا وقال القسطلاني قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سبق في كتاب
في باب الوقف وروى البخاري عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب
السلمي الكوفي القارئ (ان عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حيث) وفي رواية
حين (حوصر) اي لما حاصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح
واجتمع الناس (اشرف عليهم وقال انشدكم الله) قال القسطلاني زاد النسائي
عن عثمان والاسلام وفي روايته ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله
الذي لا اله الا هو (ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها)
المشهور انه اشتراها لا انه حفرها لكن في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة
فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين
الفا او بخمسة وعشرين الفا من الدراهم لكن في الفتح الا ان كان تكن
روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال
لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بئرا او كانت العين

تجري الى بئر فوسعوا عليه او طووها فنسي حفظا اليه قال في الفتح (الشرح نقلوه انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) وفي رواية فجهزته (فله قصة في باقتاله) والفضل للصحابة

9754 من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) قال ابن حمزة الحسيني اخرج الامام احمد والشيخان والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سببه عن علي بن ربيعة انه قال مات رجل فنيح عليه فرقى المغيرة المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر

9755 متواتر من لا يرحم لا يرحم) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه والشيخان والضياء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال السيوطي هذا حديث متواتر سببه كما في البخاري عن الزهري قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قبل رسول الله الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التيمي جالس فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم

9756 من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال آنت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير أكار قتلني م عن انس بن مالك

حتى برد) قال النووي وفي بعض النسخ برك فمعناه بالكاف سقط الى الارض والدال ماتت يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله من كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز رأسه (وهل فوق رجل قتلتموه) اي لا عار علي في قتلكم اياي (لو غير أكار قتلني) الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان احب الي واعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك

9757 من يعلم لي ما فعل ابو جهل (بمثل ما سبق في الحديث قبله) م عن انس بن مالك

9758 من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر فعملت النصارى ثم انتم تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين قالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء خ عن ابن عمر

ورد البخاري عن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين) اجزاء وقت (صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم (مع نبيكم) ومثل اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي خذ ذلك (ثم انتم) ايها المسلمون (قيراطين) بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين (قالوا) اليهود والنصارى (نحن اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى المغرب (هل ظلمتكم) اي نقصتكم (من حقكم) الذي شرطته لكم (قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيئا قاله القسطلاني

9759 من يعمل سوءا يجز به في الدنيا ك عن ابي بكر الصديق

قال المناوي زاد في رواية الحكيم او الآخرة اخبر بانه جزاء اما في الدنيا او الآخرة ولا يجمع الجزاء فيهما لكن الكافر يجمع الجزاء عليه فيهما

9760 من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار خ عن سلمة بن الاكوع

من يقل علي) قال القسطلاني اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (ما لم اقل) اي الذي لم اقله ولذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ مقعده من النار) لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين

9761 من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه خ عن ابي هريرة

من يقم) قال القسطلاني للطاعة (ايمانا) تصديقا بانه حق وطاعة (واحتسابا) لوجه تعالى لا للرياء ونحوه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الا غير المعفوة المكروهة لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا

9762 من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه قال ايمانا واحتسابا غفر له م عن ابي هريرة

قال النووي قيام ليلة القدر لمن وفق وحصل سبب للغفران وان لم يقع علمه

من يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر خ عن أبي سعيد الخدري ٩٧٦٣

وروى البخاري عنه أن ناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده) قال القسطلاني بفتح النون وكسر الفاء فرغ (فقال صلى الله عليه وسلم (لهم حين نفد كل شيء أنفقه) بيديه) بالتثنية ولأبي ذر بيده بالإفراد (ما يكن عندي من خير) من مال (لا أدخره عنكم) بتشديد الدال على الإدغام أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولأبي ذر فلن أدخره بالواو ما موصولة وعلى الأولى شرطية (وإنه من يستعفف) بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال (يعفه الله) بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بأن يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ولأبي ذر ومن يستعفف (ومن يتصبر) يتكلف الصبر (يصبره الله) بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر (ومن يستغن) يظهر الغنى أو يستغني بالله عما سواه (يغنه الله) بالجزم فيهما أي يرزقه الغنى عن الناس (ولن تعطوا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين (عطاء خيرا وأوسع من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق على ما لا يخفى

من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ٩٧٦٤
خ عن عثمان

قال القسطلاني عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة) بإضافة بئر إلى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم وهي بئر موقوفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) أي في البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشتراها عثمان رضي الله عنه) ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وفيه تمسك لمن جوز الوقف على النفس

من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال أأنت أبو جهل قال فأخذ بلحيته قال وهل فوق رجل قتلتموه أو رجل قتله قومه قال أحمد بن يونس أنت أبا جهل خ عن أنس ٩٧٦٥

حتى برد) أي مات أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح (قال) أي أنس رضي الله عنه (فأخذ) ابن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) متشفيا منه بالفعل والقول لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (قال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي قال النووي (أو) قال هل فوق (رجل قتله قومه) شك الراوي (قال أحمد بن يونس) شيخ المؤلف قال ابن مسعود رضي الله عنه (أنت أبو جهل) والحديث أخرجه مسلم في المغازي

٩٧٦٦ من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذ بلحيته فقال أنت أبا جهل قال وهل فوق رجل قتله قومه أو قال قتلتموه خ عن أنس

حتى برد) قال القسطلاني وفي مسلم حتى برك أي سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهو أولى لأنه قد كلم ابن مسعود فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود

٩٧٦٧ من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار
خ عن عائشة

روى البخاري عنها قالت جاءتني امرأة معها ابنتان لها (تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها) إياها (فقسمتها بين ابنتيها) وفي رواية لمسلم فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فيحتمل في طريقة الجمع أن قولها لم تجد عندي غيرها أي في أول الحال سوى واحدة فأعطيتها ثم وجدت ثنتين أو لم تجد عندي غير واحدة اختصها بها أو يحمل على التعدد (ثم قامت فخرجت) من عندي (فدخل) علي (النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته) بخبرها (فقال) عليه الصلاة والسلام (من يلي) بالتحتية المفتوحة من الولاية (من هذه البنات شيئا) وفي رواية من بلي بالموحدة المضمومة من الابتلاء من هذه البنات بشيء (فأحسن إليهن) قيل إن المراد من قوله من هذه أكثر من واحدة فالإشارة للجنس وزاد ابن ماجه وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن (كن له سترا) أي حجابا (من النار) وفيه تأكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور ثم قال القسطلاني والحديث أخرجه مسلم في الأدب.

والزمذى فى ابر

٩٧٦٨ ما من مولود يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الإبل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم بما كانوا عاملين (م عن أبي هريرة)

قال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أن أولاد المشركين أي أطفالهم من أهل الجنة وأما الفطرة فالأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فإن كانت سبقت له السعادة أسلم وإلا مات على كفره وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة الأصح أنه من أهل الجنة وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لأن أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على أن معناه أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافرا لا أنه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار (جدعاء) بالمد وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها

٩٧٦٩ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (م عن ابن عباس)

روى مسلم عنه أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فذكر فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء

هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الإسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد

(أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح) قال النووي أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الأرواح أي الجن سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكر أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع إلى عمق البحر ولجته (قال فقال هات) هو بكسر التاء (أصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها والكسر أشهر

٩٧٧٠ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي (م عن جابر)

روى مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد

قال النووي في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد

فالضمير في قوله يقتله يجتمع مشاكلة عائد على مفرد حيث (بعثت أنا والساعة)
روي بنصبها ورفعها والمشهور ضبطها على المفعول معه (كهاتين) هو بضم
الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها والسبابة سميت بذلك لأنهم كانوا
يشيرون بها عند السب (خير الهدي هدي محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيها
وفتح الهاء وسكون الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكر جماعة الوجهين
وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكر
الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريقة أي أحسن الطريقة طريقة محمد
يقال فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار
وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد (وكل بدعة ضلالة)
هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هي كل شيء
عمل على غير مثال سبق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين
للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف
كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في
ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران (أنا أولى بكل مؤمن
من نفسه) هو موافق لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي
أحق (ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) هذا تفسير لقوله أنا
أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد
العيال قاله النووي

من يكن في حاجة أخيه يكن الله في حاجته ابن أبي الدنيا في قضاء ٩٧٧١
الحوائج عن جابر بن عبد الله وإسناده حسن
أي في قضاء حاجة أخيه المسلم (يكن الله في حاجته) أي في قضاء حاجته

منى مناخ من سبق ت ك عن عائشة وإسناده صحيح ٩٧٧٢
فلا يجوز البناء فيها لأحد لئلا يضيق على الحاج وهي غير مختصة بأحد بل موضع
المناسك كمشعر عرفة ومزدلفة قال العلقمي وسببه كما في ابن ماجه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا بمنى يظلك
قال لا منى مناخ من سبق

مناولة المسكين تقي ميتة السوء طب هب والضياء عن حارثة بن النعمان
٩٧٧٣ أي إعطاؤه الصدقة (تقي ميتة) بكسر الميم (السوء) قال المناوي أي الموت مع
قنوط من رحمة الله أو بنحو حرق أو غرق أو لدغ

منبري هذا على ترعة من ترع الجنة حم عن أبي هريرة بإسناد صحيح
٩٧٧٤ قال العلقمي قال في النهاية الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا
كانت في المطمئن فهي روضة قال العيني معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع
يؤديان إلى الجنة فكأنه قطعة منها

منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر خ عن أبي هريرة
٩٧٧٥ (منزلنا) قال العلقمي غدا (إن شاء الله إذا فتح الله) مكة (الخيف) هو ما انحدر عن غلظ الجبل
وارتفع عن مسيل الماء (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) من إخراج النبي صلى الله
عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة

منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ق عن أبي هريرة
٩٧٧٦ قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يغزو (حنينا) يعني في غزوة
الفتح (منزلنا غدا) قيل إنما اختار النزول في الخيف ليتذكر الحالة السابقة فيشكر
الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا وبالغ
في الصفح عن الذين أساؤوا ومعاملتهم بالإحسان والمن

٩٧٧٧ منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم
وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه حم م د عن أبي هريرة
قال النووي أما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق وهو ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات وأما المد فبضم الميم على وزن
قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا
وأما الإردب فمكيال معروف لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا وفي معنى
منعت قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا
قد وجد والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على
البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين (وعدتم من حيث بدأتم)
هو بمعنى الحديث الآخر بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ

٩٧ ٧٨ منعني ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره ك عن علي) اي الله منعني
لكمال عدله وذمي وهذا النهي من خصائصه فيحرم على امته وقال الحفني منعني من ان اظلم ذميا دخل دارنا بأمان

٩٧ ٧٩ منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا عد عن انس البزار عن ابن عباس
فالعلم غاية ينتهي اليها ولا للمال غاية ينتهي اليها قال المناوي فهذا لا يشبعان
قال بعضهم ما استكثر احد من شئ الا مله وثقل عليه الا العلم والمال فانه كلما زاد اشتهى له

٩٧ ٨٠ منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته م عن سمرة بن جندب
حجزته) بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل (ترقوته) هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه قال المناوي

٩٧ ٨١ موالينا منا طس عن ابن عمر باسناد حسن
في الاحترام والاكرام لاتصالهم بنا

٩٧ ٨٢ موت الفجأة اخذة أسف حم د عن عبيد بن خالد السلمي المهري
واسناده صحيح
الفجاءة) بفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة (اخذة اسف) بفتح السين اي غضب وبكسرها والمد اخذة غضبان اي اثر من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة

٩٧ ٨٣ موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة أسف للفاجر حم هق عن عائشة
باسناد ضعيف لكن له شواهد
راحة للمؤمن) المتأهب للموت المراقب له (للفاجر) اي الكافر والفاسق الغير المتأهب له

٩٧ ٨٤ موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له هق عن ابن عباس
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
موتان الارض) اي مواتها الذي ليس بمملوك (منها شيئا) وفي نسخة من شيء (فهو له) وان لم يأذن الامام عند الشافعي وشرطه الحنفية

٩٧ ٨٥ موسى بن عمران صفي الله ك عن انس بن مالك

اي اصطفاه الله من خلقه وشرفه بكلامه وقال الحفني اي خصه الله بهذا الوصف

٩٧ ٨٦ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها خ ت ه عن سهل بن سعد الساعدي ت عن ابي هريرة
قال المناوي خص السوط لان شأن الراكب اذا اراد النزول ان يلقي سوطه قبل نزوله وقال الحفني اي موضع يسير في الجنة ولو قدر سوط (خير) لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية

٩٧ ٨٧ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها خ عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال القسطلاني (في سبيل الله) شامل للجهاد وغيره

٩٧ ٨٨ مولى القوم من انفسهم او كما قال خ عن انس بن مالك
قال الشبراملسي مولى القوم اي عتيقهم (من انفسهم) اي ينتسب نسبتهم ويعزى الى قبيلتهم ويرثونه ان لم يكن عصبة من النسب وقال الحفني اي له ما لهم وعليه ما عليهم

٩٧ ٨٩ مولى الرجل اخوه وابن عمه طب عن سهل بن حنيف
قال العلقمي المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقال الحفني اي كل منها يطلق عليه اسم المولى

٩٧ ٩٠ ميامين الخيل في شقرها الطيالسي) ابو داود (عن ابن عباس) واسناده حسن
اي بركتها في الاحمر الصافي قال الحفني جمع اشقر اي الخيل المباركة الشقر والاشقر في الاناسي حمرة تعلو بياضا وفي الخيل حمرة صافية كذا في المصباح

٩٧ ٩١ مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس خ عن عائشة
رواه البخاري عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) قال القسطلاني الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء (رقيق قلبه فمر عمر) الحديث (فليصل بالناس) بالموحدة ولكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثباته ياء

مفتوحة بعد المثناة (حفلت) وفي رواية قالت (عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قولي له)
صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى
الكف (انكن لأنتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام ان سكتن (مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

٩٧٩٢ م عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين
اليه ما داوم عليه صاحبه خ عن عائشة

روى البخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من
هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية (تذكر)
عائشة (من صلاتها) في رواية قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة
فذكرت الرواية ان مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه)
بمعنى اكفف زجرها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف
عمل ما لا يطاق (فوالله لا يمل الله حتى تملوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب
المشاكلة والازدواج ولعل انه تكون احدى اللفظتين موافقة للأخرى
وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة
فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل
فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع
العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه
او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب الدين
قال القسطلاني ان الصواب (اليه) اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الى الله ولا تنافي بين الروايتين لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله
(ما داوم) اي واظب (عليه صاحبه وان قل) فبالمداومة على القليل تستمر
الطاعة بخلاف الكثير الشاق وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم
ورأفته بأمته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة
جزاه الله عنا ما هو اهله

٩٧٩٣ م م اتقوا الله يا امة محمد والدنيا عميقة ظلماته لا تهجموا
على أنفسكم وتهج النار بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله الرحمن الرحيم يا أمة

بأشفار أهل النار وأشفار آبائهم وأمرائهم وعشائرهم فرغ ربكم فرغ ربكم فرغ ربكم
أعددت أنذرت اللهم اني قد بلغت) قال ابن حجر الهيتمي اخرجه الطبراني في
الكبير عن ابي الدرداء رضي الله عنه وعن واثلة وابي امامة وانس رضي الله عنهم
بسبب انه خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر القدر فقال م م فذكره

٩٧٩٤ م م قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان السيد الله السيد الله
قال ابن حجر الهيتمي اخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن الشخير رضي الله
عنه بسبب عنه قال وفد ابي في وفد بني عامر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله انت سيدنا وذو الطول علينا فقال م م فذكره

٩٧٩٥ م عليكم بما تطيقون من الاعمال فوالله لا يمل الله حتى تملوا خ عن عائشة

٩٧٩٦ م يا عائشة فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش) عن عائشة
قال المناوي الفحش التعدي بالقول والجواب وقد يكون بمعنى الزيادة والكثرة
وكلا المعنيين يصح هنا

٩٧٩٧ مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي
الجحفة واهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم خ عن ابن عمر
مهل) قال القسطلاني اي موضع اهلال (اهل الشام) ومصر والمغرب
(مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها
بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله اوهي
الجحفة و) مهل (زعموا) اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق

٩٧٩٨ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل
أهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من
يلملم م عن جابر بن عبد الله
قال النووي مهلهم اي محل اهلالهم وهو رفع اصواتهم بالتلبية عند الاحرام بالحج

٩٧٩٩ مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع
ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم خ عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم
روى البخاري عنها قالت دخل رهط من اليهود) قال القسطلاني هو من الرجال ما دون العشرة

(على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بالمهملة وتخفيف الميم الموت
(عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت) لهم (وعليكم السام واللعنة) قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية
يستوي فيه الواحد فاكثر والمذكر والمؤنث اي تأنى وارفقي (يا عائشة ان الله
يحب الرفق في الامر كله) ولمسلم ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء
الا شانه (وعليكم) وعليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لكونه
أبعد عن الايحاش وأقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان
والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة
٩٨٠٠ مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم تسمع
ما يقولون قال اولم تسمعي أرد ذلك عليهم فاقول وعليكم خ عن عائشة
روى البخاري عنها قالت كان اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم
يقولون (السام) قال القسطلاني يعنون الموت (عليك ففطنت عائشة الى قولهم
فقالت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا) اي ارفقي
(يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
٩٨٠١ مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف او الفحش قالت
أولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم
ولا يستجاب لهم في خ عن عائشة
روى البخاري عنها ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
قال) قال القسطلاني لهم صلى الله عليه وسلم (وعليكم) اي وعليكم الموت اذ
كل احد يموت او هي للاستئناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم (فقالت
عائشة) لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق) فالزميه (واياك والعنف) وهو
ضد الرفق فاحذريه والعين مثلثة (او الفحش) بالشك ولابي ذر والفحش
(قالت) يا رسول الله (أولم تسمع ما قالوا قال) عليه الصلاة والسلام (اولم تسمعي
ما قلت رددت عليهم) قولهم
٩٨٠٢ مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع
ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في خ عن عائشة

روى البخاري عنها ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) قال القسطلاني اي الموت
(عليكم) وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اي تسأمون دينكم وقيل كانوا
يعنون أنكم لا تسأمون (فقالت عائشة عليكم) السام (ولعنكم الله وغضب الله
عليكم قال) صلى الله عليه وسلم (مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف) مثلثة
العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق (والفحش) التكلم بالقبيح (قالت) يا رسول
الله (اولم تسمع ما قالوا قال) صلى الله عليه وسلم (اولم تسمعي ما قلت) لهم (رددت عليهم)
دعاءهم (فيستجاب لي فيهم) لانه دعاء بحق (ولا يستجاب لهم في) لانه دعاء بالباطل والظلم
٩٨٠٣ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
م عن بريدة
روى مسلم عنه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه
ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت
ماعزا فوالله اني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته
بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه
فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد
فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها
الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح
الدم على وجه خالد فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال فذكره
قال النووي اعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحاق والمشهور من مذهب
مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت
وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول
مرضعة (إما لا فاذهبي حتى تلدي) لهو بكسر الهمزة إما وتشديد الميم
والامالة ومعناها اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن
قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك (فتنضح الدم) روي بالحاء المهملة
وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (لقد تابت توبة)
فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب والموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس
له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذه اموالهم بغير حقها
وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة

والشرب وهذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني إذا تشققت وذلك
وما فوقه المحاربة قبل القدرة عليه فتشقص حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس
رفع الحد لا تشقص (ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)

٩٨٠٤ مهلاً أو بيت أردد البيع ثم بع تمراً بذهب أو فضة أو حنطة ثم
اشتر به تمراً التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والذهب بالذهب
وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن فإذا اختلف النوعان فلا بأس به
واحدة بعشرة) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني في الكبير عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سببه عن بلال قال كان عندي تمر صغير فأخرجته إلى
السوق فبعته صاعين بصاع فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكره

٩٨٠٥ مهلاً يا طلحة فإنه قد شهد بدراً كما شهدته وخيركم خيركم لمواليه)
قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه سببه أن طلحة كلم عامر بن فهيرة بشيء فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم مهلاً فذكره

٩٨٠٦ مهلاً يا عائشة أما علمت أن هذا من كذب الأنامل) قال
ابن حمزة الحسيني أخرجه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها سببه قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أفلي رأس أخي عبد الرحمن وأنا
أقطع أظفاره على غير شيء فقال مهلاً فذكره

٩٨٠٧ مهيم يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار
قال فما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أولم ولو بشاة خ عن أنس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف) قال القسطلاني زاد أبو ذر المدينة (فآخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري) رضي الله عنه زاد في البيع
وكان سعد ذا غنى (فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله) وكان له زوجتان (فقال
له (عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني) بضم الدال المهملة وتشديد
اللام المفتوحة (على السوق) فدل عليه وذهب إليه (فربح) بفتح الراء وكسر الموحدة
(شيئاً من أقط) لبن جامد معروف (وسمن) فأتى به (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد
أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة لطخ (من صفرة) من طيب أو خلوق وغيره (فقال

(فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الأولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم
بعدها أي ما شأنك (ما سقت فيها) أي ما أعطيت في مهرها (فقال) أعطيت (وزن نواة)
بفتح النون من غير همز أي خمسة دراهم (من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم) فوبا
(ولو بشاة) أي مع القدرة

٩٨٠٨ مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها
قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة خ عن أنس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك
مالي نصفين وأزوجك) قال القسطلاني وفي الحديث السابق وانظر أي زوجتي
هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك
في أهلك ومالك دلوني على السوق) أي فدلوه على السوق (فما رجع) منه (حتى
استفضل) بالضاد المعجمة أي ربح (أقطاً وسمناً فأتى به) أي بالذي استفضل
(أهل منزله فمكثنا يسيراً أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد
المعجمة أي لطخ (من صفرة) أي صفرة طيب أو خلوق وعند المالكية جوازه
لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال
ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويستعمله (فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) أي ما شأنك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة
من الأنصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري (قال ما سقت إليها
من الدراهم صداقاً (قال) سقت إليها (نواة من ذهب أو) قال سقت إليها
(وزن نواة من ذهب) أي خمسة دراهم

٩٨٠٩ مهيم أو مه قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال
بارك الله لك أولم ولو بشاة خ عن أنس رضي الله عنه
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال القسطلاني
من الطيب الذي استعمل عند الزفاف (فقال) له (مهيم) قال ابن السيد كلمة
يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه أي ما شأنك (أو
قال (مه) ما الاستفهامية فقلبت الألف هاء والشك من الراوي (قال) عبد الرحمن
(تزوجت امرأة على وزن نواة) أي بقدر موضوع عندهم فسروه بخمسة دراهم (من ذهب فقال)

صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك) والكلام هنا لام الاختصاص (أولم ولو بشاة) أمر
من أولم الوليمة فسيأتي من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ثم نقلت في
الشرع لطعام العرس ولو هنا قال ابن دقيق العيد للتقليل إلا أصلح وليمة
وإن قلت وقيل ليس للتمني

٩٨١٠ الماء لا ينجسه شيء) قال ابن حجر الهيثمي أخرجه أبو داود والنسائي عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وزاد في رواية أبي داود الطهور وأخرجه الطبراني في الأوسط
عن عائشة رضي الله عنها والحديث متروك الظاهر قال الشيخ ولي الدين العراقي
بعد ما حكى اختلاف الناس فيه والحديث صحيح ورواه أحمد عن ابن عباس والدارقطني
عن سهل بن سعد يرفعه ورمز السيوطي لحسنه سببه في النسائي عن أبي سعيد
الخدري قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت
أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء
وقال المناوي هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بنجاسة اتفاقا وخص
الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونها
مطلقا وأخذ بالإطلاق مالك فقال لا ينجس الماء إلا بالتغير

٩٨١١ المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر
شهيدين) د عن أم حرام) بإسناد حسن
في البحر قال المناوي من ماد يميد إذا دار رأسه لشم ريح البحر (أجر شهيد)
إن ركبه لطاعة (والغرق) النبي فكذا (له أجر شهيدين) إن ركبه لنحو غزو
أو حج فيه الحث على ركوب البحر للغزو

٩٨١٢ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة
يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما حم د ن ه حب عن أبي هريرة
مدى صوته) أي غاية صوته يعني لو جسمت ذنوبه وملأت ما يصل
إليه صوته لغفرت (ويشهد له كل رطب) أي نام (ويابس) أي جماد (وشاهد الصلاة)
أي حاضرها في جماعة (ما بينهما) أي ما بين الأذانين الى الأذان من الصغائر إذا اجتنبت
الكبائر

٩٨١٣ المؤذن يغفر له مدى صوته وأجره مثل أجر من صلى معه طب عن أبي أمامة
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

مدى صوته) أي غايته

المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة أبو الشيخ في كتاب الأذان
٩٨١٤ عن أبي هريرة) قال المناوي صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر
أي وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام

المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة حم م ه عن معاوية وحم متواتر
٩٨١٥ متواتر أعناقا) جمع عنق (يوم القيامة) أي أكثرهم تشوفا إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه
إلى ما يتشوف إليه أو معناه أكثر ثوابا وقال الحنفي ويروى إعناقا بكسر الهمزة
أي إسراعا إلى الخير

المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم طب عن أبي محذورة) بإسناد حسن
٩٨١٦ أي على وقتيهما قال المناوي لأنهم إذا أذنوا يفطرون مع صيامهم ويصلون فعليهم
بذل الوسع في تحري دخول الوقت فمن قصر منهم ففيه خيانة

المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم هق عن الحسن) البصري مرسلا
٩٨١٧ لأنهم يعتمدون على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به حاجة الصائمين إلى الإفطار

٩٨١٨ المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء حم ق ت ه
عن ابن عمر حم م عن جابر) بن عبد الله (حم ق ه عن أبي هريرة م ه عن أبي موسى
في معي واحد) بكسر الميم مقصور مصران واحد (في سبعة أمعاء)
قيل ذا خاص بمعين أو عام لكنه أغلبي أو هو تمثيل لكون المؤمن يأكل
بقدر الحاجة فكأنه يأكل في وعاء واحد والكافر لشدة شهوته يأكل في سبعة أمعاء
وقال الحنفي وهذا كناية عن قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر إلا أنه لا ينافي ذلك
وقد يكون الكافر أقل أكلا من المؤمن فليس المراد تعدد أمعاء الكافر حقيقة
دون المؤمن بل الشره وعدم اشتغاله بالعبادة كما هو شأنه كثرة الأكل

٩٨١٩ المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء حم م ت عن أبي هريرة
بالمعنى المذكور فيما قبله

٩٨٢٠ المؤمن مرآة المؤمن طس والضياء عن أنس) بإسناد حسن
مرآة) بكسر الميم ممدودة أي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه أو المؤمن في إراءة عيب
أخيه كالمرآة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور وقال الحنفي أي يرى فيه
عيوبه كما يراها في المرآة ثم يميطها عنه بوجه حسن فإذا رأيت عيبا في أخيك

فاخبره به والنصح بالنفيض اذهابه عنه بلطف أو عنف ان اقتضى الحال ذلك

٩٨٢١ المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه خد د عن ابي هريرة) واسناده حسن

اخو المؤمن) اى بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان (يكف عليه ضيعته) اى يجمع اليه معيشته ويضمها اليه فلا في الرائد وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (ويحوطه من ورائه) اى يحفظه ويصونه ويذب عنه في غيبته بقدر الطاقة

٩٨٢٢ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ق ت ن عن ابي موسى

اى بعض المؤمنين لبعض (كالبنيان) اى يتقوى في أمر دينه ودنياه بمعونة أخيه كما ان البنيان (يشد بعضه بعضا) قال المناوى وتمامه ثم شبك بين اصابعه وقال الحفني بجامع الشد في كل اى التشابه ذلك

٩٨٢٣ المؤمن من أمنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ٥ عن فضالة بن عبيد) واسناده حسن

اى حقه ان يكون موصوفا بذلك وقال الحفني اى ينبغى ان يتصف بذلك وقال العلقمي هو محمول على المؤمن الكامل (والمهاجر) عطف تفسير أو عطف عام على خاص

٩٨٢٤ المؤمن يموت بعرق الجبين حم ت ن ٥ ك عن بريدة وهو حديث صحيح

قال الحفني اى متلبسا بعرق الجبين بخلاف الكافر لا يموت بذلك قال العراقى يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه

٩٨٢٥ المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف حم عن سهل بن سعد

يألف) قال الحفني اى الناس (ولا يؤلف) لغلظ طبعه

٩٨٢٦ المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس قط في الافراد والضياء عن جابر) بن عبدالله

ويؤلف) لحسن اخلاقه وسهولة طباعه (انفعهم للناس) قال المناوى لانهم كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله

٩٨٢٧ المؤمن يغار والله اشد غيرا م عن ابي هريرة

يغار) عند رؤية من يخالف الشرع (والله اشد غيرا) بفتح الغين وسكون المثناة التحية والترحيب

وأشرف الناس والعلماء هم اشتد غيرة على نفسه وخواصه والمسلم المؤمنين قال في المختار غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور قال الحفني ومعنى كونه الله اشد غيرة انه يحفظ من ذلك ويدفع عنهم كل ضرر فالمراد غاية هذه الوصف لاستحالة مبدئه

٩٨٢٨ المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم د ت ك عن ابي هريرة) وكذا ده جيد

غر) اى يغره كل شئ ويجد شيئا وهو احد ولا يعرف الشر وليس بذلك مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه (كريم) اى شريف الاخلاق (والفاجر) اى الفاسق (خب) بفتح المعجمة وقد تكسر اى يسعى بين الناس بالفساد والخبب افساد زوجة الغير او عبده او امته وقال الحفني اى شرع للفساد في الارض لتسير لا يخدع

٩٨٢٩ المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ن عن ابن عباس واسناده حسن

قال المناوى لان الدنيا سجنه وأمنية المسجون خروجه من سجنه وقال الحفني اى في حال الرخاء والشدة وهو يحمد الله) قال الحفني فذلك علامة كمال الايمان

٩٨٣٠ المؤمن من أهل الايمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لاهل الايمان كما يألم الجسد لما يحصل في الرأس حم عن سهل بن سعد) وكذاه صحيح

المؤمن) الكامل (من اهل الايمان) لتنبيهه منهم (من الجسد) ثم بين وجه الشبه بقوله (يألم) اى لما يؤلمهم (لما يحصل في الرأس) فكامل الايمان يتأذى لما يحصل للمؤمنين من المصائب وقال الحفني ولذلك كان بعض أهل الله اذا رأى امرأة تطلق حصل له تألم مثلها أو شخصا يضرب بالسياط حصل له تألم مثله وهكذا فهذا من كمال الايمان

٩٨٣١ المؤمن مكفر ك دك عن سعد) بن ابي وقاص وقال غريب صحيح

اى مرزأ في نفسه وماله لتكفر خطاياه فيلقى الله وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها وقال الحفني اى تكفر ذنوبه بالبلايا والمصائب

٩٨٣٢ المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم حم خد ٥ عن عمر) باسناد حسن

(على اذاهم) الحاصل منهم (ولا يصبر) قال المناوى ولهذا عدوا من أفضل انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم وقال العلقمي ومال اكثر العباد والزهاد الى

اختيار العزلة وقال ابن الشافعي باجتناب المخالطة والإكثار من المعارف والإخوان
وقال الحفني أي حيث قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى معاونتهم في أمورهم
فحينئذ الصبر على مخالطتهم أفضل وإلا فالأفضل له العزلة

٩٨٢٢ المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته ﻫ عن أبي هريرة
قال المناوي لأن الملائكة لا شهوة لهم تدعو إلى قبيح والمؤمن تتسلط عليه الشهوة
والشيطان والنفس فهو أبدا في مقاساة الشدائد فلذلك كان أكرم والمراد
المؤمن الكامل وقال الحفني أي عوام الملائكة أي خواصهم لا يفضلهم إلا الأنبياء

٩٨٢٤ المؤمن أخو المؤمن لا يدع نصيحته على كل حال ابن النجار عن جابر (أخو المؤمن) في الدين (لا يدع نصيحته على كل حال) قال المناوي أي لا ينبغي أن يترك
نصيحته في حال من الأحوال فائدة أخرج أبو نعيم عن أبي كعب
خرج قوم يريدون الحج فأضلوا الطريق فعاينوا الموت أو كادوا فلبسوا
أكفانهم واضطجعوا للموت فخرج جني من خلال الشجر وقال أنا بقية النفر
الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن أخو المؤمن
لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق

٩٨٢٥ المؤمن لا يثرب عليه شيء أصابه في الدنيا إنما يثرب على الكافر طب عن ابن مسعود
قال المناوي أي لا تقريع عليه ولا توبيخ في شيء عمله وقال الحفني أي لا يلام عليه
في تنعمه بشيء من نعيم الدنيا إنما يلام على الكافر لأنه ليس في نعمة (إنما يثرب على الكافر)
قال في النهاية التثريب التقريع والتوبيخ قال المناوي قال في قصة أبي الهيثم
حين أكل عنده لحما ورطبا وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذي نسأل عنه فذكره

٩٨٢٦ المؤمن كيس فطن حذر القضاعي عن أنس
كيس) أي عاقل والكيس العقل (فطن) أي حاذق (حذر) أي مستعد لما هو
لا بد منه والمراد الكامل وقال الحفني حذر على التباعد مما يضر في دينه ودنياه

٩٨٢٧ المؤمن هين لين حتى تخاله من اللين أحمق هب عن أبي هريرة
(هين لين) قال العلقمي هما بالتخفيف العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم
بهما مثقلين والهين من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة وشيء هين
أي سهل (حتى تخاله من اللين أحمق) أي تظنه من كثرة لينه غير منتبه لما عليه الحمد
وقال الحفني أحمق أي قليل العقل

٩٨٢٨ المؤمن منفعة إن ماشيته نفعك وإن شاورته نفعك وإن شاركته نفعك
وكل شيء من أمره منفعة حل عن ابن عمر
منفعة) أي كله شؤون لنفع إخوانه (نفعك) بإرشاد الطريق والأنس به (وإن شاورته نفعك)
بنصحه (وإن شاركته نفعك) بمؤنته وتحمل المشاق عنك والمراد المؤمن الكامل

٩٨٢٩ المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة
كما يشتهي حم ت ﻫ حب عن أبي سعيد الخدري
أي حدوث ذلك (في ساعة واحدة) ويكون ذلك (كما يشتهي) قال المناوي من جهة القدر
والشكل والهيئة والمراد أنه يكون إن اشتهى لكنه لا يشتهيه فلا يولد له فيها

٩٨٤٠ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني
فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل
الشيطان م ﻫ عن أبي هريرة
القوي) قال ابن الملك وهو من لا ينفك عن الأسباب لوثوقه بالله بل يثق
بمسبب الأسباب وقال النووي هو من صدقت رغبته في الآخرة فيكون أكثر
إقداما على العبادات (وفي كل خير) يعني في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما
في الإيمان (استعن بالله) أي اطلب المعونة من الله في أفعالك النافعة لك
في الآخرة (ولا تعجز) عما ينفعك (فإن لو) أي استعمال كلمة لو على وجه منازعة
القدر (تفتح عمل الشيطان) يعني أن من علم أن من استعملها على وجه التأسف
على ما فات وعلم أنه لا يصيبه إلا ما شاء الله فليس بمكروه

٩٨٤١ المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر م عن عقبة بن عامر
قال النووي أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار
افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك
وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار
افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم في السلعة
التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما بعد استقرار الثمن والعقد على البيع والسوم حرام
والحديث ظاهر في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح

للمخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يتركه

9842 المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنف إن قيد انقاد وإن أنيخ على صخرة استناخ
ابن المبارك في الزهد عن مكحول مرسلا هب عن ابن عمر
(كالجمل الأنف) أي كل واحد منهم لين مثل لين الجمل الأنف بفتح فكسر ممدود أي المأنوف
وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع عن قائده للوجع الذي به (هينون لينون)
قال المعنى بالتخفيف والتشديد كميت وميت (إن قيد انقاد) فالمؤمن شديد الانقياد
للشارع في أمره ونهيه

9843 المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله وإن اشتكى عينه اشتكى
كله حم م عن النعمان بن بشير
قال العلقمي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد في غير إثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام

9844 المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر عن النعمان بن بشير
قال النووي صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد في غير إثم وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام
(تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك

9845 الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه ويتتعتع فيه
وهو عليه شاق له أجران ق د ه عن عائشة
(الماهر بالقرآن) قال العلقمي المراد به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف
ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة) قال العلقمي هم
الرسل جمع سافر لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة
وقال الحنفي أي الملائكة الذين ينقلون من اللوح ما ينزل على الأنبياء من
الأحكام (الكرام البررة) قال العلقمي هم المطيعون (ويتتعتع فيه) أي يتردد
ويتوقف في تلاوته وقال الحنفي أي يشق عليه تلاوته لعدم طلاقة لسانه
أو عدم حفظه وإتقانه وربما يفهم من قوله له أجران أنه أكثر ثوابا من
الماهر به وليس كذلك بل ذاك أكثر بأضعاف (له أجران) أجر
بالقراءة وأجر بمشقته وليس المراد أن له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر
أفضل وأكثر أجرا لأن الأجر الواحد قد يفضل أجورا كثيرة

9846 المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما هب عن أبي هريرة
المتعارضان المتباهيان بفعلهما في الطعام (لا يجابان) تنزيها فتكره إجابتهما وأكل طعامهما
لما فيه من المباهاة والرياء

9847 المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار خ عن ابن عمر
قال العلقمي أي كل واحد محكوم له بالخيار (ما لم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار
المجلس والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وحديث البيهقي والدارقطني
ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان
لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد
حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق إلا بالأبدان وقيل المراد التفرق بالأقوال
وهو الفراغ من العقد فإذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا
(إلا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي في بيع إسقاط الخيار فإن العقد يلزم
وإن لم يتفرقا بعد وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي إلا بيعا شرط
فيه خيار مدة فإن الخيار بعد التفرق يبقى إلى مضي المدة المشروطة

9848 المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور حم ق د عن أسماء بنت أبي بكر م عن عائشة
قالت أسماء جاءت امرأة فقالت يا رسول الله إن لي جارة فهل علي جناح إن تشبعت
من زوجي بما لم يعطني فقال عليه السلام (المتشبع) وهو الذي يظهر أنه شبعان
وليس كذلك (كلابس ثوبي زور) قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد والجنة
مملوء بالفساد وكل منهما زور أي متحلي بالشبع إلى آخره وقيل هو من
يصل بكميه كمين آخرين ليرى أن لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره
وأوهم أنهما له قاله ابن الملك

9849 المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد طس عن أبي هريرة
(عند فساد) أحوال (له أجر شهيد) قال المناوي لأن السنة عند غلبة الفساد
لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فيصبر على ذلك فيجازى برفعه
إلى منازل الشهداء

9850 المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر الحكيم في نوادره
عن ابن مسعود
(كالقابض على الجمر) في حصول المشقة لعدم من يوافقه

٩٨٥١ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا
تختضب ولا تكتحل م عن ام سلمة
قال الشرقاوي المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشق المغرة ولثوب ممشق مصبوغ

المجالس بالامانة خ عن علي) امير المؤمنين
٩٨٥٢ قال المناوي فعلى الجليس ان لا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره
٩٨٥٣ المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام
او اقتطاع مال بغير حق د عن جابر) باسناد حسن
بالامانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير
المجالس تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع
في الاقوال والافعال فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجالس امينا
لما يسمع او يراه فيحفظه ان ينقل الى من غاب عنه اشتغال بمصلحة مفقودة
وفائدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي الى القطيعة (الا) استثناء منقطع
(ثلاثة مجالس سفك دم حرام) يجوز فيه وما بعده النصب على البدل والرفع
خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها سفك دم اي اراقة دم امرئ بغير حق
(او فرج حرام) اي وطؤه على وجه الزنا (او اقتطاع) اي ومجلس يقتطع فيه
مال مسلم او ذمي (بغير حق) فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة
او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة
٩٨٥٤ المجاهد من جاهد نفسه ت حب عن فضالة بن عبيد واسناده جيد
قال المناوي زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضا الله
تعالى عن من فعل الطاعة وتجنب المعصية وجهادها اصل كل جهاد فانه ما لم
يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو
٩٨٥٥ المحتكر ملعون ك عن ابن عمر
ان الذي يحتكر ما يقتات بان يشتريه زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر
(ملعون) اي مطرود عن منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع السابقين
٩٨٥٦ المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين د عن ابن عمر
ان التي تحرم بحج او عمرة (لا تتنقب) قال العلقمي قال الشافعية المرأة المحرمة تستر
رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فيحرم ستره او ستر شيء منه بما يعد ساترا من نقاب او غيره

او غيره (القفازين) بالقاف مضعفة ثم فاء مشددة وزاي تثنية قفاز بضم القاف وهو ثوب على اليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه
دليل على تحريم لبسه القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة هذا في
المرأة واما الرجل فحرام عليه لبسها بالاتفاق
٩٨٥٧ المختلعات هن المنافقات ت عن ثوبان
اي اللاتي يطلبن الخلع من ازواجهن من غير عذر (هن المنافقات) نفاقا عمليا
٩٨٥٨ المختلعات والمنتزعات هن المنافقات حل عن ابن مسعود
المنتزع هو العطار الزينة للناس الاجانب ولغير المحرم فاما للزوج فلا
٩٨٥٩ المدبر من الثلث ه عن ابن عمر) واسناده حسن
المدبر) اي عتقه (من الثلث) قال المناوي فسبيله سبيل الوصايا والمخوص له بعده
فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز ما لم
نحمله الصفة المعلق بها
٩٨٦٠ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقام عليه البينة هق عن ابن عمرو بن العاص
واسناده حسن
اذا انكر لان الاصل براءة ذمته (الا ان تقام) وفي نسخة تقوم (عليه
البينة) فانه يعمل بها فالبينة على المدعي واليمين على من انكر
٩٨٦١ المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو
على متن فرسه آخذ بعنانه افاد به حمزة الحسيني اخرج في الموطأ عن عمر رضي الله
عنه سمعته عن انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده قبص من الناس فاتاه رجل فقال يا رسول اي الناس خير منزلة عند
الله يوم القيامة بعد انبيائه واصفيائه فقال المجاهد في سبيل الله فذكره
وفي آخره قال ثم من قال امرؤ بناحية احسن عبادة ربه وترك شره
قال يا رسول الله فاي الناس شر منزلة عند الله يوم القيامة قال المشرك
قال ثم من قال وامام جائر يجور عن الحق
٩٨٦٢ المدينة حرم آمن ابو عوانة عن كل بن حنيف
قال الحنفي او آمن محفوظ من دخول الدجال ومن دخول الطاعون ومن دخول
كفار قريش لقتال اهله

٩٨٦٢ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام طس
عن ابي هريرة وشاهده حسن
اي المكان المتخذ والمحل لظهور الاحكام الشرعية التي يعظمها فان اكثر الاحكام نزلت بها

٩٨٦٤ المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
ومن والى قوما بغير اذن مواليه وفي رواية من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيامة عدلا ولا صرفا ق عن علي م عن ابي هريرة
عير) قال ابن الملك بفتح العين المهملة جبل بالمدينة (الى ثور) وهو جبل معروف
بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر وقيل ظاهر
ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير وأحد
وهذه الرواية مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد انه حرم المدينة
حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام اراد بهما
اللابتين (فمن احدث فيها حدثا) اي ابدع في المدينة امرا غير معروف في السنة
(او آوى محدثا) بكسر الدال نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي امرا مبتدعا
فمعنى ايوائه الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها
كالبدعة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) يعني يكون مطرودا
عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة
والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا
المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان تكون اخبارا
او دعاء عليه وكذا قوله عليه السلام (لا يقبل منه يوم القيامة) المراد به
نفي كمال القبول (صرفا) اي توبة او نافلة (ولا عدلا) اي فريضة او فدية
المراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ (وذمة
المسلمين واحدة) يعني امانه واحد منهم كامانة كلهم (يسعى بها ادناهم) اي يتولى
اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيرهم نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه

حجة للشافعي في جواز امان العبد عنده (فمن اخفر مسلما) اي نقض عهده وامانه
(ومن والى قوما بغير اذن مواليه) المراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل
عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه فانه سبب تضييع حقه
واما اذا لم يعقل عنه فجاز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء
العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولك ولائي

٩٨٦٥ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل
الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيامة م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
خير لهم) قال ابن الملك اي للمتخلفين عنها الى غيرها (لا يدعها) اي لا يترك المدينة
(رغبة عنها) اي اعراضا عنها (لأوائها) اي شدتها من جهة ضيق العيش فيها
(وجهدها) اي مشقتها من جهة وخامة هوائها

٩٨٦٦ المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال
والطاعون ان شاء الله خ عن انس رضي الله تعالى عنه
قال ابن الملك يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا
ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (ان شاء الله) هذا مذكور على وجه التبرك
لا الشك فيه

٩٨٦٧ المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها
حدث من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل خ عن انس
حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (لا يقطع شجرها) وفي رواية لا يختلى خلاها
وفي مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة
لكنه لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة
(ولا يحدث فيه حدث) اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (من احدث) فيها
(حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وزاد شعبة عند ابي عوانة
او آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس
(فعليه لعنة الله) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر

المسجد عنه جهة الا لكل الابعاد

9868 المدينة كالكير تنصع طيبها وتنفي خبثها) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سببه اخرج احمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب فاسلم فبايعه على الاسلام فلم يلبث ان حم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني فابى ثم جاءه فقال اقلني فابى فقال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره سبب ثان قال اخرج احمد والشيخان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أُحُد فرجع ناس خرجوا معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فانزل الله عز وجل فما لكم في المنافقين فئتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة

9869 ما بين لابتيها حرام خ عن ابي هريرة
روى البخاري عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء (جمع ظبي (بالمدينة ترتع) اي ترعى (ما ذعرتها) قال القسطلاني اي ما افزعتها ولا نفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) اي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها انتهى واللابتان تثنية لابة والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انها راجعة الى الاوليين لاتصالها بها فجميع دورها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج

9870 المراء في القرآن كفر د ك عن ابي هريرة
اي الشك في كونه كلام الله او اراد الخوض فيه بانه محدث او قديم او المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وقال الحفني اي الشك فيه او الخوض فيه بما يخالف الكتاب والسنة

9871 المرء في صلاة ما انتظرها عبد بن حميد عن جابر) واسناده صحيح
اي مدة انتظارها في المسجد فله حكم المصلي في حصول الثواب وقال الحفني مدة جلوسه في المسجد ينتظرها اقامتها

٧٢٩

9872 المرء كثير باخيه ابن ابي الدنيا في) كتاب (الاخوان عن سهل بن سعد) اسناده
قال المناوي في النسب او في الدين اراد انه وان كان قليلا في نفسه فانه كثير باخيه اذا ساعده على الامر

9873 المرء مع من احب حم ق د ت ن عن انس) بن (مالك ق عن ابن مسعود
قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره واخرج ابو نعيم في كتاب المحبين عن ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث وقال الحفني اي مصاحب له في الدرجة العلية فينبغي مصاحبة الاخيار والتباعد عن الاشرار فمن احب الله كان في اعلى الدرجات ومن احب رسوله كان معه في درجته لكن لكل وجه ومعنى محبتهما امتثال اوامرهما الخ

9874 المرء مع من احب وله ما اكتسب ت عن انس واسناده صحيح
قال المناوي من خير وعليه بدل واو ومن ... المراد على ... خليله وقال الحفني اي وله جميع ما اكتسبه من الخير اي مثل ذلك اي مثل ما اكتسبه من الخير فمن احب الشارع كان له مثل اجر العامل لانه معه في درجته

9875 المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ت عن ابن مسعود) قال حسن غريب
المرأة عورة) يعني انه يستقبح ظهورها للرجال (فاذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) قال المناوي يعني رفع البصر اليها ليغويها او ليغوي بها فيوقع احدهما او كليهما في الفتنة او المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه وقال الحفني اي شيطان الانس فينظر لها بشهوة

9876 المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده الخليلي في جزء من حديثه عن جرير) بن عبد الله
لانه يخمد النفس الامارة ويذللها عن طلب حظوظها وقال الحفني اي بمنزلة السوط الذي يضرب به للتأديب فاذا اراد الله تأديب عبد وتطهيره امرضه

9877 المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر طب والضياء عن اسد بن كرز
تحات) بحذف احدى التاءين تخفيفا (خطاياه) اي ذنوبه (كما يتحات ورق الشجر) من هبوب

داريامي

المزر كله حرام ابيضه واحمره واسوده واخضره طب عن ابن عباس

٩٨٧٨ (المزر) قال في النهاية المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة (كله حرام)
قال المناوي أي بأي نوع كان وخصه هنا لأنها أصل الألوان وقال الحفني أي كل
مسكر مائع وخص الأنواع المذكورة لكونها الغالب على المسكر

٩٨٧٩ المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم حم م د ت عن أبي هريرة
(المستبان) أي اللذان يسب كل منهما الآخر (ما قالا) أي ما قالاه من السب أو
الشتم (فعلى البادئ منهما) لأنه السبب لتلك المخاصمة وقال الحفني أي إثم ما قالاه
على البادئ منهما حتى ينتصر الآخر لنفسه أي فلا يكون عليه إثم فإن بدأ أحدهما فإنه
يزيد لكونه بدأ فرده شيخنا فإذا قال شخص يا جاهل يا زاني فلا
يجوز له أن يقول له مثل ذلك وإن كان كذلك وإنما يجوز أن يقول له
يا ظالم يا أحمق لأن كل شخص لا يخلو عن ذلك (حتى يعتدي المظلوم) قال النووي
معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن
يتجاوز الثاني قدر الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل
الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
وقال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالعفو
والصبر أفضل قال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور
وحديث ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا واعلم أن سباب المسلم بغير
حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز
للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبا
لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يا أحمق أو
يا جافي ونحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك عن هذه الأوصاف قالوا
وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم
الابتداء والإثم المستحق لله تعالى

٩٨٨٠ المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان حم خد عن عياض بن حمار (
وإسناده صحيح
قال العلقمي قال في الصحاح والهتر الطعن يقال هتر عرضه إذا طعن فيه

فيه وفي النهاية متهاتران أي متشاتمان مكاثرة من الهتر لشدة وهو السقط (ويتكاذبان)
أي كل منهما يتقول للآخر ما ليس فيه وقال الحفني أي مثل الشيطانين في كونهما
يتهاتران أي يرتكبان الباطل

المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء
٩٨٨١ طس عن عبد الله بن عمرو بن العاص (تغتسل من
قرء) وهو الطهر بين الحيضتين (إلى قرء) هذا إن كانت ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا
وإلا اغتسلت لكل فرض

٩٨٨٢ المستشار مؤتمن د ت ن ه عن أبي هريرة ت عن أم سلمة ه عن ابن مسعود
متواتر قال المناوي وهو متواتر
قال الطيبي معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير
بكتمان مصلحة

٩٨٨٣ المستشار مؤتمن إن شاء أشار وإن شاء لم يشر طب عن سمرة بن جندب
قال المناوي أراد أنه لا يشفقن عليه ما لم يتعين بتركه الإشارة حصول ضرر لمحترم ا ه
وقال الشيخ محله على ما لم يخش خوف العاقبة على نفسه أو ماله أو عرضه

٩٨٨٤ المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه
طس عن علي) قال الشيخ حديث حسن
(فإذا استشير) أحدكم في شيء (فليشر) على من استشاره (بما) أي بمثل الذي
(هو صانع لنفسه) مما لا إثم فيه

٩٨٨٥ المسجد بيت كل مؤمن) قال ابن حجر الهيتمي أخرجه أبو نعيم في الحلية
والطبراني والقضاعي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه صالح المري وهو
ضعيف وله شواهد منها ما في الحلية عن أبي عثمان الجزري قال كتب
سلمان إلى أبي الدرداء يا أخي عليك بالمسجد فالزمه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره وفي رواية الطبراني والقضاعي من حديثه كتب بها وأسمع
قال كتب سلمان إلى أبي الدرداء أما بعد فاغتنم يا أخي صحتك وفراغك قبل
أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع رده واغتنم دعوة المؤمن المبتلى وليكن
المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

٩٨٨٦ المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا م ت عن أبي سعيد
حم ك عن أبي بن كعب

المذكور من قوله لمسجد أسس على التقوى لهو (أي مسجد هذا) مسجد المدينة وقال
الحفني وقيل هو مسجد قباء ولا مانع من كون كل منهما أسس على التقوى

٩٨٨٧ المسك أطيب الطيب م ت عن أبي سعيد

فيه أن المسك طاهر وأنه مستثنى من القاعدة أن الجزء المنفصل من الحي كميتته وقال
الحفني فمن أراد التطيب في وقت يسن له ذلك كيوم الجمعة فالأفضل المسك فالتطيب
به أكثر ثوابا من غيره

٩٨٨٨ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده م عن جابر (بن عبد الله)

المسلم أي الكامل (من) أي الشأن ذكرا كان أو أنثى (سلم المسلمون) وغيرهم من
أهل الذمة (من لسانه ويده) قال الخطابي أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق
الله تعالى أداء حقوق المسلمين

٩٨٨٩ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه
الناس على دمائهم وأموالهم حم ت ن ك حب عن أبي هريرة

قال المناوي يعني ائتمنوه وجعلوه أمينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها
وعدم الخيانة فيها وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيدا وتقريرا وقال
الحفني من لسانه ويده أي وبقية أعضائه وخص ما ذكر لأنه جرت أكثر
[illegible] (من أمنه الناس) قال الحفني بأن لا يتعرض لهم قتلا ولا أخذ ماله
فهذا يدل على كمال الإيمان

٩٨٩٠ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه خ د ن عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي
المهاجر من هجر أي ترك وقال الحفني أي الهجرة الممدوحة كاملة
والهجرة هجرتان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس
الأمارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين
خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر
الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فتحت مكة
تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه
فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام

٩٨٩١ المسلم أخو المسلم د عن سويد بن حنظلة

أي بمجموعهم يدا واحدة قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن سويد بن حنظلة قال
خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج
القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فقال صدقت
المسلم أخو المسلم فذكره وقوله فأخذه عدو له أي ليقتله
فتحرج القوم أي امتنعوا من أن يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج وهو
الإثم والضيق واليمين واجبة لأن فيها إنجاء المعصوم وقال الحفني
فينبغي له نصره وإعانته على كل أموره لأن أخوة الإسلام كأخوة النسب

٩٨٩٢ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه) قال ابن حجر
الحسيني أخرجه الإمام أحمد والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه وسببه أخرج
أبو داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت
أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم
تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فقال صدقت المسلم أخو
المسلم فذكره وأخرج أحمد عن سويد نحوه ولفظه فقال أنت كنت
أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم ورمز في حديث صدقت المسلم أخو
المسلم نحوه

٩٨٩٣ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة
أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من
كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ق عن ابن عمر
قال البرماوي يعلم أنه مسلم فلان فإن رأى أذى ألقاه الا الهلكة
ولم يكسه من عنده

٩٨٩٤ المسلم مرآة المسلم فإذا رأى به شيئا فليأخذه ابن منيع عن أبي هريرة
أي إذا أبصر ببدنه أو ثوبه نحو قذاة لم يستقر به فليبحث عنه
وليريه إياه وقال الحفني أي قذرا مثل قشة على لحيته فينبغي أخذها عنه
ويريها له لئلا يظن أنه يفعل به مكروها أو يسخر به

٩٨٩٥ المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى طب عن

حبيب بن حراش
قال المناوي والسفور غيب عنا او محل الغلبة فلا يجوز للمتقي ان يحقر مسلما

٩٨٩٦ المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ق
عن البراء بن عازب رضي الله عنه
فذلك قوله) قال ابن الملك اي مصداق هذا الحكم قوله تعالى (بالقول) الباقي
للتثبيت والمراد كلمة الشهادة تثبيتهم به في الدنيا انهم اذا فتنوا
اذا فتنوا وفي الآخرة انهم اذا سئلوا حين يسألون في القبر عن معتقدهم
بالله وبالرسول

٩٨٩٧ المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار حم د عن رجل) من المهاجرين
الكلأ) بالهمز والقصر الحشيش النابت في الموات (الماء) اي ما لم يحرز
والعيون والانهار التي لا مالك لها (والنار) يعني الشجر الذي يحتطبه الناس
من المباح فيوقدونه او الحجارة التي يقدح بها اما النار التي يوقدها الاشخاص
فله ان يمنع غيره من اخذها وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها
مصباحا لان ذلك لا ينقص من عينها

٩٨٩٨ المسلمون على شروطهم دك عن ابي هريرة
الجائزة شرعا دون الفاسدة اي ثابتون عليها واقفون عندها وهو من
باب ما امر فيه بالوفاء بالعقود يعني عقود الدين وهو ما ينفذه المرء
على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد
وتدبير وبيع واجارة ومناكحة ومثلاه وزاد الترمذي الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما يعني فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات على المسلمين من
الشروط الباطلة المحرمة

٩٨٩٩ المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك ك عن انس و) عن (عائشة)
اي ما وافقه من كتاب الله وقال الحفني فينبغي لمن تواعد مع غيره على امر جائز ان
يكون جازما بفعل ذلك الامر وقت الاشتراط والمواعدة ثم يفعله

٩٩٠٠ المسلمون عند شروطهم فيما احل طب عن رافع بن خديج واسناده حسن
بخلاف غير ما تقدم

٩٩٠١ المصائب والامراض والاحزان في الدنيا جزاء هب عن مسروق مرسلا
لما اقترفه الانسان من الذنوب

٩٩٠٢ المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه طس عن ابن عباس
المصيبة) الحاصلة للمسلم وقال الحفني ولذا قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا
وردنا يوم القيامة مفاليس اي كالليل اذ الغلس ظلمة آخر الليل

٩٩٠٣ المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ن عن فاطمة بنت قيس) واسناده صحيح
على المطلقة (سكنى ولا نفقة) في زمن العدة قال المناوي وعللها في رواية
بانها تجب لها ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور

٩٩٠٤ المعتدي في الصدقة كمانعها حم د ت ه عن انس) قال ت غريب
قال المناوي بان يعطيها غير مستحقها (كمانعها) في بقائها في ذمته

٩٩٠٥ المعتكف يعتكف الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل
الحسنات كلها ه هب عن ابن عباس
قال الشيخ اي يمنع عن نفسه باجتنابه لها (ويجري له من الاجر) القصد
به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه وقال الحفني فمن اعتكف ولم يقترف
ذنبا كتب له ثواب عامل جميع الحسنات

٩٩٠٦ المعروف باب من ابواب الجنة وهو يدفع مصارع السوء ابو الشيخ عن ابن عمر
وهو) اي فعله (يدفع مصارع السوء) اي يبركتها وقال الحفني المعروف اي بسائر
انواعه (باب) اي سبب من اسباب دخول الجنة

٩٩٠٧ المعك طرف من الظلم طب حل والضياء عن حبشي بن جنادة
المعك) اي المطل والليّ من الموسر (طرف من الظلم) فهو حرام

٩٩٠٨ المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل طب عن ابن عمر) واسناده حسن
والمغرب لكونها وترا لكونها ثلاثة ركعات وهي ليلية جهرية (فاوتروا صلاة الليل)
ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقال الحفني اي
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فالافضل تأخير الوتر بعد التهجد ان وثق
باستيقاظه

9909 المقام المحمود الشفاعة حل هب عن أبي هريرة
(المحمود) الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم (الشفاعة) في فصل القضاء وورد ونحوه
وقال هذا الحديث يرويها وقال الحفني أي الفضلى أي التي تنفع لكل أحد حتى يتبرأ
جميع الرسل ويعتذر

9910 المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم د هق عن ابن عمرو بن العاص
باسناد حسن
عبد) قال الحفني أي قن فلا يعتق منه شيء ما بقي عليه درهم ويجوز بيعه ويكون رجوعا
عن الكتابة عند بعض الأئمة وعند بعضهم لا يجوز فهو كالحر فافهم (ما بقي عليه
من كتابته) أي منه بخصوص الا اقساط (درهم) فلا يعتق منه بقدر ما أدى وقال به الجمهور

9911 المكثرون هم الأسفلون يوم القيامة الطيالسي أبو داود (عن أبي ذر)
واسناده صحيح
المكثرون) من المال وقال الحفني المنهمكون على جمع الغير المؤدين لحقوقه من نحو
زكاة وإطعام جائع وكسوة عار (الأسفلون) لطول حسابهم ولتوقع
عقابهم الأمرين وقيد بأنه لو أدى الحق الواجب وصرف ما آتاه الله في
وجوه البر وقال الحفني أي المنخفضون المنزولون

9912 المكر والخديعة في النار هب عن قيس بن سعد بن عبادة قال
الشيخ حديث صحيح
أي صاحبها (في النار) أي يستحق دخولها قال البيضاوي المكر من الرجل
حيلة يجلب بها الانسان غيره الى مضرته

9913 المكر والخديعة والخيانة في النار د في مراسيله عن الحسن (البصري) مرسلا
أي تدخل أصحابها في النار

9914 الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر
حم د ت ه ك عن معاذ بن جبل
الملحمة الكبرى) أي الحرب العظيم وقال الحفني أي آخرها من آخرها الى طلوع
الدجال نحو سبعة أشهر وحديث بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين أي
من أولها الى ذلك فلا تنافي بينهما (وفتح القسطنطينية) أي بعد
أن تملك آخر الزمان فانه يضعف السلطان ويملك بلا فتح آخر الزمان بنزولهم

بين دولهم في البحر ويكون السلطان بحكم آخر ثم يفتحها وزراء المهدي ويجعلون السلطان بها ويكون
من وزراء المهدي

9915 المنتقل راكب ابن عساكر عن أنس بن مالك
المنتقل) الذي انتقل (راكب) أي في معنى الراكب وقال أي مشكل في وقاية القدم ما يقوي

9916 المنتقل بمنزلة الراكب سمويه في فوائده (عن جابر) بن عبد الله
فلا يتأذى كالحافي

9917 المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار عن أنس قال
العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال العلقمي قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها
صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا أصله ثم كثر
استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومنحته منحا من باب نفع وضرب أعطيته
والاسم المنحة (مردودة) أي يجب ردها الى مالكها (ما وافق الحق) وما لا
يوافقه فلا عبرة به

9918 المهدي من عترتي من ولد فاطمة د ه ك عن أم سلمة واسناده حسن
العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون الأقرباء أو بني العمومة وقال الحافظ
ابن كثير الأحاديث دالة على أن المهدي يكون من أهل البيت من ذرية
فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق
ويبايع له عند البيت الخ قال المناوي لا يعارضه أنه من ولد العباس
لما على أن فيه شعبة منه كما يأتي

9919 المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة حم ه عن علي باسناد حسن
قال المناوي قيل أن يصير متصرفا في عالم الكون بأسرار الحروف وقال الحفني أي
يهيئه الله تعالى للحكم بين الخلائق ويفيض عليه العلوم في ليلة فليس ذلك بنافيه ودون غيره

9920 المهدي مني أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا كما
ملئت جورا وظلما يملك سبع سنين د ك عن أبي سعيد
أجلى الجبهة) أي منحسر الشعر من مقدم رأسه (أقنى الأنف) أي طويله المفرط
بالقسط العدل فالجمع للإطناب والجور الظلم فالجمع للتفنن (يملك سبع سنين) قال
المناوي زاد في رواية أو ثمان أو تسع وفي أخرى يعيش الله بالأوه الآف من الملائكة

٩٩٢١ المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري (الروياني عن حذيفة)
قال المناوي قال في المطامح حكى انه يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر

٩٩٢٢ الموت كفارة لكل مسلم (حل هب عن انس) وشهادة حسن
قال المناوي لما يلقاه من الآلام والاوجاع الا لم يتعد او يفعل ما يوجب ما قبل
قال الغزالي اراد المسلم حقا المسلم صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده
وقال الحفني اي الصغائر وهو على حذف مضاف اي احوال الموت وشدائده كفارة الخ

٩٩٢٣ الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض (ن عن ابي هريرة)
واسناده صحيح
(وانتم) ايها المؤمنون قال لما مرت بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت
ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره

٩٩٢٤ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (د حب ك عن ابي سعيد) قال ك
على شرطهما واقره الذهبي
اراد بالثياب العمل اي يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيء واخذ بعضهم
بظاهره فلا ينافيه بعث الناس عراة لانهم يخرجون بثيابهم ثم تتناثر

٩٩٢٥ الميت من ذات الجنب شهيد (حم طب عن عقبة بن عامر) قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة
من شهداء الآخرة وهو من الامراض المخوفة

٩٩٢٦ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه (حم ق ن ه عن عمر
ان اوصاهم بفعله

٩٩٢٧ الميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين (البزار عن نعيم بن همار)
واسناده صحيح
قال المناوي اي جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعلم ما يؤول
اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح لهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي
ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة الربانية قال ابن قتيبة في المعارف
وابن دريد في الوشاح كان عمرو بن العاص جزارا بمكة ثم صار امير مصر
قال ابن الجوزي وكذا الزبير بن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره واعلى ذكره
وقال الحفني الا القدرة التي ترجح بها احد الامرين من غير معارض له تعالى فهو من باب

التشبيه ولما قيل للعارف حين تلا كل يوم هو في شأن ما شأن ربنا الآن
قال يرفع قوما ويضع آخرين

حرف النون

٩٩٢٨ نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي
قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت
اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأوي الى صومعته
راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل
من صومعته قال جريج اين هذه التي تزعم ان ولدها لي قال يا بابوس
من ابوك قال راعي الغنم (خ عن ابي هريرة)
صومعته) قال القسطلاني من صومعته اذا دققت لونها دقيقة الرأس (اللهم
قد اجتمع حق اجابة (امي) وحق اتمام (صلاتي) فوفقني لافضلها وعدم
اجابته لها مع تزويد ندائها له ليفهم ظاهرا ان الكلام عنده يقطع الصلاة
والحال يجوز في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها
واختار الزام مراعاة حق الله تعالى على حقها (المياميس) جمع مومسة وهي
الزانية وذلك من كرامات الله تعالى لجريج ان الله الهم امه الاقتصار في
الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس
فلم تنقص الدعوة الا كدرا يسيرا بل اعقبته سرور الكبير (ترعى الغنم)
امرأة ترعى الغنم الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (قالت من
جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) واسألني هذا الولد (قال جريج
لما بلغه ذلك (اين هذه) المرأة (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف
موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول
هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه (من ابوك) اي خلقت
من ماء من فانطق الله الغلام آية له و(قال راعي الغنم) وسماه ابا
مجازا او يكون في شرعهم انه يلحق

٩٩٢٩ نادى في الناس يأذنون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه
على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم
فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله

خ عن سلمة بن الاكوع
وهي الثالثة عن ... قال خفت ازواد القوم) قال القسطلاني في غزوة هوازن كما
عند البزار (واملقوا) اي افتقروا (فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم
فاذن لهم) في نحرها (فلقيهم عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (فاخبروه) بذلك (فقال
ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك (فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناد في الناس) فيهم (يأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر
النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي اربع لغات (وجعلوه)
اي فضل الازواد (بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) اي اخذوا
حثية حثية وهي الاخذ بالكفين (اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله)
اشار الى ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة

٩٩٢٠ ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت
لكافية قال فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها خ عن ابي هريرة
ناركم) قال القسطلاني هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد
(ان كانت) هذه النار (لكافية) في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي
بها (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها (فضلت عليهن)
اي على نيران الدنيا (كلهن مثل حرها) اعاد عليه السلام حكاية تفضيل
نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق

٩٩٢١ ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم
قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة
وستين جزءا كلها مثل حرها وفي رواية كلهن مثل حرها حم عن ابي هريرة

٩٩٢٢ ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها
حرها ت عن ابي سعيد رواه مسلم عن ابي هريرة
هذه) التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (لكل جزء منها حرها) اي حر
كل جزء من السبعين جزءا من نار جهنم مثل حر ناركم

٩٩٢٣ ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قالت فقلت

٧٥١

فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع
رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمان
معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ق عن انس بن مالك
عن خالته ام حرام بنت ملحان
ثبج) قال القسطلاني وسطه او معظمه (ملوكا) اي مثل ملوك
(على الاسرة) اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم (انت من الاولين)
الذين يركبون ثبج البحر (فركبت) مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم مع
معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير
وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية
في البحر لا زمان خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)
في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال

٩٩٢٤ ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك
على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعلها
منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل او مم ذلك فقال لها مثل
ذلك فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين ولست
من الآخرين قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت
قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت ق عن
انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان
قال القسطلاني الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا
ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت
العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص و(فقفلت) اي رجعت
(بنت قرظة) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امرأة
معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين
وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه

٩٩٢٥ ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست

في يديك   م عن عائشة
قال النووي اما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة
وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص ونحوه
قال الهروي وابن الاثير وشرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هكذا الصغير وقال
الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه
واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل (من المسجد)
قال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اي وهو
في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة
في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وانما
خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بالدخول في المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى

نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني ٩٩٢٦
عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه
او خطيطه ثم خرج الى الصلاة خ عن ابن عباس

قال بشيء) قال القسطلاني ما البيتوتة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء)
في المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذي لصويحبتي ميمونة ام المؤمنين
(فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد
الصلاة على الراحة (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين
المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراد ابن عباس
(او) قال (كلمة تشبهها) اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي
(ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء
وكسرها (فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه
الصلاة والسلام (غطيطه) وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي
العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (او خطيطه) والشك من الراوي
وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى المصلى مع الصلاة)

الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من الخصائص ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه

٩٩٢٧ نحرت هٰهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت
هٰهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هٰهنا وجمع كلها موقف م عن جابر
قال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل
والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء
من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم
وعرفات حدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر
(فانحروا في رحالكم) فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل
منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها
منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في
منازلكم من منى (جمع) قال النووي علم للمزدلفة سميت به لان آدم وحواء
عليهما السلام لما اهبطا اجتمعا فيها

٩٩٢٨ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد
ق عن ابي هريرة

٩٩٢٩ نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد ان كل امة
اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله
علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد م عن ابي هريرة
قال النووي قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون
بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (بيد)
تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة
ويقال ميد بمعنى بيد (ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له)
فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (اليهود غدا) اي عيد اليهود غدا لان

لمروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقدير خبرا
نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله م عن ابي هريرة ٩٩٤٠
نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد ٩٩٤١
انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما
اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم
الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى م عن ابي هريرة
فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضي الظاهر انه
فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم
فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة
مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى
عليه الصلاة والسلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان
السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم
فيه بل كان يقول خالفوا فيه قال النووي قلت ويمكن ان يكونوا أمروا
به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله
وأبدلوه وغلطوا في ابداله
نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي ٩٩٤٢
لهم قبل الخلائق وفي رواية والمقضي بينهم م عن ابي هريرة
واول الحديث كما في مسلم عن اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان
لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله
ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم
القيامة نحن الآخرون الخ
اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) قال النووي فيه دلالة لمذهب اهل السنة
ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اوتوا الكتاب من قبلنا ٩٩٤٣
وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود
وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده خ عن ابي هريرة

نحن) قال القسطلاني يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته اولئك الآخرين
فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في
الفضل والفضيلة (اوتوا) اهل الكتاب (الكتاب) توراة والانجيل (فهذا اليوم)
اي يوم الجمعة (فهدانا الله) اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافقة لمراد قسطلاني
صلى الله عليه وسلم
٩٩٤٤ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة اوتوا
الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه
فغدا لليهود وبعد غد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم
يغسل رأسه وجسده خ عن ابي هريرة
نحن الآخرون) قال القسطلاني في الدنيا (السابقون يوم القيامة) بما منحنا
من الفضائل والكرامات (بيد) اي غير (فهذا) يوم الجمعة (يوم)
هو يوم الجمعة (يغسل رأسه وجسده) ندبا
٩٩٤٥ نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى
قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورحم الله لوطا عليه السلام
لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف
عليه السلام لاجبت الداعي ق عن ابي هريرة
قال النبطاوي يأوي يرجع ويلتجئ والداعي الذي دعاه الى الملك
قال له ارجع فاسأله ما بال النسوة ولم يستعجل باجابته وهذا تواضع
من النبي صلى الله عليه وسلم وتعليم للأمة ان يعظموا اجابة الانبياء والا
فهو اجل قدرا من سيدنا يوسف ومنهم اجمعين عليه وعليهم الصلاة والسلام
وقد تحمل من الاذى ما لم يتحملوه وصبر على ذلك الصبر الجميل حتى نصره
الله على اعدائه فاهلك منهم من هلك وأسلم الباقي
٩٩٤٦ نحن احق بصومه فأمر بصومه خ عن ابي موسى الاشعري
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) قال القسطلاني في الفتح (واذا اناس
من اليهود يعظمون) يوم (عاشوراء ويصومونه) لشرع سابق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نحن احق بصومه) من اليهود فأمر) الناس (بصومه)
٩٩٤٧ نحن أولى بموسى منكم ثم أمر بصومه ق عن ابن عباس

انقفا على الرواية عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود
يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى
وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن
اولى بموسى منكم فأمر بصومه ٢ قال النووي الحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم
عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه
متأكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التأكد

٩٩٤٨ نحن أولى بموسى منهم فصوموه خ عن ابن عباس
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء فسألهم
فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن اولى بموسى منهم فصوموه ا قال القسطلاني وفي الصوم فصامه وأمر بصيامه

٩٩٤٩ نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك
ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا
يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب ق عن ابي هريرة
انقفا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم
النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا) قال
القسطلاني تحالفوا (على الكفر يعني) عليه الصلاة والسلام (وذلك) اي
بخيف بني كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء وشد الصاد (وذلك) اي
تقاسمهم على الكفر (ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب
او بني المطلب) بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى
وبني عبد المطلب من غير شك (ان لا يناكحوهم) فلا يتزوج قرشي ولا
كناني امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوهم امرأة منهم اياها
(ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم (حتى يسلموا) الى أولها
(اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري
فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة
فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها
من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب وهو اخبر بذلك
قريشا فنبيشف في ايديهم وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله

شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه
من ذلك

ناشده بالله ثلاث مرات فان ابى فقاتله فان قتلك دخلت الجنة
٩٩٥٠ وان قتلته دخل النار) قال ابن حجر في الحسين اخرج عبد بن حميد عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه سبب عن ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت من لقيني يريد
ان يأخذ مالي قال ناشده بالله فذكر

نبدأ بما بدأ الله به حم وت ن عن جابر) وكذا م صحيح
٩٩٥١ فنبدأ بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ
فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء

٩٩٥٢ نجا اول هذه الامة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والأمل
ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو بن العاص
باليقين) قال المناوي وهو ان يقذف الله النور في القلب فيسكن ويستقر
فيه (والزهد) في الدنيا (بالبخل و) طول (الأمل) أما اصله فلا بد منه
لقيام العالم قال المناوي ولهذا قال ابن عباس انتم اليوم اكثر صلاة
وصياما وجهادا من اصحاب محمد وهم كانوا خيرا منكم قالوا فبم ذلك
قال كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة

٩٩٥٣ نح الأذى عن طريق المسلمين ع حب عن ابي برزة) باسناد حسن
والامثل العزيزي وفي نسخة المتن عن ابي برزة ام
نح الاذى) من نحو شوك وحجر (عن طريق المسلمين) فان لك صدقة والامر للندب

٩٩٥٤ نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم ت عن ابن عباس) وقال حسن صحيح
حقيقة او انه عامل على ما مر وقال الحنفي انه حقيقة قال المناوي وانما لم
يبيضه توحيد المؤمنين لانه كحسن نوع لتستر زينته عن الظلمة

٩٩٥٥ نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه
فاخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فاحرق بالنار فأوحى الله اليه فهلا نملة
واحدة خ عن ابي هريرة
نبي) قال القسطلاني عزير او موسى (فلدغته) قرصته (نملة) كسفينة

لتنزلع. لهو كثير حركة وقلة نوافرطا (بجبانة) الاتباع (مدخفيا) اي من
تحت الشجر (ببنيانها) اي بيت النمل وفي رواية بقرية النمل اي موضع اجتماعه
(واهلها) حرقت (نملة واحدة) وهي التي قرصته دون غيرها اذ لم يقع منها
ما يقتضي احراقها

٩٩٥٦ نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات ق عن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدري
(يحسب) قال القسطلاني بضم السين (باصابعه) اي يعقدها ولابي ذر
عن الكشميهني نحسب بالنون (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اعتناء
وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم

نساء قريش خير نساء ركبن الإبل احناه على طفل وارعاه
على زوج في ذات يده يقول ابوهريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت
عمران بعيرا قط ق عن ابي هريرة

ركبن الابل) قال القسطلاني كناية عن نساء العرب (احناه على
طفل) اي احنى هذا الجنس يعني اشفقه على ولد بحسن التربية ورعاه
والاصل ان يقول احناهن لكنه قاله لان العرب لا تستعمل في مثله الا
مفردا (في ذات يده) اي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير
في النفقة وغيرها (على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
عقبه (ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط) فلم تدخل في الموصوفات
بركوب الابل فهي افضل النساء مطلقا

٩٩٥٧ نسيته البارحة فنسيتك وهذا ذكرني الله فذكرته / قال
ابن حمزة الحسيني اخرج ابن شاهين عن ابي هريرة رضي الله عنه شبيه
عنه قال جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما اشرف من
الاخر فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعطس الاخر فحمد الله فشمته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الشريف عطست فلم تشمتني وعطس هذا فشمته قال انك
نسيت الله فذكره

٩٩٥٨ نصبر ولا نعاقب) قال ابن حمزة الحسيني اخرج الامام احمد والترمذي

والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان
والطبراني والحاكم عن ابي بن كعب رضي الله عنه حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورمز
السيوطي بالصحة شبيه عن ابي قال لما كان يوم احد اصيب من الانصار
اربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت
الانصار لئن اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم
فتح مكة انزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا
نعاقب كفوا عن القوم الا اربعة

٩٩٥٩ نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور حم ق عن ابن عباس
نصرت) قال القسطلاني يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة
مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب
في وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال (واهلكت عاد) قوم
هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال الريح التي تجيء من قبل
وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تأتي من دبرها

٩٩٦٠ نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا
انا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي م عن ابي هريرة
اوتيت جوامع الكلم وفي رواية اعطيت جوامع الكلم وفي اخرى
بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ
اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل
اللفظ كثير المعاني (اتيت بمفاتيح خزائن الارض) قال المناوي هذا من اعلام
النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما خبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة.

٩٩٦١ نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم) عن ابي هريرة

٩٩٦٢ نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي (الشافعي) في مسنده عن محمد بن عمرو
مرسلا
قال المناوي في غزوة الخندق (قبلي) من الامم كعاد وغيرهم

٩٩٦٣ نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين طب عن اسماء بنت عميس
وورد ثلث منايا امتي من العين والمراد بكل منها التقريب لا التحديد

9964 نضّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمعه فرُبّ مُبلَّغٍ أوعى
من سامع حم ت حب عن ابن مسعود) وهو صحيح
(نضّر) قال المناوي بضاد معجمة مشددة وتخفف من النضارة وهي الحسن
اي خصه بالبهجة والسرور وقال الحفني اي حسّن (امرأً) اي انسانا
(سمع منا شيئاً) قال الحفني اي من الاحاديث المشتملة على حكم أو موعظة (فبلغه)
اي اداه من يبلغه (كما سمعه) من غير زيادة ولا نقص فمن زاد أو نقص فمغيّر
لا مبلّغ (فرب مبلّغ اوعى من سامع) لما ازدهد من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة

9965 نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه
الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ت والضياء عن زيد بن ثابت
والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور بما رزقه بعلمه ومعرفته من علو القدر
والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيف
النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة
العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه (بما يناسب حاله في المعاملة)
(فرب حامل فقه) قال المناوي يتبين به ان راوي الحديث ليس الفقه من
شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر

9966 نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة فايهما
غلبت صاحبتها فالشبه له وان اجتمعا جميعا كان منها ومنه ابو الشيخ في
العظمة عن ابن عباس
غليظة) (رقيقة) غالبا (غلبت) قال الحفني اي سبقت في
النزول في الرحم وان اجتمعا اي نزلا معا في الرحم (فالشبه له) قال
الحفني اي معظمه وقد يكون فيه شبه ببعض أجداده أو جداته كما في
حديث جذبه عرق من أصوله وقال شيخنا الشبه بالاجداد انما هو في
نحو الكرم والشجاعة اما شبه الخلقة فبالابوين فقط

9967 نظر الرجل لأخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي
هذا الحكيم الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص
على شوق) منه اليه (خير) اي اكثر اجرا (من اعتكاف سنة في مسجدي هذا) اي
مسجد المدينة والاعتكاف فيه مضاعف كتضعيف الصلاة والصلاة فيه بألف صلاة

بألف صلاة فيكون الاعتكاف فيه يعدل اعتكاف الف سنة في جميع المساجد فجعل
النظر على شوق منه خيرا من هذا الاعتكاف والمراد المحبة لله لكونه المحبوب من الصالحين
وقال الحفني فيه حث على التودد بين المسلمين

9968 نعم الادام الخل حم م د ت ن ه عن جابر) ه عن ام هانئ م ت عن عائشة
(نعم) كلمة مدح (الادام) بكسر الهمزة ما يؤتدم به والجمع أُدُم ككتب ككتاب
وكتب قال العلقمي والادم بالضم الذي مفرد كالادام قال الحكيم الترمذي
في الخل منافع للدين والدنيا وذلك بانه بارد يقطع حرارة الشهوة وكان
عامة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال
وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقيل
ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل وقال الحفني
فذكره تطييبا لخاطر من جاءه به وهذا لا يقتضي انه افضل من نحو
اللحم والعسل واللبن بل هي أفضل وفيه حث على عدم احتقار
الخل وانه ينبغي تقديمه للضيف حيث لم يكن غيره لانه ادم

9969 نعم البئر بئر غرس هي من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه
ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلا
بئر غرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وشين مهملة بئر بالمدينة بينه وبين مسجد قباء
نحو نصف ميل (اطيب المياه) اي اعظمها بركة بعد ماء زمزم وقال الحفني
فيه حث على التزود من مائها

9970 نعم الجهاد الحج خ عن عائشة
قاله حين سألته عائشة عن الجهاد وفيه اشارة لانه لا يلزمهن الجهاد وقال
الحفني قاله تطييبا لخاطر النساء

9971 نعم السحور التمر حل عن جابر) ه عن ابي هريرة
اي فانه في التسحر به ثوابا كبيرا لكن الرطب أفضل منه في زمنه وقال الحفني
فيطلب تقديمه في الفطور والسحور ان لم يوجد رطب والا فهو مقدم

9972 نعم العبد الحجام ت ك عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي
لفظ رواية الحاكم نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتخفف الصلب وتجلو عن
البصر ما يضعفه وقال الحفني فيه مدح الحجامة اي في القطر الحار

9973 نعم الصدقة: اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة تغدو
بإناء وتروح بآخر خ عن أبي هريرة

(اللقحة) قال القسطلاني بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب
(الصفي) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة صح وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أي
مصطفاة مختارة وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (منحة)
بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك
ليحتلبها ثم يردها إليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفي) تعطيها غيرك
فيحتلبها (تغدو) أول النهار (بإناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد
وفيه إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح

9974 نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء
وتروح بإناء خ عن أبي هريرة

(المنيحة) قال القسطلاني الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف
الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفي) الكثيرة اللبن
(منحة) نصب على التمييز (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي تحلب إناء
بالغداة وإناء بالعشي أو تغدو بأجرها في الغدو والرواح والمنحة من
باب الصلات لا من باب الصدقات

9975 نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ق عن عبد الله بن عمر
قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا
بي إلى النار فإذا هي مطوية) قال القسطلاني أي مبنية الجوانب (كطي
البئر وإذا لها قرنان) أي جانبان (وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت
أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع)
بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم العين أي لم تخف والمعنى لا خوف
عليك بعد هذا (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي رواية عبد الله رجل صالح (لو كان

يصلي من الليل) لو للتمني لا للشرط قال سالم (فكان) أي عبد الله (بعد لا ينام من الليل
إلا قليلا) وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل
وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل
فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على
المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا
كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الأصل الكبير وهو تخفيف
المعدة عن ثقل الطعام

9976 نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ق عن ابن عمر
قال إن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا)
قال القسطلاني أي أيجوز الرقاد لأحدنا (وهو جنب) قال صلى الله عليه وسلم
(نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) أي إذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب)
والحكمة فيه تخفيف الحدث ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات قال
إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة

9977 نعم إذا رأت الماء ق عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها
قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق) قال القسطلاني أي لا يأمر بالحياء
فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل الدخول تمهيدا لعذرها في ذكر
ما يستحيا منه (هل على المرأة من غسل) أي هل على المرأة غسل
(إذا هي احتلمت) ولأحمد أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة
أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم) يجب عليها الغسل (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ من النوم

9978 نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء م عن ابن عمر
أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم فذكر

9979 نعم إذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما يشبه الولد خ عن أم سلمة أم المؤمنين
رضي الله عنها

أن أم سليم) سهلة والتي التبس به مالك (قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق)

قالت ذلك اعتذاراً عن التفريط بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة
صلى الله عليه وسلم اي ان الله تعالى يبين لنا الحق فليس ما نستحيا منه رسول الله هذا
كان من العرب (فهل على المرأة الغسل) بفتح الغين في العرف كما مر (اذا احتلمت)
وفي باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت (قال عليه الصلاة
والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي المني بعد الاستيقاظ
من النوم (فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبما) بالف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبه الولد)
ام وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد
مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها
لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعد لقبول
التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب
ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا
وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى

٩٩٨٠ نعم خ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال
القسطلاني يوم النحر (والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم)
راكب خلفه (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده) اي في الحج كما مر
الآخر (ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة)
حال او صفة (فهل يقضي) اي يجزئ او يكفي عنه (ان احج عنه قال) عليه
الصلاة والسلام (نعم) يقضي عنه

٩٩٨١ نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة خ عن عائشة
روى البخاري عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لو كان فلان حيا
لعمها) اللام بمعنى عن اي عن عمها (من الرضاعة دخل علي) قال القسطلاني
اي هل كان يجوز ان يدخل علي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابها
(نعم) اي يجوز دخوله عليك (ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة) اي مثل
ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بفعل ما يحرم من
الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية

الرواية بالمعنى او قال صلى الله عليه وسلم اللفظين في وقتين وقطع ابن حجر في
الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي

نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة م عن عائشة رضي الله عنها ٩٩٨٢
وفي الرواية الاخرى يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) قال النووي وفي حديث
قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي
الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
قال انه عمك فليلج عليك) قال النووي هذه الاحاديث متفقة على ثبوت
حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير
ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة
ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد
منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل
عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام
واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع
وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه
الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة
او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة
الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة
الرضيع واخواته وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته
وتكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية
فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر
وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه
الاحاديث الصحيحة الصريحة

نعم ان قومك قصرت بهم النفقة فعل ذلك قومك ليدخلوا من ٩٩٨٢
شاءوا ويمنعوا من شاءوا لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض
ق عن عائشة

قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر) قال القسطلاني وهو الحجر
ويقال له الحطيم (أمن البيت هو قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) لهو من
البيت قالت عائشة: (قلت) يا رسول الله (فما لهم لم يدخلوه في
البيت قال) عليه الصلاة والسلام (ان قومك) قريشا (قصرت بهم النفقة)
عن عائشة من الحجر (قلت) يا رسول الله (فما شأن بابه مرتفعا قال)
عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك) اي الارتفاع (قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا
من شاؤوا ولولا) ولأبي ذر ولولا (ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية) ولأبي ذر
حديثة عهد بالجاهلية (فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر) ولأبي ذر الجدار
(في البيت وان ألصق بابه في الأرض) وجوابه لولا محذوف تقديره لفعلت

٩٩٨٤ نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها خ عن ام سلمة هند بنت أبي أمية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت جاءت ام سليم) والدة انس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) قال القسطلاني ليس الاستحياء هنا
على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله
لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا امتنع من سؤال عما انا محتاجة اليه
وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء ذكره عادة بحضرة
الرجال لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل يجب
على المرأة من غُسل) وفي رواية من غَسل بفتح الغين وهما مصدران
عند اكثر اهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وحرف الجر زائد (اذا) هي (احتلمت) اي رأت في منامها انها
تجامع (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عليها الغسل (اذا رأت الماء)
اي المني اذا استيقظت (فغطت ام سلمة) رضي الله عنها (تعني
وجهها وقالت) ام سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) وفي رواية أو تحتلم
اي أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء
(تربت يمينك) اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على
ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم يشبهها ولدها) وفي
حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة

رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث
ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة
وقالت عائشة رضي الله عنها كما رواه البخاري
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين

نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحيي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت م عن عائشة ٩٩٨٥
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر ام لا
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة الخ قال النووي
الصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود
الحياء في البكر واما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف لانه زال
كمال حيائها بممارسة الرجال

نعم خ عن ابن عباس ٩٩٨٦
ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني ساعدة) قال القسطلاني اي واحدا منهم
اي انه انصاري ساعدي (توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به
اي بشيء (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال فاني اشهدك
ان حائطي) بستاني (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم
للبستان أو وصف له اي المثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجتنى من
الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي (صدقة عليها) اي مصروف على مصالحها

نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك (نعم فمن أين يكون ٩٩٨٧
الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن
أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) م عن انس بن مالك [illegible]
قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من
نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت
النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت
فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك) قال النووي
اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه

وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج
الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس وان احتلمت
فاستيقظت فرأت الماء اغتسلت وان لم تجد الماء بعد ان استيقظت فلا يجب
عليها الغسل (تربت يمينك) كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها
غير قاصدة حقيقة معناها (بل انت فتربت يمينك) فمعناه انك احق
ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق
الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (واما قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع
في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك
ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض

٩٩ ٨١ نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق
اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه م عن ام سليم
حدثت ان ام سليم حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت
ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

فقالت ام سليم واستحييت من ذلك) قال النووي هكذا هو في الاصول
وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وان غير من بعض الشيوخ
جعل فقالت ام سليم والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة قال القاضي عياض
وهذا هو الصواب لان السائلة ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا
الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا
انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة
(فمن اين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة
فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن
ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء
والثانية بفتحهما (ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر)
هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب

٧٦٩

وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد
دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة
طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل
وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها
مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر
او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع
فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر
فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض واما مني المرأة فهو اصفر
رقيق وقد يبيض لفضل قوتها قال العلماء ويجب الغسل بخروج المني
على صفة وحال كان (فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الاخرى
اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز
ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب
كثرة الشهوة

٩٩١٩ نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا
علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها
اشبه اعمامه م عن عائشة

ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة
اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك
وألت) قال النووي هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء
هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي
الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه ألللت بلامين
الاولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت
به الرواية صحيح واصله ألللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء
كردت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وجه
التاء مع التثنية يداك لوجهين احدهما ان اراد الجنس والثاني صاحبة
اليدين اي واصابتك الألة فيكون جمعا بين دعاءين

٩٩٩٠ نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم أباه او قال ابويه فيأخذ بثوبه
او قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله
الله واباه الجنة م عن ابي هريرة
دعاميص) قال النووي هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص
بضم الدال اى صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه
اى ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها وقوله بصنفة ثوبك هو بفتح الصاد
وكسر النون وهو طرفه وقال لها ايضا صنيفة فلا يتناهى او قال ينتهي
حتى يدخله الله واباه الجنة) يتناهى وينتهي بمعنى اى لا يتركه
٩٩٩١ نعم صلي أمك ق عن اسماء بنت ابي بكر
قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ
عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي أمي
وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي امك (وهي راغبة وفي رواية
راغبة او راهبة وهي مشركة) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال
قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما
اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في
عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاولى راغبة بالباء اى طامعة طالبة
صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه
جواز صلة القريب المشرك واسم اسماء قيلة وقيل قتيلة
بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية
العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها
والاكثرون على موتها مشركة قاله النووي
٩٩٩٢ نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم
قال اصلي في مبارك الابل قال لا م عن جابر بن سمرة
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم
الابل) قال النووي اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه
لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود

وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة
وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض
الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر
وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا
وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب
وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث
البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب
الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام
وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم
واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك
الابل فهو متفق عليه
٩٩٩٣ نعم اذا توضأ م عن ابن عمر
ان عمر قال يا رسول الله أيرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقد ذكر
النووي الاحاديث الخاصة بهذا الموضوع ثم قال حاصل الاحاديث كلها
انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا
مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه
يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع
من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا انه
يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل
عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال
مالك والجمهور والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل
٩٩٩٤ نعم المستة ان يموت الرجل دون حقه حم عن سعيد) قال الشيخ حديث حسن
اى انه يقتل حال كونه يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كما
وقال الحفني اى بسبب دفعه عن مال واهل ومن مات دون دم فهو شهيد

الحديث والميتة بالكسر اى الهيئة والحصلة من الموت

9995 نعم تحفة المؤمن الموت خط عن فاطمة بنت الحسن .

التى يتحف بها اخاه (الموت) فينبغى للعاقل ان يقدم ابطالها لاخوانه وجيرانه

9996 نعم ولها اجران اجر القرابة واجر الصدقة خ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود

كانت تنفق على زوجها واولادها فى حجرها فسألت النبى صلى الله عليه وسلم

ايجزى عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى فقال نعم) قال القسطلانى

يجزى (ولها اجران اجر القرابة) اى صلة الرحم (واجر الصدقة) اى ثوابها

قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا

اللفظ انما يستعمل فى الواجب الخ

9997 نعم لك اجر ما انفقت عليهم خ عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضى الله عنها

قالت قلت يا رسول الله هل لى من اجر فى بنى ابى سلمة) قال القسطلانى

بفتح اللام زوجها (ان انفق) بضم الهمزة اى بان وان مصدرية اى

بالانفاق (عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) اى محتاجين (انما هم

بنى) اى اولادى منه (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك اجر ما انفقت

عليهم) فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله

عليه وسلم ذلك

9998 نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت

وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد

ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها

قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون

بالسنتنا قلت فما تأمرنى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين

وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق

كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك خ عن

حذيفة بن اليمان

يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر)

قال القسطلانى اى الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو

البدعة (مخافة) اى لاجل مخافة (ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر)

وشر) من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش (فجاءنا الله بهذا الخير) ببعثك وتشييد مبانى

الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير) الذى نحن فيه (من شر قال

صلى الله عليه وسلم (نعم) قال حذيفة (قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال) صلى

الله عليه وسلم (نعم وفيه دخن) بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار

تدخن اذا القى عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد اى فساد واختلاف

وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذى يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر

قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدى) والى ذر

هديى اى بغير سنتى وطريقتى (تعرف منهم وتنكر) فتقبل واشد (وتنكر)

وهو من المقابلة المعنوية قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (فهل بعد

ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم) اى جماعة يدعون الناس الى

الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم

ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف

على شفير جهنم (من اجابهم اليها قذفوه فيها) فى النار قال حذيفة

(من جلدتنا) من انفسنا وعشيرتنا (ويتكلمون بالسنتنا) اى من العرب

وقيل من بنى آدم وقيل انهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون

(وامامهم) بكسر الهمزة اميرهم اى وان جار وعند مسلم تسمع وتطيع

وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبرانى فان رأيت خليفة فالزم

وان ضرب ظهرك (ولو ان تعض باصل شجرة) قال التوربشتى اى تمسك بما

يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا

وقال الطيبى اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه

بعض الشجرة افعل فانه خير لك (حتى يدركك الموت وانت على ذلك)

العض وهو كناية عن شدة المشقة والمراد كما قال الطبرى من الخبر

لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج

من الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان

استطاع خشية الوقوع فى الشر وهل الامر للندب او للايجاب الذى لا يجوز لاحد

من المسلمين خلافه

9999 نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه

قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل
بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه
فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون
بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين
وإمامهم فقلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك
م عن حذيفة بن اليمان

روى مسلم عن حذيفة قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر
فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل بعد ذلك
الشر من خير قال نعم وفيه دخن (قال النووي أصله أن تكون في لون الدابة كدورة
إلى سواد قالوا والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها
ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء) (هديي) الهدي الهيئة والسيرة
والطريقة (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء
هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة
وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم
ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب
طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه
الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها

نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك ١٠٠٠٠
الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي
ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في
جثمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال
تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع م عن
حذيفة بن اليمان

روى مسلم عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله إنا كنا
بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير من شر قال نعم قلت هل وراء

ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال
تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم
قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك
قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع
قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة قال النووي وهو كما قال
الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا
متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من
طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير
في المسألة حديثان صحيحان

١٠٠٠١ نعم وأرجو أن تكون منهم م عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي
من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان
قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة
فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وأرجو أن تكون منهم (في سبيل الله) قال النووي قيل هو على
عمومه في جميع وجوه الخير (يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا
خير وثواب وغبطة فتعال فادخل منه (فمن كان من أهل الصلاة دعي
من باب الصلاة) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته
ذلك (ودعي من باب الريان) قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على أن
العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري

١٠٠٠٢ نعم والأجر بينكما نصفان م عن عمير مولى آبي اللحم
روى مسلم عن قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق
من مال موالي بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان قال النووي هو بهمزة
ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام
واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم

يوم حنين روى عن عمير مولاه (نعم والاجر بينكما نصفان) قال النووي هذا محمول
على ما شبعه انه اذا اذن له في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به

١٠٠٠٣ نعم ولكِ اجر م عن ابن عباس

قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر) قال
النووي فيه حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح
يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث
صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه (ولك اجر) معناه بسبب حملها له
وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم

١٠٠٠٤ نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض
فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها م عن عبد الله

قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته
بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك
ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وذكره قال النووي قال العلماء
الوجع هنا المرض والمراد فيه كل مرض وجعا والوعك باسكان العين
قيل لمس الحمى وقيل الم الحمى ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك

١٠٠٠٥ (نعم) حجي عنه (وذلك في حجة الوداع) خ عن ابن عباس

قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني
راكبا خلفه على الناقة (فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه)
وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة
فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها هذه الرواية في الاستئذان
(وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر
الشين وفتح الخاء (فقالت) اي المرأة (يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) اي وجب عليه الحج
بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي

(أفأحج عنه) أيجوز لي ان انوب عنه فأحج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجي عنه
(وذلك) اي ما ذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه
على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن
وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال
أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة
وقال [illegible] الصحيح لا في فرض ولا النفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل

١٠٠٠٦ نعم عذاب القبر خ عن عائشة

روى البخاري عن عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر
فقال نعم عذاب القبر) قال القسطلاني بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي
والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر (قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبني على الضم اي بعد سؤالي اياه (صلى صلاة
الا تعوذ) فيها (من عذاب القبر)

١٠٠٠٧ نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية
اقضوا الله فالله احق بالوفاء خ عن ابن عباس

روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال) عليه الصلاة والسلام
(نعم حجي عنها) ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل
على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر
فانه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء اي أخبريني (لو كان على أمك
دين) للمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته
(اقضوا الله) اي حق الله (فالله احق بالوفاء) من غيره

١٠٠٠٨ نعم حجي عنها ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته
قالت نعم قال فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء خ عن ابن عباس

روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي
نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها) قال القسطلاني اي ايصح مني
ان اكون نائبة عنها فأحج عنها (قال نعم حجي عنها أرأيت) اي أخبريني لو كان على أمك

دين) للمخاوعة (اكنت قاضيته) عنها (قالت نعم قال فاقضوا) الله المشكور الحمد
بدل له) تعالى وحلت المرأة في هذا الخطاب وخولا بالقصد اوله وقد علم في
الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة المدخلة
ولابي ذر اقضوا الله (فالله) تعالى (احق بالوفاء) من غيره وقد
احتج المزني بهذا الحديث على من انكر القياس ومما اتفق عليه الجمهور
لهذا الحج فعله فات الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار
نعم حديث خ عن اسماء بنت ابي بكر
10006 قالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة) قال القسطلاني في ان تأخذ
من بعض المال او راغبة عن الاسلام (افاصلها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صليها)
فيه جواز صلة الرحم الكافر
نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها
10010 خ عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في ابضاعهن) قال القسطلاني بضم
التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية والابضاع بفتح
الهمزة قال الكرماني جمع بضع بضم الموحدة المنعقب) فقال
ليس كذلك وليس جمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة
ابضاعا اذا زوجتها اه وقال الجوهري البضع بالضم النكاح
عن ابن السكيت يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة
يعني يستأمر النساء في عقد نكاحهن (قال) صلى الله عليه وسلم
(نعم تستأمر النساء في ابضاعهن ولا حجة الا ليس للولي تزويج الثيب
من غير استئذانها ومراجعتها والملاك على انها واجبة بصريح الاذن
قالت عائشة (قلت) يا رسول الله (فان البكر تستأمر) مبني للمفعول
ان تستشار فيمن تتزوج (فتستحي) من الحاء ولابي ذر فتستحيي بسكون
الحاء وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى (فتسكت قال) صلى الله عليه وسلم (سكاتها
اذنها) بلا رغبة ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد
نعم قال فدين الله احق ان يقضى خ عن ابن عباس
10011 روى البخاري عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت

ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه) قال القسطلاني ولابن عساكر افأقضيه (عنها قال
عليه الصلاة والسلام (نعم) اقضيه افاله فدين الله) ولابي ذر وابن عساكر قال نعم
فدين الله (احق ان يقضى) ان حق العبد يقضى فحق الله احق ولهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم
وكذا النسائي وابن ماجه
10012 نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب
قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب
قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب
قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة
الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن
تتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من
الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا
من كان يعبد الله بر او فاجر وغبرات اهل الكتاب فيدعى
اليهود فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله
فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فقالوا عطشنا
ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كأنها
سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك
مثل الاول حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر او فاجر
اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها فيقال ماذا تنتظرون
تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس في الدنيا على افقر ما كنا
10013 اليهم ولم نصاحبهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول انا ربكم
فيقولون لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا خ عن ابي سعيد الخدري
روى البخاري عنه ان ناسا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم (نعم)
قال القسطلاني ترونه وهذه اوضح الرواية المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره

لا رؤية الكلام الذي هو ثواب اوليائه من الجنة (هل تضارون) بضم أوله وراء
مشددة بصيغة المفاعلة اي لا تضرون احدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة
ولا مضايقة (بالظهيرة) وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف (صحوا) بالفتح
وعدمه في الكواكب بالجر بدل او نائبه وللمسلم صحوا (بر) هو مطيع لربه (او فاجر)
منهمك في المعاصي والفجور (وغبرات اهل الكتاب) بضم الغين وتشديد الموحدة
المفتوحة بعدها راء بالرفع والجر مع الاضافة فيهما لابي ذر وبالجر منونا للاصيلي
اي بقايا اهل الكتاب (فيقال لهم كذبتم) في كونه ابن الله ويلزم منه نفي
عبادة ابن الله (فماذا تبغون) اي تطلبون (فيشار) اليهم (كأنها سراب)
السين المهملة هو الذي يراه نصف النهار في الارض القفر والقاع
المستوي في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه
لم يجده شيئا (يحطم) بكسر الطاء المهملة اي يكسر (بعضها بعضا) لشدة
اتقادها وتلاطم امواج لهبها (فلذلك مثل لوامعه) اي فيقال (عطشنا
ربنا الخ) (اتاهم رب العالمين) اي ظهر لهم واشهدهم رؤيته من غير
تكييف ولا حركة ولا انتقال (في ادنى صورة) اي اقرب صفة (من التي رأوه
اي عرفوه (فيها) بانه لا يشبه شيئا من المحدثات (اول مرة
(فارقنا الناس) الذين زاغوا في الدنيا عن الطاعة (على افقر) اي احوج
(ما كنا اليهم) في معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم
(كنا نعبد) في الدنيا (فيقولون لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا)
وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي
قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من اجل من معهم من
المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم
رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه انت ربنا
10.12 نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها
سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا
كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن ليتبع كل
امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب

والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر
وغبرات اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله
فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا
يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم
بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم
تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من
صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا
فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب
يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من
كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في ادنى
صورة من التي رأوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما
كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم
ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا
مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه
آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من
كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد
اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد
خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها
اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم
وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر
قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها
شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح
وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس
في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من
احد منكم باشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين يوم القيامة
لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون
فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار

الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به
فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا
كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال
ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا
وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا
ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون
وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من
النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم
في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة
في حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر او الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر
وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله
كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم
أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل
عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم
فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم
عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا اى شيء أفضل من هذا
فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده ابدا م عن ابي سعيد الخدري
قال مسلم قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث
في الشفاعة وقلت له أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعته من الليث بن سعد
فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله
أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية
الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره
وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه

عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه
قال ابو سعيد بلغني ان الجسر أدق من الشعرة واحد من السيف وليس في
حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده
فأقر به عيسى بن حماد قال مسلم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما
نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص
روى مسلم عنه ان ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فذكر (ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا
كما تضارون في رؤية احدهما) قال النووي معناه لا تضارون أصلا
كما لا تضارون في رؤيتها أصلا (حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله
تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) اما البر فهو المطيع واما
غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم
جمع غابر (فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) اما
السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط
النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه
لم يجده شيئا فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين
منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون
فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم
امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار
لكونها تحطم ما يلقى فيها (أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها)
معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي
انه لا يشبهه شيء (قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا
اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة
عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين
زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم
ومصالحهم الدنيوية الى معاشرتهم للارتفاق بهم (حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب) ينقلب

عن الصواب ومانع من ذلك فانه شديد الفزع والله اعلم (فيكشف عن ساق)
ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان ومعنى الساق هنا الشدة
اي يكشف عن شدة وامر مهول وهذا مثل تضرب العرب لشدة الامر
ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق (ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء
نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله
ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده (طبقة واحدة)
بفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقاره
واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى ثم اعلم ان هذا الحديث
قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين بل لا يراه
المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وقد قامت دلائل
الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه (وقد تحول في صورته)
معناه وقد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (ثم يضرب الجسر على جهنم
وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط
ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويؤذن فيها
(وما الجسر قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض ودال مفتوحة والحاء ساكنة
ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض
والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الاقدام ولا تستقر
ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (فيه
خطاطيف وكلاليب وحسكة) اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم
الخاء في المفرد والكلاليب بمعناه واما الحسك فبفتح الحاء والسين
المهملتين وهو شوك صلب من حديد (فناج مسلم ومخدوش مرسل
ومكدوس في نار جهنم) معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم
فلا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى
فيسقط في جهنم واما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو
في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن اكثر الرواة قال ورواه
العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء
بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا

بعضا (فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة في استقصاء الحق
من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم ان هذه
اللفظة ضبطت على اوجه احدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء
مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف المثناة من تحت
والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع
استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في
كثير من الاصول في بلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود
في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع
بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض
غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف
ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير
باشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم
القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه وهذا آخر كلام
القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها
صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث
فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار
تعالى وتقدس اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي
ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انهم اذا عرض
لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه
وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة احدكم فيه
اشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية
الثالثة والرابعة فمعناهما ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى
في الدنيا في استيفاء حقه او استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه
باشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة
والله اعلم (من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال
ذرة) قال القاضي عياض قيل معناه الخير هنا اليقين قال والصحيح ان
معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون

من الكتاب والسنة، دون كشف الغيان ورجم العقول فمن عدل عن التوقيف فيه
ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به
القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به من دون الاشعار
اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا
ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر
عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم
اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم ومن هذه الاحاديث
التي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف
التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل
السعادة يسره الله لعمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره
الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى ونحو ذلك من الاحاديث

نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة خ عن ابي هريرة ١٠ . ١٦

روى البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم
فقال اصحابه وانت فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت ارعاها على قراريط
لاهل مكة) قال القسطلاني وفي رواية ابن ماجه كنت ارعاها لاهل مكة على — رعي الغنم
بالقراريط يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار
او الدرهم والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم
قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم
ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة
الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف
طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى
الى مرعى ومن مسرح الى مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد بها
فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع
والتصريح بمنة الله عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات

نعم وهل من نبي الا وقد رعاها خ عن جابر ١٠ . ١٧

روى البخاري عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد

الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان
على مرحلة من مكة (نجني الكباث) قال القسطلاني اي نقطفه لنأكله (فقال) صلى الله
عليه وسلم (عليكم بالاسود منه فانه اطيب) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة
مفتوحة فموحدة مفتوحة افعل تفضيل من الطيب (فقال) جابر ولابي ذر فقيل (اكنت ترعى الغنم)
حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها
(قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت ارعاها (وهل من نبي الا رعاها) لانهم يأخذون
انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقون من سياستها الى سياسة اممهم
بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح

١٠ . ١٨ نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار
ق عن عباس بن عبد المطلب

اتفقا على الرواية عنه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك
بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك
(ويغضب لك) لاجلك (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) نفعته (هو في
ضحضاح) بضادين معجمتين وحاءين مهملتين (من نار) موضع قريب القعر
خفيف العذاب (ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار) اي في الطبق الذي
في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة
بعضها فوق بعض

١٠ . ١٩ نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده
فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه
ما يغلبه فليعنه عليه خ عن ابي ذر

روى البخاري عنه قال كان بيني وبين رجل) قال القسطلاني هو بلال المؤذن
(كلام) وكانت امه اعجمية فنلت منها) اي تكلمت في عرضها وفي رواية
فقلت له يا ابن السوداء (فذكرني الى النبي) عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية
ولابي ذر للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (لي اساببت فلانا)
بالاستفهام الانكاري التوبيخي (قلت نعم قال افنلت من) عرضه (امه قلت
نعم قال انك) لم تبلغ من امه (امرؤ فيك جاهلية) اخلاق اهل الجاهلية
(قلت) يا رسول الله في جاهلية (على حين ساعتي هذه من كبر السن) قال) صلى الله عليه وسلم

(متن) وانما وجه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم وجهه تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مع اخرى (هم) الخدم سواء كانوا ذكورا ام لا (اخوانكم) في الاسلام او من اولادكم مع من اولاد آدم (جعلهم الله تحت ايديكم) بالملك والاستجار (فمن جعل الله اخاه تحت يده) بالافراد ولابي ذر يديه (فليطعمه) ندبا مما يأكل وليلبسه) كذلك (مما يلبس) فلا يلزم ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس (ولا يكلفه) وجوبا (من العمل ما يغلبه) اي تعجز طاقته عنه (فان كلفه) من العمل (ما يغلبه فليعنه عليه)

(متن) لا أجر ان تصدقت عنها خ عن عائشة ١٠٠٢٠

ان رجلا) قال القسطلاني هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت) اي ماتت فلتة اي فجأة (نفسها) وماتت وفاتها سنة خمس من الهجرة (واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها اجر ان تصدقت عنها

(متن) أكسوكها خ عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ١٠٠٢١

قال جاءت امرأة ببردة قال انس رويه ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها) اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب (قلت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي أكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها) اي البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) الضمير السابق اي البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكها (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت) اي لم تحسن (سألتها اياه لقد علمت انه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت) اي البردة (كفنه

(متن) بجزن خ عن ابن عباس ١٠٠٢٢

روى البخاري عنه قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس) اي اركبه (يوم النحر خلفه على عجز راحلته) في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي مؤخرها (وكان الفضل) رضي الله عنه (رجلا وضيئا) من الوضاءة

من الوضاءة وهي الجمال والحسن (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم) قبيلة مشهورة (وضيئة) الحسن وجمالها (فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل) فجعل الفضل (ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف) عليه الصلاة والسلام (بيده) اي مدها الى خلف (فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها) حين علم بادامة نظره اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة) اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله (فهل يقضي) يجزئ (عنه) الحج (ان احج عنه) نيابة (قال نعم) يجزئ قال القسطلاني بعد ذلك وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا أمنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة

١٠٠٢٤ (متن) امرنا ان نصلي الصلوات خ عن انس بن مالك

روى البخاري عنه يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل على جمل فاناخه) في رحبة (المسجد) او ساحته (ثم عقله) قال القسطلاني اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ولهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو رفع احتمال ولالة ذلك على طهارة ابوال الابل (ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا ؟! فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما يدل عليه رواية الحارث بن ابي اسامة حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل

(ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة
للنداء والنصب بالنون وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وللكشميهني يا ابن عبد المطلب
باثبات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) اي سمعتك (فقال
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد) بكسر
الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب (علي في نفسك فقال) صلى
الله عليه وسلم (سل عما بدا) اي ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اي بحق
ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة (ارسلك الى الناس كلهم
فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) اي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك
للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد بالله تأكيدا لصدقه (قال انشدك)
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسألك (بالله) والباء للقسم
(آلله امرك) بالمد (ان نصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع وللاصيلي واقتصر
عليه في فرع اليونينية ان يصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته
حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس
الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله
آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع
والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكرر (هذا الشهر من السنة) اي رمضان
من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام
(اللهم نعم قال الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بتاء الخطاب اي بان
تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بتاء الخطاب
(على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج لانه كان معلوما عندهم
في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(آمنت) اقبلت (بما) اي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه
ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة
والسلام ما اخبره به رسوله اليهم (وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني
سعد بن بكر)

قال جامعه ومرتبه على هذا الترتيب الفقير اليه تعالى
ابو بكر بن يحيى بن عوض الله بن الحاج علي الدهوكلا مولدا الفيومي اقليما المصري حنفية
كان ختامه يوم الاربعا اول ربيع الثاني سنة ١٢٥١ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام